جامع الأصول في أحاديث الرسول

تأليف
الامام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجركسي

العدد 544 - 1362

لغز الرسول عليه الصلاة والسلام من مناقبها والمراجع، سلم، المراجيع، المراجع، السياض، دعوته، ورثته، ورثؤه مبسطه، ورثؤه مبسطه، ونافذ، نظام، شبه، نافذ، نظام، شبه، نافذ، نظام

عبد الفاتح دالينويا

نشر وتوزيع
مكتبتي الملاك
معالي الدين
عبد الله الملحم
حذاع أحمد الخيران
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلًا، وجعل السنة على الأحكام
دليلاً، وبعث لمناهج الهدية رسولًا مهديًا لمشارع الشرائع وصولًا، أحمد حمداً
يكون برضاء كفيلاً، والفوز بلقائه مثنيًا، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تجعل ربع
الغواية محلاً ومنازل الشرك كثيرًا مهلاً.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله شهادة تشفي من ظلم القلوب غليلاً، وأصلي
عليه وعلى آل وأصحابه صلاة ترجع ظل التنوفيق ظليلًا، وتحقق إخلاصها أملاً
وسلماً.

وإبتدأ فلما كان علم الحديث من أهم العلوم الشرعية لأنه من أصول الفروع
وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسر الله سباحته وتعالي له أولئك
علماء الأفاضل والأقوال الأمثال، والأعلام المشهور، والذين حفظوا قوانيه،
واحتراماً فيه فتناقلوه كبراً عن كابر، وأوصواه كما سمعه أول إلى آخر، وجبه الله
إليهم لمحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته(1).

وكان من أشهر من اعتنى بنقل الحديث الشريف وتدوينه الأئمة أصحاب
الكتب السنة: البخاري ومسلم ومالك وأبي داود والنسائي والزمدي، وصارت
كتبهم أجل كتب الإسلام، وهي التي جمعها بعد حذف أساتذتها الإمام مجد الدين

(1) اقتباس من كلام المؤلف في مقدمة كتابه.
أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، في كتابه الجامع العظيم "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". وقد طبع هذا الكتاب مرتين. 

الأولى: في مصر في مطبعة أنصار السنة المحمدية بعناية الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى وذلك سنة (1370 - 1950)، وتقع هذه الطبعة في الثاني عشر مجلداً.

الثانية: في دمشق، حيث تضافرت ثلاث دور من النشر على طبعه وهم: مكتبة دار البيان، ومكتبة الملاح، ومكتبة الحلويات، وقد حققها وخرج أحاديثها العلامة الجليل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله. وقد بدأ بطبعها عام (1389 - 1969) وتقع هذه الطبعة في إحدى عشر مجلداً.

إلا أن كلتا الطبعتين ناقصتان، إذ اقتصرتا على الركنين الأولين من الكتاب.

وهما: الركن الأول في المقدمات، والركن الثاني في المقاصد، وخلتنا من الركن الثالث: ركن الخطوات، والذي يتضمن ثلاثة فنون:

١- الفن الأول: فهارس لبعض أحاديث الكتاب: إذ إن المؤلف رحمه الله تعالى وجد أحاديث ينوي عنها مكانها، وإن كان أولى بها من غيره من سائر الأمكنة، وكان طالب تلك الأحاديث أو بعضها ربما شهد عن خاطره موضوعها، والبنس عليه مكانها لونع من اشتهاء معاينتها وأختلف توارد الخوارط في اختيار المكان الأولي بها، وكان في ذلك كلفة على الطالب ومشقة، فاستقرت تلك الأحاديث جميعها التي هي مزاحة في مكنها أو مشتهرة على طلابها، وخرج منها كلمات ومعاني تعرف بها تلك الأحاديث، وأفرد لها بابًا أثبت فيها تلك المعاني مرتبة على حروف المعجم (أ ب ت ث) مسطورة في هاش الكتاب، وإياتها ذكرت موضوعها من أبواب الكتاب.

فإذا طليت حديثاً فيه نوع من الاشتهاء، وغالب عنك موضوعه إما لسهو عارض، أو جهل بالمكان، فلا يخلو أن تعرف منه بعض أفاظه المشهورة فيه، أو معانيه المودعة في مطاويه، فأعتمد ذلك الباب المشار إليه، واتبعت تلك الكلمة أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب، فإن وجدتها فاتقوا ما بإئازها فهو يدل على موضوع ذلك الحديث من أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى.
2 - الفن الثاني: في الأسماء والكنى والأبناء والألقاب والأنساب فيه خمسة

أبواب:

الباب الأول: في ذكر النبي ﷺ وذكر عمره وصفاته وأولاده وأزواجه وأعماله وعماته وما يتعلق به.

الباب الثاني: في ذكر من ورد من أسماء الأنبياء في الكتاب.

الباب الثالث: في ذكر العشرة من الصحابة رضي الله عنهم البشرين بالجنة.

الباب الرابع: في ذكر الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الكتاب مربعاً على حروف المعجم.

الباب الخامس: في ذكر جماعة لهم ذكر أو رواية ولم يرد أسماؤهم مذكورة في الأحاديث التي ورد ذكرهم فيها فنيبت عن أسمائهم.

3 - الفن الثالث: في فهرست جميع الكتب فذلك جمعه: الأركان، الكتب، الأبواء، الفصول: خمس مئة وثلاثة أركان، مئة واثنتان وثلاثون كتاباً، مئة وواحد وثلاثون باباً، وثلاثة عشر فصلاً، الفروع: مئتان وواحد وسبعون فرعاً، والأنواع... والأقسام ستة أقسام ومقدمة وخاتمة.

* * *

ما سبق بيانه يتضح أن هذا الركن ركن الخواتيم هو من أهم مباحث الكتاب عند المختصين بعلم الحديث الشريف، ومن هنا كان اهتمامنا بإخراجه لا يقل عن اهتمامنا ببقية الكتاب، سارعت إلى العمل على تحقيق قسم الخواتيم، وقد استغرق مني العمل سنوات.

عملي في الكتاب:

1 - اعتمدت النسخة الخزائية ذات الرقم (1001) أصلًا ورمزت لها بالحرف (ح)، وهي نسخة ثانية جيدة الضبط والإنقاذ، نادرة الغلظة وتقع في مجلد ضخم عدد أوراقها (875) ورقة من المقاس الكبير، في كل صفحة (33) سطرًا، في كل
سطر (20) كلمة تقريباً، وخطها نسخة مقوية واضح، وقد جاء في آخرها أن كتبها هو: آدم بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان سنة (774) هـ، وهي من الكتب التي أوقفها أسعد باشا العظم، وبعد نسخها قابلتها على:

النسخة الثانية ذات الرقم (1002) وهي نسخة مقرورة ومقابلة بنسخة المؤلف وخطه، وكتابها هو: محمد بن المعتز بن أبي سعد بننصر الله بن بركات في رمضان سنة (194) هـ، وهي من كتب المدرسة الهرادية بدمشق ورمزت لها بالحرف (م).

كما قابلت الفن الأول من الركن الثالث على نسخة ثالثة ذات الرقم (1000)

والنسخ الثلاث الآثرة الذكر من محفوظات دار الكتب الظهيرة بدمشق.

كما ذكرت أرقام الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ليسهل الرجوع إليها أو إلى رقم الجزء والصفحة.

كما بذلت جهدي في التصحيح والمراعجة على الأصول والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله تعالى.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجمعني وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل، وأن يلهمي وإياكم الانتقاء بالسلف الصالح من أئمة الأوائل، وأن يحقني وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل. وآن يوفقني وإياكم إلى العمل بموجه، إنه سمع الدعاء حقائق الإجابة.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وبه الثقة والتوفيق، وهو المستعان المعين.

الراحي من ربه العون

بشر محمد عيون
جامع الأصول و الدراسه

- صفحة 9 - نحة تتم جامع الأصول
أبو الطهاءُ الكَسْطَرِيُّ الكِتَابُ الأول
ولِمَ لا يُعْرِفُ شَهَابُ في سبيل
قدَّمَهُ لِلْمَهْدِيَّةِ وَأَلَّا يُتِمْ عَلَيْهِ،
فَلا يَتحَلَّلُ لِلْمَهْدِيَّةِ وَالْأَقْسَامِ الدَّائِرَةَ.
فَبَلَّغَهُ الْمَهْدِيَّةُ وَالْأَقْسَامِ الدَّائِرَةَ
تَسْتَكْبِرُ وَتَفَصَّلُ وَهُوَ الْأَقْسَامُ الدَّائِرَةَ،
فَبَلَّغَهُ الْمَهْدِيَّةُ وَالْأَقْسَامِ الدَّائِرَةَ
توْحِيذً وَتَفَصَّلُ وَهُوَ الْأَقْسَامُ الدَّائِرَةَ.
الاسم الثاني

ذكر جملة مئات الآيات صوراً

بالله الملاحم

60 صورة أخرى من المخطوطة
مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نعهده ونسعده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيلنا.

أعجناها، من هذه الدفلا مسله، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنشد أن محمدًا عبده ورسوله.

وحدث: فان السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي اجمع
المسلمون على اعتبارها أصلًا قابلاً بدانته، فهذى القرآن مثالي لزمان، لا ينفك أحدهم عن
الأخر، فقوله كلي هذه الشريعة، والرسول صلى الله عليه وسلم فيسرجتهما فيما ينسبيها، قال الله تعالى:
(وأنبأنا إِلَيْكَ الَّذِيٍّ كُرَّ لِلَّبَنَيْنِ لِلنَّاسِ مَا مَرْتَ عَلَيْهِمْ) [الجبل: 44].

فما ورد في القرآن من الآيات مجزأ أو مطلقًا أو عامًا، فإن السنة النبوية، القولية منها أو
الفعلية تقوم بها، فقسّمها و lagiها، فينسجم عامًا، وقياس جمالها، وإذا كان أنهاراً واضحةً في
باظهار المراد من الكتاب، وفي إزالة ما قد يقع في فهم من خلاف أو شبه.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الله جل ثناؤه، ونقدس أسماؤه، بعد
محمدًا ﷺ باهدب، ودين الحق ليظهره على الذين كذبوا، ولو كره المشركون، وأنزل عليه
كتابه، فيه الهدى والنظر للتبوع، وجعل رسول الله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه،
واحكمه وماعمه، وناسبه ومنسوبه، وما قدله الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو
المعبّر عن كتاب الله، الدال على معانيه، ـ ۱ ـ.
وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية، والاعتقاد عليها، والإذعان لها، وتحكيمها في كل شأن من شأناتنا. قال تعالى: (وما آتاكَمَ الرسولُ فعصنهُ، وما نأتم عنكَهُ) [الحجر: 7] وقال: (فما يطبع الرسول فقد أطاع الله) [النساء: 88] وقال: (فلا وَبْكِ لَا يُؤْمِنُونَ حِينَ يَجِبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطُورُهُمْ ضَيْقٌ) [النساء: 85] وقال: (فان تنازعم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنت تؤمنن بالله واليوم الآخر) [النساء: 59] وقال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قف المأمون والرسول أمسى أن يكون لهم الخبرة من أمرهم، ومن بعض الله ورسوله فقد ضل سراً هاربًا) [الأخبار: 36].

وقد أظهرت هذه الأيام الإسلامية بأن فضائلها في القرن الأول المشهود لها بالفضل خيبة ممتزجة وصورة مخيبة نذلت أدنفسها خدمتها السنة النبوية المطهرة ولم شانها، فالتقطوها من أفواه سامعها، وجمعوها من صدور حاملها، وتحركوا الفني والفنان إلى حفظتها في كل فطر ومصر، وذلذا في سبيل ذلك أموالهم، وأقنعوا أعارمهم، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي خلت تراث نبينا الحكيم، فاستحقو بذلك رضوان الله تعالى، والشكر والتكريم.

والتلك الكتاب الذي أُنهى قراءه - وهو أحد تلك المؤلفات العظيمة تأليف الإمام أبي السعادات محمد المبارك بن محمد بن عبد الحكيم بن عبد الواحد الشباعي - هو الموصى المعرفي ابن الأثر من رجال القرن السادس الهجري.

قد عين في المؤلف إلى الأحاديث التي وردت الأصول السنة المتعددة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، التي جمعت معظم ما صح عن النبي الكريم - فجمعها وأدجيه كلها في مؤلف واحد بعد أن رتبها ونهبها وذلكل صعابها، وقرب نفعها، واقتفته بخدمة ضافية فعل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة إلى معرفتها، وحتمها.
بتراجم الأئمة السنة الذين جمع كلهم في تأليفه هذا، فجاء قدنها في بابه، ولم ينسخ أحد منها في
علم على منواله، فكل من يتقني عن الأصول السنة يغنيه.

خططة المؤلف في الكتاب:

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عمل قام به هو حذف الأسانيدين، ولم يثبت إلا
اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خيراً أو اسم من روبيه عن
الصحابي إن كان أتراً، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد روبيه فيها من
الحاجة إليه، فإن بذكره لا يوقف فيهم المعنى المذكور في الحديث عليه.

وأما من تورّت الأحاديث، فقد أثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ، أو
أتراً عن صحابة، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المحدثين في الأصول التي جمعها
في كتابه، فلم يذكرها إلا نادراً.

واعتمد في النقل من كتابي البخاري ومسلم على "المجع بين الصححين" للإمام أبي
عبد الله الجهمي، وذكر أنه أحسن في ذكر طريقه، واستقصى في إيراد روبياته، وأن
إليه المنتهى في جميع هذين الكتابين.

وأما في الكتب الأربعة، فقد نقلها من الأصول التي فرعها وسمعها، كما اعتمد على
نسخ أخرى منها غير مسمنعة له.

وقد عول في المحافظة على أنظمة البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باب الأئمة
الأربعة، اللهم إلا أن يكون في غيرها زيادة أو بيان أو بسط، فإن بذكرها، كما يتبين
الزيادات من جميع الأهمات، ويفضحها إلى مواضعها.

وقد عدل عن الطريقة التي أتبعها أصحاب الأصول السنة في الترتيب والتعبير، لأن
كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه، ذكرها غيره في غير تلك

- -
الأبواب، فعمد إلى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول، فاعتبرها وتبعة واستخرج موعدها، ومن الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث.

وكل حديث انفرد بمعنى، أثبت في باب مخصوص، مما اشترط من الأحاديث على أكثر من معنى إلا أنه بأخدها أخص وهو فيها أغلب، فقد أثبت في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر، فقد أردها في آخر الكتاب في اللواحق.

ثم إنه خرج أحياء الكتب المودعة في الكتاب، وجعلها مرتية على حروف المعجم، طبباً للتميم كافة الطلبة، وتقريباً على المريد بلغة الأربي إلى آخر مسيراء القراء الكريم مفصلًا في مقدمته.

وقد أثبت ما وجد في كتب الغريب والجهية والفقه ومن معين مستحسن، أو نكهة غيرية، أو شرح واف في آخر كل حرف في ترتيب الكتب، بعد الاحتفاظ فيها نقله، ومالم يجد فيها - وهو قليل - فقد ذكر في ما سنحت له بعد سؤال أهل المعرفة والدراسة.

وما لاحظ فيه أنه قد أدي إلى تأليف هذا الكتاب العظيم إلى الإسلام وأهله بدأ لاتزال مشكورة مادام في الدنيا - من يدين بهذا الدين، ويتبع سبيل المؤمنين، فجزاه الله تعالى وسلمه وخلقه من نج نهجه وسلك سبيله في خدمه هذا الدين خير جزاء.

وأما الجنب إليه على إخراج هذا الكتاب النفي من دفاته ونشره نشرة صحيحة متقدة، انعقدت العزم على إصدار أجزاء متالية وبقية ميسرة بالتعاون مع الناشرين الأثاث: السيد حسين ناظم الخوارج، والسيد عبد الله اللحيم، والسيد بشير علي، ومن ثم، شرعنا ببحث عن الأصول الخطية لاعتمادها فيطبع، وقد عثرنا - ونهج المنهة - على عدة نسخ

(1) وقد عدلنا عن صنع المؤلف هذا، فاستعنا غريب كل حديث وشرح عقبه نسباً للقارئ.
جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامة بدمشق الشام المروسة منها ، ماهو نأم ، ومم
ماهو نافص وهاك وصفها .
وصف النسخ
النسخة الأولى تحت رقم ( 021 ) حديث
1 - وهي نسخة خطية تامة جيدة الضبط والانقلان ، نادرة الفلط ، يمكن التقصي
والاطمئنان إليها ، وقد أثبت على هواها تقسيم قصص وتصويبات تشير إلى أنها مقرورة من
بعض أهل العلم الذين لهم إطلاع ومعرفة .
وقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها ( 875 ) ورقة من المقياس الكبير ، في كل صفحة
( 36 ) سطرا ، في كل سطر ( 20 ) كلمة تقريبا ، وخطها نسخي مقورة واضح ، وقد جاء
في آخرها كأنها - وهو آدم بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن سليمان - ابتدأ كتابتها
في السادس من شهر الله الآخر سنة الثمانين وسبعين وسبعاء ، وأنها في السادس والعشرين
من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعاء ، وهي من الكتاب التي أوقفها والي الحاج
وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري ، أسعد باشا العظم صاحب القصر الأثري المعروف
دمشق ، على مدرسة وآله اسماعيل باشا العظم
2 - النسخة الثانية : الموجودة منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم ( 199 )
وعدد أوراقه ( 566 ) ورقة ، بدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ،
ويتهبه بفضائل مدينة الرسول تعالى ، والملجد الرابع تحت رقم ( 200 ) وعدد أوراقه ( 470 )
ورقة ، بدأ بالباب الناسم من كتاب الفضل ، وتهب بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة
من كتبنا ، والملجد الخامس تحت رقم ( 201 ) وعدد أوراقه ( 458 ) ورقة ، بدأ بالركن
الثالث في الحوار ، وتهب بالأخير الكتاب . وخط هذه النسخة معاد جيد مقورة ، كتبها
محمد بن محمد بن فائق الحنفي ، بالمدرسة العادية في الحادي والعشرين من شهر سبتمبر سنة
( 1336 ه ) ، وهذه النسخة بأجزاء منها الثلاثة المتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب .
3 - النسخة الثالثة : الموجودة منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثاني تحت رم (٢٠٦)

وعدد أوراقه (١٥٨) ورقة ، بدأ بالآذان والمؤذن , وينتهي بآخر كتاب الجمع، والمجدد الثاني تحت رم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات يبدأ بفصل الآذان، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة، والمجدد الثالث تحت رم (٢٠٤) وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقات يبدأ بالباب الخامس من معجزاته ﷺ. وينتهي بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأئمة.

وخت هذا الأجزاء الثلاثة نسخة ممتدة مقروة ، كتب في أواسط القرن الثامن الهجري ، وقد جاء في المجلد الثاني مابينه : كتب في سلسل شوال سنة (٥٨٥) والدشري ه. يبود محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يبود ، وهذه النسخة مظفرة لنصوصها فوائد شتى من كلام على مدى切れه أو سنة ، وقد كتب بالمجدد الآخر ، تميزًا له عن أصل المؤلف ، وقد نبأ على ذلك كابنها في الورقة الأخيرة من المجلد الثاني ، وهي تعادل ربع الكتاب تقريباً.

٤ - نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٣٣) ورقة، بدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العمرة ، وهو آخر حرف العين ، كتبه الخط نسخة جيدة ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فإنه يخط المؤلف رحم الله ﷺ جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد صر من كتابته سنة (٥٨٦) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأ على المؤلف أغلب العلماء في عصره ، كما استراح مثبتنا في السماوات المشرفة.

وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا : جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٥ - نسخة موجود منها المجلد السابع تحت رم (٢٠٢) وعدد أوراقه (١٣٤) ورقات ، بدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخة جيدة ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بدأ أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسن سنة (٥٨٣) هـ . وقد جمعه غير واحد من العلماء على صاحبه ، أي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بخط نسخة من المؤلف رحم الله ﷺ ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه : هـ هذا
الكتاب ملك الفقيه إلى الله تعالى بما سوِّاه، الحسنز إسحاق بن محمد بن الحسن أمير
المؤمنين وشريعة الله عليه.

6- نسخة موجود منها المجاد الثاني تحت رقم (500) وعدد أوراقه (1933) ورقة
ببدأ بفضائل القرآن والقراءة، وينتهي بالكتاب السادس في القرن الحادي عشر، بين الصحابة والتابعين
والاختلاف، وليس عليه تاريخ كتابه ولا اسم نسخه، ومن المرجح أن يكون تاريخ
نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري، وخطه نسخ ومضمون.

7- نسخة موجود منها المجاد السادس تحت رقم (311) وعدد أوراقه (341) ورقة
بببدأ بالباب الأول والثاني في ذكر جامعة الحديث ebooks، وتبنيه بنهضة الكتاب،
وحطة فازوي حيد، فرغ من كتابه صيحة الأربعة تاسع عشر رجب من شهر
سنة (624) 5، محمد بن الداير بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات، وجاء في هامش الورقة
الأخرى ما نصه: بلغت القابلية حسب الوسع والطابع بنسخ مقرأة متداعبة نسخة المؤلف وخطه.

8- نسخة موجود منها المجاد العاشر تحت رقم (260) ورقة بدأ
بالباب الثاني في ذكر جامعة من الأئمة، وتبينه بترجمة كعب بن الزبير، وخطه نسخ
جيد لا يعرف تاريخ كتابه ولا اسم نسخه، لكن عليه صيحة يرجع تاريخها لمجلة
(1769). 5

9- نسخة موجود منها المجاد الرابع تحت رقم (207) ورقة
ببدأ بكتاب الفتنة وينتهي بالفصل الثامن في الكفاوة، كتب بعدة خطوط مبززة لا أساس
بها، وهو غفل عن تاريخ نسخة واسم الناشر.

هذا وقد وقع لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بسّة في الثاني عشر مجدداً
بتحقيق الشيخ محمد حماد الفقيه، رئيس جامعة أنصار السنة المحمدية، وإشراف مفتي الدار
المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم، سنة 1949 م. وذلت الطبعة لا أساس بها
إلا أنها غير ثابتة، وما لم يطبع منها بازٍ خمس الكتب تقريباً، وفيها من النصائح
والتعريف ما سنشير إلى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

-ز-
علامنا في تحقيق الكتاب:

لقد نلنا تصحح النص وضبطه ومقابلته على ما يأيديننا من لأصول الخطبة التي سبق وصفها، والأصول السبعة التي جمع المؤلف كتابة منها، وبدنا الجهد في ترقية وتفصيل، والمناخذة الأئمة المجتهدين ومناخير أفواهم، وذكرنا جلاً نافعة من الفوائد المستبطة من الأحاديث، وتبناها الأحاديث التي لم يلبزهم أصحابها إخراج الصحح، كما داود، والترمذي، والسني، وتكلمنا على كل حدث من جهة الصحة والضعف، لأن المؤلف لم يتعرض لذلك، مع أن معرفة كون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً أمر هام يوقف القارئ على جلية الأمر، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتفريعات القائمة على نهج السلامة.

ثم انا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب مما هو مدون في المسند، والكتاب كما دعت الحاجة إلى ذلك، وقد يكون في بعض منانذبه إليه من التحقق شيء من الخطأ، فلا يخلو عمل إنسان غير مصور من الخطأ، فالمأمور من أهل العلم والفضل من له بصير ومعرفة في هذا الفن الشرف، ألا يبلغوا علينا بلاحظاتهم أو استدراكهم أو تعقيباتهم؟ فلأن سنقبل كل ذلك، ونحبح به، ونضعه في مواضعنا أن شاء الله، وله الموقف لأرب سواه.

يوم الامس 14 صفر 1389 ه
الموافق ل 1 أيار 1969 م

عبدالفتاح د. الأزهري وط
تُبَرَّيْ تَمْلُكَ

هو الإمام البارع محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم
ابن الواعد الشهابي الجزري ثم الموصل المعروف بـ"الأثير"
ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسة في جزيرة ابن عمر، وهي - على
ما يقول باقوت الحموي معاصر المؤلف - بلدة فوق الموصل، بينها ثلاثة أيام، ونشأ بها.
وتلقى من علمائها معارفه الأولى، من تفسير وحديث و نحو ولغة وفقه، ثم تقول سنة
(565 هـ) إلى الموصل، وفيها بدأت معارفه تضج وثقافته تزداد، وأقام بها إلى أن توفي.
قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي، وأبي
بكريجي بن سعدون القرطبي، وأبي الخزاعي بن الربان بن شبة النجوي الضرير، وسمع
 hükيد الموصول من جامعة منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي،
وقد بعثه حاشياً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الحلف، وعبد الوهاب بن سكينة،
وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس.

وصفه من أربع له بأنه كان من معاصر الزمن،ذا دين منبتين، وطريقة مستقیمة،
عارفاً، فاضلاً، وراءاً، عاقلًا، مثاً، ممّارًا، صفاً، راً، مشوارًا، ذا بر وإحسان.
قد جمع بين علم العربية والقرآن وال نحو واللغة والحديث والفقه، وصنف تصنیف مشهورة
و ألف كتاباً مفيداً.

منها غريب الحديث، على حروف المعجم، وهو المعروف باللثوية، و الثاني
في شرح مسند الشافعي، و، الانتفاع بين الكشف والكشفان، جمع فيه بين تفسيره
- ـ
الثاني: الزمخشري، والبديع، في النحو، والباهر في الفروع، في النحو أيضاً.
وقد ندب فصول ابن الدهان، واصطحاب المختاري الأدبي، والذكير، وصيغة
لطيف في صناعة الكتابة، ولرسائل في الحساب مجد ورائد، وكتاب ديوان رسوله
كتاب البنات، والآباء، والأمهات، والأذواد، والذوامة، وجامع الأصول في
أحاديث الرسول: وهو هذا الكتاب. إلى غير ذلك من المؤلفات القديمة والمصنفات النافعة.
قال ياقوت الحموي في معجم الأدباء: حدثني أخوه أبو الحسن قال: نوّل أخي
أبو السعادات الزمخشري سيف الدين الغازي بن مودود بن زنكي، ثم وراء ديوان جزيرة ابن
عمر وأعماله، ثم عهد إلى الموصل، فناب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي
ابن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني، ثم أنزل جهاد الدين بن قايان - وكان تأليف
المملكة - بالموصل أيضاً، فنال عنه درجة رفيعة، فما قبض على جهاد الدين سنة
895 هـ، إلّا يدنة أمامه أثلب بن الدين مسعود بن مودود إلى أن توفي عز الدين وآل الأمر
إلى ولده فاروق الدين، فنال بعد حده حتى صار واحداً دولة حقيقية، فهبة إن السلطان
كان يقصده في منزله في مهام نفسه، لأنه أفعّد في آخر زمانه، فسئن الحركة تصرّب
عليه، فكان يجيّه نفسه أو يرسل إليه بدر الدين لولوأً.
وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره، وهو يناب، فكرب السلطان إليه، فاماً تبرع
أيضاً، حتى غضب عليه، فاعتذر إليه وقال له: أنا رجل كبير، وقد خدمت العلم عمري
واشترى ذلك غني في البلاد، وأعلم أنني لواجدت في إقامة العدل بغية جهده ما قدّرت أن
أودي حقه، ولو جلز بأسّاك ( الحرطوم) في ضيافة من أثقل أعمال السلطان لسماء ظله
إليه، ورجعت أنت وغيرك بالثقة على، والملك لا يستقيم إلا بشيء من العصف والظلم
وأخذ江湖 بالشدة، أنا لا أقدر عليه، ولا يلقي في، فعذره وأعفاه.

(1) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف: حتى قضى على رحمة الدين أي السعادات،
مثلاً لما جاء في معجم الأدباء: ياقوت، وهو معاصر المؤلف، وأعرف بهذا من غيره.
- 4 -
راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

- ل -
وأما أُفيد في آخر عمره، جاء رجل مغربي فعاشه بهذين صنعه، فبانت ثغرته،
وتمكن من مدا رجليه، فقال لأخيه خز الدين أبي الحسن علي بن الأثير: أعطه مارضي،
وأصرفه، فقال أخوه: لماذا وقد ظهر النجح؟! قال: هو كذا يقول، ولكن، في راحة من
صحته هؤلاء القوم، يعني الأمراء والسلطانين، وقد سكنت نفسني إلى الانقطاع والدعاء،
والأسس كانت أذل نفس بالسعي لإلهي، وهد في منزلي لا يأتيون إلي إلا في مشورة مغمة،
ولم يبق من العمر إلا القليل، فدعني أعيش باقيا حرا سليما من الذل، قال أخوه: فقبلت
قوله وصرفت الرجل بحما،
فلزم بنته صبراً محتسبًا، بقصده العلماء، ويفد الباب الساطعين والأمراء، يقبعون من
عمله، وينهلون من فيه، حتى توفي رحمه الله بالموصل سنة 656 هـ.
راموز الورث الأول من كتاب اللوامح من النسخة الأولى
راموز الرقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى
راموز الورقة الأخيرة وجه ثاني من النسخة الأولى
راموز الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة الثانية

- 18 -
راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الخامس من النسخة الثانية
راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة
راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بده
راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف خطفه

- ٢٢ -
راموز السابيع المستنثة في آخر نسخة المؤلف وفيا توقعه
راموز سماعات نسخة المؤلف

26
داموز الصفراء الأولى من المجال السابع وقد كتب في حياة المؤلف
راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها الساعات
راموز عنوان الجزء العاشر وفيا السياقات
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة.
الحمد لله الذي أوضح لمعلم الإسلام سببلاً، وجعل السنة على الأحكام
دليلاً، وبعث لناهج الهداءة رسول الله، مهدها لشائع الشواهد وصولاً.
أمهدنا حمداً يكون برضا كفيلة، والفوز بكلامه مهيداً.
وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تجعل رتب الفروة مهيداً، ومنازل
الشرك كنباً مهيداً.
وأشهد أن محمد عبده ورسوله شهادة تبني من أصلي القلوب غليلاً.
أخلاصه عليه وعلى آله وأصحابه صلاته ترجع ظل التوفيق ظليلاً.
وتحقق إخلاصها أمله وسولاً.
أما بعد، فإن مبني هذا الكتاب على ثلاثة أركان:

(1) الربيع: الدار عينها حيث كانت، والغالة، والغوية: الجرافة، وفي المطبوع "العامة" وهو تحريف، وعيلة: مندرساً.

- 34 -
الأول: في المباديء، والثاني: في المقاصد، والثالث: في الخواتيم،
والركن الأول ينقسم إلى خمس أبواب:

الباب الأول

في الباعث على عمل الكتيب، وفيه مقديمة وأربعة فصول.

المقدمة

ما زلت في رعايّ شباب، وحداثة السن، مشغوفاً بطلب العلم،
ومجالسة أهله، والتشبيه بهم حسب الإمكان، وذلك من فعل الله على
وطلبه في أن حبيبه إليه، فإن ذلك الوسع في تحسين ما وقعت له من
أنواعه، حتى صارت في قوة الاطلاع على خفاه، وإدراك خبابه،
والم رأي جيداً - والله الموفق - في إجمال الطلب، وابتغاء الأدب، إلى
أن تشيرُ من كل طرف تشرّبته فيه أضرابي، ولا أقول: تمردت به
على أتراكي، والله الحمد على ما أنعم به من فضله، وأجزل من طلبه
وإليه المفعّل في الإسعاد بالرغم يوم المعاد، والأمن من الفزع الأكبر
يوم التناد: وأن يُوزعني شكر، ما أنجبته من الهدية، وجنّبه من
الغواية، وآثريه من نعمة الفهم والدرة، من البشارة والبداية، وإليه

(١) في المطبوع منه وهو تحريف.
أرغب أن يجعل ذلك عطائه يتصل طارفًا وتلية، ولياقة لأيّلًا جديدًا، وذُكرًا لا يفقّ عتيدًا، وحياً يُورق عودًا، ويشير وعودًا.

وبعد، فإن شرف العلم يتفاوّت بشرف مدلاًها، وقدره يعظم بعلم منصوبًا. ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلهما ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع به أتم، والسعادة باقتنائه أدوء، والإنسان بحبيبه أزم، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعاده إلى دار البقاء، ما سلكه أحد إلا بانتزاع، ولا استمسك به من خان، ولا تجنبه من رُشده، فاً منع جناب من احتمي بجاه، وارغب ماب من ازداد بخلاء.

وعلم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى: فرض، ونافل.

والفرض ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية.

ولكل واحد منها أقسام وأنواع، بعضها أصول، وبعضها فروع، وبعضها مدفوعات، وبعضها معجزات، وليس هذا موضوع تفصيلها، إذ ليس لنا بفرض.

إلا أن من أصول فرض الكفايات، علم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثار أصحابه رضي الله عنهم، التي هي ثاني أدلّة الأحكام ومعرفتها أمر شريف، وشأت جليل، لا يحيط به إلا من هذّب.
نفسه بمتتابعة أواخر الشرع وصناعه، وأزال الزنّغ عن قلب وسله.
ولله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلامة،
وشرحها المحدثون والفقهاء، يحتاج طالب إلى معرفتها، والوقوف عليها
بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب، اللذين هما أصل لمعرفة الحديث،
لورود الشريعة المتهرة بلسان العرب.
وذلك الأشياء:
كالمعلم بالرجال، وأسامهم، وأساسهم، وواقع وفاتهم.
والمعلم بصفات الرواة، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم.
والمعلم يستند الرواة، وكيفية أخذ الحديث، وتقسيم طرقة.
والمعلم بلفظ الرواة، وإيرادهم مساهمه، وإيضالة إلى من يأخذه
 عليهم، وذكر مراتبه.
والمعلم يجوز نقل الحديث بالمعنى، ورواية بعضه والزيادة فيه،
الإضافة إليه ما ليس منه، وانفراد الثقة بزيادة فيه.
والمعلم بالمسند وشرايطه، وال العالي منه والنازل.
والمعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمغفل وغير ذلك،
واختلاف الناس في قبوله وردته.
والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما ووقوعها، وبيان طبقات المجروحين، والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب، والقسام الخبر إليها وإلى الغريب والحسن وغيرها، والعلم بأخبار التواتر والآحاد، والناصخ والمنسوخ.

وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فإن أتقنتها، أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها، وبقدر ما يفوته منها تنزل عن العضوية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته، إلا أن معرفة التواتر والآحاد، والناصخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم الحديث - فإن الحديث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقه، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، يحتاج إلى معرفة التواتر والآحاد، والناصخ والمنسوخ.

فأما الحديث، فوظفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدق لما ورائه، فزيادة في الفضل، وكما في الاختيار.

جمعنا الله وإياكم عمه الطالبين على قبول الدلائل، وأهمنا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحللنا وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل، ووفقنا وإياكم للعمل بالعالي من الحديث والنازل، إنه سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.
الفصل الأول

في انتشار علم الحديث، ومبدأ إعنه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية، وأنه من أصول الفروع، وجب الاعتناء به، والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسخر الله سبحانه وتعالى لأولئك العلماء الأفاضل، والثقافة الأمثل، والأعلام المشهور، الذين حفظوا قوانينه، واحتساطوا فيه، فتناقلوه كباراً عن كابر، وأوصله كما سمعه أول إلى آخر، وحبه الله إليهم لحكمة حفظ دينه، وحراسة شريعته، فما زال هذا العلم من عبد الرسول صلوات الله وسلامه عليه والإسلام غض طري، والذين حكمو الأساس قويٌّ أشرف العلم وأجلها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين، خلفًا بعد سلف، لا يشرب بنهم أحد بعد حفظ كتاب الله عز وجل، إلا إنه يقدر مما يحفظ منه، ولا يعظم في النفس إلا بحسب ما يسمع من الحديث عنه. فتوفرت الرغبات فيه، وانقطعت الهمم على تعلمه، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذات العدد

(1) في المطبوع "فوريًا" وهو خطأ، لأنه خير بعد خير.
(2) في المطبوع: يعظمه وأهام الخلف بعد سلف.
ويقطع الخيافي والمفاوض الخديرة، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمه من راويه. فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته وما منهم من يقرن بتلك الرغبة سامعه من ذلك الراوي بعينه، إما لثقته في نفسه، وصدقه في نقله، وإما لعلو إسناذه، فانبعثت العوائد إلى تحصيله.

وكان اعتادهم أولًا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر، غير ملتثتين إلى ما يكتبونه ولا معوّلين على ما يسطرّونه، محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله عز وجل. فأما نشر الإسلام، واتسع البلاد، وفرقة الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرقت أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط، الاحتياج العلماء إلى تدوين الحديث وتقديمه بالكتابة، ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى.

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة، مثل عبد الملك بن جريج،

(1) على أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضًا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لغيرهم، من ذلك كتابة بعض الصحابة لأي شاه - وهو رجل من أهل اليمن - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبة من خطبه، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمر، بشر الله عنه، ومنه ما كان من قصة صحيفة علی بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيء من العلم، وكل ذلك في الصحيح، ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما.
ومالك بن أنس، وآخرها م كان في عصرها، فندوتنا الحديث.

حتى قال: إن أول كتاب صنف في الإسلام، كتاب ابن جريج.

وقال: موطناً مالك، رحمة الله عليها.

وقال: إن أول من صنف وبوخ الربيع بن ضيوف بالبصرة.

ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه، وسطره في الأجزاء والكتب.

وكثير ذلك وعظم نفسه إلى زمن الإمامين، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، رحمه الله، فدوراً كتابيبيها، وفرضاً الله، فجعلوا كتابيبيها عليه من تصح المسلمين، والاهتم بأمور الدين، وأثبتنا في كتابيبيها من الأحاديث ما قبطا بصبحه، وثبت عندهما نقله.

وسيجي، فيا، بعد من هذه المقدمة شرط كتابيبيها، وذكر الصحيح والقاسدي مشروحاً ففصلت إن شاء الله تعالى، وسمى كتابيبيها الصحيح من الحديث، وأطلق هذا الاسم عليها، وهما أول من سمى كتابه ذلك.

(1) هو عبد الله بن عبد المظفر بن جريج الأموي مولام المكي ثقة فيه، فاضل، لصبوه يلس

(2) هو الربيع بن صبيح بنت الصاد، كما منصه الحافظ في التصريح، السعدي البصري صدوق

وقد ذكرنا أن أول من جمع الحديث ابن جريج، وكأن سماح أرملين في المدينة، وأربعين

صبيح أو مسيح أو سنير أو جد بن سلاة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي

بالقشام، وهم من واسط، ومعصر باليمن، وجزر بن عبد الحليم بازي، وابن المبارك

الغرابان، وهم لواء من رجال القرن الثاني الهجري، وجاهم من الحديث كان عظيماً

بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين.
ولقد صدقنا قالاً، وَبَرَّةٌ فِيهَا زِمَّةٌ ۖ وَلَكِذلِكْ رَزِقَهَا اللَّهُ مِن حَسِنِ القِبْلَةِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغُرْبَةِ، وَبُرَّةٌ وَبُرْعَا، وَالْمُصِدِّقِ لِقُوْلِهَا، وَالْانْقِدَادِ لِسَبَعَ كَتَابَهَا، مَا هُوَ ظَاهِرٌ مَسْتَغْنٌ عَن الْبَيَانِ، وَمَا ذَلَّلَ إِلَّا لِصدِقِ النُّبِيِّ، وَخَلْوَةُ الطَّوْيِّةِ، وَصَحِيْهَا مَا أُرْدُعَ كَتاِبَهَا مِن الْأَحَادِيثِ.

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والمجمع والتأليف، وكثر في آيتي المسلمين وبلادهم، وتفرقت أفراض الناس، وتنوعت مقاصدُهم، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كان فيه حيّداً ۖ عن جماعة من الأمة والعامة قد جمعوا وألفوا، مثل: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سلیمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رضي الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة.

وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحليل هذا العلم، وإليه المنتهى.

ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد، وقل ذلك الحرص، وقطر تلك الحموم، وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصناعات والدول وغيرها ۖ فإنه ينتمي فقيلًا قليلًا، ولا يزال ينتمي ويزيد، ويُعمَّم إلى أن يصلُ

(١) الزعم هنا يعني الطن الزجاجي.
(٢) في المطبوع: ذلك العصر الحدید.
(٣) في المطبوع: وغيرهم.
إلى غاية هي منتهاه، ويلغ الامد الواعده، ثم يعود، فكأن غاية
هذا العلم انتهى إلى البخاري ومسلم، ومن كان في عصرهما من علماء
الحديث، ثم نزل وقاصر إلى زماننا هذا، وسيراً تقاصرناَّ وهم
قصوراً، سنة الله في خلقه، ولن نجد سنة الله تبدلاً.

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصده في تصنيف الحديث
ما زلت أنتِبَع كتب الحديث، وأطلَّبُها، رغبة في معرفته،
والإحاطة به، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين، ووجدت بعون
الله فيها كل مطلوب، وأدركته فيها بلطفها كل مغروب، ورأيت هذا
المعلم على شرفه وعلو منزله، وعظم قدره، عاماً عريزاً، مُشكِّل الفظ
والمعنى، والناس في تصنيفهم التي جمعوها فيه وأنفوها مختلفو الأغراض،
متنوعة المقاصد.

فهنم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لظته،
ويس kunt منه الحكم، كما فعل عبد الله بن موسى الغسلي (4)، وأبو داود

(1) في المطبوع: «يعتمي وازع الإسلام والدين»
(2) هو أبو محمد عبد الله بن موسى بن أي الخاتم بأذار العباسي الكوفي، ثقة نزع له جمعة مات.
سنة 513 هـ

- 43 -
الطالبي"، وغيرهما من أمة الحديث أولاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن
بعده، فإنهم أثناوا الأحاديث في مسانيدهم رواتها، فيجعلون مسند
أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثالاً، ويستنكرون فيه كل ما رواوه عنه، ثم
يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.
ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، يضعون
لكل حديث بابًا يختص به، فإن كان في مسند الصلاة، ذكروا في باب
الصلاة، وإن كان في مسند الزكاة، ذكروا في باب الزكاة، فأنه
مطلق بن أناس في كتاب الموطأ، إلا أنه ذكروا ما فيه من الأحاديث-
فلقت أبوابه.
ثم اقتدى به من بعده.
فالتاريخ الذي إلى زمن الخياري ومسلم، وكثر الأحاديث
الموثعة في كتابهم، كثرت أبوابها وأقسامها، واقتدى بها من
جاها بعدها.
ووَهَذَا النَّوْعُ أَسَلٌ مَّطْلَبًا مِّنَ الأَوَّلِ لَوجِيْنً.

(1) هو الخاطف الكبير سليمان بن داوود بن الجارود الفارسي الأصل البصري الثقة صاحب المند
المطبوع في الهند، وقد رتب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعدي على الأواب وأسماء «منحة العبد»
في ترتيب مسند الطالبي أي داوود مات سنة أربع وثمانين عن عمر يناهز الستين. م-44-
الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف راويه، ولا في مسند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة، طلب من كتاب الصلاة، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة، علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن ينفك في ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن أفاظاً لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصراً على ذكر متن الحديث، وشرح غربه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كاففته أبو عبد القاسم بن سلام(1)، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سفيان حمَّد بن محمد الحطاني في معالم السنن، وأعلام السنن، وغيره من العلماء.

---

(1) كتبه في غريب الحديث طبع حديثاً في المند، وطبع في ثلاثة أجزاء.
(2) هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثقة الثبت أحد أوعية العلم والأدب واللغة والفقه، وكتب «معالم السنن» الذي أملل على سنن أبي داود، وله دليل بالباحث وسنة الاطلاع توفي رحمه الله سنة 388 هـ.

- 50 -
وبمنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، فاستخرج الكاتب الغربي، ودُونه وتربيها وشرحها، كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء.

وبمنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة، فذُكرنها وأخرج متنها وحدها، كما فعل أبو محمد الحسين بن مسعود (1) في كتاب المصابيح، وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُمِيتا أن تستقصى ذكر كتبهم، وخلاف أغراضهم ومقاومتهم في تصنيفهم، لطال الحُطب، ولم ننتمي إلى حد.

فاختلاف الأعراض هو الداعي إلى اختلاف التصنيف.

الفصل الثان

في اقتداء المتاخرين بالسابقين، وسبب اختصاص كتبهم وتأليفها

لم كان أولئك الأعلام هم الأولون في هذا الفن، والسابقين إليه، لم يأت صعُبهم على أكمل الأوضاع وأتم الطرق، فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً وإثباته، ودفع الكذب عنه، وحذفْ

(1) هو معي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي المفسر اغتث الفقه صاحب المؤلفات النافعة التي تدل على إتساع دائرةه في النقل والتحقيق، توفي في مرواريد من مدن خراسان سنة 516 هـ، وله من العمر بضع وسبعون سنة.
الموضوعات عليه، والنظر في طرره وحفظ رجاله، وتركيبهم، واعتبار أحوالهم، والتفتيش عن دخال أمورهم، حتى قدووا فين قدحوا، وجرحوا من جرحوا، وتغدو من عذلوا، وأخذوا عين أخذوا، وتزكوا من تزكوا. هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر، فكانت هذا مقصدهم الأكبر، وغيرهم الأوفر، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الفرض العام، والهم الأعظم (1)، ولا رأوا في أديانهم (2) أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا كان يجوز لهن ذلك، فإن الواجب أولاً إثبات الذات، ثم ترتيب الصفات، والأصل، إنما هو عين الحديث وذاته، ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الفرض المتعين، واجتهذتهم المنايا قبل الفراع والتختي لما فعله التوابعون لههم، والمقدرون بيهم، والمهيدون بهديهم، فتعيوها - رحمهم الله - راحة من بعدهم، ونصروا لله من اقتفى آثارهم.

ثم جاء الخلف الصالح، فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة، وعشيوا تلك المغنية الجميلة، ويشنو تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها، ويفصلوا تلك الفوائد التي أعجلوا تحسين وضعها، إما بإبداع ترتيب، أو زيادة تهذيب، أو اختصار وتبسيط، أو استتباط حكم، وشرح غريب.

(1) في المطبوع: والهم حتى يستوفوا الكلام علىهم الأعظم.
(2) في المطبوع: دينام.
(3) الدعة: الجنس والساعة في العيش.
فإن هؤلاء المتآخرين من جمع بين كتب الأوائل بنوع من التصرف والاختصار، كا فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني (1)، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمسيقي (2). وانتقل أثرهما أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الحميدي (3). فقُدموا جميعًا بين كتب البخارى ومسلم، وترتبوا كتبهم على المسانيد، دون الأبواب، كما سبق ذكره.

وتلاهم آخرًا أبو الحسن رزق بن معاوية العبدي الصريقي (4). فجمع بين كتب البخاري ومسلم وموطأ، لماك، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي داود السجستاني، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، رحمة الله عليهم. ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد.

(1) هو الحافظ الشيخ الغفوري والغزالي أبو بكر أحمد بن أحمد بن عبد بن عبد بن غزالة الحواراتي البرقاني، شيخ بغداد، قال الحلب: كان ثقة ورعاً ثابتاً لم تر في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية كثير، صنف من أهلته ما أشتهى عليه صحيح البخاري ومسلم، مات سنة 343 هـ.

(2) هو إبراهيم بن عبد الدومشي الحافظ مصنف كتاب الأطراف وأحد من برز في هذا العلم. قال الحلب، كان كثير، وكتب ببغداد عن أصحاب أبي علي المحارب والصرة والأحوار وواسط وخراشان وأصحابه، وكان له معرفة بالصحيحين، كان صدوقًا دينيًا ورعاً فيما، مات سنة إحدى وأربعين.

(3) هو الحافظ الثبت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأردي البخاري الإندلي الظاهري. قال ابن ماكولا: لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وعزله وروعته وتعليمه والممارسة العلمية، كان ورعاً ثابتاً في الحديث وعلمه، ورواه في propriétaire وأفراده، كما في الحديث وال-notification، وله معرفة بالصحابين، له عدة مؤلفات منها جذوة الفقيه، وجمع بين الصحيحين، رحمة الله.

توعد سنة 888 هـ.

(4) هو أبو الحسن رزق بن معاوية بن عمر العبدي الصريقي الإندلي جاو، مكة زمنًا طويلاً، وتوفي سنة 535 هـ. وأمضى كتابه التجريد الصحيح السنة.
إلا أن هؤلاء جميعهم لم يردوعوا كتبهم إلا متوات الحديث عارية من الشرح والتفسير، حسب ما أذلكهم إليه الغرض، وأحسنوا في الصنع، وفتعلوا ما جنوا ثماره دنيا وأخرى، وسُموا لمن بعدهم الطريق وشدهوا الحجة في طلب هذا العلم، فأحسن الله إليهم.

الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب لما وقعت على هذه الكتب، ورأيتها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل، ورأيت كتاب رزين، هو أكبرها وأعمها، حيث حوّى هذه الكتب المتعددة التي هي أم كل الكتب الحديثة، وأشهرها في أيدي الناس، وأجادلها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظًا، وأعرفهم بواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى، وعنده الموقف. وسُعد فلا بعد بابًا يتضمن مناقبهم وفضائلهم، وإلى أين انتهى مراتبهم في هذا الفن، فحينئذ أحببت أن أشتمل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح.

- 49 - 4- 23
وأعطني بأمره، ولو بقراءته ونسخه، فلما تبعته وجدته - على ما قد نعَب فيه - قد أودع أحاديث في أبواب، غير تلك الأبواب أولي بها، وكرر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها.

ثم إنني جمعت بين كتابة وبين الأصول الستة التي ضمتها كتابة، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابة، إما للاختصار، أو لغرض وقع له فأهلها، ورأيت في كتابة أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسعتها ونقلت منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق، ورأيته قد اعتمد في ترتيب كتابة على أبواب البخاري، فذكر بعضها، وحذف بعضها.

فناجني نفسي أن أذهب كتابة، وأرتب أبوابها، وأولى مقصدته، وأسهل مطلبها، وأضيف إليه ما أسفته من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الفروض والإعراب والمعنى، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً، فاستصرفت نفسي عن ذلك، واستعجتها (1)، ولم يزل الباعة يقوى، والحمد لنازع، والرغبة يتوفر، وأنا أعمل بها في ذلك من التعرض للعلم، والانتساب للندوة، والأمن من ذلك جمعه مع الترك، وأؤتي الله إلا أن يَتم نورته، فتحقت بلهف الله العزيز...
وصدقت بعونه النية، وخلصت بتوفيقه الطويلاً.

فشرعت في الجمع بين هذه الكتب السائدة التي أودعها، رزق، رحمه الله كتابه، وصدقت عما فعله ورتبه، فاعتمدت على الأصول دوت كتابه، وأحترت له وضعًا يزيدً، يشاهد، حسباً أدى إليه اجتهادي، وانتهى إليه عرفاني.

هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنهى، وأرباب الفضل والذكاء، وذوي البصائر الثاقبة، والآراء الصائبة، واستشرت فيه من لا أتهمه دينًا وأمـانة وصدقة ونصيحة (1)، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي، واستنعت به في هذا الصنع الذي سمح لي، فكمل أشار بما قوى العزم، وحقق إخراج ما في القوة إلى الفعل. فاستخرت الله تعالى، وسألته أن يجعله خالصًا لوجهه، ويتقبله ويعين على إنجازه بصدق النية فيه، ويسهله، وهو المجازي على مودعات السرائر، وخفيات الضائر.

هذا مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وتكرار الفوائد النفسانية، وضيق الوقت عن فراغ البال مثل هذا المهم

(1) في الأصل: بدر.
(2) في هامش الأصل مانصه: كان شيخًا له في ديار بكير.
العزيز، والفرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كله وأتاه منه أسره، وإذا قصر عليه عمرة أمكنه منه أقصره. وولا أن البيعة عليه ديي، والفرض منه أخري، ل كانت القدرة على الإمام به واهية، والهمة عن التعرض إليه قاصرة، والعزة عن الشروع فيه فاترة، وإنما كان المحرك قويًا، والجاذب شريفًا على.

أنا أسأل كل من وقف عليه، ورأى فيه خللا، أو لم يبه فيه زلا. أن يصلحه، حانزا به جزيل الأجر وجبل الشكر، فإن المهدب قليل، والكامل عزيز، بل عديم، وإن متعثر بالقصور والنقص، مقر بالخيل.

على أية هذا الكتاب في نفسه بحر زاخرةً أمواجه، وبرَّ وعَرَّة، فيجاهه، لا يفاذ الخاطر يجمع أشتهائه، ولا يقوم الذكر يحفظ أفراده، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق، مختلفة الروايات، وقد بذلك في جمعها وترتيبها الوسع، واستعنت بتوافق الله تعالى ومعونته في تأليفه وتهذيبه وتسهيله وتقريبه.

وسميه:

"كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول" ﷺ.
الباب الثاني
في كيفية وضع الكتاب، وفيه ستة فصول
الفصل الأول
في ذكر الأسانيد والمدون
لما وافق الله سبحانه وتعالى للشرع في هذا الكتاب، وسهل طريقه،
فكنّت فيه طالباً أقرب المسالك وأهداها إلى الصواب، أول ما بدأت
به أنني حذفت الأسانيد، كما فعلت الجماعة المقدِّم ذُكرهم رحمة الله عليهم،
ولنا في الاعتداء بهم أسوة حسنة، لأن الفرض من ذكر الأسانيد
كان أولًا لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة
الله عليهم (1)، وقد كفّنا تلك المكتبة، فلا حاجة لنا إلى ذكر ما قد

---

(1) بل هي وظيفة كل عالم في كل عصر إذا فنلن في هذا العالم وقويت معروفه، فله أن يحكم بالصحة
أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن استناده وعلوه، قال النووي رحمه الله في رده على
ابن الصلاح: والاظهر عدد جواز التصحيح لم تكن وقويت معروفه، قال العراقي: وهذا
هو الذي عليه على أجل الحديث، فقد صحح غير واحد من المعاصرين ابن الصلاح ومن بعده
أحاديث لم ي którą من تقدمهم فيها تصحيح كأي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، وزكي الدين
عبد العظيم المندري ومن بعده، انظر المقدمة ص 12، 13.
فرغوا منه، وأغتنوا عنه. فلم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيتم الحديث إليه، فذكره لتفوق فهم المعنى المذكور في الحديث عليه.

وقد أفردت بابًا في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب، إن كان صحابيًا، أو تابعًا، أو غيره، ورتبه على حروف (أ ب ت ث).

وكتب الأسماء في أول الحديث على الهامش، وذكرت إضائته ما استمرت معرفته من نسبه وعمره، وإسلامه وحاله، حسبًا، انتهى إليه القدر، ومن لم أجد له ذكرًا ذكرت اسمه، وتركه مفتوحاً لأحققه، وقصد في ذلك إزالة الخل والتصحيف في الأسماء والاشتباه.

وأذكر من الحديث، فإني لم أثبت منها إلا ما كان حديثًا عن رسول الله ﷺ، أو أثراً عن صحابي، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة، فلم أذكره إلا تاردًا، اقتداءً بالحيدر رحه الله وغيره من جمع بين الكتاب ما عدا رزيناً، فسأله ذكر في كتابه فقه مالك رحه الله الذي في الموطأ، وترجم.
 أبواب كتاب البخاري، وغير ذلك مما لاحقة إليه.

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري وصلت على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الجمدي في كتابه، فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصى في إيراد رواياه، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين.

وأما بقية الكتب الأربعة، فاني نقلتُها من الأجول التي قرأتها وسمعتها، وجعتُ بينها وبين نسخ أخرى منها.

وأعمال ففي المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من بقية الأئمة الأربعة، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط، فانني أذكرها، وإن كان الجمدي قد أغفل شيئاً وغثت عليه، أثبت من الأجول، وانتبعت الزيادات من جميع الأئمة، وأضيفتها إلى مواصلاتها.

وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب رزين، ولم أجدها في الأصول، فاني كنت نقلها من كتابه على حاة في مواضيعها المختصة بها، وتركتها غير علامة، وأخليت لذكر اسم من أخريها موظعاً.

(1) ذكر العلماء بأن الجمدي لم يقص في كتابه على ذكر ألفاظ «الصححين»، بل أتي فيه بزيادات صرح بأنه من كتاب المستخرجين عليها، وحل المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، دون ما زاده من كتاب المنتخرين وغيرهما، فقد تبع في غير ما حديث، فوجد كما ذكرنا.
لعلَّ أتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعترف عليها فأثبت اسم من أخرجها.
وقد أشرت في أوائل الكتب إلى ذكر أحاديث، من ذلك: أف
رَزْيَنَا أخرجها ولم أجدها في الأصول. وأخليت ذكر الباقي ليعلم أنه
من ذلك القبيل.

الفصل الثاني

في باب وضع الأبواب والقصور

قد سبق في الباب الأول أن من العادة من رتب كتابة على
المسانيد، ومنهم من رتب على الأبواب، ورُجِّحَت اختيار الأبواب
على المسانيد بما قدْمَنَا ذكره، فلذلك اختيرنا لكتابنا الأبواب على المسانيد،
ولأن هذه الكتب السبع الأصول، جميعها مرتبة على الأبواب، فكُنْت
الاقتصاد بهم أولى.

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع، فإنْ
البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك
الأبواب، وكذلك كل منهم، فصدقت عن ذلك.

ثم إنَّنا عمدت إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب السبع، فاعتبرت
وتبَّعتها، واستخرجت معانيها، فبينت الأبواب على المعاني التي دلت
عليها الأحاديث، فشكل حديث انفرد بمعنى أثبت في باب يحصى.

- 57 -
فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد، فلا يخلو: أن يكون اشتماله على ذلك اشتمالاً واحداً، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر، فإن كان اشتماله عليه اشتمالاً واحداً، أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميتته، كتاب اللواحق، وقسمته إلى أبواب عدة، يتضمن كل باب منها أحاديث تشمل على معاني متعددة من جنس واحد.

على أن هذا كتاب اللواحق، جميعه لما يعظم قدره ولا يطول.

فإنه لايتجاوز ثلاثة كواكب (1).

وأما ما كان مشتملاً على أكثر من معنى واحد، إلا أنه بأحدهما أخص، وهو فيه أغلب، فإنه أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه، وقصدته فيه غالبًا أن يكون في باب المعنى الذي هو أول الحديث.

ثم نأتي عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتب وفصلته إلى أبواب، وفصل، وأنواع، وفروع، وأقسام، بسبب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب، وكان الموجب لهذا التقسيم اختلاف معاني الأحاديث التي تختص

(1) جمع كراهة وهي الجزء من الصحيفة، يقال: قرأ كراهة من كتاب سبويه، وهذا الكتاب عدة كراوية، وتقول: الناجر عده في كراية، والعالم عده في كراوية.
بكل كتاب، فإن منها ما يتعلق بوجوده (1)، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقته، ومنها ما يتعلق بسننها ونوافله، ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه، ومنها ما يتعلق بالحك عليه والترغيب فيه، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه.

وأشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب، كل واحد منها لمغنى.

ثم إنني عدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب، فنصدت الأحاديث فيه، كل حديث يتناول ما يشبهه، أو يائله أو يقاربه، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المغنى من ذلك الفصل لاتكاد تتراوح في بقية الفصول إلا نادراً، لضرورة اقتصته، أو سهو.

وإذا جاء من الأحاديث شيء يتعلق بذلك الكتاب، وليس معه حديث آخر من نوعه، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله.

ثم إنني عدت إلى ما جاء من الأحاديث فيما حول الكتاب المودعة في كتابنا، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم، فجعلته كتاباً واحداً سميته كتاب الفضائل والمناقب، وأودعته كل حديث

---

(1) في المطبوع: بوجوده، وهو محرف.
يتضمن فضل شيء من الأعـامـال والأفواـل والأحوال والرجال، ولم أضعف فضل كل شيء إلى بابه، فإنه يجيء متفوقاً، فرأيت أبِّ جمعه أولى، وستراه إن شاء الله تعالى مفصلاً مبوباً.

الفصل الثالث

في بيات التقفية، وإثبات السكون في الحروف

لمما نضدت الأحاديث في الأبواب والفصل والفروع – كا سبق بيانه – رأيتا كثيرة العدد، والكتاب في نفسه كبير المقدار، يحتاج الناظر فيه والطالب لمزيد من أحاديثه أَن يتطلب كتاباً التي هي تواجهه، حتى يجد الحديث المطلوب فيها، وكان عليه في ذلك كلمة ومشقة متعبة، فخرجت أسماء الكتب المودعة في الكتاب، وجعلتها مرتبة على حروف أَب ث (أَب ث) طلباً لتسهيل كلمة الطالب، وتقريراً على المرد بُلغ الأرب. ولم أستطيع في وضعها الحروف الأصلي من الكلمة فحسب، إنما أزنت الحروف الذي هو أول الكلمة، سواء كان أصلاً أو زائدًا، ولم أحسب من الكلمة إلا (1) الألف واللام التي للتعريف حسب.

(1) كلمة «إلا» لم ترد في المطبوع.
فاؤدت كتب الإيمان والإسلام، وكتاب الإنسان، وكتاب الآباؤه، وكتاب الآبانية، وكتاب الهمزة، وكتاب التحري، وكتاب الاعتقام، وكتاب إحياء الموت، وكتاب إحياء الأشياء في حرف اللعين،، وكتاب إحياء الأشياء في حرف الحاء،، وكتاب إحياء الأشياء في حرف الهاء.

ووضعت فيه أيضاً كتاب الاعتقام،، حقه أن يكون في حرف العين، وكتاب إحياء الموت، وكتاب إحياء الأشياء في حرف الهاء،، وكذلك جميع الكتب على الوضع، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل، فعلى كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام،،، والعالم بتصريف اللظة والجاهل،،، وله كلفت العامي أن يعرف الحرف الأول من الزائد لتعذر عليه،،، لكنه يسهل عنه معروفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد.

ثم وجدت في الأبواب أبواباً عدة، هي من جملة الكتب التي انقسم الكتاب إليها،،، إذا ذكرته في الحرف الذي يختص بها،،، وقد أفردته أحد أحكام ذلك الكتاب عنه،،، وفرقه ووضعته في غير موضعه الأولي به.

مثال ذلك: أن كتب الجهاد هو في حرف الجيم،،، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدة لا يجوز أن تنفرد عنه، مثل الغنائم،،، والفري،، والغلول، والنفل،،، والحس،،، والشهادة،،، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم،،، فإذ ذكرته في حرفه،،، تقسم (1) كتب الجهاد، وعدلت عن واجب

(1) في المطبوع: حرف تقسيم،، وهو خطأ.
الوضع، فذكرت هذه الأبواب في جملة كتاب الجهاد في حروف الجيم.
ثم عدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه الأبواب، فذكرت فيه فصلاً ليستدلال به على مواعظ هذه الأبواب من الكتاب، فذكرت في آخر حرف الفين أن الغنائم والعلوم في كتاب الجهاد من حروف الجيم. وفي آخر حرف الفاء أن الفيء في كتاب الجهاد من حروف الجيم.
وكذلك تنبعت جميع الحروف، وفعلت بها هذا الفعل.
فإذا أردت حديثاً من هذا النوع، فاطلبه في حرفه، فإنه وجدته، وإلا فترى في آخر الحرف ما يدلك على موضعه، على أنه متى صار لك أدنى ذرعة بالكتاب، وعرفت الفرض من وضعه، استغنيت عن ذلك جميعه.

الفصل الرابع

في بيات أسماء الرواة والعلماء

لما وضعت الكتب والأبواب في الحروف، رأيت أن أثبت أسماء

-61-
رواية كل حديث أو أثر على همام الكتب جدًا أول الحديث،
وذلك لفائدة.

إحداهما: أن يكون الاسم مفردًا يدركه الناظر في أول نظره،
ويعرف به أول الحديث.

والثانية: لأجل إثبات العلائم التي رفعتها بهمة على الاسم.
وذلك أنني قد رفعت على اسم كل داو علامة من أخرى ذلك الحديث
من أصحاب الكتب الستة.

فجعلت البخاري «خاء» لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته،
لأن الخاء أشهر حروفه، وليس في بقاي حروف الإنسان خاء.
وجعلت لمسلم ميمًا، لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته، والدليل أول
حرف اسمه.

وجعلت لماك طاء، لأن اشتهار كتابه بالمتوأمة أكثر.
ولأن الميم التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مسالًا، وبقي
حروف مشتية غيرها من حروف بقاي الإنسان، وطاء أشهر حروف اسم كتابه، ولا تكون غيرها.
وجعلت للترمذي حاء، لأن اشتهار الترمذي أكثر منه باسمه
وكتيته، وأول حروف نسبه أثناء،

- ۲۳ -
وجعلت لأبي داود دالاً، لأن كنيته أشهر من نسبه واسمه، والدال أشهر حروف كنيته، وأبعداً من الاشتباء بباقي العلامات. وجعلت للنسائي 8 سيناءً، لأن نسبه أشهر من كنيته واسمه، والسين أشهر حروف نسبه، وأبعداً من الاشتباه. فإن كان الحديث قد أخرجه جماعتهم، أثبت قبل اسم الراوي العالم الست، وإن كان قد أخرجه بعضهم، أثبت عليه علامة من أخرجه والأحاديث التي وجدتها في كتاب 8 روزين، رحمه الله ولم أجد في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها، أثبتت عليها علامة، ولم أذكر من أخرجهما، لعل أجدها، أو يجدها غيري فثبتها، ويعلم علامة من أخرجهما.

وجعلت ابتداء العلامات على الاسم بعلامة البخاري، وبعده بعلامة مسلم، وبعده بعلامة الموطأ، وكان الأولى تقديم اسم الموطأ، لأن مالك أخرج الله أكبر الجماعة وأقدمهم وأجلهم قدرًا، وأحقهم بالتقديم، ولكن لأشهار كاتبي البخاري ومسلم بالصحة، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من بقي الكتب، ولأنها أعظم قدرًا، وأكبر حجمًا، قدمتها في التعليم عليه. ثم أثبتت علامة الموطأ بعلامة الترمذي، وบทความه بعلامة أبي داود، وبعده بعلامة النسائي. وإن تقدم أحد هؤلاء الثلاثة المتآخرين على الآخر فلا بأس.
ثم لما كان مع تطاول الأزمان، واختلاف النسخ وتهاونهم والذي يكتبونه، قد تسقط بعض العلامات من وضعه، فيبقى الحديث مجهولًا، لا يعلم من أخرجه، ذكرت في آخر كل حديث من أخرجه من الأمة في متن الكتاب. ليزول هذا الخلل المتروغ. وإن سقط بعض العلامات، أو كلهها، أمكن الناسيل أن يستجد العلماء من متن الكتاب.

على أن معظم الأحاديث المشتركة بين الأصول، قد أدت الضرورة إلى ذكر من أخرجه، لاختلاف أفاظهم في الحديث الواحد. وإما الأحاديث المفردة في كل أصل من الكتب هي التي احتاجنا إلى أن نذكر اسم من أخرجه في متن الكتاب هذا الباعث المذكور.

الفصل الثاني

في بيات الفروع والشرح

لما أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه، كان الأولي لنا أن نذكر تقييم كل حديث، فإنه أقرب تناولاً، وأسهل مأخذًا، لكونا

(1) في المطبوع "العلامات".
وأينما أن ذلك يتكرر تكرارًا زائداً، لا شرائك الأحاديث في المعنى الواحد، مع تقارب الألفاظ، بل اتحادها، فإن ذكرنا شرح الحديث الواحد، وإذا جاء مثله أحنا عليه، احتاج الطالب إلى كلمة عظيمة حتى يجد الفرض، وكان الكتاب يطول بكثرة الإحالات. وإن نحن أوردنا آخر كل فصل أو باب جزء من التكاليف ما يقارب الأول، وإن نحن أفردنا للشرح كتاباً مستقلًا بنفسه، كما فعله الحسندي رحمه الله في غريب كتابه، صار ذلك الكتاب مفروداً وحده، للالاقة بين الأصل وبينه، ففي نسخه، ومن شاء تركه، فكانت الفائدة تذهب، ويزول الفرض، ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الذي قدنا إليه، فأدى النظر إلى أن ذكرناه في آخر كل حرف من حروف أب تث على ترتيب الكتاب اللذي في كل حرف، وسياق الأحاديث التي في كل كتاب (1).

وذكرت الكلمات التي في متون الأحاديث المحتاجة إلى الشرح بصورة على هامش الكتاب، وشرحها حديثاً، ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها، بل ذكرت ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادة في البيان.

(1) سيق أن أشرنا في المقدمة أننا عدلنا عن هذه الخطة التي اتبعناها المصنف، وأننا سنستهلك الغريب والشرح عقب كل حديث.
فإن تكرَّر في ذلك الكتاب كلئات تحتاج إلى شرح غريبها، لم أكرَّر ذكرها، واعتمدت على ما سبق ذكره في ذلك الكتاب، اللمم إلا أن يطول الكلام بينها، فربما أعدته.

إذا طلبت شرح كلمة في موضعها ولم تجدها، فعلم أنها قد سبقت قبل ذلك، فاطلبها من هناك تجدها.

كل كلمة لم يرَ بغريبتها، أو كنت منها على ارتباط، أثبتها وأخلقت حديثا لأثبت فيه غريبتها.

وعولت في الشرح على كتاب أمثلة اللغة، وكتب غريب الحديث، وكتب الفقه وغيرها.

ففي كتاب: "تهذيب" لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري وكتاب "لغة الفقه" له، وكتاب "صباح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حامد الجوهر، وكتاب "المجمل" لأبي إبراهيم بن أحمد بن فارس.

ومن كتب الغريب: كتاب "غريب الحديث"، لأبي عبيد القاسم ابن سلام، وكتاب "غريب الحديث" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، وكتاب "اختلاف الحديث" له، وكتاب "غريب الحديث" لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، وكتاب "معالم السنن" له، وكتاب "أسئلة العلماء" له، وكتاب "الجمع بين الغريبين"، لأبي عبيد الهروي، وكتاب "الفائق" لأبي القاسم.

(1) في الأصل: أبو الحسن وهو خطأ.
محمد بن عمر الزمخشري، وكتاب غريب الحديث، لأبي عبد الله الخزاعي، وتبعت كتب الفقه والتفسير، وأخذت منها شرح أحاديث تعلق بالأحكام والمعانى.

وكل ما وجدته في هذه الكتب من معنى مستحسن، أو نكتة غريبة أو شرّ شافٍ أثبتته بعد الاحتياط في نقلته، وما لم أجهد فيه، فإن لقليل ذكرت فيه ما سمعت لي بعد سؤال أهل المعرفة به والدراية.

وأنا أروج أن يصادف ذلك صحة وصواباً من الفعل، وصدقاً وسداً من القول، ومستأذَى في جميع ما نقلته وأثبتته من هذا الشرح العصمة من الغفلة والبراءة من السوء.

وأنا أرغب إلى كل من وقف عليه، وأدرك منه خطأ أوزلاؤه، أن يصلحه ويقلدني فيه ميئة جسيمة، ويتخذ عندي به يبدأ كرمته أكمل جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسعة كرمه.

الفصل السادس

فيا يكلدله على أحاديث مجهولة الوضع فيما استقر وضع الأحاديث في الأبواب والكتب والحرف، تتعلقها فوجدت فيها أحاديث ينبو بها مكانها، وإن كان أولئك بها من غيره من سائر الأمكناة، وكانت طالب تلك الأحاديث أو بعضها ربما شد عن

(1) في المطبوع من «شان» وهو تحرير.
خاطره موضعها، والتبس عليه مكانها، لنوع من اشتباه معانيها، وإختلاف توارد الخواطر على اختيار المكان الأولي بها، وكان في ذلك كله على الطابع ومنشفة، فاستقرأت تلك الأحاديث جميعها، التي هي مترألة في مكانها، أو مشتبهة على طالبها، وخرجت منها كيات ومعاني تعرف بها الأحاديث، وأفردتها لها في آخر الكتاب بابًا أثبت فيه تلك المعاني، مرتقبة على حروف (أ ب ت ث) مسطورة في هامش الكتاب، وإياتها ذكر موضوعها من أبواب الكتاب.

إذا طلب حديثًا فيه نوع اشتباه، وغاب عنك موضوعه، إنهما لسه عارضان، أو جهل بالمكان، فلا يخلو أن تعرف منه بعض ألفاظه المشهورة فيه، أو معانيه المودعة في مطابهه، فأعد إلى ذلك الباب المشار إليه، وإاطلب تلك الكلمة، أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب، فإذا وجدت قرأته ما بإياتها فهو يدل على موضوع ذلك الحديث من أبواب الكتاب، فإن شاء الله تعالى.

الباب الثالث
في باب أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها ما نشبته في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث، وذكر مذاهبهم، وأصطلاحاتهم، فإنه منقول من فوائد العامة وكتبه وتصنيفهم التي استفادناها وعرفناها، مثل كتاب
الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته، وفي سبعة فروع

الشرح الأول

في صفة الرواي وشروطه

(1) في الطبع: التلفيق، وهو تصحيف.
راوي الحديث له أوصاف وشرائط، لايجوز قبول روايته دون استكفاها، وهي أربعة: الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة.

وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة، كاشتراطها في الرواية.

وتنفرد الشهادة بأوصاف أخرى تؤثر فيها كالحريمة، فإنها شرط في الشهادة، وليس شرطاً في الرواية، وكالعدد، فإن ثواب الرواية الواحد مقبول، وإن لم تقبل شهادته إلا نادراً.

وقد خالف في ذلك جماعة، فاشترطوا العدد، ولم يقبلوا إلا رواية رجلي، يروي عن كل واحد منها رجلان، وهذا فاسد، فإنه مع تطوال الأزمن يكثر العدد كثر لا يتحصى، ويتبع إثبات حديث أصلاً لا سبيلها في زماننا هذا.

وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابهما، حسبما ذكره الحاكم النيسابوري رحمه الله، وإن لم يجعله (( شرطاً، وسيجي فمياً بعد) من هذا الباب بيان ذلك وإيضاحه.

وقال القوم: لا بد من أربعة رجال، تغليظاً، وتعظيماً لثبات الحديث، والأصل الأول.

فأما بيان شروط الرواية الأربعة.

فأولهما: الإسلام.

ولا خلاف في أن روایة الكافر لا تقبل، لأنه متهم في الدين، وإن

(1) في المطبوع: بمجلده.
كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا خلاف في رد روايتهم.

الشرط الثاني: التكليف.

فلا تقبل رواية الصحي، لأنه لا أوازع (١) لعبر الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله. وقول الفاسق أوثيق من قول الصحي، وهو مردود.

فكيف الصيغ؟! ولأن قوله في حق نفسه بقراره لا يقبل، فكيف في حق غيره؟!

أما إذا كان طللا عند النقل، وميزاً بالغا عند الرواية، فتقبل، لأن الحال قد اندفع عن تحمله وأدائه. ويبدع على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداث ناقلي الحديث، كاين عباس، وأبي الزبير، وأبي الطفيل، وحمود بن النيعم (٢)، وغيرهم من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ.

وعلى ذلك درج السلف الصالح من إحضار الصبيان مجالس الرواية، وفان قبول روايتهم في تحملته في الصغر.

(١) أي: لا أوازع.
(٢) في الصحيح ١٠٤، بشرح «الفتح» من حديث ازهرى عن محمد بن إسحاق قال: عدلت من النبي صلى الله عليه وسلم يعده في وجيه وافتا ابن خسين من ذكر. وقد أورد الخطيب البغدادي في «الكفاية في عリアルروى» ص ٤٢، ٥٥ أشياء حفظها جميع الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك، وقيلت عنهم، فانظرها إن شئت.

٧١
إلا أن لأساحب الحديث اصطلاحاً في يكتبون للصغير، إذا كان طفلاً أو غير مميز، فإنهم يكتبون له حضوراً، ومن كان ناشئاً مميزاً، كتبوا له سمعاً، ولقد كثر ذلك فيهم بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً.

الشرط الثالث: الضبط 1)

ويهو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفات.

طارف وقوع العلم عند الساع، وطرف الحفظ بعد العلم عند الكلام حتى إذا سمع وليم العلم، لم يكن شيئاً معتبراً، كأ لو سمع صياحًا لمعنى له، وإذا لم يفهم الفظ بعناه على الحقيقة، لم يكن ضبطاً، وإذا شك في حفظه بعد العلم والساع، لم يكن ضبطاً.

ثم الضبط نواعات: ظاهر، وأباطن.

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه.

1) الضبط: هو إتفاق ما يرويه أواو ي يكون متيفاً لما يروي غير م_builder، حافظاً سياساً.

إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً يعنى ما يرويه، وما يبطل المعنى عن المراد إن روى بلغة، حتى يقيل العلم على روايته، المتباع لاحواله بأنه أدي الأمانة كما تحملها، ولم يغير منها شيئاً، وهذا مناط التنافل بين إرادة الفثة، فإذا كان أواو عدلاً ضابطاً كأ شرحتنا حقيقة، وجرى ضبطه بموافقة الفثة الضابطين المتين إذا أعتبر حديثهم، ولا تنظر علاتها النادرة، فإن كانت علاتها لهم، وتذكرت الموافقة، احتل ضبطهم ولم يتحج بهديه.
وبلغ الضرب الذي هو شرط الرأوي، هو الضرب ظاهراً عند الأثر، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى، على ما سيأتي ببيانه، فلتُخفَّض إليه تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين يسمع، ولذا المعنى قد لا الرواية عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم، لتهذير هذا المعنى، فإن كان عند التحمل غير تمييز، أو كانت معفولة، لا يجسدي ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقاً.

وهل هذا الشرط وإن كان على ما بيننا، فإن أصحاب الحديث قدّموا في حق الطفل دون المفقول، لأنهم لم يصع عندما سماع الطفل، أو حضوره مجلس القراءة، أجازوا روايته، والأول أحوط للدين وأولى.

على أن الضرب في زماننا هذا، بل وقبله من الأزمان المتطاولة، فل وجوده في العالم. وعَرْ وقوعه، فإن غاية درجات المحدث في زماننا - المشهور بالرواية، الذي ينصُّ نفسه لإضعاف الحديث في مجالس التنقل: أن تكون عندنا نسخة قد قرأها أو سمعها، أو في بلدته نسخة عليها طبقة سمع، اسمه مذكور فيها، أو له مانولة، أو إجازة بذلك الكتاب، فإذا سمع عليه، استمع إلى قارئه، وكتب له خطبه بقِراءته وسماعه، وعلي قارئه قد صحك فيه أما كن لا يغفر لها  

(2) في المطبوع: وجالس.
شيخة، ولا عثر عليها، وإن سأله عنها، كان أحسن أجوبيه أتم يقول: كذا سمعتها، إن قطن لها.
وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا، وجدتهم كذلك أو أكثرها، ليس عندهم من الدراية علم، ولا لهم بصواب الحديث وخصوصه معرفة، غير ما ذكروا من الرواية على وجه المشروج، على أنه مساعد يحلل الله بلاده وعباده من أئمة يبددونهم العالمون، وحفظ يأخذ عنهم المهملون، وعلماء يقدر بهم الجاهلون، وأفضل يحرصون هذا العلم الشريف من الضياع، ويقرؤه صحيحًا كما انتهى إليهم في الأسابيع، ويصومون معاقده من الاحلال، وقواعده من الولع والاختلال، حفظًا لدينه، وحراسة لقانونه.
نفعنا الله وإياكم معضر الطالبين بما آتاه الله من فضله، ووفق كلًا من ومكن لمسداد في قوله وفعله.
الشرط الرابع: العدالة.
والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلة: إلى هيئة راضحة في النفس، تحمل على ملوئه اليوس والمرارة جمعًا، حتى تحصل الثقة للنفس بصدقيه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصر،
(1) في الأصل «الرواية».
ولا يكفي اجتناب الكذب، بل من الصغار ما تزود به الشهادة والرواية. وبالجملة: فكل ما يدل على ميل دينه إلى حد يستجيز عليه الله الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة النصي عن بعض المباحات القادحة في المروة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع، و نحو ذلك.

وكذلك قوم: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامته عن سباق ظاهر، فكل مسلم يجهل عندم عدل.

العدالة لا تعرف إلا بخبرة باتنة، وبحث عن سريرة العدل وسيرته.

وقد أخذ جمعة من أئمة الحديث عن جمعة من الحوارج، وجماعة من ينسب إلى القدرية والشيعة، وأصحاب البدع والأهواء.

(1) هذا مذهب ضعيف، وإجماع غير مرضي، وأكثر العلماءافقين على خلافه.

(2) جاء في «تاريخ الشفاه» لأبي حبان في ترجمة حفر بن سليان الصبغي، ما نصه: ليس بين أهل الحديث من أئمة خلاف أن الصدوق المتقدم إذا كان فيه بدع، ولم يكن يدعو إلا أن الاحتمال بأخباره جائز، فإذا دع إلى بدعته سقط الاحتمال بأخباره. فقول: وقد اختر بعض الأئمة رواية المبتدأة الدعاه وغير الدعاه، فقد اختر البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاء الشروة، وبعد الحيدر بن عبد الرحمن الحسني، وكان داعية الارباح، فاحتفظ في هذه المسألة - قال العلاج مرجعية الطيبي في حاكمية، على « نهاية السول» 3/324 - قبول رواية كل من كان من أهل المثل يصفون بصلانتها، ويومن بكل ما جاء به رسولنا مطلقًا. فان كان يقول بجرمة الكذب، فإن من كان كذلك لا يكفي أن يندع بدعه إلا وهو متأول فيه، مستند في النقول بها إلى كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. يتأول رآه براجعة، وكل عهد مأجور وان أختضا، فم إذا كان ينظر أمرًا متنازلا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقده عكسه كان كافرًا قطعة، لأن ذلك ليس علًا للتحية، بل هو مكابرًا فيما هو متنازلا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، فتكون كافرًا ماجرأ، فلا يقبل مطلقاً، حرم الكذب أو لم يحرم.

- 75 -
وتجزَّح عن الأخذ عنهم آخرون، والكل مجهدون.
وَلَهُمْ الْكَافِهُ طَلَّبَ الْحَقِّ وأَخْذَهُ مِنْ مَيَّاسُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ.
فهذَا الشروط الأربعة هي المعتبرة في الرواية كما ذكرنا.
والراوي أوصاف 특정ها بأنها شروط، وليس شروطاً، وإنما هي مكملات ومحسنات.
منها: العلم، والفقه، فلا يشترط كونه عالماً فقيحاً، سواء خالف ما رواه القياس، أو وافقه، إذ رُبّ حامل فقه إلى من هو أدق منه، وإلى غير فقه.
وقال قوم: إنه شرط، وهو بعيد.
ومنها جملة العلماء، وسماع الحديث، وليس ذلك شرطاً، فقد قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث أَعْرَابِي لم يرو إلا حديثاً واحداً، تعم إذا عارضه حديث العالم المُمارس، ففي الترجيح نظر.
ومنها: معرفة نسب الراوي، وليس بشرط، بل متعرفة عدالة شخص بالخبرة قبل حديثه، وإن لم يكن له نسب، فشاك أن يكون ثم لا يعرف. ولؤ رؤى عن مجهول العين، لم نقبله، بل من يقبل رواية المجهول الصفة لا يقبل رواية مجهول العين، إذ لا يعرف عينه، ربما يعرف بالفسق، يخالف من عرف عينه ولم يعرف بالفسق.

(1) في المطبوع «المعين».

-76-
ولو روى عن شخص ذكر اسمه، واسمه مُرَدَد بين مجموع رواده، وعدل، فلا يقبل لأجل التردد على أن أئمة الحديث قد رواوا أحاديث كثيرة عن رجل ولم يذكروا اسمه، وهذا مجهول، و جاء بعدهم من اعتبار تلك الأحاديث، فرواها من طريق عدّه عن رأوي ذلك الرجل، وسمّاه، فصار ذلك الرجل الذي لم يسمه أئمة الحديث معروفاً بهذه الطرق، فكأنهم لم يخرجوا تلك الأحاديث عن مجهول، أو قد كانوا عرفوهم وتركوا ذكر اسمه لغرض في أنفسهم، والله أعلم.
ولا تقبل رواية من عرف بالله واللّه واهزؤ في أمر الحديث أو بالتساهل فيه، أو بكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك.
وأما يحتاج إلى طالب الحديث، أن يبحث عن أحوار شيخه الذي يأخذ عنه بعدما يتحقق إيمانه، وحسن عقليته، وأنه ليس بصاحب هوى، ولا بدعه يدعو الناس إليها.
فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فاته الحديث من رسول الله ﷺ، ثم سمعه من غيره، حلف الذي يحدث به على صحته.

(1) أخرج الإمام أحمد في "المصنف" رقم 2 من حديث وكيع قال: حدثنا مسلم ومسلم، عن علي بن المغيرة الثعلبي، عن علي بن ريحان السلمي، عن أحمد بن الحكم الغزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صل الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عندي، استشاطت، فاذن حلف ليصدقه، وإن أبى بكر حديثي. وصدق أبو بكر - أنه =
وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين، وتابعية التابعين، رحمة الله عليهم، وإن في الاقتفاء بهم أسوة حسنة.

الشريعة الثانية

في سند الرواية، وحكمة أخذه

ذاوي الحديث لا يخلو في أخذ الحديث من طريق ست:

الطريق الأول:

وهي العليا: قراءة الشيخ في معرض الإخبار، ليروي عنه، وذلك تسليط منه للراوي على أن يقول: حدّثنا، وأخبرنا، وقال فلاatem، وسمعته يقول:

وألفاه الحديث فرق بين حدثنا و أخبرنا و أبنا.

قال عبد الله بن وهب: ما قلت: حدثنا، فهو مسألة مع الناس، وما قلت: حدثني، فهو ما سمعت وحدي، وما قلت:

أخبرنا، فهو ما قريء على العالم وأنا أشاهد، وما قلت: أخبرني، فهو ما قرأ على العالم.

وذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقال يحيى بن سعيد: أخبرنا، حدثنا، واحد، وهو الصحيح

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من رجل يذبح ذئبه فينبض في جسمه "قال مسلم: "ويسلي"، وقال سفيان: "إنه يصلي ركعتين"، فقتله الله عز وجل، إياه، لا نفله.

وإنسانه: فوي، وصحبه ابن خزيمة، وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": 677، 368.

بعد كلم طويل: هذا الحديث جيد الأسانيد.

- 78 -
من حيث اللغة. وأما "أبنانا"، فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة، دون القراءة والسماع اصطلاحاً، وإلا فلا فرق بين الإبناة والإخبار. لأنها معنى واحد. وقال الحاكم: "أبنانا"، إنما يكون فيها يجوز الحديث للراوي شفاهاً دون المكتوبة.

الطريقة الثانية

أن يقرأ على الشيخ وهو ساكن، فهو كقوله: هذا صحيح، فتجوز الرواية، خلافًا لبعض الظاهرة، لأنها لو لم يكن صحيحة، لكان سكونه عليه وهو يقرأ، وقريرته له، فسقّا قادحاً في عدلته.

وإن كان ثم خجلة إكراء أو غفلة، فلا يكفي السكون.


ولا فرق إذا قبده بقوله: قراءة عليه ،

أما قوله: "حدثنا وأخبرنا" مطلقًا، أو سمعت فلاناً ، ففيه خلاف.

والصحيح: أنه لا يجوز، لأنه يشعر بالنطق، وذلك منه كذب، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ، دون سماع نطقه.

قال الحاكم: والقراءة على الشيخ إخبار، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفة، وماءالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم.
قال: وعلى عهدهننا أمتمننا، وبه قالوا، وإليه ذهب، وبه نقول، وله قال أمة الحديث: إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه، أو يسكت أصله، فإنه يقرأ عليه إذا لم يحفظ، صحيحه مثل الساع من لفظ الشيخ.
قال ابن عباس رضي الله عنها لقوم من الطائف: أقرؤوا عليه، فإن إقراري به كقراءتي عليكم.
وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحويت في الرواية. قالوا: لأن قراءة الشيخ يطرق إليها أمران: أحدهما: جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتبه سبوًا، أو يسبيع على لسانه غلط أو تصحيح وهو غافل عنه، والراوي لا لم له به، إرداً عليه، يخلاف ما إذا قرأ الراوي خيرًا، أو غلط أو صحيح، فإن الشيخ يرد عليه سبو وغالب.
الأمر الثاني: جواز غفلة السامع عن سماع بعض ما يقرأه الشيخ لعارض يطرأ على قلبه، وهذا كبير جدًا، يخلاف ما إذا قرأ على الشيخ، فإنه يقتن أو يغلب على ظنه أنه قرأ جميع الكتب، وأن
(1) جملة «والله نذهب» مقطت من المطبوع.
المراجع:P.81-16
إجازة أو أئذانا، على إصلاح الحديثين كما سبق، ويفيدها بالمشافحة، أو بالكتابة، أو بالرسالة.

وقال قوم: لا يجوز فيها كان بالكتابة والرسالة أنت يقول فيه: حدثنا، وإنما يقول: أخبرنا، كما يقول: أخبرنا الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا يقول فيه: حدثنا.

أما قوله في الإجازة: حدثنا، وأخبرنا، مطلقًا، فهو قول قوم، وهو فاسد، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ.

وقال قوم: لا تعلم الرواية بالإجازة، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب، ثم يقول المجير للراوي: أعلمنا ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يجيب له الرواية عنه، فأما إذا قال له المجير: أجزت لك عني الحديث بما فيه، والساعم غير عام له، فلا يجلبه له، كما أنه لو سمع ولم يعلم، فلا يجوز له، وكما قالوا في القاضي: يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا يعلم له بما فيه.

وهو هذا القول راجع إلى من جعل العلم بالفقه، ومعرفة حكم الحديث ومتعله شرطاً في الرواية، وقد سبق ذكره في الفرع الأول.

وأعلى درجات الإجازة المشافحة بها، لا تنفاه الاحتال فيها.

ويتلوا: الرسالة، لأن الرسول يضبط ويضبط.

وبعدما: الكتابة، لأن الكتابة لانطبق، وإن كانت تضبط.
ثم هذه الإجازة الجائزة، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية
من الشرط.
وأَمَّا الإِجَاْزَة للمعدوم والمجبول، وتعليقها بالشرط، ففيهما
خلافٌ نذكره.
أما المجبول، فقيل أن يقول المحدث: أجزت لبعض الناس، فلا
يصح ذلك، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجزى له.
وأَمَّا إِجَاْزَة المعدوم، فقيل أن يقول المحدث: أجزت لمن يولد
لفلان، أو لكل من أعقاب فلان، أو لعقب عقبه أبداً ما تناسلوا، فقد
أجازه قوم، ومنع منه آخرون.
وأَمَّا الإِجَاْزَة المعلقة بشرط، فقيل أن يقول المحدث: أجزت لفلان
إن شاء، أو يخاطب فلاناً، فقول: أجزت لمن شئت رواية حديثي،
أو أجزت لمن شاء، فتنع منها قوم، وأجازها آخرون.
وقال قوم: لا تجوز الإجازة للمعدوم والمجبول، ولا تعليقها بشرط،
لأنها تحمل يعتبر في تعيين المحتمل، وهذا هو الأجزاء بال الاحتياط،
والأولى بحراكة الحديث وحفظة).{1}

(1) قال ابن الصلاح في "مقدمته" ص 351: إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جامع
أهل العلم من أهل الحديث ويخير: القول بتجويف الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاختيار لذلك
عوض، ويجوز أن يقول: إذا حاز أن يروي عن مروجته، وقد أخبره بها جلة، فهو كالأخير
نفساً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نظراً كذا في القراءة على الشيخ كابيل، وإنما الفرض= 83 =
وقال قوم: إذا يجوز أن يُجزى من كان موجوداً حين إجازته، من غير أن يَعلَق بشرط أو جملة، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص أو عام.

أما الخاص: فقال له: أجزت فلان بن فلان.

وأما العام: فقال له: أجزت لبني هاشم، وليبي تمير، وكذلك إذا قال: أجزت لجماعة المسلمين.

هذا إذا كان الذين أجازهم موجودين، والله أعلم.

الطريق الخامسة: المناولة

وسمي: الُمُرْضُ، وسورة: أن يكون الراوي متقناً حافظاً، ف tendência المستفيد إليه جزءاً من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناله إياه، فتتأمل الراوي حديثه، فإذا خبره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفت على مانعْتْنيِه، وعرفت ما فيه، وأنه روايته عن

=حصول الامام والعلم، وذلك يحصل بالإجازة المقدمة. =

قال العلماء أحمد شاكر في شرح الألفية من 1316: بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم:

أقول: وفي نفس من قبول الرواة بالإجازة شيء، وقد كانت سابقاً لتقدير الهم عن ساع الكتب صحيحاً، فهناك التوصل بالقراءة إلى مؤلفها حتى صارت في الأعوام الأخيرة ربما لا نستطيع أن نفهم. وله قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء مبين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول، ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إياهم شيء، إذا حصل، كان يقول له: أجزت لك رواية مسموعة أو أجزت رواية ماسح وما يمكن منه أن أرويه، أما الإجازات العامة كان يقول: أجزت لاهل عمري، أو أجزت لن شاء، أو لم شاء فلان، أو لكم، أو نحو ذلك، فإنني لا أشك في عدم جوازها.

- 84 -
شيوخي، فحدث عن يها "(1)
قال الحاكم: أجاز ذلك خلق كثير من أمة الحديث من أهل المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، ومصر، وخراسان، رأوا الورع سماعًا.
قال: وقد قال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكًا سبع عشرة سنة، فرأيته قرأ الموطأ على أحد، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزئه إلا السماع، وقول: كيف لا يجزئه هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!
و قال: غير مطرف، سهيل مالك عن حديثه: اسماع هو؟ فقال:
منه سماع ومنه عرّض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.
هذا مالك سيّد الناس في الحديث، قال: وأما في النهي الإسلام فلم يرُوا الورع سماعًا.
وقال الغزالي رحمة الله عليه: صورة المناولة أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدث به عنى، مجرد المناولة دون هذا اللائق لمعني لها، وإذا وجد هذا اللائق فلا معنى للمناولة.
و أصحاب الحديث يرّتبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندما أعلّ
(1) وها صورة ثانية، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماع أو فرعاً مقابلًا به، ويقول له:
هذا سماع عن فلان فارّوه عنى، أو أجزت لك روايته عنى، ثم بقيبه معه ملكًا له أو يعفره
إباه ليستبه وقابل به، ثم يعيد له الشيخ، وسيذكر المؤلف ذلك عن الغزالي قريبًا.

85
دراجة منهما.

وهنما من ذهب إلى أنها أوقى من الساع١، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصصة محصورة في كتاب بعيده، يعلم الشيخ ما فيه يقينًا، أو قريباً من اليقين، خلاف الإجازة على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراءة من الغلط والتصحيح، والالتزام شروط رواية الحديث، فهذه الشروط يخرج من العبده، وحينئذ يجوز للرآوي أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، مناولة وعرضاً، وأنبأنا مطلقاً، باصلح المحديث.

الطريق السادسة: الكتابة

لا يجوز أن يكون الكتاب تذكرة، والرواية عن علم وآين، بعد ما يذكر بالنظر فيه، أو يكون الكتاب إماماً لا يذكر ما فيه، فإن كانت تذكرة قبل روايته، لأنه لا فرق بين التذكر بالفكر، أو بذكر آخر، إذ في الحالتين روى عن مذكر، ولا يمكن اشترط أن لا يذكر، لأن الإنسان لا يكبه الاحتراز عنه، وإن كان إماماً، فلا يجوز أن يكون كتابه سباهه وخطه، أو سباهه بخطُ غيره، والخط معروف، والكاتب ثقة، أو سماع أيه، أو راوا معروف

(1) قال النووي رحمه الله: الصحيح إذا مسحتة عن الساع والقراءة.
(2) في المطبوع "ابنه" وهو تصحيح.
بالرواية، معروف الخط.

وعلى ذلك، ففيه خلاف، فين أهل الحديث من جعل الكتاب كالساع، وقالوا: إذا وقع في علم الراوي أنه كتبه بسماحة وخطه، أو كتاب أبيه بخطه، فله ثقة بعامة بخط أبيه، حلته له الرواية. كما لو سمعه وذكر سماعه ما فيه.

وعلى هذا يجب أن يجل له إذا علم أن راو معروف، فلا فرّ بين خط أبيه وغيره، وهكذا القول يجوز له أن يروي بالخط، وإن لم يذكر.

ومنهم من قال: لايجوز له الرواية إن لم يذكر، لأن الخط لم يوضع في الأصل إلا للتذكر.

وقبل: إذا رأى خطه في كتاب، أو خط من يعرفه ويثق إليه، فلا يخلو: إنما أن يعلم أنه سمعه، وإما أن يعلم أنه لم يسمع، أو يظن أنه لم يسمع، أو يجوز من نفسه سبأه أو عدم سبأه على السواء، وإما أن لا يذكر أنه سمع أو قرأ، ولكنه غلب على ظنه سبأه أو قراءته.

وفي الأول: تجوز الرواية.
وفي الثاني والرابع: لايجوز له الرواية، لأنه كيف يخبر عمّا يعلم سألكته أو يشك فيه؟
وفي الثالث: اختلفوا، فأجازه قوم، ومنع منه آخرون، لأن
الرواية عن الفير حكم منه بأنه حدثه ، فلا يجوز إلا عن علم ، ولأن الحقل يشبه الحقل ،
أما إذا قال الشيخ : هذا حَكْتِي ، قد بلغ منه ، لكن لا يروي عنه ما لم يُسْتَلْعَ عليه الرواية بصريح قوله ، أو بقرينة حاله ، كالجولس رواية الحديث ، فإنا قال عدل : هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري ، مثلها ، فرأوا فيها حديثاً ، فليس له أن يرويه عنه ، ولكن هل بارمه العمل به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد ، وإن كان تجيداً ، فقال قوم : لا يجوز له العمل به مالما يسمعه .
وقال قوم : إذا علم صحة النسخة بقول عدل ، جاز له العمل .
والتقول الجامع لهذا : أنه لا ينبغي له أن يروي إلا ما يعلم سباعه أولى ، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء ، بحيث يتيقن أن مـا أداه هو الذي سمعه ، فإن شك في شيء منه ، فليترك الرواية .
أما إذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحد شاك في أنه سمعه

( 1 ) إذا وجد الشخص أحاديث يحمل رأيها سواء له أو سمع منه ، لم يقله ؛ ولم يسمع منه ،
أو وجد أحاديث في كتب مؤلفين معروفين ، ففي هذه الأنواع كلا لجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : وجدت يحمل فلا يزيد بل وثق منه ، أو يقول : قال فلان ومنحو ذلك ، والقول بوجوب العمل بما في هذه الكتب هو الذي لا يتجه فيه في الإعصار المتأخرة ، فاته لا يوقف العمل فيها على الرواية لأن باب العمل بالمقول ، تتعذر شرط الرواية فيها ، فإذا علمنا الباحث لصحة أن نقله إلى مؤلفه ، وكان ثقة مأموناً ، يوجب أن يعمل بما فيه من الإحاديث التي يصح سندها .

- 88 -
منه أو من غيره، فلا يجوز له أن يقول: سمحت فلاناً، ولا أن يقول:
قال فلان، لأنه شاكٌّ، ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق.
بل لو سمع من شيخ مائة حديث، وعلم أن حديثًا واحدًا لم يسمعه،
لكنه النبي عليه وسلم يعرفه، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن
ذلك الشيخ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو ذلك
المشكوك فيه.

أما إذا أنكر الشيخ الحديث، فلا يخلو من ثلاث جهات:
الأول: أن ينكره قولاً، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحد قاطعًا
بلكب الراوي، وحينئذ لا يعمل به، ولا يصير الراوي جروحاً،
أو ينكره إنكار متوقف، وقال: ليس أذكراه، فيعمل بالخبر، لأن
الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس قاطعًا بتكذيبه.
وقال قول: إن نسيان الشيخ للحديث يبطله، ولا يثبت شيء، فإن
للشيخ أن يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه، وهذا تفصيل آخر.
قالوا: ينظر الشيخ في نفسه"، فإن كان رأيه ميل إلى غلبة نسيان،
أو كان ذلك عادته في مفهوته، قبل رواية غيره عنه، وإن كان رأيه
ميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر، رذل، فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه
لا يتذكر بالتدبر، والأمور تبني على الظواهر، لا على التوادر،
(1) في المطبوع: "حديثه".

89
وحينئذ يقول الشيخ: حدثني فلاب عنني أبي حديثه.
والجهة الثانية: إن ينكره فعلاً، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية، فلا يكون نكذيباً بوجه، لأن الظاهر أنه تركه بلغة الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ، خُلِّع عليه تجريباً لموافقة السنة. وأما إذا كان بعد الرواية، نظر فيه، فإن كان الخبر يحتل ما عمل به بصرف تأويل، لم يكن نكذيباً، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، لكن لا يكون حجةً، لأن تأويله بأيده لا يقول غيره. وإن كان الخبر لا يحتل ما عمل به، فالخبر مردوخ.
الجهة الثالثة: أن ينكره تركاً، فإذا استمع الشيخ من العمل بالحديث، فيه دليل على أنه لو عرف صحته لما استمع من العمل به، فإنه يحرم عليه خلافته، مع العلم بصحته، وله حكم الجهه الثانية.

المستشهد الثانى
في لفظ الراوي وإيراده، وهو خمسة أنواع.
النوع الأول: في مراقب الأخبار، وهي خمس:
المربة الأولى:
وهي أعلاها: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول
كذا، أو حدثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافني بكذا، وكذلك غير الصحابي من الرواة عن رواة عنه، فإذا لايطرق إليه احتمال، وهو
الأساس في الرواية والتبليغ والإخبار.

المرتبة الثانية:

أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو حديثنا، أو أخبرنا بهذا، وكذلك غير الصحابي عن شيخه، فهذا ظاهره النقل، وليس نصاً صريحاً. إذ قد يقول الواحد منها: قال رسول الله ﷺ، اعتباً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتباً على ما بلغه تواتراً أو على لسان من يثق إليه. ألا ترى أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال: إذا الروا في المسئة، فلما رجع فيه، قال: سمعته من أُسماء بن زيد، وكذا غيره من الصحابة.

وهذا النوع وإن كان مختلفاً، فهو بعيد، لاسيما في حق الصحابي، فإن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فالظاهر من حله أنه لم يقله إلا وقد سمعه، بخلاف من لياصر النبي ﷺ، لأن قرينة حله تعرف أنه لم يسمع، ولا يُؤم قوله السباع، والصحابي يفهم قوله السباع,

---

(1) أخرج البخاري 3/384 ومسلم 2620 أن ابن عبيد الهجري لقي ابن عباس فقال له: "أرايت قولك في الصحف أشيأ سمعته من رسول الله ﷺ؟" فسأل ابن عباس: "لا أقول. أما رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، فأنا أعلم به، وأما كتاب الله على أبيه، فهذا حديثي، وليستي أعلم به. قال ابن عباس: "لا أعلم. قال ابن عبيد: "فأعلم به لكونه من أسماء، وكأنما كان من نبينا، وإنما مازحاً لرسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، وفي السياق دليل على أن ابن عيسيد وأبين عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لانطاباً إلا من الكتب والسنة.
فلا يُقَدِّمُ عليه إلا عن سعاه. هذا هو الظاهر. وجُمِيع الأخبار إذما نقلت إلينا كذلك، إذ يقال: قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ، وقال عمر: قال رسول الله ﷺ، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا الساع، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه.

المحلية الثالثة:

أن يقول الراوي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهي عن كذا، فإذا يترق إليه احتمال ثلاث.

أحدها: في سباعه، كما في قوله.

والثاني: في الامر، إذ ربما يرى "ما ليس بأمر أمرًا"، فقد اختالف الناس في قوله: أفعل، هل هو: الأمر، أم لا؟ فلا أجل هذا قال بعض أهل الظاهر: لاحقة فيه ما لم ينقل اللفظ.

والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم بحقيعاً أنه أمر بذلك، لأن يسمعه يقول: أمرتم بكذا وكذا، أو يقول: افعلوا.

وينضم إليه من القرائن مما يعرف به كونه أمرًا، ويدرك ضرورة قصدته إلى الأمر.

(1) في المطبوع "يروي".
(2) وهو ضعيف مربود، لアナ إذا عملنا بهذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي، وبطلت الرواية بمعنى، وهي أكثر الروايات، والظاهر من حال الصحابي مع عدائه ومع سباق الوضع القومية أنه لا يتلقى ذالك إلا إذا فتحق أنه أمر أو نهي وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، ثم إن الاحتمال الذي استدل به بعض أهل الظاهر يجري في الخبر إذ يحمل إنه أن ماليس يخير خبراً، فلا وجه لتصنيص الأمر.

- ٩٤ -
والثاني: احتلال العام والخصوص. حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة.

والمصحيح أن من يقول بصيغة العام أيضاً ينبغي أن ينطلق في هذا، إذ يحتل أن يكون ما سمعه أمرأة للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه.

وكل ذلك يبلغ له أن يقول: أمر، فيتوقف فيه إلى الدليل، لحكم يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة، إلا إذا كان لوصف شخص من سفر أو حيض (1) ولوكان ذلك لسرح به الصحابي، كقوله: "أمرنا إذا كان سافرين ألف نزع خفيفاً ثلاثة أيام، (2) نعم لو قال: أمرنا بكذا وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة، حلي عليه، وإلا أحتل أن يكون أمرأة له، أو للأمة، أو للطائفة.

المرتبة الرابعة:

أن يقول الراوي: أمرنا بكذا، نهينا عن كذا، أوجب علينا كذا، أبح لنا كذا، حظر علينا كذا، من السنة كذا، السنة جارية بكذا.

فيما جمعه في حكم واحد، ويطرق إلى الاحتلالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة.

واحتلال رابع، وهو الآخر، فإنه لا ينطوي أنه رسول الله ﷺ،

(1) في الطبوع "حضر«
(2) إخريج الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي وغيرهم من حديث صفوان بن عثمان رضي

الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

- 93 -
أو غيره من العلماء.

فقال قوم: لاحقة فيه، لأنه ختم.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله، وأمر رسوله، لأنه يريد به إثبات شرع، وإقامة حجة.

وقال بعضهم: في هذا تفصيل، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فتحمل على أن الآمر هو النبي ﷺ، لأن أبا بكر لا يقول: أمرنا، إلا وآمره النبي، لأن غير النبي ليا أمره، ولا يلزم أمر غيره، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة. فأما غير أبي بكر، فإذا قال: أمرنا، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبي ﷺ وغيره. لأن أبا بكر تأمر على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله ﷺ.

وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم.

أما إذا قال: أبح، وأوجب، وحظر، فيقوى في جانبه أن:
ولا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي ﷺ دون غيره، بخلاف الأمر، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه.

نوع من المجاز، لصدور الأمر بالإيجاب عنه.

وأما قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، فالظلماهر أنه
لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ، ومن يجب إتباعه دون غيره، فمن
لم يجب طاعته، ولا فرق أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله
ٍ ﷺ، أو بعد وفاته.
أما التابعي إذا قال: أمننا فعما يتعلق أمر الرسول، وأمر الأمة
بإجاعتها، والحلة حاضبة به، ويحمل أمر الصحابة، ولكن لا يليق
بالعالم أن يطلق ذلك، إلا وهو يريد من تجب طاعته، لكن الاحتمال
في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي.
المربعة الخامسة:
أن يقول الراوي: كنا نفعل كذا، وغرضه تطريف أحكام الشرع,
فإن ظاهره يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على
وجه ظهير النبي ولم ينكروه لأن تعريف الحكم يقع به (١).
فإن قال: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى زمن رسول الله صلى الله
(١) إذا روى الصحابي حديثا وقال التابعي الذي رواه عنه: برفعه أو نيته أو يدل عليه أو يرويه
أو قال الصحابي: فمن السنة كذا أو أمرنا بذلك، أو نيئة عن كذا، أو كنا نفعل ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل ذلك غنمو من نوع المرفوع والمندب عند أصحاب
الحديث وهو قول أظهر المعنى. مثال ذلك قولهم م一封信ية: أمرنا أن نخرج في المدين العواق
وذوا الحدود، وأمر الحكيم أن يعتن عن مصل المسلمين، وتفهمنا أيضا: نيئة عن إتباع
الجنازة ولم نعزم عليها، وهما في الصحيحين، ولأياد لمن حديث أي هريرة: حذف السلام من.
(٢) وهذا له حكم الرفع أيضاً فإنه روجي الحاكم والرازي والأمدي والنووي في الجموع والعراق
إذن حجراً، لأن ذلك يشير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وفرح عليه،
وحرصه أخذ وجهة السبب المرفوع. مثلا قول جابر رضي الله عنه: كنا ننزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم، متفق عليه.

٩٠
عليه وسلم، فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد منفظه الرسول، أو سكت عليه، دون ما لم يقله، وذلك يدل على الجواز، مثل قول ابن عمر رضي الله عنها، كوننا نفظن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينكره، (1) وقول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من يمر في زكاة الفطر، (2).

فأما قول التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل يدل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، يكون نقلًا للاجماع.

---

(1) اخرجت البخاري في صحيحه 4/16، بلغنا: كنا نخرج بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنخرج أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم، ورواه أيضاً ۱/۷، بلغنا: كنا لانعدام أبي بكر إحدام عمر، ثم عثمان، ثم نذرنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا نادرنا بينهم، ولا يدوم دائما رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلّا نذرنا مشروحا: إنما أصل متأكد صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وزاد عليه في رواية: فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره.

(2) في المطبوع «صاعًا من بع» وهو خطأ، والحديث الآخره البخاري 3/290، وصل 3/1278، وأبو داود 2/102، والترمذي رقم 773 والسني ۵۱، فإن ماجة ۵/۸۵، بلغنا: كنا نخرج إذا كان فيه رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير حرو أو حرو صاعًا من طعام، أو صاعًا من أطع، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من نار، أو صاعًا من زبيب....
وفي نبوته يخبر الواحد كلام سيأتي بيانه。
وقيل: إنه إذا قال: كانوا يفعلون كذا، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك، أو فعل البعض، وسكنت الباقون، أو فعلوا بَأَجْمَعِمِهِمْ.
فقال على وجه ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم.
وبالجملة فإن الرواية إذا قال قولًا في مئل الاجتهاد، فلا يلزم تقليده، لأنه يحمل أنه قال عن اجتهاد، واجتهاده لا يترجع على اجتهاد غيره، أما إذا قال قولًا لاعل للاجتهاد فيه، فحسنه الظن يقتضي أنه ما قاله.
إلا عن طريق، وإذا بطل الاجتهاد تعين الساع.
النوع الثاني: في نقل لفظ الحديث ومنهاء.
لاخلاف بين العامة أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونطقه وإعارة أمر من أمور الشريعة عزيز، وحكم من أحكامها شريف، وأنه الأولي بكل ناقل، والأجدر بكل راوي، وحتى أوّجبه قومٍ، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى.
والفكلام في ذلك له تفصيل وشرح، فنقول:
قال العامة: نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بواقع الخطاب، ودقات الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجامع الفقهاء، ومعظم أهل الحديث.
م ٩٧ - ٧٢
وقال قوم: لا يجوز إلا إبدال اللظة بما يراد فيه ويساويه في المعنى، كما يبدل القعدة بالجوس، والعلم بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة، والخطر بالتحرم، و نحو ذلك. وعلى الجلة: في لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم، وإذا ما ذلك فيا فهم قطعاً، لا فهماً فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

فانتقم القول في هذا إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون الخبر محكماً، وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان، لأنه لا يحتل إلا معنى واحداً دائماً، فإذا تعين معناه، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه من عرف اللسان، رخص في نقله بالمعنى لحصول الفرض منه بلفظ آخر.

الثاني: أن يكون الخبر ظاهراً، ويجمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد، لأن المعنى وإن ظهر منه ظاهره، فقد احتمل مجازه، والخصوص في عمومه، فلا يرخص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقه، حتى يأمين إذا كان له فظاً آخر من الخلل، فلعل الجاهل بالفقه يكسوه لفظاً لا يحتمل صرف مجازه، ولا صرف خصوصه، ويكون المراد باللفظ المسموع، مجازه أو خصوصه، فتفوت الفئاده، أو يتقله بلفظ عام من اللفظ.

(1) في المطبوع، وخص.
للمجلة بالفرق بين الخاص والعام، فيوجب مالا يوجب الأول، فيلزم المحافظة على اللفظ.

الثالث: أن يكون الخبر مشتركًا أو مشكلاً، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل، لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل، وتاويل الراوي لا يكون حجة عليه، فإنه يكون ضرراً من القياس، فلا يجعل نقله إلا باللفظ المسموع، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد القسمين الأولين اللذين يلزمن له.

الرابع: أن يكون الخبر جمالاً، فلا يتصور نقله بالمعنى، لأنه لا يوقف على معناه، ومالا يوقف على معناه، فلا يتصور نقله بمعناه، ويكون الامتناع بذات الحاجة لا بدله بحاجة التاقل عنه، ويكون ضرراً آخر من الحجة غير الضرر الأول.

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى؛ أن اللفظ إذا كان ما يجب نقله للعمل بمعناه، فوقف على معناه حقيقة، ثم أدى بلفظ آخر بغير خلل فيه، سقط اعتبار اللفظ، فانقل باللفظ عزيمة، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار، على التفصيل المذكور.

وبدل على ذلك: جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلا أنج يجوز بالعربية أولى.

وذلك لأننا نعلم أنه لا تُعَبَّد في اللفظ، وإنما المقصود هو المعنى.
وإيضاله إلى الخلق، وليس ذلك كالتشهد والتكبير ومـا "تَعْبِدَ اللَّهُ'
فيه باللفظ.
فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هـ نـضر (1) الله امـرًا
سمع مقالتي فوعًا، فأداءها كما سـمـعها، فربى مبلغأوعى من سامع،
وزَرَبَ حاـمل فقه وليـس بفقيه، ورب حاـميل فقه إلى من هو أفقه منه،
فَلَنـا: هذا الحديث هو الحجة، لأنه ذكر العلماء، وهي اختلاف
الناس في الفقه، فـ لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لاينبع منه.
و هذا الحديث بعينه قد نقل بـ ألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وإن
أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول الرسول صلى الله عليه وسلم في
أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد، نقل بـ ألفاظ مختلفة،
وذلك أدل دليل على الجواز.

(1) ذكر المفسر أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع، النوع الأول: مائجع بلنطة كالتشهد والتكبير
ومنقول، متروك به الأركش. والنوع الثاني: ماهر من جمعه كلمة صلى الله عليه وسلم التي اتبعت
باعثان إياه على بيانه، ذكره البوقطي في "التدبر". والنوع الثالث: بما بذل بلونته على حكم
لغوي، إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ للفظ الآخر عريعاً يستند بكلامه على تأكد العرب،
ذكره جمير النحاة. وهذا الخلاف أيضًا لا يجري في الكتب المصنفة، فإنه لا يجوز فيما يبدل
لفظ بلغة آخر، وإن كان ماردأً له، فإن الرواية بالمعنى إذا رخص فيها من رخص جهن كأن
الحرف شديد على الراوة في ضبط اللفظ، وهذا غير موجود في ما اشتهر عليه الكتب.
(2) جاء في "النيابة" نذره ونذره، ونذره، أي نذره، ونذره بالتبثيد والتشديد من التثبيث،
ويه في الأصل حسن الوجه والبريق، وإذًا ارار حسن خلقه وقدره.
(3) السبأ من حديث عبد الله بن مستوع رضي الله عنه
ومنهما صحيح، وقال البخاري: حسن صحيح، وفي البخاري عن زيد بن ثابت، عن الترمذي
وبن ماجة، وصححه ابن حبان، وعن جبير بن مطعم عند أحمد وابن ماجة.
قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: كل من ضعف قوماً من الرواة، فإنما ضعفهم من قبل الإسناد، فرّباد فيه أو نقص أو غمّر، أو جاء بما يتغير فيه المعنى، فأما من أقسام الإسناد وحفظه، وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى.
قال: وقال واثلة بن الأسبق رحمه الله: إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.
وقال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد.
وقال: كان إبراهيم بن النحاس والحسن والشّفّي رحمهم الله يأبون
بالحديث على المعاني.
وقال الحسن: إذا أصبت المعنى أجراً.
وقال سفيان الثوري رحمه الله: إذا قلتُ لكم: إن أخبرتمكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى.
وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.
وقال: كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة رحمهم الله يعيدون الحديث على حروفه.
وقال ماجاهد: أنقص من الحديث إن شئت، ولا ترد فيه.
وقال: وكان مالك بن أنس رحمه الله يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في النداء واللياء و نحو هذا.
وعلى ذلك جماعة من أمة الحديث، لا يرون إبدال الفاظ ولا تغييره,
حتى إنهم بسمعونه لم يحونوا، ويعملون ذلك، ولا يغيرونها، وذلك هو
الأحوت في الدين، والأنثى الأول.
ولكن أكثر العلماء على خلافه، والقول بالجواز وهو الصحيح,
فإن الحديث لا يَدَوْن إلَيه ما خلاف الألفاظ، متفق العلم، وعلم
فقطاً في أحاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد،
ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة.

وستورد فيعا بعد من هذه المقدمة فضل ذكر الإمام أبو عبد الله
الخميني ورحمه الله في آخر كتابه ما يدل على ذلك وعلى سببه، والهدى.
فيه، إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: في رواية بعض الحديث.
رواية بعض الحديث متنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى.
ومن جرى نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك، إن كان قد رواه مرة
بتامة، لم يتعلق المذكور بالمروك تعلقاً يغير معناه، فأما إذا تعلق به
كشرط العبادة أو رضي بها، أو ما به المقام، فنقل البعض تعريف وتشخيص،
أما إذا روى الحديث مرة ثانية، ومرة تاقصاً نقصاً لا يغير معنى، فهو
جائز، ولكن بشرط أن لا يترقى إليه سوء الوصْن بالتوجه.
وأما الجواب إلا من منع من ذلك، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفهم
- 102 -
وأحاديثهم، وهي مشوبة بأبعاد الأحاديث، يذكرن كلٌ بعض منها في باب يُفصِّله، يستدلون به على ذلك الباب، كيف والمفسِّد الأعظم من ذكر الحديث إما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي؟ فإذا ذكر من الحديث ماهو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه، فقد حصل الغرض، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على أفاظ الرسول صلوات الله عليه، وإبرادها كما ذكرها وتلقوها بها.

والأولى درجة وزارة الجوائز، وما قدَّم من منع الاستعمال إلا الأحوط والألفى والتّحرر عن التسامح والتساهل في لفظ الحديث.

النوع الرابع انفرد أئتمة بالزيادة.

إذا انفرد النكرة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة، فـ فإنه تُقلل منه زيادةً عند الأكبر، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بقل حديث عن جميع الحقوق، فـ كذالك الزيادة.

(1) الذي انتهى إليه ابن الصلاح والنووي، ورجحه الحافظ: ابن حجر، والسيوطي: إن الزيادة على ثلاثة أنواع: النوع الأول إن لا تكون منافية لما ليست هي فيه، وحينها، فيها مقباله بالانفاق، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرده به النكرة، ولا ينفرده من شيخه فيه، والنوع الثاني: إن تكون إزاءة عاينة لما ليست هي فيه، لكن خالقتها بنفي الفقه ونحوه، وهذا النوع يترجح قبوله، والنوع الثالث إن تكون إزاءة منافية لما ليست هي فيه، وهذا النوع مردوغ غير معقول. قال الحافظ: ابن حجر في «زهوة النظر» من 19: زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة م各方 من هو أوثق من من لم يذكر تلك الزيادة، إن الزيادة إما أن تكون لثاني بينها وبين رواية من لم يذكرها، فإذا تقبل مطلقاً، لا ينافي في حكم الحديث المستقل الذي ينفرده به النكرة ولا رويده من شيخه فيه، وإنما إن تكون منافية حيث أخذ العلماء في الحديث المستقل الذي ينفرده به النكرة ولا يرeriده من شيخه فيه، وإنما إن تكون منافية حيث أخذ العلماء في الحديث المستقل الذي ينفرده به النكرة ولا يرeriده من شيخه فيه.
فإن قيل: يعد ائتماده بالحفظ مع إصغاء الجمع.
قلنا: تصديق الجمع أولى، إذا كان مكناً، وهو قاطع بالسياق، والآخرون مافقعوا بالبني، فعلل الرسول ﷺ ذكره في مجلس، ففي ذلك الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرارة في مجلس، وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا ذلك الواحد، ويعتبر أن يكون راوي الناقص حاضرًا في أثناء المجلس، ولم يسمع الـيام، أو أنهم اشتركون في الحضور ونسبة الزيادة، إلا ذلك الواحد.

= بلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذى التي يقع الترجيح بـبـيـن والمعارضهما، فيقبل الراجح ويرد المرجح. وأشهر عن جميع من العلماء قول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتي ذلك على طريق العقلين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون صادقاً، ثم يفسرون الشذوذ بخلافة الثاني من هو أوضح منه، والصحب عن فعل من ذلك مع اعتراضه بمسارط إسقاط الشذوذ في حديث الصحيح وكذا الحسن، والمغفل عن حديث الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، وبيبي الفضاني، وإسحاق بن حانيل، وبيبي بن معيين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرارة، واليام والنسائي والداوقي وغيرهم، اعتبار الترجيح في يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يمرين على أحد منهم إطلاق قول الزيادة، وأحتج من ذلك إطلاق كثير من الشافعية، بقبول ورقة الثقة، بل إن كلام الشافعي يدل على غير ذلك، ولابد حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقراي إليها، إذ ذكر في مقدمة "صحبه" 1/211 وهاكه بنصه: وإЁألاً الزيادة في الروايات، فانما إقنال شباً منها إلا عن حفظه عليه الفقه، حيِرقَ أن يكون بريء الشيء، وبعده حتى لا يثبَف فيه أن أزاله عن سنه، أو غيره عن معتاه، لأن أصحاب الحديث القائلين حفظه الإمام الأصلي والأسيني دون الدالون، والفقه البالغ عليه حفظ الثمن وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأساني وأرى الحديث، إذا رفع عدد خيراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأن لا إعلان المنيد من المرن ولا موقف من المنطق، وإنما هو إحكام ابن المنفط، وذلك لا يقبل عن صاحب حديث حافظ منفط أن يزيد إلفاظها في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الاستناد، وحفظ الإمام، والإيضاع عن الموت، وما فيها من الإلفاظ إلا من كتاب. هذا هو الانتباه في قبول الزيادات في الإلفاظ. فتأمل كلام هذا الإمام، فإن تفسير جامع.
أو طرأ في أنحاء الحديث سببٌ شاغل مذهبه، فعُقِلَ به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيداء المقال على الإصغاء، أو يُعرَض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيداء، أو يُعرَض له ما يوجب قيامه قبل اليوم.

إذا احتلم هذا كله أو بعضه، فلا يكذب العدل مهما أمكن.
كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يُقِيم على أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله، لاسيما وقد سمعه يقول، أو بلغة أنه قال: "كنت علي متعمداً فليتيب بي مغفرته من النار". (1)

النوع الخامس: في الإضافة إلى الحديث ماليس منه.
قد يظن قوم أن هذا النوع هو الذي قاله، وليس كذلك، فـإـن الأول: هو أن ينفرد الرواي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلها من قوله.
وهـذـا النوع: هو أن يذكـر~ الرواي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئاً من قوله، إلا أنه لا يبين تلك الزيداء أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قوله نفسه، فقلبة مجهولة.
وأهل الحديث يسمون هذا النوع "المذرج"، يعني أنه أدرج الرواي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميز بينهما، فجذّب

____________________

(1) متفق عليه من حديث إلٍـحرِبَةـةـ ، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح، والسن والمساند وغيرها حتى بلغ مبلغ النوازير.
أن جميع لفظ النبي ﷺ.

ومثاله: حديث ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فقال: اذهب، فإنما هو السجود في نجاة. فقال: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تغفف فغفف. (1) فقال إلـك هذا إلى آخره، ثم قال: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تغفف فغفف، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تغفف فغفف. (1)

في المنسد والاسناد

(1) أخرججه أحمد في <المنسد> 1/242، وابن داود الطلابي 1/242، والدارمي 1/320، وأبو داود الطلابي من 162، وإسناده صحيح. وإثبات الحديث كتبه حيان والدارقطني والبيهقي والحطب والزاهéli والكال متفقون على كون هذه الإياوة مدرجة، وذكر النوري في <الخلاصه> وشرح مسلم أن اتفقوا على أنها مدرجة. لكن للعلماء المتأهلين في <البنتانية> كلهم مرأوا فيها قول من يقول: إن هذه الإياوة مدرجة، وإثبات إلى أن ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فرآها مرة وأثنى بها، ونقل كلامه بطولة أبو الحسنات الأثني. في كتابه <ظفر الأوفاء> ص 147 148 149، ثم علق عليه يقول: الجمع بين روايات الوقف وبين روايات رفع هذا الطريق حسن جداً.

(2) أخرجها الدارقطني من 170، والبيهقي 2/174 من رواية شاببة بن سوار عن زهير بن معاوية، وسندها صحيح.

(3) في المطبوع <الفرع السادس>. 106
المند: هو أن يروي الحديث واحد عن واحد، رأى وسمع منه أو
عليه قراءة أو إجازة، أو منسوبة، رواية متصلة إلى من رأى النبي
صل الله عليه وسلم وسمع منه.
وللإسناد أوضاع واصطلاح وشروط.
فإن شروطه: أن لا يكون في الإسناد: أخبار عن فلان، ولا
حدثت، ولا بلغ في، ولا رفعه فلان، ولا أظهار مرفوعاً، إلخ
نرويه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه والسن يحتمله، وكذلك سماع
شيخه عن شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور، إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم.
وعلى الراوي أن يعرف حال شيخه، وهل يحتمل سماعه من شيوخه
الذين يحدث عنهم؟ ثم يتأمل أصوله، أعتيقة هي، أم جديدة؟ وعلى
طبقة سماعه أم لا؟ فكل ذلك احتمال في أخذ الحديث عنه.
ومن المندادات: أن يقول الصحابي المعروف بالصحة: «أمرنا بذلك،
وهمينا عن كذا، وكنا نمؤمر بكذا، وننهي عن كذا، وكنا نفعل،
وكلنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينـا، وكنا لا نرى بأي
بكذا، وكان يقال كذا، ومن السنة كذا، فإذا صدر هذا عن
صحابي مشهور بالصحة، فهو حديث منسد، وكله محترم في المسنن.
ومن المندادات: المعتمن، وهو أن يقول: أحد الرواة: حدثنا
- 107 -
فلان عن فلان عن فلان، ولا يذكرون طرق سمايعهم بحذف تنا وأخبرتاء وسمعناء، فإن هذا إذا كان رواية موثوقاً بهم مشهورين بالصدق، لا ينسب إليهم التدليس، وليس من مذههم: فسواء ذكروا طريق الساع أو لم يذكروا، فإن حديثهم مقبول معمول به، فإن كان روايته أو أحدب منهاء، أو من مذهبه التدليس، فيحتاج أن يذكر طريق سمايعه حتى يكون حديثه مستدناً (1).

ومن المندات: نوع يسمى المُسلسل، وهو اصطلاح بين الحدّتين، مثل أن يكون جميع رواية الحديث قد اشتركوا عند سمايع ذلك الحديث في قوله أو فعل، أو حالة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر روايته.

مثل: تشبيك الأصبع، أو الأخد باللحة، أو المصافحة، ونحو ذلك من الأسباب، يقول: حديث فلان، ويدع عليه قال:

(2) الصحيح الذي رجحه الحنافين من أئمة الحديث أن ماروأ المالس بلغت عتمة، لم يصرح فيه بالساع، بل يكون مفقداً، وما صرح فيها نقله، وهذا كأنه والراوي في روايته، فقديماً جابه في صحيحه (1/111). أما الدلائل التي ثبتت وعدلت، فذاك لا يختص بالأخبار إلا ما ماينا السماع فيها رواة مثل الثوري والإشتي وأبي إسحاق، وأضياء من الأثنا المتين وأهل الوعي والذين كالألفاق أبنا من الخير مدلس لم بين الساع فيه وإن كان ثقة، زومنا قبل الكفاية والإسقاط كما، لأنه لا يلبث لعل هذا المالس دني هذا الخبر عن ضعيف يعي الخبر إذا ذكره إذا عرف اللهم إلا أن يكون المالس مبهم وأحدها، ولا يدل إلا عن ثقة عمتة، ولا يكاد يوجد ليسفان بن عبيدة وحده فام كان يدل، ولا يدل إلا عن ثقة عمتة، ولا يكاد يوجد ليسفان بن عبيدة خبر المالس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سمايعه عن ثقة مثل نفسه.
حدثني فلان، ويوه على حديثه، قال: حدثني فلان، ويوه على حديثه، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك: حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، وهو أول حديث سمعته منه، وعنه ذلك.

واعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتاد، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه.

قال سفيان التروي: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح نبأ شيء يقلل؟، وقال شعبة: كل عم ليس فيه أخبرنا، وحدثنا، فهو قوله: قال (1) يزيد بن زرارة: لكذلدين فرسان، وفرسان هذى الذين أصحاب الإسناد.

وقال أحمد بن حنبل، إذا رأينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحلام والصيام والنذر والأحكام، شهدنا في الأسند، وإذا رأينا عنه في فائض الأعمال، فلا يضع حكماً ولا يرفعه، تمامًا في الأسند (2)، ولا الأسند لقال من شاء ما شاء، 0.

(1) في المطبوع: تشنه.
(2) في المطبوع: فريص بالدال، وهو تصحيح.
(3) في المطبوع: ضيع.
(4) للفت أحمد في رواية المينوي عنهم كما تلته السخاوي في فتح المبت، من 130: الإحاديث.
ثم من الإسناد عال ونازل، وطلب العسالي سنة، فعلى طالب علم الحديث: أن يرغب في طلبه.
وعلى الإسناد على مراتب منها: ما هو بقعة العدد وما منها ما هو بقعة الرواة.
ومنها: ما هو بقعة الرواة. ومنها: ما هو باشثار الرواة.
ومنها: ما يجمع هذه الأوصاف، وهو أكملها، أو بعضها.

ارتقائق يحتمل أن يشاطل فيها حتى يبص، فيه حكم، وقال في رواية عباس الدوري: عنهم: إن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي وجموعه، وإذا جاء الحلال والحرام أدرنا قولاً فكذا وفينص أصابع بدنه الأربع، وأما النص الذي ساقه المصنف عنه فهو في كتاب عبد الرحمن بن مهدي أخرجه عنه البيقي في المدخل وقد ين غريب واحد من أهل العلم مقالة الإمام أحمد وغيره فإنه يردون بها والله أعلم، أن التعال إذا هو في الاحتفاظ بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة فإن الإطلاق في النظر بين الصحيح والحسن لم يكن في عهد مستقل أنا وأصحابي كانوا مندهشين لا يصفون الحديث إلا بالصحة والضلل فقط. نقول: وأعتمد الآراء في الاختلاف في الصعوب في فضائل الاعمال في ذلك بشروط، الأول: متعلق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من إنفراد من الكثابين والمحلمين بالكتب، ومن فتحة حلقة، والثاني: أن يكون مدرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يثير بعث لا يكون له أصل إصلاً، والثالث: إن لا يعتقد عند العمل به فهو أصل بالله تعالى.
فأما قلة العدد، فألّقت ما يروى من الصحيح في زماننا هذا: ثلاثيات البخاري، من طريق أبي الوجع عبد الأوّل النجري، فإن أصحاب أبي الوجع بينهم وبين النبي ﷺ ثمانية أئمة في ثلاثيات البخاري.

أحدهم: أبو الوجع، ثم الداوّدي، ثم السرخي، ثم الفرّيبي، ثم البخاري، فهؤلاء خمسة، والذين روى عنهم البخاري ثلاثين تلائمك.

وقد نطق أحاديث من الأحاديث الصاحب المحترم في الصحيحين أو في أعدّها من غير طريق البخاري ومسلم، التي يروى بها كلامها، إلا أن شرط الصحة موجود فيها. مثل ما حدثنا به الشيخ أبو يمير عبد الوهاب ابن حنبة الله بن أبي حيّة البغدادي، قراءة عليه قال: حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحضين، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البزاز، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ابن إسحاق بن خُماد بن زيد، محمد بن سليمان الواسطي، قال: إسحاق: حدثنا، وقال محمد، سأل محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا: زيد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان لأخ يقال له: أبو عمر، وكان له عصفور يلعب به، فأتت العصفور، وكان النبي ﷺ يقول:

(1) بكر السين وسكون الجيم والباء، منسوب إلى سجز وهو اسم تسجستان، قال الحاكم، وقال ابن ماكولا: هو منسوب إلى سجستان على غير فتائص، والآية أشبه.
يدخل بيننا، ويقول: "أبا عمير، ما فعلZX
في حديث القاضي إسماعيل قال: كان ابن لأم سليم يقال له: أبو
عمير، كان النبي ﷺ يزنه ياعده، إذا دخل على أم سليم، فدخل يوما
فوجدته حزينًا، فقال: ما لأبي عمير حزينًا؟ قالوا: يارسول الله،
مات ففيه الذي كان يلبس به، فجعل يقول: "أبا عمير، ما فعلZX
فهذه حديث صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما،(1) من
يروي بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن حسنين يبكون بينه وبين النبي ﷺ، وسلمة سبعة رجال، فهو أعلى من ثلاثيات البخاري، المرؤولة
من طريق أبي الوقت برحيل، وشرط الصحة موجود فيه، وقد جاء في
هذه الأحاديث الفيلانيتين، غير هذا الحديث بهذا العدد.
وأما ثقة الرواة، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق، مشهورين
بالأمانة وصحة النقل والرواية، لا يتطرق إليهم تهمة، ولا جرح ولا
ربية، كشافٍ البخاري ومسلم اللذين خرجا أحاديثهم في كتابيهما،(2) م
(1) هوي البخاري 10/637 في كتاب الادب باب الانسباط إلى الناس، وفيه أيضا باب
الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل، وفي مسلم 3/1990، في الادب باب استجاب
تحنيه، وولد فيه، وحدثنا عبد الله بن جعفر، والربيع بن الحارث، والرازي،
وحيد بن قيس، وغيرهم. وقد خصص الحافظ ابن حجر في الفتح، 5/409، وزاد عليه
فأرجع إليه ابن شتن. 
(2) الملخص المصور في رواية البخاري، ومسلم وأحاديثه، في الصحيح بأنه من شرط الصحيح
ولا يتطرق إليه رتبة عالية، وخطأ لا يقابله خرجا لحق من تكم فيهم كما يجبر
من سلسلة الضعيف، وإنحاره بن عبد الله الهلالي، وخارج بن عبد العطاء آل محمد، و
واحد من ابن أبي الدنيا، وأين بن فيها الحبسي، وخالد بن عبد العطاوه، وزيد بن محمد، و
الدهانين، سميح.
فهذا وأشباهه، وإن بعد طريقه وكثير رجاله فهو عالٍ، وإن كان غيره أقل رجالاً منه ليست لهذه الحال.
وأما فقه الرواة، فإن يكون رواه أو بعضهم فقياً، كسعادة المسبب، ومحمد شهاب الزهري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ومن يجري جراحه من آمة الفقه.
فإذا كان الحديث مروياً من طريق هؤلاء، كان عالياً وإن كثرت رجاله.
قال علي بن حشرم: قال لنا وكيع: أي الإنسادين أحد إليه: الأعمش

وفي بن أبي أصيبع السبيعي وغيرهم، ولكنها رحمها الله - قال الرزي في مذهب الوارث - 1/413، 3:13: إذا أخرجنا من تكلم فيه، فإنها نقلت من حدثه ما توعبه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصل، ولا يرواه ما تفرد به، سيا إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أوصイス حديثه. قمت الأصلة بين ابن عبيدي... لأنه لم يفرد به، بل رواه غيره من الأئمة كالمكي، وشعبة وأبي عبيدة، فصار حديثه بتابعة. وهذه اللغة راجع على كثير من استدرك على "الصحابيين".
فاستدرك إليه، ومن أكثرهم شاهد الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المستدرك" فان يقول: إذا هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه اللغة، إلا إذا لم يكون الراوي، محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرط لله لم ببيناه... ويا جاء إلى حدث في رجل قد أخرج له ماهر في الصحيح عن شيخ ممن بقتله حديثه وخصوصه به، ولم يفرجا حدثه عن غيره لضمه فيه، أو لم يتم ضمه حديثه، أو لكونه غير مشروح بالرواية عنه، أو لثير ذلك، وغيره هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وإذا أيضاً ناهمل لأن مباح الصحيح لم يحتجه إلا في شيخ مين لا في غيره فلا يكون على شرطها، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن عبيد الفطلكي عن سهيل بن بلال، ولم يفرجا حدثه عن عبد الله بن ابي طالب، فانه خالد عن غيره، وإنه صلى الله عليه وسلم كان شاهدًا، فأنا فاسد، ف없، فأنا فاسد، وإن كثرة، فهذا على شرط البخاري ومسلم كان مسندها، فأنا فاسد، المشدد عليه إذا كنت فيه، فإنه غاية في النواحة والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله.

م-113
عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
على علامة عن عبد الله; فقالنا: الأعش عن أبي وائل، فقال: باسْبُقَانَ الله
الأعش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه،
وعلمه فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء، خير من حديث يتداوله الشيوخ.
فهذا من طريق الفقهاء ردًا على ابن مسعود، وثنائي من طريق المشايخ،
ومع ذلك فتَفَقَّد الرجائي لأجل فقه رجائه.
وأما الشهور الرواة، فإن يكونوا معروفين بالروايةعن زراوة عليه: كعلمية،
وأبو وائل عن ابن مسعود، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة، وإبراهيم عن
علمية، وهشام عن عروة، و نحو ذلك فإن هؤلاء مشهورون ينرووا عنه،
وذلك يجعل إسنادهم عاليةا وإن كثرت رجائه.
فإذا أغلى هذه الرتب مختلف فيه، وكالذد لى ما تميل إليه نظره، فلكن
الأول أن يكون أعلاها: ما يجمعنه هذه الأوصاف، ثم ما كان في طريقه
الفقهاء، ثم الثقات، ثم المشهورون، ثم العدد إذا أعرى من هذه الأوصاف.
ومن تحقق ماذا كنها في علم الإنسان، فقد عرف النازل منه، لأنه ضده،
لكن من طريق النازل ما يكون قد أخذ عن شيخ قد تقدم منه، واشتهر
فضله، فإنها أقل نزولاً مما (1) أخذ عن شيخ آخر موه، وعرف بالصدق.

(1) في المطبوع: 6 ومن 4

114
ومنها: أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه، فا
قرب من سنه طلب أعلى منه.
ومنها: أن يكون له شيخان، أحدهما سمع حديثًا من شيخه عن أسد
معين، والآخر سمعه عن أسد أبده منه، فوايته عن أسد الأمدئين أعلى.
وعن أقربهما أنزل.

الفصل الثاني
في المرسل

المرسل من الحديث هو أن يروي الرجل حديثًا عن لم يعاصره، ولم يع
المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه.

فنه: المرسل المطلق وهو أن يقول التابعي: "قال رسول الله َ".
 فلا يكون الحديث مرسلاً مطلقًا، أما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله
 َ َ، ومنه قسم يسمى المنقطع، وهو غير الأول.

قال الحاكم: وقائلاً شبهين فيها، وهو على نوعين:
أحدهما: أن يكون في الإسناد رواية رأو لم يسمع من الذي وعنه
الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال.
والآخر: أن يذكر أحد رواه في الحديث عن رجل ولا يسميه جملًا به.

(1) يشمل التابعي الكبير والصغير والحديث النولي والمطلق، وهذا التعريف ذكره ابن الطليخ وغيره من
لخص كتابهم وهو المعرف عن الفقهاء والأصوليين، وهو المشتر على اثنا الحديث كما نقله الحاكم
وأبي عبد الله في مقدمة "التمديد".

- 115 -
فالنّمّ يكن للنجل به، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه، فليس ينقطع، لكونه معروف الاسم.

ومنه قسم يسمى المعتضل: وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، ومثاله: أن يروي عمرو بن شعبان أن رسول الله ﷺ فعلم كذا وكذا، أو قال كذا وكذا. ثم لا يستنده، ولا يرسله في حالة ما، ولا أحد من الرواة، عمرو بن شعبان أقل ما بينه وبين رسول الله ﷺ. إنناء فإن كان الحديث قد أسنده وقفاً ما، أو أرسله، فليس معضل.

ومن أنواع المعتضل: أن يعسله الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد، ويجعله كلاماً موقفاً، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضاً(1) ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلاً من طريق آخر.

وأكثر ماتروى المراسيل من أهال المدينة عن سعيد بن المسبح، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد البخلي.

وأصبح مراسيل ابن المسبح، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة، وأخذ عنهم، وأدرك من لم يدركه غيره من التابعين. وقد تأمل الأئمة مراسيله، فوجدوها جميعاً بسند صحيحة.

(1) في الطبع: «منفصل» وهو تعريف.
والناس في قبول المراسيل مختلفون.
فذهب أبو حنيفة، ومالك بن ينس، وإبراهيم النخسي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة، محتق بها عندهم\(^1\) حتى إن منهم من قال: إنما أصح من المتصد المسند، فإن التابعي إذا أُسن الحديث أحاال الرواية على من رواه عنه، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإنه لا يقول إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته.
وأما أهل الحديث قاطبًا، أو معظمهم، فإن المراسيل عندهم واهية غير

---

\(^1\) وإني جبت جمع من المختين، وهو رواية عن أحمد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وكهان التوفي في "شرح المذهب" عن كثير من المتقدمين، بل أكثرهم، ونسبه الفناني إلى الجمهور، وادعى أن جري الطلب بأن الحاجة إجاع التابعين على قبوله، ونوعا في دعوى الإجاع بإلهام من عدم الاحتجاج به عن بعض التابعين كسيد بن النبهان، ابن سريج، والزهري، فقيل: إنماؤه جهور التابعين لكان أقرب إلى الصواب. وذكر الإمام أبو داود ماحب السين في رسالته إلى أهل المكة المذوية بين أهل العلم الحديث: وأما المراسيل فقد كان يجعل بها العلماء فيها معي مثل سفيان الثوري، ومالك بن ينس، والإبراهيم حتى جاء الشافعي وقدمه ونابه عليه أحمد وغيره.

نقول: وقد استطاعت أن تأتيأتي أن يكون المرسل حجة، وأن يكون هذه عند أبو الإرسال المصدع، فإن لم ينك في نفسه حجة، أو أن يكون من تناوله في روايته، فسوف يعاقب على حتى وإن كان لا يستعمل إلا عن حجة، فلأجل أن يتبين أن يكون سمع الحديث عن جمعية ناس، وصحيح عنه، فلما استعان عليه صحة نسخة سنة. كما صح عن إبراهيم النخسي أنه قال: ما صنعتكم عن ابن مسعود، فقد جعلت عنه ذي وال واحد، وما حدّنكم به وسبت، فهو عن يحيى، ومنه أن يكون نسي من حدثه وعرف ابنه، فذكره مسلاً، لأن أسر طريفة أن لا يحج إلا عن حجة، وربما أن لا يقصة التحريف بل يذكره على وجه المذاكرة، أو على جبهة الفتوى، فذكر المتن، لأنه الفصيح في ذلك الحال دون المسند، لاسيما إذا كان السامع عارفاً بن روى فتركه له شره، وغير ذلك من الأسباب.
محتاج بيا، وإليه ذهب الشافعي (1)، لأحمد بن حنبل، وهو قول ابن المُستَب، والزهري، والأوزاعي، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز.

ومن هؤلاء الذين قالوا بردع المراسيل؛ من قول مرسل الصاحبي، لأنه يحدث عن الصحابي، وكتب عدوان.

ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين، لأنهم يروون عن الصحابة.

ومنهم من خصص كبار التابعين، كابن المsemb، ويعني أنه قول الشافعي، وأنه قبل مراسيل ابن المsemb وحدها. واحتج له بأنه وجدها مسمومة (2).

والاختيار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصرف

(1) صحح الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص 196، أنه يقبل المرسل بشرط:

أحدها: أن يكون المرسل من بريء عن النافع، أي لا يخط روايته.

ثانيها: أن يكون سمع إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم واقتنهم، ولم يخالفهم إلا بقص نفظ لا ينتقل به الحق.

ثالثا: أن يكون من كبار التابعين الذين آثروا飛びاً كبيراً من الصحابة كعبد بن المsemb، وهذا الشرط وإن كان منصوراً في كلام الشافعي في «الرسالة» ص 214، فقد خالف عليه أصبهاء، فأطلقوا الفعل بقبول مراسيل التابعين إذا وجدوا فيها الشرط الباطن.

رابعا: أن يتفق ذلك الحديث المرسل بمذهب أبيه من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، أو مرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل غيره من ليس بريء عن شيوخ راوي المرسل الأول لقبل على التن من اتخاذهما، وإذا إذا اعتنق بقبول بعض الصحابة، أو قوى عوارم أهل العلم.

(2) ذكر الكلام الكويت رحمه الله في تعبيره على ذيول: «ذكرته الحفاظ» ص 320 أن الشافعي رد مراسيل ابن المsemb في زينة الفطر عدد من حديثة، وفي التولاية في العلم قبل استنفاده، وهي دين المهد، وفي قبل من غرب آباه.
خيره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك، فلا يقبل، لأنهم قد يرون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لاصحبه له.

الشمرع السادس
في الموقف

وهو على أنواع:
أحدها: الموقف عن الصحابي، وقلبا يخفي على أهل العلم.
وذلك: أن يروي الحديث مسنداً إلى الصحابي، فإذا بلغ إلى الصحابي قال:
إنه كان يقول كذا وكذا، أو كان يفعل كذا وكذا، أو كان يأمر بعده ونحو ذلك.

الثاني: الموقف على أحد الرواة قبل الصحابي.
مثل أن يقول أحد روآ الردوي: قال ابن مسعود، ولم يكن قد أدركه.
ولا رأه، فهذا موقف عند ذلك الراوي، وإن كان اللفظ لا بن مسعود.
وهذا أحد أنواع المرسل، وهو أحد قسمي المنقطع.

الثالث: أن يكون موقفاً على أحد روآه، وهو مسند في الأصل، إلا أن أحد روآه قصر به قصره، وهو أحد نوعي المعضل.

الرابع: ما يرى لفظ أنه مسند، وليس مسند، كما روي المغيرة بن شعبة قال:
كان أصحاب رسول الله ﷺ يُقَرَّون أن يُبَلِّغواً البالاظغير "، فإذا يوم الذكر رسول الله ﷺ، في أنه مسند، وليس كذلك، إنما هو موقف على صحابي حكيم عن أقرانه من الصحابة فعلاً، ولم يُنسدده واحده منهم".

الصفاء السالم

في ذكر التوات والأندلس

وصول الحديث إليه لا يخلو من أحد طريقين، إما بطرق التواتر، وإما بطريق الآحاد، ولكن واحد منها شرح وبيان وأحكام يحتاج إلى ذكرها إلّا تخلو هذه المقدمة منها.

والكلام في ذكرها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في ذكر التواتر، وهو حكم يتعلق بالأخبار وحدة الخبر: ما دخله الصدق أو الكذب أو تطريق إليه التصديق أو التكذيب، وذلك أولى من قوته: مادخله الصدق أو الكذب، فإن كلام الله تعالى لا يدخله الكذب، والإخبار عن الحالات لا يدخله الصدق.

(1) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ۲/۵۰۵ من حديث ابن مالك أن أبو الوليد، تلقى عليه وصل البالاظغير، وفي سنه أبو بكر بن عبد الله الإسفجائي وهو يجهل، وقد انتهى من المنتشر ذكره ابن جاشان في "الفتحات"، وقال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه الحاكم في "مروة علوم الحديث" ۱/۹ من حديث المجرة بالنلفظ الذي ساقه المصنف، واستاده ضعيف.

(2) هذا من كلام الحاكم في "مروة علوم الحديث" ۱/۹، وذكروا خطيب البديع في "الفتحات" ۱۲، يقول: بل هو مرفوع، وهو ابن يكرون مرفوعًا أخرى، لكنه أخرى بإطلاع صل الله عليه وسلم، والحاكم مستتر، بكون ذلك من قبل المرفوع، لا أنه قد عدل قوله "كما فعل" مرفوعًا، فذا أخرى منه.

۱۰۰
والتوتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لا خلاف فيه إلا في قول ضعيف قليل.

وله أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يُخبر عن علم لا عن ظن، فإن أهل بلدٍ عظيم لا يُخبروا عن طائفة أنهم ظنوا أنه حام، أو عن شخّص أنهم ظنوا أنه زيد، لم يُحصل لنا العلم بكونه حاماً أو زيداً.

الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضرورياً مستندًا إلى محسوس، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم، أو عن صدق الأنياء، لم يُحصل لنا العلم.

الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا أقبل الخائف عن السلف، توالت الأعصار، ولم تكن الشروط قافية في كل عصر، لم يُحصل العلم بصداقهم، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بذاته، فلا بد فيه من الشروط، ولا أجل ذلك لم يُحصل لنا العلم بصداق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسح لشريعته، ولا بصيغة الشيعة بنقل النص على إمامه على كرم الله وجهه، والبكيتيَّة على إمامه أبي بكر رضي الله عنه، ولأن هذا وضعه الأحاد الأول، فأَفْضِلُهُم، ثم كثر الناسّلون في عصره، وبعده في الأعصار، فلذاك لم يُحصل التصديق، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديّة النبيّة، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وانتصافهما للإمامة، فإن ذلك لما تناوَى فيه الأطراف والوساطة، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيهونقد على التشكيك في نقلٍ عن موسى.
وأبي بكر وعلي
والشرط الرابع: العدد، وعدد المنخبرين ينقسم إلى ناقص، فلا يفيد العلم، وإلى كامل، فيفيد العلم، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلة، والكامل وهو أقل عدد يبرث العلم، ليس معلوما لنا، لكننا نحصل
العلم الضروري تأتي كالعدد، لا أراك بحال العدد تستدل على حصول العلم.
ثم العدد الذي يفيد العلم يقيد في كل واقعة وكل شخص، بحيث إنه متي وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل واقعة وذلك إذا تجرد الخبر عن القرآن.
فأنا إذا اقترن الخبر بقرآن، فقد اختلف فيه، فقال قوم: لا أثر لها.
وقال آخرون: لها أثر، فإن خسة أو ستة لو أخبرونا عن موت شخص لم
يحصل العلم بصدقهم، لكن إذا انتشرت الإخروج والد الميت حاصر الرأس حافيا، مزق الناب، مضرع الحال، يطم وجه ورأسه، وهو رجل كبير، ذو منصب ومروء، لا يختلف عادته إلا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا شيء
تنتمي إلى قول أولئك، يقوم في التأثير مقام بقية العدد.
فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع، بالأشخاص، فرب
شخص انصرف في نفسه أخلاء تميل به إلى سرعة التصديق بعض الأشياء، وفيقوم ذلك مقام القرآن، وتقوم تلك القرآن مقام خبر بعض المنخبرين، أما متي
انتفعت القرآن، فأطلق عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى، غير معلوم

---
(1) في المطبوع لم ترد كلمة "كل" 
(2) في المطبوع "فقد اختفى كل فيه"
لنا، ولا سبيل لنا إلى معرفته، لأننا لا ندري مدى حصل لنا العلم بوجود مكة، وبوجود الشافعي مثلًا عند تواتر الخبر الينا، وانه كان بعد خبر المائة والمائتين، ويعتر علينا تجربة ذلك. وإن تكلفناها، فسهل التكيف أن تراقب أنفسنا إذا قتل رجل في السوق مثلًا، وانصرف جماعة من موضع القتل، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله، فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكد، ولا يزال يتزايد تأكيده أن يصير ضروريًا لا يمكننا أن نشك في أنه أنفسنا، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة، وحفظ حساب الخبرين وعددهم، لامكن الوقوف، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير، فإنه تزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج نحو تزايد ضوء الصح إلى أن يبلغ حداقل، فلنفعل هذا في غطاء من الأشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه. فأما ماذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين، أخذاً بعدد الجماعة، وبالسبعين، أخذاً من قوله تعالى: (واختار موسى قومة سبعين رجلاً، ميقانا) [الأعراف : 150] وبثلاثمائة وفعتعة عشر، أخذاً بعدد أربعين، فكل ذلك تراكب ذاته، لا تناسب الغرض ولا تدلى عليه.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل، لأنها بيئة شرقيعة تتصل بها غلبة الظن، ولا يطلب الظن فيعلم ضرورة، قال: والخمسة لا توحي فيها.

(1) في الطبع ولا يكتننا.
فقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة.

ومنها: أن لا يحصرهم عدد ولا يوحيم بلد.
ومنها: أن تختلف أسمائهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم.
ومنها: أن يكونوا من جهة واحدة، وتختلف أديانهم، فلا يكونوا من مذهب واحد.
ومنها: أن يكونوا أولاء المؤمنين.
ومنها: أن يكونوا غير محولين بالسيف على الأخبار.
ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جمة الخبرين، وهذا شرط الرافضة.

القسم الثاني: في أخبار الآحاد

وهي حالاً يتهم إلى حدٍّ خبر التواتر المفيد للعلم، فآلف جماعة من خمسة أو ستة مثلًا، فيه خبر واحد.

قال الإمام خرمن: ولا يرد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد. ولكن كل خبر عن جائز يمكن، لسهل إلى القطع بصدقة، ولا إلى القطع بكذب، لا اضطراراً ولا استدلالاً. فهو خبر الواحد خبر الآحاد، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون.

قال: وقد يُخبر الواحد، فيعلم صدقه قطعاً، كأنى عقداً في يُخبر به عن الغائب، ولا يعد من أخبار الآحاد.

146
وخير الواحد لا يفيد العلم(1)، ولكنًا متبعذون به.
وأما حكى عن الحديثين من أن ذلك يورث العلم، فلعلهم أرادوا أنه يُفيد العلم بِوجوب العمل، أو سَمَّوا الظَّن علماً. ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإما هو الظَّن.
وقد انكر قوم جواز التعبد بخير الواحد عقلًا، فضلًا عن وقوع سمعًا، وليس شيء.
وذهب قول: إلى أن العقل يدل على وجوه العمل بخير الواحد، وليس شيء، فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجامع من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين، أنه لا يستهيل التعبد بخير الواحد عقلًا، ولا يجيب

(1) سواء أكان مما افتقد الشيخان على روايةً في «صحبهم» أم رواة واحدٍ، أم رواة غيرهما على شرطهم، سواء أكان في طريقة الإمام أم لم يكن، وهو مذهب المحققين وأفكار العلماء، واستندوا على هذا جواز الخطأ والنسب إلى النذير عقلًا، ومع هذا الجواز العقل لا يكن إدامة القول، فإنه لا يكن إجماعًا إلا إذا اتفقت من يعترضه ووافق عليه، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم 2/28، فلم يكون美联储ن فسقاً إنما أحدثدهم الصحني، الذي يستثنى إذا نفيه الظن، فإنها آحاد، والاحاد إذا نفي الظن كما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأئمة بالقبول إذا أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا منطق عليه، فإن ألحاه الأحاديث غيرها يوجب العمل بها إذا سمحت أسابيعها ولا نفي إلا الظن، وكذا الصحيح، وإنما يترى الصحيح وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيح لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يوجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرها لا يعمل به حتى بحث فيه، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأئمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه كلام حي صلى الله عليه وسلم. نقول: ومن مارس سنة الحديث نفسه متنها وأساسها، وتتبعها ثباثًا دقيقًا لأيمه إلا أن يلبس ما تغلب الإمام النووي رحمه الله على المحققين، وارتضاه.
العميد به عفّلاً، وأن التَّعَبُ يوَاقع سماً، بدِلِّل قَبُول الصحابة خِير الوَاحِد،
وعمَّم به في وقائع شئ لا نُحِيَّر، وإنفاذ رسول الله ﷺ رسله وفُضَّلَه وِفُضْلَاتِهُ
وأمادته وسعاتها إلى الأطراف، وهم آحاد، وإجماع الأمة على أن العالم مأمور باتباع الدقيق وتَّصِدِيقه، مع أنه ربما تخير عن ظنه، فالذي يخبر عن
السُّبُع الذي لا شك فيه أولى بالتصديق.

الفصل الثاني من الباب الثالث

في الجرح والتعديل، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في بيانها وذكر أحكامها

الجرح: وصف متي التحق بالراوي والشاهدسقط الاعتبار بقوله، وبَطلَ العمل به.

والتعديل: وصف متي التحق بها اعتبار قوله وأخذ به. ثم التركية والجرح: هل يشرع فيهما عدد المركي والاجرح، أم لا؟ فيه

خلاف.

قال قوم: لا يشرع العدد في الرواية، ويشترط في الشهادة.

وقال آخرون: يشرع فيها [١].

وقال آخرون: لا يشرع فيها، والأول أصح، لأن الرواية نسفه تثبت

١) ما بين متفقين لم يرد في الأصل، وأثبتناه عن المطبوع.
(٢) ورجحه الآدمي في الاحكام في آصول الأحكام، ٢٠١ وله رفع الآخرين، وله ١٣٦
الواحد، فكان جرحها وتركيتها أولى.
أما سبب الجرح، فيجب ذكره دون سبب التعديل، إذ قد يجري بما لا يراد جاحاً، لاختلاف المذاهب فيه.
وأما العدالة: فلا يئس لها سبب واحد، فتفتقرب إلى ذكره.
وقال القوم: مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا تتحمل به الثقة، لتسارع الناس إلى بناء على الظاهر، فلا بد من ذكر سببه.
وقال آخرون: لا يجب ذكر سببه جميعاً، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر، فلا يصح التزكية والجرح، وإن كان بصيراً، فأي معنى للسؤال؟

(1) قال أبو عمو بن الصلاح في الامتد: 2/46 إضاً عن الآخرين، وقال ابن الصلاح في (الغدمة) ص 117: والصحابي الذي اختاره الحطب وغيره أنه يثبت في الرواية بوجه، وإن العدد لم يشترط في قول الجرح فلم يشترط في جرح راويه، ولم يشترط في خلاف الشادة.

أبو عمو بن الصلاح في المقدمة: واما الجرح فإنه لا يقبل إلا مضر إبناً من السبب؛ لأن الناس ينفون دينماً جرح وما لا يرح، فبطل أحمد الجرح بناء على أن اعتقده جرحًا وليس جرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليزيد فيترو فة هو جرح ولا يغل من خلف الحديث وقائعه مثل البخاري ومسلم وغيرهما، لذلك احتف البخاري بجراحة سبب من غيره الجرح فلم كمكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه كاملاً، بل أوصى ابن أبي واس وعام بن علي وعمر بن رضوان وغيرهم، واحتج مسلم بسعود بن سعيد وجامعة اشتهر العلم فيهم، وهكذا قال أبو داود السبتي، وذلك دال على إيبذ الانتهاك إلى تجربة الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ومذاهب النقاد للجذال عامضاً وغطية.
وقال العلماء عبد المحسن بن أحمد بن محمد البخاري المتوفى سنة 300ه في كشف الأسرار شرح أصول الجزوي 3/86: أما العلم من النسخة فلا يقبل مسالة إلا: مهماً - لأن يقول هذا الحديث غير قابث أو متكرر، أو فإن جرف الحديث، أو ذهب الحديث، أو جوع، أو ليس بعمل من غير أن يذكر سبب الطلع، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين.

- 127 -
والصحيح: أن هذا يختلف بأختلاف أحوال المركي، فمن حصل الثقة بصيرته وصاياه يكفي بإطالة، ومن عرف عدلته في نفسه ولم يعرف بصيرته بشرط العدالة، فقد تراجع ويشتهر.

أما إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يقديم الجرح، فإن أبلغ على زيادة وصف ما أبطل عليها المعدل ولا نفادها، فإن نفادها، حلفت عدالة

(1) جاء في "طبقات الشافعية" للعلامة الناجي السبكي في ظرة أحمد بن صالح المصري 1881 م، من قوله:

الحذير كل الحذر أن تفهم أن تقدمه "الجرح مقدم على التعديل" على إطلاقه، بل الصواب أن من ثبت إمامه وعلمه، وكرر مذبوحه، وقد جار بهوكه، وكانت هناك فردية عامة على سبيل جرحه من تصريح مذهبه أو غيره، لم يثبت ألق جرحه. وفيما يلي:

وقد وقف عرفنا أن الجرح لا يقبل من الجرح وإن فرضه في حق من غلب طاعةه على ملائمه، وإدارته على ذاته، وحركه على جازه إذا كانت هناك منافسة دينية كأن يكون بين الناظر أو غير ذلك، حيث فلا يثبت لعالم التدري وصبر في أي حقيقة، وإن كان ذهب وغيره في ذلك، وإن كان بريئًا في الشام، والناس في أحمد بن صالح وغزوه، ولو أطلقتنا لقدم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ مانين إمامًا إلا وقد طمع فيه طاعون، ولكي ما يكون

تقول: وله ذكر عن هذا الأمر الأحاديث تجاوز، جمع الإمام أبا حنيفة في هم جملة للغة، ثم تقدم إلى جانب ذلك أقوال نظرية ومدنه، وهما دليلان على أن ثابت التدري وهو منسق للروح العقلية التربوية، وما له عن "عده" هذا الإمام، وخصوصه لا يثبت إلى عند المحققين من العلماء ذوي النصف، كما لم يثبت ذلك في الجرح، والتكبير، و"التدري الجيد" للإمام الفلكي، و"ثواب الخطب" و"مقدمة تناول البناء" للعلامة الكروتي، وغيرها. وكيف بالدعاية المذهبة موجبة لرد كل ما تلقي في حق هذا الإمام النظرين من أغلاب مذبحة خالة.

ومن مثل يتكلم في مثل هذا الإمام إلا أنه قال أعجبي تيس:

كنا طفل صخرة يَومًا تفقثها فلم يضده وأوجى قيرته الوَعَيل

- 128 -
المزكي، إذ التميم لا يعلم إلا إذا نفي جريحه بقليل إنسان مثلًا، فقال المعدل:
رأيته حيًا بعده، وحينئذ يعارضان.
وقال قوم: إن عدد المعدل إذا زاد، قدّم على الجارح، وهو ضعيف، لأن
سبب تقدم الجرح: إنهما هو إطلاع الجارح على مزيدوصف فلا يتنقّل بكثرة العدد.
والتركية: تكون بالقول "أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم
بشهادته.
وأعلى هذه الأسباب: صريح القول. وتمامه أن يقول: هو عدل رضيًا،
لأنه عرف منه كيت وكيت، فإن لم يذكر السبب، وكانت بصريا بشروط
العدلة، كفي.
وأما الرواية عن المزكي، فقد اختلف في كونها تعديلًا، والصحيح: أن من
عرف من عادته، نموه صريحة قوله أنه لا يستفسر الرواية إلا عن عدل، كانت
الرواية تعديلًا، وإلا فلا، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ولو
(1) وتكون باستفادة عدلته، واشتاءه بالتدوين والاشتية به بين أهل القلم، ويشوع الثناية على كلاه:
الأربعة أسابيع الذاهب النبية وشعبة والثوري وابن عينية وابن المبارك والأوزاعي وبيرين ميم
وأين المدينة، ومن جرى شرما في نبأذ الذكر واستفادة الأمر، قال الفاضل أبو بكر الباقلاني:
اللهادئ الأمر إذا جاءت إلى التركية، لا ثم يقينا مشورين معداة ورضا، وكان أمرهما شكلا
منبتاً و💎 فيها الميال وديرها، والدليل على ذلك أن الم بطور يرها، واستهارد عدلتها أقوى
في الدروس من تدويل واحد واحد، واعتبر على الكتب والخطابة.
(2) الصحيح في هذا مذهب ابن الصلاح والنوري والعراقي وغيرهم، من أن رواية الثقة عن شخص
لم يعرف حالة لا يكون توفيّ له، ولو كان الراوي مرواً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كما وشِبه:
وبغي الفصان، طوال رواية العدل عن غير المعدل، فلم تضمن روايته عنه تعديله، وكذلك
129
كلّفوا النّاس عليهم سكنّاً.
واؤما العمل بالخبز، فإنّ أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بديل آخر، ووافق الخبز، فليس بتعديل، وإنّ عرفاً بقيئاً أنه عمل بالخبز، فهو تعديل، إذ لو عمل بخبز غير العدل لفسق، وبطلت عدلته.
وأما الحكّم في الشهادة، فذلك أقوى من تركيته بالقول، وأما تركه العمل بشهادته وخبزه، فليس جرحاً، إذ قد يتوافق في شهادة العدل ورواياته لأسباب سوى الجرح.
الفرع الثاني: في جواز الجرح ووقوعه.

قد علّب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، لأنهم لا يجيئون التدجيل على الابحاش من غير اسم العدل، فإذا قال: حدثتثمة ثقة، أو نحو ذلك متصرأ عليه، لم يكن به على الصحيح حتى يسميه، لأنّه وإن كان تلقتهنّ فربما لا ساحة لكون من جرحه غير جريح نافد، بل إضرابه عن نسيتته ريبة توقع تردّد في القلب، قال السناوي: من كان لا يريو الّذي ثقة الأشياء الدارى: الامام أحمد، وبني نجله، وجزير بن عثمان، وسليمان بن حرب وشعبة والشامى وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، ويعين بن سعيد القطان.
(1) الذي جزم به ابن الصلاح والنووي وغيرهم أن العمل الحديث لا يدلى على مصحته ولا على تقريعه، 
(2) كان ترك العمل به لا يدلى على ضعف والقدح فيه.
قال الامام الذهبي، رحمه الله في تجاه أبي بكر رضي الله عنه من كتابه: "تذكرة الخلافة":
 حُقق على المحدث أن يتورع في صأليه، وإن يسأل أهل المعرفة والورع ليجونه على إيجاع مرواته، ولا سبيل إلى أن يصير المارف الذي يركّب فئة الخبر ويفجر جزئٍ، إلا بدمان الطبول، والفحيح عن هذا الشئ وكثيراً مما كورة وسهل والتخفيف والتمم، والتفوق والدين الابن والانصاف والتردد اللمعاء والانفتاح ولا تفعل فذع تلك الكتابة لست منها وله سودة وجه بالجهاد فانّا نست من نفسنا فيما، وصدقاً ودينًا ووروعًا، واللاأنا شيئًا، وإن غلب عليك الموعي والصبيّة، لإي وهدف الفايل لا يعتم، وإن عرف أنك ملت طابع ميل المخدود الله، فأرتعاً منك.
130
لم يقفوا على الفرض من ذلك، ولا أدركوا المقصد فيه، وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال، وتعديل من عدلوا، وجرح من جرحوا الانتباه في أمور الدين، وحراسة قانونه، وتميز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه بنى الإسلام وأساس الشريعة، ولا يظن بمهم أردوا الطعن في الناس والminster والأوقعة فيهم، ولكنهم بذلوا ضعف من ضعفوه، لكي يعرف فتجنب الرواية عنه والأخذ جديته، توزعا وحسبة وثبتا في أمر الدين، فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبين أحوال الناس، وهو من أمور المتنزعة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين.

قال ابن السيرين: كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فما وقعت الفتى سألوا عن الإسناد، ليأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البندع، فإن القوم كانوا أصحاب حفظ وإن إتقان، ورب رجل وإن كان صالحا لا يقيم الشهادة ولا يحذفها.

وكل من كان منهما بالكذب في الحديث، أو كان مغفل لا يخلي كثيرا، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة: أن لا (1) يستغلف بالرواية عنه.

وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء، وضعفوه

(1) سكت كلمة "لا" من المطبوع

131
من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وظفوا في بعض ما رووا، ألا ترى أن الحسن البصري وطواة قد تكبا في معبد الجنح(1) وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب(2) وتتكلم إبراهيم البخلي وعمر الشعبي في الحارث الأغور(3) 
وذلك أبوب السخنيني، وعبد الله بن عون، وسلمان التيمي، وشعبة ابن الحجاج، وعيسى النوري، ومالك بن أنس، والإوزاعي، وعبد الرحمن ابن مهدي، وحبيس بن سعيد القطان، ووكيج بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وغير هؤلاء من أئمة الحديث والفقه قد تكلموا في الرجال وضعفوه.

(1) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تأبيه أموات البصرة، ووثقه ابن مين وابوب حالم والجبي وغيرهم. وقال أبو نويس انسان الجوزاني: كان هو يتكلم في الفرد احتم الناس حديثه لما عرقوه من احترام في الدين والصدقة والإمانة، لم يتوهم عليهم الكتاب. وأن شاهد رأيتهم فتبعد عن الجبه وهو رأسه، وقال الدارفان: حديثه صالح، ومذهبه رديء، وكلامه محسن وطواسه في الحذر من مذهبه فلا يكون تضييغاً له.

(2) هو طلق بن جيب المنزي البصري من صحاب التابعين وعبد يه ابن مين وابوب حالم وأبو زرعة وابن حاج والبجي وغيرهم، وكان ابن جبير فيه لكثرة رمي بالارجاء. أخرج حديثه مسلم والجناي في الآداب الفردية وأصاب «البنين».

(3) هو الحارث ابن عبد الله الاعور المذدى، يسكن المخلوتي، يسكن من هذان الكوفي صاحب الامام علي رضي الله عنه. كان من أوعية العلم فضلاً وفضل على ابن بكير، ووقع وثقه ابن مين والسناي وابن بلال وابن بكير وابوب حالم، وتكلم في النوري وابن المدني وابوب زرعة وابن عدي والدارفان وابن مين وابوب حالم وغيرهم، فقال المذهب: في ميزان الاعتدال 727: والجهود تتوجه أمره مع روابطه. فهذا الشيء يكذبه، ثم بروي عنه، والظاهر أنه كان يكتب في حوائج حديثه، وأما في الحديث النبوي، فلا، والداني مع تمنته في الرجال قد احتت به وفوي أمره.
وعلى ذلك جاء الناس بعدهم، مازالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا. كيف والمسلمون مجمعون على أنه لا يوجد الاحتياج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق العاقل الحافظ؟! ففيكى هذا مبينًا لجرح من ليس هذا صفته، وتبين حاله، يعلم عن تؤخذ الأدلة، وتلقي الرواية.

الفرع الثالث: في بيان طبقات المجروحين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، جميعهم عدوان بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ، لا يحتاجون إلى بحث عن عدلتهم.

وعله هذا القول معظم المسائل من الأئمة والأئمة والعلماء من السلف والخلف.

وذهب جمهور المتزلف إلى أن عائشة وى واطحة والزبير ومعاوية، وجميع أهل العراق والشام فسُوا بقتناهم الإمام الحاق، يعدون علماً كرم الله بهم.

وقال قوم من سلف الفردية: يحبُدَد شهادة علي، والزبير، وطلحة، مجتمعين ومنفردين، لأن فيهم فاسقاً لا بعينه.

وقال قوم: تقبل شهادة كل واحد منهم إذا أنفرد، لأنه لم يتعين فسقه.

أما إذا كان مع خالفه، ردت شهادته، إذ يعلم أن أحدهما فاسق.

وشك بعضهم في فسوق عثمان رضي الله عنه وخالته، وكان هذا جرارة على السلف تخالف السنة، فإن ماجرى بينهم كان مبينًا على الاجتهاد، وكل مجهد مصيب وامتصاب واحد مثبت، والخطى معذور، لا تردُّ شهادته.

(1) في الطبوع: مصباً، وهو خلاف.
وقال قومٌ ليس ذلك أمراً مجتهدًا فيه، فإن قَتَّاله عثمان والخوارج مخطون قطعاً، لكن جهلوا خطأهم، فكانوا متأفِّين، والفاسق المتأول لترد روايته،
و هذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحاباء.

تعريف الصحابة]
ثم الصحة من حيث الوضع تنطبق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، لكن يعرف يخص الأسم من كثرت صحبته، ولاحقةً لتلك الكثرة بتقدّب، بل تقرب.

ومعرفة الصحابي طريقان.

(1) قال المفاضل ابن حجر في «الإصدابة»: أصح ما وفرت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ويات على الإسلام. فدخل فيني لقيه من طالما جالسه أو قصرت، ومن روي عنه أو لم روي، ومن غزاء أو لم يغض، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لج ظلم عاد كالامي، ثم بين أنه يدخل في نفوذه مؤمنًا به كل مكلف من الجن واللدن، وأنه يخرج من التعرف من لقيه كافرأ وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمنًا، كأن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البشارة، وكذلك من لقيه مؤمنًا ثم أردت ويات على اردة والمبادئ، ويدخل في التعرف من لقيه مؤمنًا ثم اردت، ثم عاد إلى الإسلام ويات، كالأمسى كلامه دون فسق، فان أردت ثم عاد إلى الإسلام ويات مسأ، وقد اتفق كثير الحديث على عدد من الصحابة. ثم قال: وهذا التعرف مبني على الأصح افتقار عند المتين كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهم.

- 134 -
أحدما: يوجب العلم، وهو الخبر المذوثر: أنه صاحب النبي ﷺ.
والآخر: يوجب الظن، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح.

هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم.
وأما من جاء بعدهم فالكلام فيهم يطول، ولا يخلوهم من عدالة أوفق،
والعدالة قليلة، وأسباب الفسق كثيرة، فكل من عري عن شرط من شروط
الرواية أو الشهادة التي تقدم ذكرها، فهو مخرج لياقب قوله.

[ طبقات المجروحين ]

وطبقات المجروحين كثيرة، وقد أوردها منها في هذا الفرع عشر طبقات،
ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى.

الطبقة الأولى

وهي أعظم أنواع الجرح، وأبوت طبقات المجروحين: الكذب على رسول
الله ﷺ. وقد قال ﷺ: "من كذب على متعمداً فليسبو من النار".
وهي كبيرة من الكبار، وقد ارتكبها جماعة كثيرة، اختلفت أغرضهم
ومقاتهم في ارتكابها.

فمن ارتكبها، قوم من الزنادقة، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي(1)، محمد
ابن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة(2)، وغيرهما، وضعوا الأحاديث وحذروا

(1) كذب على واحد من الأئمة، كما يعتقد ذلك في ترجيه في "الميزان" 4/600، فتله خالد بن عبد الله
الرضي في حدود المشرعين ونائم لاعتقدها النبوة.
(2) كذب بالله: أحمد بن حبان والجوزان والحاكم، وقال النافذ، الكذابون المروجون بوضع الحديث
أبو، إبراهيم بن أبي بكر الباجي، والواقد عبد الله، ومقاتل بن إبراهيم، وعبد بن سعيد بالشاق.
بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس.

فيما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله تعالى: "أَنَا خَاتِمُ النَّبِيُّينَ، وَلَيْنِي يَعْلَمُُ ۖ إِلَّا أَن يَشَاءُ اللَّهُ"، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإ함 والرذفة.

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهُوى يدعون الناس إليه، فهُم من تاب وأقر على نفسه.

قال شيخ من شيوخ الحوارج، بعد أن تاب: إن هذه الأحاديثدين، فانظروا من تأخذون دينكم، فإن كنتم إذا كونتم أمرًا صريحًا حديثًا.

وقال أبو العيناء: وسنغت أنا واللاحتظ حديث فذكر، وأدخلنا على الشيوخ ببغداد، فقبله إلا ابن شيبة العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أولاً، وأبي أن يقبله.

وقال سليمان بن حرب: دخلت على شيخ وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ قال: وضعت أربعان حديث، وأدخلتها في بارع الناس فلا أدري كيف أصنع؟

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبيًا، كما زعموا يدعون الناس إلى فضائل.

وذكر خالد بن يزيد الأرقم عنه أنه كان يقول: إذا كان الكلام حسنًا لم أبال أن أجمل له استنادًا.

وقال الطيفي: بلومن امته إذا حدثوا عنه.

(1) ومن نص على كون الاستثناء موضوعًا الشكاني في «الفوائد» المجمعة»، سـ ٣٢ وقال: رواه الجوزاني ولكن لم ينص على إمضاءه إنا قال: وضعه أحد الزائدة.  - ١٣٦ -
الأعمال، مثل أبي حضرة نوح بن أبي مريم المرزوقي)، ومحمد بن عكاشة الكرمانى، وأحمد بن عبد الله الجوزى البابري وغيرهم.

قيل لأبي عضمة: من أين لك عن عكرمة من ابن عباس في نصائى القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا، فقال: إنما رأيت النساح قد أعرضا عن القرآن وأشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضع هذا الحديث حسبه.

ومنهم جامع وضاع Coordinator الملاك، مثل غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي بن منصور، وكان يعجبه الحلم الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثاً عن النبي ﷺ قال: لا يسبق إلا في خضر، أو حافر، أو فصل، أو جناح. قال: فأمر الله بعشرة ألف درهم، فلما قام

(1) قال الذهبي في ترجمه من الالماظ 4/176: عالم أهل مرو وهو نوح الباجع، لأنه أخذ الهجة عن أبي حنيفة، وابن أبي نبي، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والنفسية عن الكلي ومفاطر، والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قد رأى أنه في خلافة المصور وامتدت حسانه، روى عن الزهري، وابن المتنكدر، وعندهم نبات بن حجاج، وسويد بن نصر، وحبان بن عويس، المراوة، وآخرون. قال أحمد: لم يكن بذلك في الحديث، وكان شديدًا على الجحيم، وقال صل الله عليه وصرا: متروك الحديث، وغال الاسم: وضع أبو حجة حديث نصائى القرآن الطويل، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما أورده له لا يتبع عليه، وهو مع ضنه يكتب حديث، قال البخاري في الفروائد البيلة: من 221: هو وإن كان أمامًا جليلًا إلا أنه م tendência فيه عند المحدثين حتى رماه بضم.

(2) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وروى عباس عن بني: ليس بثقة، وقال الجوزiani: حسن غير.

وأحد يقول: يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه.

(3) أخرج عنه دون الإزالة أحمد وأصحاب السنن وإصادته صحيح، وصحه الحاكم، والسبق على السين.

وقيل لأمون بن أحد المروزي: "إلا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من تبع له بخاري؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبيد الله، حدثنا عبيد الله بن مدان الأزدي، عن أمين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إبراهيم أضرع على أمي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمي".

ومنهم: قوم من السُّوَّال والحكامين يتقون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحيحة قد حفظوها ويدكرون الموضوعات بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطالسي: صلى أحمد بن حنبل ويجي بن معيين في مسجد.

وسكون اللبيب مصدر: سيف أسبد، ويصف الله ما يصل من المال رهما على المابهة، ونص الحكاي على أن الرواية الصحيحة ينفع الآب، والئل حديثه السبم، والخف للنيل، والخاف للنيل.

(1) ذكره ذهبي في "الميزان" 309/6، قال: أموين بن أحمد السلي الهروي عن هشام بن عمر.

وعنه الجرير أن بعثاء وعشتان، قال ابن حبان: دجال، وقيل له: أموين بن عبد الله، وعنه أبو عبد الله، وقال: نسنيت من ذلك الشام، قال: ستة شهداء ومنها، فقول: هذا هشام بن عمر آخر، ثم ذكر ما ورد عن العشرين....

فؤلاء الطوائف كَذَّبَتْهُن على رسول الله ﷺ، ومن يجري مجرام.}

الطبقة الثانية من الجروحيين

قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة

- 139 -
ووضعوا لها غير تلك الأسانيذ، فركبوا عليها ليستغزوها بِذلك الأسانيذ منهم: إبراهيم بن اليسع من أهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق، وهشام بن عروة، فركب حديث هذا على حديث هذا، وحديث هذا على حديث هذا.
ومنهم: حماد بن عمرو، وهبول بن عبيد.

الطبقة الثالثة
قوم من أهل العلم حملهم الشرّة على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يولدوا، مثل إبراهيم بن هدية، كان يروي عن الأوزاعي ولم يدركه.

الطبقة الرابعة
قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم، فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأبي حذافة أحمد بن اسماeil السباني، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشفق هو الحمرة" والحديث في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر من قوله (1).

(1) الذي وجدته في "الموطأ" ١/٣ من رواية يحيى بن يحيى، وقال مالك: الدفق: الحمرة التي في الغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت سلالة الشاء، وخرجت من وقت المرة ولم نجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا، ففبظ من غير رواية يحيى بن يحيى الليثي. وند رواه الدارقطني في "سنن" ١٠٠ من حديث عتق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفق الحمرة" وأخرج أيضًا من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه، وصحبه البيهقي و踊ه، وذكره الزيدي في "نصب الراية" ٢٣٣ من رواية الحافظ.
ومثل يحيى بن سلام البصري، روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقر فيها بافتتاح الكتاب فهي خذاج، إلا خلف الإمام» وهو في "الموطَّأ" عن وهب عن جابر من قوله.

الطبقة الخامسة

قوم عدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين أرسلوها عن رسول الله ﷺ يقال، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسي، روى عن الفرعي عن التبري، عن الأعش، عن إبراهيم، عن ابن ظبيان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ يقال: «ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان» والحديث في كتاب التبري.

عن الأعش عن إبراهيم مرسلاً عن النبي ﷺ.

- أي القاسم علي بن الحسن الدمشقي من حديث علي بن جندل، نما الحسن بن اسحاق المحمدي نما أبو خفصة، نما مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: "الشقخ الجرة". قال أبو القاسم تفرد به على بن جندل ورواه عن المحمدي عن أبي حذافة أحمد ابن اسحاق السلمي، ورواه عن ابن بقوق عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث غيره أمن إسناداً.

قول: أحمد بن اسحاق هو راوي "الموطَّأ" عن مالك، وآخر أصحابه وفاء قال الحنفي، وغيره لم يكن عن تمدن الكذب، ووضعه الدارقطني وقال: أدخلت عليه أحاديث في غير "الموطَّأ" فرواها، وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالوافق.

(1) 175/1 بشرح الزوارة، ونظاه: من صلي ركما لم يقرأ فيها بألف القرآن، فلم يقبل إلا وراء الإمام.

(2) في الأصل: خير، والتصحيح من كتب السيرة، والمدونات، ورواه الطبري، وليث بن سعد، والقضاعي عن ابن عمر، والمسكوري عن جابر وغيرهم، وأسديده ضيقة، وقد جمعه الحافظ الجورجوي.
الطبقة السادسة

قوم الغالب عليهم الصلاة والعبادة، ولم يترغوا إلى ضبط الحديث، وحفظه وإتقانه، فاستخفوا بالرواية، فظهرت أحوالهم مثلاً تابع بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي المستملي بيده، وشريك يقول: حديثنا الأعش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر متن الحديث، فكان نظر إلى تابع بن موسى قال: "من كثر صلائه بالليل حسن وجه بالنهار"، وإنما أراد بذلك: تابع بن موسى لوزده وورعه، فظن تابع بن موسى أنه روى الحديث مرفوعًا. بهذا الإسناد، فكان تابع يحدث به عن شريك عن الأعش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخًا كثروا عنهم، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدثوا بها، ولم يبرزوا بين مسمعوا وبين ما لم يسمعوا. قال يحيى بن معين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرّف بن مازن

(1) أخرجه ابن ماجة في سنده رقم 1043 من حديث تابع بن موسى عن شريك عن الأعش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا "من دار سلاته بالليل حسن وجه بالنهار" قال السعوسي في المفاصل الحنة: لا أصل له وإن روي من طريق ابن ماجة بضعة وأورد الكثير منها القاضي وغيره.

قول: وقد اتفق أئمة الحديث: ابن عدي والدارقطني والشافعي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك تابع

- 142 -
فقال: أعطني حديث ابن جرير ومعمر، حتى أسمعه منك، فأعطيته، فكتبته عني، ثم جعل يحدث به عن معمر وابن جرير نفسه.

الطبقة الثامنة

قوم سمعوا كتبًا مصنفة عن شيوخ أدركهم، ولم ينسخوا أسماؤهم عليهم عند السماح، وتباوا بها، إلى أن طغنا في السين، وسأوا عن الحديث، فحملهم الجهل والشرة على أن حدثوا بنيل الكتب من كتب مشتركة، ليس لهم فيما سوا ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في روايتهم صادقون.

وهذا النوع مما أكثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكبر العلماء، اللهم إلا أن تكون النسخة مقروئة على شيخه، أو مقابلة لأصل شيخه، أو أصل مقابل، بأصل شيخه، ونعو ذلك من الاحتياط والضيق، فإن ذلك جائز له أن يرويه، لا سيما في هذا الزمان، فإن التمويل على النقل من الكتب والقراءة لها فيها، لا على الحفظ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموقفين السعداء.

وقد تقدم في الباب الأول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقش.

الطبقة التاسعة

قوم ليس الحديث من صناعتهم، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع التي يحتاج المحدث إليها، ولا يحفظون حديثهم، فجميعهم طالب العلم، فيقرأ عليهم ماليس من حديثهم، فيجيبون ويقرؤون بذلك، وهم لا يدركون.

قال يحيى بن سعيد: كنا عند شيخ من أهل مكاكا وحفظ بن غيات، فإذا

- 143 -

البطاقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه، وعُرفوا به، فنقلت كتبهم بأنواع من التلف، فلم يسألوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم، أو من حفظهم على التخمين، فسقروا به ذلك.

منهم عبد الله بن طيحة الحضري، على جلة محله، وعلو قدره، لما احترقت كتبه بصير ذهبه، فخلط من حفظه، وحدث بالناكر، فصار

(1) أبو شيخ الفقيه، قال الذهبي: ليس بالقوي، ونال الدارقطني: متزوج، ونال ابن ابدين: أحاديثه كلها لا يتأتى عليها ذكر. وفي الأول: هدم بالدوا والتصوب من ميزان الاعتدال للذي، ونافحة التي أوردها القائم ذكراك الذي. أين في ترجمته.
في حدٍّ من لا يُجَب بحديثه. وكان أحمد بن حنبل يقول: سماحُ ابن المبارك
وأقرانونه الذين سمعوا من ابن حكيمة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح، لأجل
احترق كتبه.

الفصل الثالث في النسخ
وهي ثلاثة فروع

الفرع الأول: في حديث وأركانه

النسخ: عبارة عن الرفع والإزالة، في وضع اللسان العربي، وقد يطلق
لإرادة نسخ الكتاب، والأول هو المقصود.

وقد كتب الباحث: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على
وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه.

وقد اشتكى هذا الحديث على ألفاظ تحتاج إلى بيان.
أما قولنا: الخطاب، وإيذارنا إنه على النص، فليكون شاملاً لللفظ
والفروع والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ جميع ذلك.

(1) والتي سموا منها قبل احترق كتبهم المبتدأ: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله
ابن يزيد الفقيه، وعبد الله بن سعد القاضي، فكل حديث بروء أحد مؤهلات المبتدأ عنه، فهو
صحيح إذا صم باقي السند.

(2) من أجل علم الحديث مجرى الناسم والمسموع، وقد صنف فيه غير واحد من المفاظ، ومن أحسن
المؤلفات فيه كتاب "الاعتبار" تأليف محمد بن موسى بن حيان الحازمي أحد الأئمة الحفاظ العالين
بفهديث وصامته، ولد سنة ۲۸۵ هـ، وتوفي سنة ۴۸۴ هـ، وكتب به هذا فريد في نحه.
لا نعم له ظالياً في موضوعه.

145 – ۱۰۴
وأما تقييد الحذَّ بالخطاب المتقدم فلنَّبَتُ الغياجُ إجَابَ العبادات في الشرع
مزيل حكم العقل من براءة النذمة ولا يسمى نسخاً لأنه لم يدل حكم خطاب.
وأما تقييده بارتفاع الحكمة ولم يخصص بارتفاع الأمر والنبي فليعَمَّ
جميع أنواع الحكم: من النذب والكراهة والإباحة فإن جميع ذلك قد ينسخ.
وأما قولنا: «ولولا لكان الحكم ثابتا» فإن حقيقة النسخ الرفع، فلما
يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة وأمر بعباده
أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخا بل الرافع: مالا يرفع
الحكم لولاه.
وأما قولنا: «مع تراخيه عنه» فإن له لو اتصل به كان بياناً معنى الكلام,
وإذا يكون رافعا إذا ورد بعد استقرار الحكم بحيث إنه يدوم لولاه هذا
حدثه وهو أعظم حد وجدته للعاماء وأخصره.
ولم ينكر النسخ من المسارين إلا أحاد لا اعتقاد بهم فإن الأمة مجتمعة
على جوازه ووقوعه.
وأما أركانه فأربعة: ناسخ وهو الله تعالى ومنسوخ وهو الحكمة
المرفوع ومنسوخ عنه وهو المكلف ونسخ وهو قوله الدال على
رفع الحكم الثابت.
وقد يسمى الدليل ناسخاً جازأ، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك.
وقد يسمى الحكم ناسخاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء.
والحقيقة هو الأول.

الشرع الثاني: في شرائط الشرك

شروط النسخ أربعة:

الأول: أن يكون النسخ حكما شرعيا، لا عقليا.

الثاني: أن يكون النسخ بمثابة فارتفع الحكم بتلك المكلف، ليس نسخاً.

الثالث: أن يكون الخطب المرفوع حكما غير مفتوحة يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: (ثم أثمنا الصيام إلى الليل) [البقرة: 187].

الرابع: أن يكون الخطب الرافع مترابياً، لا كقوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد) [التوبة: 29].

وهما أمور يتهمهما شروط، وليست شروطاً.

الأول: أن يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل الشرط: أن يكون رافعاً فقط.

الثاني: ورود النسخ بعد دخول وقت النسخ، بل يجوز قبل وقته.

الثالث: لا يشترط أن يكون النسخ مما يدخله الاستثناء والخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.

الرابع: لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، فلا يشترط الجنسية، بل يكفي أن يكون بما يصح النسخ به، وقد اشترط الشافعي رحمه الله، وسيجي بيناه.

الخامس: لا يشترط أن يكون الناسخ والنسخ متينين قاطعين، إذ يجوز.
نسخ خبر الواحد نسخ المروج
السادس: لا يشترط أن يكون النسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.
السابع: لا يشترط أن يكون النسخ مقتولاً بالنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهج، والنهج بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ الواجب المضني بالموسع.
الثامن: لا يشترط كونها ثابتاً بالنص، بل لو كان لبحم القول وظاهره، وفواده، وكيف كان، جاز.
التاسع: نسخ الحكم بلد ليس بشرط، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدال، وقال فوم: لا بد من البديل.

(1) لحن الفول وفواجاء: هو المفهوم الموافق، ودلالة الظاهرة: هي دلالة النفي على معن متباير منه، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصلاً مع احتفال السياق والتأويل، وقبول النفي في عمر الرسالة.
(2) لقد اتفقوا على حياج النسخ بالسناوي كما وقع بالأنقلم، لكنهم اختفوا في الأثر، فذهب الجمهور إلى جوازه، خلافاً للشافعى، وقد استدلال الجمهور بيونه، فقد كان الكف عن الكفار واجبة، بقوله تعالى: (ودع أدام) (الأحزاب 8) ثم نسخ باجع الفتى وهو أبلى، أي أكثر منفعة، ونسخ الجلب في البيوت للنساء والإيذاء للرجال في الزمن الفعتم وهو أبلى لأنه ارتج للمضنين والمصنفات، والصانين والجديد المفهوم المتيرى.
الفعل الثالث : في إحكامه
ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ، خلافًا لبعضهم، فإنهم قالوا: من الأفعال مالا يمكن نسخه، مثل شكر المنعم والعدل، فلا يجوز نسخ وجوهه، ومثل الكفر والظلم، فلا يجوز نسخ ترهبه، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخها جميعاً، وقد ذهب قوم استحالة ذلك.
ويجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن عند الأكثرين، فإن كلاً من عند الله، والعقل لا يجد له، وقد ذهب السمع على وقوعه.
أما نسخ السنة بالقرآن، فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو من السنة، وناسخه القرآن، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً، بالسنة، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان.
وأما نسخ القرآن بالسنة، فنسخ الوصية للولدين والأقربين بقوله تعالى: لا وصية لوارثٍ "لأن آية الميراث لا تمنع الوصية، إذ الجمع بينهما ممكن. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز

(1) وهو حديث صحيح، وقد ساء الحافظ الألباني في "نص الراية"، 3/344. أسنده عن أبي أامة، وعمر بن خارجة، وأبو وأبناء عباس، وبن عبد الله بن عمرو، وجابر، وزيد بن أرقم
والبراء، وأبي بن أبي طالب، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من، وأبي داود، والترمذي وابن ماجة، والنسائي، والداوسي، وأحمد، والبلاذر، وأبي يعلى، والحارث بن أبي أسامة، والطباراني، وأبي عمرو، وابن عدي، وابن عكر، وقد توضع في الكلام على طريقة فارج الله.)

- 149 -
نسخ القرآن بالسنة، خلافاً لغيرهٰ.)
ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي، نسخ حكم كذا ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ، فإذا قال ذلك، نظر في الحكم، إن كان ثانياً بخبر الواحد، صار منسوخاً بقوله، وإن كان قاطعاً، فلا.
ولا يجوز نسخ النص القاطع المتوازن بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد.
والإجماع لا ينسخ به، إذا نسخ بعد انقطاع الوعي.
وإذا تناقض نصان، فالناسخ هو المتاخر.
ولا يعرف تأخره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل يعرف بمجرد النقل، وذلك بطرق:
الأول: أن يكون في اللحظ ما يصد عليه، كقوله ﷺ: " كنت نيتكم عن زيارة القبور فزوروها".
الثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أن الناسخ، وأن الناسخ متاخر.
الثالث: أن يذكر المؤرخ التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق.

(1) راجع الرسالة للإمام الشافعي، ص ١١٠ـ١١١. (2) تحقيق العلامة أحمد شاكر. وقد ذهب بعض السلف إلى أن آية الوصية (كتبت عليك إداحر أحدكم الموت ...)[البقرة: ١٨] على ظاهره غير أن الحكم الذي يستفاد منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأمهين ولمن كانا وارئين - قد عُل به برحمة، ثم نسخه الله أي خصمه بآية الموازت الوصية لوالي الموت، وأفراد الذين يرثونه وافتر من فرض الوصية لم كان منهم لإبتهاله، وقد أدرك هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأ ﷺ إن الله أعطى كل ذي حق حفظه فلا وصية لوارث، انظر الطبري، ٣٨٨/٣، ٣٩.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٩٥) كباب الأشخاش - باب ادخال حكوم الأشخاش فوق ثلاث، وأصحبه "المسند"، من حديث بريدة رضي الله عنه.
أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوماً قبله.

ولافرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد، أو راويان.
ولا يثبت التأخر إلا طريق. مثل أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا، ثم نسح لأنه ربما قاله عن اجتهاد.
ولا أن يكون مثبتاً في المصحف بعد الآخر، لأن السور والآيات، ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قدم وأخر.
ولا أن يكون راويه من أحداث الصحابة، فقد ينقل الصبي عمن تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكبر عن الأصغر وما بعده.
ولا أن يكون الرأوي أسلم عام الفتح، إذ لعله في حالة كان قد روى بعد إسلامه، أو سمع من سباق بالإسلام.
ولا أن يكون الرأوي قد انقطعت صحبته، فربما يظن أن حديثه يتقدم على حديث من بقيت صحبته، وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخرًا عن وقت انقطاع صحبة غيره.
ولا أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والقراءة الأصلية، فربما يظن تقدمهم، ولا يلزم ذلك، كقوله سبحانه: «ولَيْسَ مِنَ النَّارِ» ١.

(١) آخرجه الطبري في "الكبر" بلفظ قريب منه من حديث أي أبترامة وفي سنده بن سعيد المعلوب وهو كذاب كما قال المعيتي في "الأمج" ١:٢٠٥ ونحن نقول: "لا مؤنث حديث "عما سبب النار" الذي رواه مسلم١٠٧٠ وأبو داود٧٥٩ والتفاضل١٠٥:٢ وأبو حنيف١١١ وأصحابه رواه أحمد في "المندب" رقم١٢٧٢ من حديث ابن إسحاق حد معايضا بن عمر بن عطاء قال: دخلت على ابن عباس.
لا يجب أن يكون متقدماً على إجابة الوضوء ما مستَمة النار، إذ يتحمل أنه أوجب ثم نسيَّ.

ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل، وإن كانت جاهلة به.

وقال قوم: لم يبلغه لا يكون نسحاً في حقه.

الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكتاب، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: في مقدمات القول فيها

أعلم أنه ليس كل خبر مقبول، ولا كل خبر مبتدود، ولستا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالرد: التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذباً أو غافلاً، ولاجوز قبول قول الفاسق، وربما يكون صادقاً.

الثاني: حديث جابر، قال: كان آخر الأربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترجمة.

وهو حديث صحيح آخر، حديث أبو داود في 88/8 ونافذ في 101، وابن الجارود رقم 2711، والبيهقي في 1506، حيث س屜 بن أبي جزاء بن محمد بن المتنكدر، عن جابر، وصحبه ابن خزيمة وابن حبان والموروي.
وإنما نعني بالقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: مالا تكلف علينا في العمل به، والأحاديث الخرجة في كتاب الأمة: منها ماهو صحيح، ومنها ماهو سقيم، الفائدة في تخريج مالا يثبت إسناده، ولا تُعَدَّلُ روايته: أن تجرح والتعديل مختلف فيها.

ومن الأمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها، ومنهم من أُبطلها.
والأسف في الأقداء بالأمة الماذيين فإنهم كانوا يُحدثُون عن الثقات وغيرهم، فإذا سُئلوا عنهم، بينوا حالفهم.

ألا ترى أن مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافع، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخرق، أبي أمية البصري وغيرهم من تكلموا فيه.
ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك، رويا عن إبراهيم بن محمد بن أبي حنيفة الأسلمي وغيره من المجروحين، والإمام أبو حنيفة إمام أهل الكوفة، رويا عن جابر بن زيد الجعفي وغيره من المجروحين، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني رويا عن الحسن بن عماره وغيره من المجروحين، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسالمين قرناً بعد قرن، لم يخل حديث الإمام من الأمة عن مطوعون فيه من المحدثين والأمة.

وفي ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من ابن حذافة، وأن المنفرد به مجريه أو عدل.
قال يحيى بن معين: كتبنا عن الككذابين، وسجنا به التنور، وأخرجنا به خبراً نضجاً.

وقال الحاكم حمده: وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح، لسبق البخاري ومسلم إليه، وتفردهما به.

[أصح الأسانيدي]

وأصح الآسانيدي فيا قيل: مالك عن تائف عن ابن عمر.

وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

والزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

---

(1) قال العلماء أحمد شكره الله في تطبيقه على السنن 138/1: لأكل الحديث وحفظه كتاب في أصح الأسانيدي، فلام تحدث بن راهبنا إلا يذهب إلى أن أصح الأسانيدي بطلق: الزهري عن سلم عن أبيه، والبخاري يذهب إلى أن أصحها بطلق: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي الترجح التي اشتهرت عند الحديث بأنها سلسلة الدوام. قال الإمام النووي في»التقريب« مع شرح الحافظ السيوطي في التدريب من 149: وأختار أنه لا يلزم في استناد أصح الأسانيدي مطلقًا لأن تفاوت مراتب الصفة مربى على تمكن الاستناد من شروط الصفة، ويتم وجود أغلب درجات الفوائد في كل واحد من رجال الاستناد الكلاسيك في ترجيح واحد، ولذا اعتبر من خاص في ذلك، إذ لم يكن عند استقراء ثام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما هو عليه، خصوصاً استناد بلدها كثيرة اعتناء به. فانتهى تقليده إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي، ونصوا على أسانيدي كبيرة، بعضها أطلق، بعضهم بيد.

(2) وأبو بكر بعث عن ثقة من ابن عمر، وعبيد بن سيّد القطان، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(3) والزهرى عن سعيد بن المصب عن أبي هريرة، وهلال بن زيد عن أبي بكر، عن محمد بن سعيد، عن أبي هريرة، وأبا عبيد بن عبد بن سفيان المخضري، عن أبي هريرة، وسمر عن هام، عن أبي هريرة.
محمد بن سيرين عن عبادة عن علي (1).

ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (2).

والرهب عن سلمان عن أبيه (3).

(1) وفد بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده، عن علي، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، عن سفيان بن بلبل الشيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

(2) يفيد بما إذا صرح يحيى بن أبي كثير بالحديث فأنه موصوف بال合计.

(3) وفداً قاوا: أصح الأحاديث عن أبي بكر، أحمد بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، وأصح الأحاديث عن عم الرهب، عن عبد الله بن عبد بن عتبة بن عباس بن عمرو، وردهي عن السائب بن زيد بن عمر، وأصح الأحاديث عن عائشة، هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، وألف م بن عبد الله عن القاسم عن عائشة، وسفيان الثوري، عن إبراهيم بن زيماء بن قيس، عن الأسود، عن عائشة، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ويحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، وأصح الأحاديث عن سعد بن أبي وقاص، علي بن أبي بكر بن عيلى.

عبيد بن أبي بكر بن أبي وقاص، وأصح الأحاديث عن عبد بن أبي وقاص، وأصح الأحاديث عن ابن سيرين، وسفيان الثوري، عن منصور بن المشر، عن إبراهيم بن زيد، عن عائشة، وأصح الأحاديث عن ابن مسعود، وسفيان الثوري، عن عائشة، عن عبد الله بن عمر.

ألف م بن عبد الله، عن أسماء، عن أبي موسى الأشمي، عن عمرو بن مرة، عن أبيه مرة، عن أبي موسى الأشمي، وأصح الأحاديث عن أنس بن مالك، ماك، عن الزهري عن أنس، وسفيان بن عبادة عن الزهري عن أنس، ومصر عن الزهري عن أنس، وعمر بن زيد، عن ثابت عن أنس، وشعبة عن تفادى عن أنس، وهشام بن ثابت عن أنس، وأصح الأحاديث عن ابن عباس، الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبادة، عن ابن عباس، وأصح الأحاديث عن جابر بن عبد الله، سفيان بن عبادة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقد أتى الأصحاب بما ذكره فيه أن الحارث، ما لم ينص فيه إمام على أصحبه عليه وإن كان منيبة، فإن عارضه الناس أيضاً على أصحبه، فثبر إلى المرجح، قليها كان أخرج حكمه، وإذا رجع إلى القرآن الذي غف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره.
الفرع الثاني: في انقسام الخير إليها.

الخبير ينقسم إلى: مأجب تصديقه ؛ وإلى مايجب تكذيبه ؛ وإلى مايجب التوقف فيه.

فالأول: يتنوع أنواعاً.

أو لها: دأ أخبر عنه عدد التوافر، فيجب تصديقه ضرورة، وإن لم يدل عليه دليل آخر.

وثانيه: ما أخبر الله عنه؛ فهو صدق بدلاً استنال الكذب عليه.

ثالثها: خبر الرسول ﷺ، بدليل المعجزة على صدقه.

رابعها: ما أخبر عنه الأمة؛ إذ ثبت عصمتها بقول الرسول.

خامسها: كل خبر يوافق ما أخبر الله عنه؛ أو رسوله، أو الأمة.

وستاسها: كل خبر صح أن ذكره الخبير بين يدي رسول الله ﷺ.

بسمع منه، ولم يكن غافلاً عنه؛ فسكنت عليه.

وسبعها: كل ذكر ذكر بين يدي جماعة أُسمكو عن تكذيبه، والعادة تمضي في مثل ذلك بالتكذيب، والامتناع من السكتة.

القسم الثاني: مأجب تكذيبه، ويتتنوع أنواعاً.

أو لها: ما يعلم خلافه بضرورة الغقل أو نظره، أو الحس، أو أخبار التوافر، كم أخبر عن الجمع بين الصديقين، ونحو ذلك.

وثانيها: ما يخالف النص الفاعل من الكتاب والسنة والإجماع.

- 159 -
وثانية: ماحر بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطأوا على الكذب.
ورابعها: ماسكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به، مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره، لتوفر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر أن أمير البلدة قتل في السوق على ملأت من الناس، ولم يتحدث أهل السوق به، فيقطع بتكذبه.

القسم الثالث: ما يجب التوقف فيه وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ماعدا القسمين المذكورين، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه.

قسمة ثانية

أما التي يعلم صدقها.

فمنها: ما يعلم ضرورة، كالخبر بأن السحاء فوق الأرض.
ومنها: ما يعلم باستدلال عقلي، كالخبر بحكمة الله.
ومنها: ما يعلم باستدلال سمعي، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوها.
ومنها: ما يعلم بأمر راجع إلى الخبر، وهو أن يكون من لايجوز عليه الكذب. وهو نوعان:

 أحدهما: لايجوز الكذب عليه أصلاً، وهو الله تعالى، والرسول ﷺ، لصدقه بالمعجزة، وإجماع الأمة.
الثاني: لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به وإن جاز في غيره، وذلك
أن يكون الخبير من لا داعي له إلى الكذب، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم
داع واحد إلى الكذب.

ومنها: ما يعلم صدقه من جهة السامع، مثل أن يخبر بضرورة من يدعى عليه
العلم، ولم ينكره عليه، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الإنكار
رغبة ولا رحمة، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عليهم.

وأما التي يعلم كذبها:

فمنها: ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً، عقلياً وسمعياً، كافلنا في الصدق.

ومنها: ما يعلم كذبه بامر راجع إلى الخبر وكيفية النقل، بأن ينقل نقلاً
خفياً ما كان من حقه أن ينقل نقاطاً ظاهراً، وقد تورت دواعي الدين أو العادة
أو كلاهما على نقله، كاننقل عن أصول الشروط، أو عن حادثة وقعت في بلدة
عظيمة، أو معجزة الأنباء.

وأما التي لا يعلم صدقها ولا كذبها، فهي أخبار الآحاد، لا يجوز أن
يكون كلها كذباً، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً،
مع كثرة روافها واختلافهم، ولا أن يكون كلها صدقاً، لأن النبي ﷺ قال:
"سيكتب علي بعدي، ولا أن الآمة كذبوا جماعة من الرواة، وحذروا
أحاديث كثيرة عاموا كاذبها فلم يعملوا بها.

١٠٨
قسمة ثالثة

قسم يجب تصديقه، وقسم يجب تكذيبه، وقسم يحتملها على السواء، وقسم يترجم أحد احتاليه على الآخر.
فالأول والثاني: قد ذكرنا في تقدم.
والثالث: خبر الفاسق، فإنه يتحمل الصدق والكذب، فإن كان صادراً عن غلبة عقله، فيكون صدقاً، وإن كان صادراً عن غلبة هواء، فيكون كذباً.
والرابع: خبر العدل، فإن جانب صدقه أرجح، لظهور غلبة عقله على هواء، لكنه غير يقين.

الفرع الأول: في أقسام الصحيح من الأخبار.
الصحيح من الأخبار التي يعمل بها قضبان: مشهور، وغريب.
فالمشهور ضربان:
أحدهما: ما بلغ حد النوازير، والآخر: ما لم يبلغ حد النوازير.
والغريب ضربان.
أحدهما: ماليدخل في حدا الإشكال، والآخر: ما دخل في حد الإشكال.
فالأول يسمى: علم يقين، وهو أخبار النوازير.
والثاني يسمى: علم طمأنية، وهو أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها.
والثالث يسمى: علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث.
على ورود أخبار فيها متنازلة، فقبلها بعضهم، وردها بعضهم بلا إقرار ولا تضليل.

والرابع يسمى: علم ظن، وهو مارد السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها، لقربها من الكذب، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور، لقربه من الصدق. والمحدثون لا يطلقون اسم الصحح إلا على مالاً يطرق إليه تهجة بوجه من الوجه.

وما ليس صحيح، فهو عندم حسن، غريب، وشاذ، ومعمل، ومنفرد.

ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وي بيان نذكره في هذا الفرع.

فلنقسم القول فيه إلى قسمين:

أحدهما: في الصحيح، والآخر: في الغريب، والحسن.

القسم الأول في الصحيح:

وينقسم إلى عشرة أنواع، خمسة منها متفرقة على صحتها، خمسة مختلفة في صحتها.

النوع الأول: من التفقي عليه

اختيار الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسن مسلم، وهي الدرجة العليا من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحيح المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله روايان ثقتان، ثم يرويه عنه التابع المشهور بالرواية عن الصحابة، وله روايان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ

160
المتوفى المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالأحاديث في روايته، فهذه الدرجة العليا من الصحيح.
والأحاديث المرؤية بهذه الشريعة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.
وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من القسم الأول أدركه المدينة، وهو في حد الكمولة.

وكيف يجوز أن يقول: إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وأمرأة، صبحوه نيفاً وعشرين سنة بركاً والمدينة، حفظوا عنه أقواله وأفعاله، ونوهه وبقائه، وحركاته، وسكنائه، وكل حالاته، من جده ولهزله؛ وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسة آلاف حديث وساتانة ألف، وسبعينة ألف؟

وهذا الشرط الذي ذكرناه، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

(1) ذكره بنهجه في "المدخل" ونصه في "علم الحديث". ووصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو رأوته عنه ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتن المشهور بالرواية له رواية ثمانية. وهذا الفصل يقيد تسمى هذا الشرط في الحديث الصحيح بينما نص كله في "المدخل" يصبح بشرط الشيخين، وقد نشره الحارمي في "شروط الأئمة الخمسة" سن 221، 27: بأنها قد أخراجاً في كتابيهما أحاديث جافة من الصحابة ليس هم إلا راو واحد، وأحاديث لا تطرف إلا من جهة واحدة، ثم ذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيخ ملؤها، فرجها، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المديسي في كتابه "شروط الأئمة الخمسة": إنه الشيخين لم يشترط هذا الشرط، ولا علّه عن واحد منهم أنه قال ذلك، والحاكم قد ندر هذا التقدير وشرط له هذا الشرط على ماعن، ولم يشعر إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنه وجد هذه التفاؤلة منتقدة في الكتايب.

161-162
وقد قال غيره: إن هذا الشروط غير مطلوب في كتاب بها البخاري ومسلم، فإنها قد أحرازها في أحاديث على غير هذا الشروط.
والظلم بالحكم غير هذا، فإنه كان عاملاً بهذا الفن، خيراً بغوامضه، عارفاً بأسراره، وما قال هذا القول وحكم على الكتبين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتفتيش لما حكم به عليه.
ثم غاية ما بعيد عليه هذا القائل، أنه تتبع الأحاديث التي في الكتابين، فوجد فيها أحاديث لم ترد على الشروط الذي ذكره الحكم، وهذا مثبت ما نسخته أئمة يفنفه به، وليس ذلك ناقضاً، ولا يصح أن يكون دافعاً لقول الحكم، فإن الحكم مثبت، وهذا ناف، والثبت قد حمله على الثاني، وكيف يجوز له أن يضنين بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجد، ولم يجر، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يبلغ، ولم يظل بالعلماء أحسن، والتوصل في تصديق أقوالهم الأول، على أن قول الحكم له تأويلان.
أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية رأويان، ورواوه عن ذنبو الرأويين أربعة، عن كل راو، رأويان، وكذلك إلى البخاري ومسلم.
التأويل الثاني: أن يكون للصحابي رأويان، وروى الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الرأوي رأويان، وروى الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد من يروي ذلك الحديث رأويان، فيكون الغرض من هذا الشرط تركية.
الرواية، واشتهر ذلك الحديث بصدره عن قول مشهورين بالحديث، والنقل عن المشهورين بالحديث والرواية، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية والصحاب.

فإن كان غرض الحاكم من قوله التأويل الأول، فقد سبق الاحتجاج له على من رام تفصة، على أن هذا الشرط قد ذهب إليه قوم من العلماء، ولم يحتجوا بحديث خرج عن هذا الشرط، ولا اعترفوا به، وقدسبق ذكره فيها سابق، وقد تقدم من هذه المقدمة، ويبقى أنه ليس شرطاً في الاحتجاج عند الأكثرين.

على أننا نعلم بقينا أنه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه، والاحتياط فيه، مثل البخاري ومسلم، وهذا الطريق هو الغالب في إثبات الصحيح، فن يكون أبجدر من البخاري ومسلم؟

على أنهم إن كانا قد أخرجوا كذلك، فإنها لم يجعلوا ذلك شرطاً لا يجوز قبول الحديث لم يتصف به، وإنما فعلا الأحوط، ورما الأعلى والأشرف.

وإن كان غرض الحاكم التأويل الثاني، فقد اندفع النقض، وقيلينا هذه الكفالة.

النوع الثاني: من المتفق عليه

الحديث الذي ينقله العدل عن العدل، ويرويه التّقات الحفاظ إلى الصحابي

(1) انظر رد أي عبد الله بن الموافق على هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو علي النمام، وتبه عليه عيان وغيره في «تدريب الرأوي»، ص 66.
وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد.

مثاله: حديث عروة بن مضر وقد قال: "أيَّت رسول الله ﷺ
وهو بالملذات، فقلت: يا رسول الله، أتثبت من جبلي طبي، أتثبت فرس؟ (1)
وأَكَلَّتْ مَطَلْقًا، والله ما تركت من جبلي إلا وقد وقعت عليه، فبل لي من
حِيْثِ حَيْثَ؟ (2).

هذا حديث من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء، ورواه كلهم ثقات،
ولم يخرج البخاري وعمل في كتابيه، إلا ليس له راو عن عروة بن مضر.
غير الشعبي.

وشاهد هذا كثيرًا في الصحابة، نحو فيس بن أبي غرزة الغفاري، على
كثرة روايته عن رسول الله ﷺ، ليس له راو غير أبي وائل شقيق بن سامه.
وأبو وائل: من كبار التابعين بالكوفة، أدرك عمر، وعباس، علي، ومن
بعدهم من الصحابة.

وأسامة بن شريك ورفحية بن مالك، على اشتهرهما في الصحابة، ليس
لهما راو غير زياد بن علاقة، وهو من كبار التابعين.

---

(1) في الأسل "نفي" وهو خطأ.
(2) آخر جه أبو داود 266/2 266/2 266/2 266/2 266/2 266/2 266/2

فيه لم يدرك قلعة الصبح مع الامام في المذات، وابن ماجة 2/266/2.

ول تافق الإصدار مع والترمذي: حسن صحيح وصحيح ابن حبان والحمان 1/163.
ول ráo: وثابت عروة بن مضر في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديبي، وقول:
لكن فيها يوسف بن خالد السمي وهو متروك وآخر غير معروف.

---

164
وغيرهم من الصحابة من يجري مرسومه، لم يخرج البخاري وصلب هذا النوع في كتابه، وأحاديثهم متداولة بين الفقهاء، محتَبة بما في الأسانيد.

النوع الثالث: من المتفق عليه

أخبر جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ظلَّاتً، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الرواي الواحد، مثل: محمد بن حنين، عبد الرحمن بن فروخ، عبد الرحمن بن معبد وغيرهم، ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار، وهو إمام أهل مكة، وكذلك محمد بن مسلم الزهرى، تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن أبان، محمد بن عروة بن الزبير.

وفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين، وليس في كتاب البخاري وصلب من هذه الروايات شيء، وهي كلها صحيحة، بنقل العدل عن العدل، وهي متداولة بين الفقهاء، محتَبة بها.

النوع الرابع: من المتفق عليه

الحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرُفٌ مخَرجٌ في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا انصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان".

وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه، وترك هذا وأشباهه، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

ومثل حديث أعين بن نابل المالكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، أن

(1) في الأصل والطبع: ناقل، وهو تصحيح. وقد ترجمه في "التقريب" بقوله: مصدق عم.
رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد: "بسم الله وباالله".
وأمين بن نابل : ثقة، وأحاديثه مُنَزِّهة في صحيح البخاري، ولم يُخرج
هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح.
وشواهد هذا القسم كثيرة، كثيّرة صحيحة الإسناد، غير مخرجة في كتاب
البخاري ومسلم، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره
من ذلك.

النوع الخامس: من المتفق عليه
أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتوارد الرواية عن
آبائهم وآجدادهم إلا عنهم، كصحيح عمرو بن شبيب(1) عن أبيه عن جده،
وجده : عبد الله بن عمرو بن العاص.
وهم: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده(2). وجده: معاوية بن حيدة البصري.

(1) أعدل الأقوال أن رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده صحيحة، لا تختلف أهل العلم في نبؤتها
والعمل بها، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، واسحاق بن راهويه
وابن عبد وعاء أحمدان يتقابلون في حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، ماتره أحد من
المسلمين. قال البخاري : من الناس بدم؟ وروى الحسن بن سنان عن إسحاق بن راهويه.
إذا كان الزاوي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.
قال الزاوي: وهذا المنهج نهيه في الجلالة من مثل إسناد، وقال أيضًا: إن الاحتجاج به هو
الصحيح في الغالب التي عليه مفهوم من أهل الحديث ومأهله الحديث ومأهله هذا الفن وتعال يأخذوا وأمان
توصيل الكلام في هذا في "مزيان الكلام" 3/268، و"تذيب التذيب" 8/84، و
"نصب الرأية" 1/995، و"تدريب الزاوي" 1/221.
(2) وصححها ابن مجي، واستنادا بما استشهد ب البخاري في "صحيحه" وقال النوري: نسخة حسنة، واختلفوا في أب
أرجع رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، أو رواية هز عن أبيه عن جده، فبضم رجع.
وهما صاحبان، وأحفادهما ثقات، وأحاديثها على كثيرها، محتج بها في كتب
العلماء، وليست في كتاب البخاري ومسلم.

النوع السادس: وهو الأول من المختلف فيه
المراسيل، وقد تقدم القول فيها، واختلاف الأئمة في قبولها، والعمل
بهاء وردها، وترك الاحتجاج بها، وذلك في الفرع الخامس من الفصل الأول،
من هذا الباب.

النوع السابع: وهو الثاني من المختلف فيه
رواية المدلسين إذ لم يذكروا سماعهم في الرواية، فيقولون: قال فلان،
من هو معاصريهم، وأوًة أو لم يروا، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة،
ولا طريق من الرواية، فيهمون بقولهم: قال فلان، أنهم قد تمعنوا منه أو
أجازوه لهم، أو غير ذلك، فيكونون في قولهم: قال فلان، صادقين، لأنهم
يكونون قد سمعوه من واحد أو أكثر منه عنه، وهذا يسمونه بينهم تدليساً،
للإيهام الذي حصل فيه.) (1)

(1) أدلس مذموم كله على الإطلاق حتى بالله شعب بن الحجاج أحد أئمة الحرج والعدل، وقال: لأن
أولهم أحب إلى أن أدلس؛ وقال: ادلس أخو الكتب، قال ابن الصلاح: وهذا من إفراط
حول على البالغة في الزجر عنه والتلميح منه تذهب بعض إلى أن من عرف به سار مروحاً =

- 167 -
وقد جعله قوم صحيحًا، معجبا به، ومنهم: أبو حنيفة، وإبراهيم النحوي، وحاد بن أبي سفيان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعهم من أمة الكوفة.

وجعله قوم غير صحيح، ولا يتبع به، ومنهم: الشافعي، وأبو المسيب، والزهري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومن تابعهم من أمة الحجاز.

وأهل الحديث لا يعثونه صحيحًا، ولا يتبعون به.

وهو على ستة أصناف:

الأول: جماعة دُلّوا عن النشأت الذين هم في الشك مثلي أو دونهم أثوابهم، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم، لأنهم لم يُكن غرضهم

(1) إذا روى الأروى شيئا لم يسمعه من المروي عنه، ومرح في روايته للتحديث والسياق كان كاذبا ناصرا وفرع من أمره، أما إذا روى ذلك بصفة لا تقضي السياق كان يقول: عن فلان أو قال فلان أو نحو هذا، فإن كان المروي عنه لم يصرره الأروى ولم يبلغه كان ماروٍب منطقاً، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس، وهو قول مرجوع غير مشهور، قال ابن عبد البر: وعلى هذا قال أماد من التدليس لاماك ولا اجتهاد، أي لا يُكم كثيرة مارون عن لم يصارمو بهذه الزيارات التي لا استمر السياق قلنا مبهرة أهل العلم مقطع، وأنهم قدروا إلى روايته بعين الاعتناء، وإذا كان الراوي مأموناً لما روى عنه، أو أن له قصة، فوزى مالم يسمع منه وإنما حجمه من غيره.

بلفظ يوم الاتصال وإن كان لا يستلزم، كان هذا ندليلاً، ومي الراوي مدلساً.

— ۱۸۹ —
بذلك التدليس، إنما كان غرضهم خط الناس على الخير، والدعاء إلى الله تعالى، لا رواية الحديث، فإنهم من اللاتي أرادوا رواية الحديث ذكروا طرفة منهم: قتادة بن دعامة، إمام أهل البصيرة يقول: قال أنس، قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنها فإن لم يذكروا روايته، بأخبرنا، وحدثنا، وسمعتم، ونحو ذلك.


الصفن الثالث: قوم يدللون الحديث على أقوام مجهولين، لا يدري منهم، ولا من أيهم، فيذكرن أسماء للاعراف.
الصف الرابع: قوم دُلُّوا أحاديث روى وابن المجرويح، فهذو واسمهما
وكُناه، كيلا يعرفوا.

الصف الخامس: قوم دُلُّوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم
الشيء عندهم فيدلودونه، ولا يذكرون طريق روايتهم إذا سلو.

الصف السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قطر، ولم يسمعوا منهم.
إِما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على الساع، وليس عنهم ساع.

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلف فيه
خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه

عن جماعة من الثقات فيدلودونه.

مثال: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قال:
"من سمع النذارة فلم يحب، فلا صلاة له إلا من عذر (1)". هكذا رواه عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة وقد وقته سائر أصحاب سعيد بن جبير.
وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول عندهم
في قول زاد في الإسناد، أو المتن إذا كان ثقة.
وأما أئمة الحديث، فإن القول فيه عنهم قول الجمهور الذي وقفوه،
وأرسُله ما نخشى من الوهم على هذا الوُجِه المذكور.

(1) أخرجه ابن ماجة 8/64. باب التقليف في التخلاف عن الجماعة وسمعه ابن جبان والحاكم، وله
طريق أخرى عند أبي داود 2116، بلفظ: "من حرم المسجد لم يسمعه من اتباعه عذر". وقُال:
خوف أو مرض "لم تقبل منه الصلاة التي صلى". وسمعه ابن جبان.

- ١٧٠ -
النوع الثاني: وهو الرابع من المختلف فيه

رواياتُ تُعْتَبِرُ صحيح السبع، صحيح الكتب، معروف بالرواية، ظاهر

العدالة، غير أنه لا يُعْرَفُ ما يحدث به ولا يُحفظُ. قال الحاكم: كأَكثر محدث

زماننا هذا، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث، وجاعلة من الفقهاء، فأما

أبو حنيفة والملك رحمها الله، فلا يريان الحجة به.

قلت: إذا كان الحاكم يقول عن زمانه، وهو قريب من الصدر الأول:

كأَكثر محدث زماننا، فعَسِى أن نقول نحن في زماننا هذا، لكننا نسأل

الله العصمة والتوفيق، والسداد في القول والعمل.

النوع الثاني: وهو الخامس من المختلف فيه

روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة

إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْد بن يعقوب،

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته

المتم في دينه: عَبْد بن يعقوب، وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه عن

محمد بن زيد، وحُرَّيْن بن عثمان، وهم مشهوران بالنصب("). وأخرج هو ومسلم

في كتابهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، وعن عَبْد الله بن موسى، وقد أُشتَر

عنها الغُلُو.

(1) الناسبة: فَرَغْتُ مَائة بِنْسَبَ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، سموا بذلك، لأنهم نصبوا له، أي:

عادوه.
وأما مالك بن أنس، فإنه يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هو يدعو الناس إِلَى هوى، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كان لا ينتمي أنه يكذب على رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هذه وجه الصحيح المتفقة والمختلفة، قد ذكرناها ثلاثين متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، فإن نظراً فوجدنا البخاري قد صنف كتابًا في التاريخ، جمع أساسي من رؤي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمسين، فبلغ عددهم قرابة من أربعين ألف رجل وامرأة، خرج في "صحبه" عن جماعة منهم، وخرج مسلم في " الصحيح" عن جماعة.

قال الحاكم: جمعت أنا أساميم، وما اختلف فيه، فاحتاج به أهدهما، ولم يحتاج به الآخر، فلم يبلغوا أليّ في رجل وامرأة.

قال: ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً.

فَلْيُلْعَبُ طَالِبُ هذَا الْعَلَمِ: أَن أَكْثَرْ رُوَايَةِ الأَخْبَارِ ثَقَافَةٌ وَأَن الْكَرَجَالِعْلِياءِ، لِلذِّينَ فِي "صحيح البخاري ومسلم"، وأن الباقي أكثرهم ثقات، وإن استطاع أناساً من "الصححين" إلى وجوه التي قدمنا ذكرها، لا لبرح فيهم، وطعن في عدلتهم، وإنما فعل ذلك في كتابهما زيادة في الاحتياط، وطلب لأشرف المنازل.
وأعلى الرتب، وباقي الأحاديث معقول بها عند الأمة.

ألا ترى أن الإمام أبو عبيدة الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه الجامع: إن جميع مافي كتابه من الحديث معول به، وأخذ به بعض أهل العلم، مأخلا حديثين.

أحدهما: حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر".  

والثاني: حديث معاوية: "أن النبي ﷺ قال: "إذا شرب الحمر فاجلهوه، فإن عاد في الاربعة فاقتلوه".

وأما عدا هذين الحديثين، فقد عمل به قوم، وترك العمل به آخرون.

(1) رواه الترمذي رقم (186) {باب ما جاء في الجموع بين الصحابة في الحضر}، ورواه مسلم رقم (765) {كتاب "صلاة المماثرين" باب الجموع بين الصحابة في الحضر}، ولم يذكر الترمذي علة الحديث، بل ذكروا حديثًا يضارع من طريق حسن وهو الحسين بن قيس الرحبي، وسنمه من أحمد وإعجال بالمفتى، ونقل أئهء العلماء، وقد رد الإمام النيوسي على الترمذي ولهذا في "شرح مسلم" قال: وأما حديث ابن عباس فلم يجعلا على ترك العمل به، بل لم يأولوا وذكرها.

(2) رواه أحمد في "المندق" رقم (1918) من حديث معاوية، وإسناده صحيح، ورواية أبو داود و六合أ والبيهقي وغيرهم، كما رواه أحمد من أحاديث صحابة آخر للدروسي الصحابية، وقد قال به بعض أهل العلم من الحديثين، واعتبر رسلة "كلمة الفصل في نقل مدني النصر" للعلامة أحمد شاكر فانه قد استوفى الكلام في هذا الموضوع.

- 173 -
فإذا كان كتاب الترمذي على كثرته ما فيه من الأحاديث، لم يسقط العمل بشيء منه، إلا أنه، فإن شذب ليعتقل أنه لا صحيح إلا ما في كتاب البخاري
وسلم؟

القسم الثاني: في العرب والحسن وما يجري بجراهما

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحته.

والللفريق أنواع أخرى من جهات متعددة، فرب حديث حديث تخرج في الصحيح، وهو غريب من جهة طريقه، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الحنذق، وجروع النبي صلى الله عليه وسلم، وتصبحه بقلمه، وذكر أهل الصفة، وهو حديث طويل قد أخرجه البخاري، وقد تفرد به عبد الواحد بن أَنَّـم عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمر، لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله:

وإذا أفقلون عداً ... الحديث، وقد أخرج مسلم في كتابه، وهو غريب

تفرد به السبّاب بن فروخ الشاعر عن ابن عمر.

ومن الغرائب: غرائب الشيوخ، مثل قول ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه:

لا يبيع حاضر لباص، وراء الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

__________________________
(1) 1972, 3, 07, 346 في المغازي باب غزوة الحنذق.
(2) 1042, 1402, 1403, في الجواهر والمتن - باب غزوة الطائف، رم (1778).
إبن عمر، ولم يروه عن مالك غير الشافعي، ولا الشافعي، غير الربيع.

ومن الغرائب: غرائب المنون، كما روى محمد بن المنكدر عن جابر:

أن رسول الله ﷺ قال: "إني هذا الدين متين، فأغلب فيه برفق ..." (1)

الحديث. فهذا غريب المنون، وفي إسناده غرابة أخرى.

ومن الغرائب: الإفراز، وهو أن ينفرد أهل مدينة واحدة عن صحابة

أحاديث عن النبي ﷺ، لا يرويها عنه أهل مدينة أخرى، أو ينفرد به راو

واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور، مثل محدد حماد بن سمرة عن أبي

العُشَراء، عند أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما تكون الدكاة إلا في الحلق واللثة؟

فقال: "لو طعتني في فخذني أجزاً عليك" (1) فهذا حديث تفرد به حماد بن

سمرة عن أبي العشيرة، ولا يعرف لأبي العشيرة إلا هذا الحديث، وإن كان

(1) مسلم الثانى 2/401 كتاب "البوع" وقد أخرجه مالك مطولاً في "الموطأ" 2/43 باب

الذي عن بيع الخاض للبادي، والبخاري 3/99 باب النبي الذي أباح أن لا يعقل الإبل، و selv

3/555 باب غرم يبيع الرجل على بيع أخيه عن أي ورقان عن الأهرام عن أبي مريم، وفي

الباب عن ابن عباس وجابر وأبي إسحاق.

(2) وقناه فات تلك لا أرجاً تعلم ولا تعلم، أي أئمة `أئمة` ذكره الحافظ في "مجمع الأئمة`

1/4 وقال: رواه الزارع وبيه بن الموت، أبو عقيل وهو كاذب، ووضعه الحافظ في "التقريب"

وترجع النهي في "الميزان" قوله: ضعه إن الدين والمسلماني، وقال ابن مسني: ليس بثي،

وقال أحمد: واه، وقال أبو زرعة: لا أعرف.

(3) آخر جاحذ: 437 وأبو داود: 423 والترمذي: 481 وحديث: 376 والنسائي: 7/228/228/7 كتاب

الصيد والمنع، باب ذكر الترد في البقر، وأبو ماجة رقم: 484 وقال: الترمذي حديث غريب

لا يعرف إلا من حديث حماد بن سمرة، ولا يعرف لأبي العشيرة عن أبيه غير هذا الحديث، وهو:

أبو العشيرة يقول، كما في "التقريب".

(4) في المطبوع "ملمة" وهو خطأ.
مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد.

ورب حديث يحدث به رجل من الأمة وحده، فيشتهر لكثرة من روته عنه، مثل مارووئ عبد الله بن دنيار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وبهبه. هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه عبيد الله بن عمر، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وغير واحد من الأمة.

ورب حديث إذا يстиغب لزيادة تكون فيه، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه، مثل ماروئي مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أثنا من المسلمين: صاعاً من ثمر، أو صاعاً من شعير، فزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين.

---

(1) أخرجه البخاري. 219/16، والبيهاري 3/296، وسماوة 687، باب زكاة الفطر، قال البخاري.

(2) وهو في «الموطأ» 1/43، والبيهاري 3/296، وسماوة 687، باب مالك، وأخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وقد أطلق أبو تالبة الأفرازي، وهو من كتب زكاة الفطر على المسلمين، وأخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وقد أطلق أبو تالبة الأفرازي، وهو من كتب رواية عمر بن أثنا المذكورة في الباب الذي فيه (بيني في البخاري)، وكذا أخرجه مسلم مسن طرق الضحاك بن عثمان عن نافع، فهذه الزيادة، وقال النووي في «شرح مسلم»: رواه تثناء غير مالك عمر بن أثنا، وروى الضحاك، وقد ذكر الحافظ في «المدخ» ما وقع له من رواية جمعاً غيره فاظره.
وزَّرَى أُبُو السُّحِيَّةِي، وَعَيْبَةُ اللهِ بِنَ عَمْرٍ وَعِيرُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمَةِ هَذَا
الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكرنا فيه من المسلمين.
فَأَذْهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَمَةِ بِالحديث مالك، واَحْتَجَّوا بِهِ مِنْهُمُ الشافعي، وأَحْمَد
ابن حنبل، وغيرهما.
قالوا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يُؤِذَّ عَنْهُم صدقة الفطر.
فَإِذَا زَادَ حَافِظُ مِنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حفظه وَتَّفْسِيرِهِ، قَبْلَ ذَلِكَ مَتَّهُ، وَكَانَ الْحَدِيثُ
مع ذلك غريباً لهذه الزيادة.
ورب أحاديث مشهورة في أَيْدِي الناس، متداولة بين الأمة، لم يخرج منها
في الصحيح شيء.
ورب أحاديث خرجت في الصحيح، وهي غير مشهورة ولا متداولة
بين الأمة.
ورب حديث شاذ انتهى به الثقة إلا أنه لا أصل له، ولا يتابع عليه،
فيخالف في الناس، ولا يعرف له علة يتعلّب بها، فإن الحديث المعلل:
هو
مأَعِرَتْ عَلَيْهِ، فذِكَّرَتْ، فَزَالَ الخَلْلُ مَتَّهُ.
والشاذ: ما لا يعرف له علة.
ورب حديث بروى من أُوْجَه كَثِيرةً، وإنما يستغرب لِإِسْنادِه.
مثل: مَحَدِّثُ أَبُو كَرِيبٍ وأَبُو هشام الرافعٍ، وأَبُو السَّائِبٍ، وَالحَسَينٌ
ابن الأسود قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بُريِّدٍ بْنِ عبد الله بْن أبي بُردة عَن
م- 177 –
جده أبي بَرَدة عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: الكافر يا كافر في سبع من آمائه، والمؤمن يا كافر في يمّي واحد، هذا حديث غريب من قبل إسناده، فإنه قد روي هذا الحديث من غير وجه. وإنما استغرب من حديث أبي موسى لاغير.

قال الترمذي [رحمه الله] : ما ذكرنا في كتابنا، يعني: "الجامع" الذي له حديث حسن، فإنما أدرنا حسن إسناده عندما، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُبَرِّد بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عبأنا حديث حسن.

فاحديث الحسن إذاً، واسطة بين الصحيح والفريد، والله أعلم.

هذا آخر القول في [الباب] الثالث من هذه المقدمة.

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٢٤ باب ما جاء فيه في ممي الكافر، والخارج، كتاب "الأطمة" باب المؤمن يأكل في ممي واحد، ومسلم وrim (٢٢٢) كتاب "الأطمة" باب المؤمن يأكل في ممي واحد، من حديث أبو هريرة. رضي الله عنه.

(٢) وقد اعتذر الحافظ المراقي على الترمذي بأنه حكم في "جامعه" على أحاديث بالحسن، مع أنما لم ترد إلا من وجه واحد، مثل حديث امرأة عن يوسف بن أبي برة عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الحلال قال: "غرفتك" والترمذي نفسه قال في شأن هذا الحديث: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الرجاء، ولا نعرف في البيب إلا حديث عاشه.

(٣) قال ابن الصلاح في "المقدمة" من ٣٣: الحديث الحسن فنآن أصحهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، غير أنه ليس مقطعا كثير الحذاء فيه، ولا هو متى بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعم الكذب في الحديث، ولا سبيل آخر مفقود، لا يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي منه أو نعه من وجه آخر أو كما أقرحته اعتضاد مباهة من...
الباب الرابع

في ذكر الأمة السته - رضي الله عنهم - وأساسائهم، وأعمالهم، ومناقبهم وآثارهم.

هذا باب واسع، إن أتينا فيه بالواجب من ذكر هؤلاء القوم، طال وخروج عن حد المقدمات، وتجاوز قدر المختصرات، وتركنا الغرض المقصود إليه. وإنما نذكر فيه طرفًا مما أشارنا إليه، ونكتنا مما نبعتنا عليه ليعرف بالمذكور قدر المتراكم، ويسدل بالشاهد على الغائب، فإن القوم كانوا أعلام الحدي، ومعادن الفضائل، واللسان في وصفهم مطلق العنان.

وقد بدأنا بذكر ملك رحمه الله، لأنه المقدّم زمانًا وقدرًا، ومعرفة وعامة، ونهاة وذكرة، وهو شيخ العلم، وأستاذ الأمة، وإن حكايته ذكر، نجاح الحديث قدمنا عليه البخاري ومسلمًا للشرط الذي لكتابه، فلا نقدمها عليه في الذكر، إذ هو أحق وأولى، وكناها أجدر بالتقديم من كتابه وأخرى.
الإمام مالك

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غبان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصل بني سويد بن بني حمير ابن سبأ الأكبر، ثم من بني يشجب بن قحطان، وفي نسبه خلاف غير هذا. ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين وثمانية، وله أربع وثمانون سنة.

وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وله ولد اسمه محيي، ولا يعلم له غيره.

هو إمام أهل الحجاز، بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي من أصحابه.

أخذ العلم: عن محمد بن شهاب الزهري، وبيهي بن سعيد الأنصاري، وناصف مولى عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، وعبد بن المنكدر، وهشام ابن عروة بن الزبير، واستعجيل بن أبي حكيم، وزيد بن أسمل، وسعيد بن أبي سعيد المتقري، وخزيمة بن سلمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأفتي معه، وعبد الرحمن بن القاسم، وشريك بن عبد الله بن أبي مر – وليس بالقاضي –، وخلق كثير سواء.

وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يحصون كثرته، ومأمون البلاد.

-١٨٠-
منهم: الشافعي، محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخروطي، أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة – هؤلاء نظراؤهم من أصحابه – ومن بن عيسى الفراز، وأبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، وعبيد بن يحيى الأندلسي – ومن طريقه رويت "الموطأ" – وعبد الله بن مسالمة الفقيحي، وعبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج.
وغير هؤلاء من لأخص عده.
وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، وعبيد بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث.
قال مالك [رحة الله عليه] : "قل من كتب عنه العلم، مأمونات حتى عينه وثبته.
وقال بكر بن عبد الله الصنعاني: "أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة بن عبد الرحمن، وكانا نستريده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة، وهو نائم في ذلك الطبق؟ فأتينا ربيعة فأبتنهاه، وقلنا له: أنت ربيعة؟ قال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أن تكون؟ قال: أما عامل أن مثقالاً من دولة خير من حل علم؟.
وكان مالك مبالغاً في تظاهر العلم والدين، حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح حبه، واستعمل الطيب، وتمكّن من

- ۱۸۱ -
الجوس على وقار وحيبة، ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

ومرى يوماً على أبي حازم وهو جالس، فجازه، فقيل له، فقال: إنني لم أجد موضعًا أجلس فيه، فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

قال يحيى بن سعيد القطان: مافي القوم أصح حديثًا من مالك.

وقال الشافعي [رحمه الله]: إذا ذكر العاماء، فالتلجم، وما أحسب أمن على يبن مالك [رحمه الله عليه].

وروي أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المرأة، ثم دس عليه من سائله، فروى على ملة من الناس ليس على مستكشره طلاق، فضربه بالسياط، ولم يترك رواية الحديث.

وروي أن الرشيد سأل مالكًا فقال: هل لك دار؟ فقال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتري بها داراً، فأخذها ولم ينقها. فلما أراد الرشيد الشخوص، قال مالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزم أن أحمل الناس على الموطاً، كأحمل عثمان الناس على القرآن. فقال: أما حمل الناس على الموطاً فليس إلى ذلك سبيل، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا بعده في الأمصص، فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: "اختلاف أمتي رحمة". وأما الخروج معك فلا سبيل إليه. قال رسول الله ﷺ: "المدينة".

(1) قال السبكي: "فهلههاندا في "فيض القدير"، وليس هذا الحديث جزء عند الخديوي، ولم
خيرهم لو كانوا يعلمون، وقال: "المدينة تبني حُبَّها"، وهادي دنانيركما هي، إن شئت فخذوها، وإن شئت فدعوها.

يعني أنك إذا تكلفتي ممارسة المدينة لما أصطنعته، فإلي فلا أؤثر الدنيا

= أضفه على سند صبح ولاضيف ولا موضوع. أما سنده في "المدخل"، وكذا الدليل في "ستاندفورد".

كلاهما من حديث ابن عباس مروفاً بلغت "خلاف أصحاب رجعة"، قال الحافظ العراقي: سنده، ضيف، قال وله، أبو زرعه: رواه أيضاً آمهم بن إسحاق في كتاب السمع والعلم، بلغت "خلاف أصحاب لأيي رجعة"، وهو رسول ضيف. وقال تبسمه: ففدناه، وفدناه، وفدناه، وفدناه.

وقال شيخ الإسلام موفق الدين بقدامه الفلسفي في "لعبة الاختلاف الهمادي إلى سبيل الرشاد": فأما النسبة إلى إمام في فروع الدين، فالطواقات الأربعة فليس مذهبهم، فإن الاختلاف في الفروع رجعة، والاختلاف فيه كودون في اختلاف، مطبوع في اجتذام، واختلافهم رجعة واسعة.

وأتفاهم حجة فاعلة.

فقول: ولا شك أن اختلاف الأئمة المالكي في نصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الإسلام، لأن أكثر نصوصه ظنية الدلالة، وهذا الاختلاف ما أراده الله تعالى ورضي، فهو رجعة وتوسطة وغالب للتنافس والإبداع، وقد كان من أثره هذا التراث الطويل الذي نحن عليه في الكتاب الإسلامي من المؤلفات المتعددة، وفقدان اختلاف في القرنين في بعض مبسطته من أحكام نتيجة الاختلاف في فقه تحالف في دلالته بسبب من الأسباب، كالاختلاف في النظر، أو التخصص في علمه، أو التخصص في مطلقته، أو ورد نص عليه، أو غير ذلك من الأسباب المتينة في مفهومهم واختلافهم في السنة لا يقتصر على اختلافهم كما نقل عليه الأحداث وما برد منها كما هو الحال في أيام القرن، بل يتجاوز ذلك، فيصلون في الحكم على الحديث سنة، ففيهم بعضهم صحيحاً ما براء الآخر ضيعة. إلا غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بيناها المتفقين.

وأما الاستثمار بعض الآيات التي تقدم الخلاف، وتبنيه عنه وتخذيره عليه حريمة الخلاف في فهم النصوص، فهو استثمار في غير معله.
على مدينة رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي [رحمه الله] : رأيت على باب مالك كراعاً من أفراز خراسان ، وبغال مصر ، ما رأيت أحسن منه ، فقال له : ما أحسنها ، فقال:

هو هدية مني إليك يا بابا عبد الله ، فقالت : دع لنفسك منها دابة تركيها ، فقال:

أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ ، بحافرة دابة.

وكم مثل هذه المناقب لهذا الطوّد الأشهر ، والبحر الآخر .

١٨٤
[الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري.
وإتمامقيل له: الجعفي، لأن المغيرة - أبا جده - كان مجوسيًا، أسلم على يد
يمن البخاري، وهو الجعفي وآلي جخاري، فنصب إليه حيث أسلم على يده.
وجعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج.
والنسبة إليه كذلك.

وليد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين وثاني،
وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين وثلاثين، وعمره أثنتان وستون سنة،
لإ ثلاثة عشر يومًا. [ولم يُعقب ذكرًا].

والبخاري - الإمام في علم الحديث - رحل في طلب العلم إلى جميع نحاتي
الأمصار، وكتب بخراسان والجبل، والعراق والجحاز، والشام ومصر، وأخذ
الحديث عن المشايخ الحفاظ.

منهم: مكي بن إبراهيم البخشي، وعبدان بن عثمان المروزي، وعبد الله
ابن موسى العتبي، وأبو عاصم الشاباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد
ابن يوسف الفارابي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني، وأحمد بن
حنبل، وبحي بن معين، واسع بن أبي أوس المديني، وغير هؤلاء من الأئمة.

واخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها.

-185-
قال الغريري: "سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل، فما بي أحد يروي عنه غيري، وكذلك لا يروي اليوم "صحيح البخاري" عن أحد سواه. ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة، وطلب العلم وهله عشر سنين.

قال البخاري: حرجة كتاب الصحيح من زهاء ستاثة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثا إلا صلحت ركعتين.

وقدٌم البخاري في بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعو وعندوا إلى مائة حديث، ففِقلبوا مَنْ كَبّرَ وأسانيدها، وجعلوا مَنِّ هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمن آخر، ودفعوها إلى عشرة أَنَّسٍ لكل رجل عشرة أحاديث، وأحورهم إذا حضروا المجلس أن يلقوها على البخاري، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث، فلما اطْلَبَ أنّ مجلساً بأيْتاه، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأل عن الحديث من تلك الأحاديث فقال: لا أعرفه، فسأل عن آخر، فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، والبخاري يقول: لا أعرفه. فأما العلماء فعرفوا بإنصرار أنه عارف، وأما غيرهم فلم يدركوا ذلك منه. ثم أنتدب رجل آخر من العشرة فكان حائلاً عليه كذلك، ثم أنتدب آخر بعد آخر، إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه.

فأما فرقو التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، والثاني كذا على النسق، إلى آخر العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقيين مثل ذلك، فأقر لمالانه بالحيطة، وأذعنوا له الفضل.

---

186
[الإمام] مسلم

هو أَبُو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشريُّ النيسابوريٌّ، أَخُدُّ
الأمة الخفَّاظ.

وَلِدَ سِنَةَ ستَ مائتين، وَتَوفي عُشَّيْة يَوْمِ الأَحْدٌ لَسْت بَقِينَ من رِجب
سِنَةٍ إِحْدَى وَسَتَين وَمَائتين.

رَحَلَ إِلَى الْعَرَاقَ الْحَجَازِ وَالْمَيْنَ وَمَصرٍ.
وَأَخْذُ الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْجَغَّازِي، وَقَتْنِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهِيْهِ، وَعَلِيٍّ بْنِ الجَعْدِ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْقُوَادِرِي،
وُسْرَيْحَ الْبَيْنَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسَّاهِمَةِ الفُعْلِي، وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، وَخَلْفٍ
ابن هشام، وَعِيْرُ هُؤُلَاءِ مِنْ أَمْهَةِ الحَدِيثِ وعَلَمَاهُ.

وَقُلِّيَ بِبَغْدَادٍ عِبَادَ غَيْرَ مُرَأَةٍ وَحَدَّثَ بِهَا.
رُوِى عَنَّهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ سُفيانٍ، وَمِنْ طُرَيقِ رَوَيْتَاهُ صَحِيحُهُ، وَكَانَ
أَخْرُ قَدْوَمَهُ بِبَغْدَادِ سِنَةٍ سَبْعَ وَمَائتين.
قَالَ أَحْمَدُ بْنِ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمَ يَقُدَّمُانِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاج
في مَعْرَفَةِ الصَّحِيحِ عِلْيَ أَهْلِ عَصْرِهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِـيِّـسِي: سَمِعتُ أَبِي يُقَولُ: سَمِعتُ مُسْلِمَ يُقَولُ:
صَفَّتُ، «المستند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.
وقال محمد بن إسحاق بن مندة، سمعت أبا علي بن علي النيسابوري يقول:
ماحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث.
وقال أبو عمر محمد بن حمدان الخيري (١) : سألت أبا العباس بن عُقِدَة
عن محمد بن تيمام البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري: أيها أعلم.
فقال: كان البخاري عالماً وكان مسلم عالماً، فكثر علينا مراراً وهو
يجيبني مثل هذا الجواب. ثم قال: يا أبا عمرو، قد يقع للبخاري الغلط في أهل
الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر واحد منهم بكتبه،
وذكره في موضع آخر باسمه، ويتهم أنها إثنان، فأما مسلم، فقلما يقع له
الغلط، لأنه كتب المقاطع والمراسيل.
وقال محمد بن يعقوب الأخرمـ وذكر كلاماً معناه: قلما يفوت البخاري
ومسلاً ما يثبت في الحديث حديث.
قال الخطيب أبو بكير البغدادي: إنما قفا مسلم طريق البخاري، ونظر
فيه عنا وحا حدوه.
وأما ورد بالبخاري نيسابوري آخر مرة، لاشه مسلم، وأدام الاختلاف إليه.
وقال الدارقطني: لا ل البخاري لما ذهب مسلم ولا جاه.

١
(١) الخيري: بكير الحاد: وسكون الياء، ثفتان، ودارا، من نوب إلى الحيرة، وهي البلد
المروف قدماً، جاور الكونية، والهيرة. علة نيسابور، وأما ينسب محمد بن أحمد بن حدان.
هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن سير بن شداد بن عمر بن عمرو بن عمرو
الأزرقي السجيناني، أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، كتب عن
العراقيين والخراشبيين والشاميين والصقليين والجزريين،
وولد سنة اثنين ومائتين، وتوفي في البصرة لأربع عشرة بقيت من شوال
سنة خمسة وسبعين ومائتين.

وقدم بغداد مراراً، ثم خرج منها آخر مرّته سنة إحدى وسبعين.
واخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم، وسلمان بن حرب، وعباس بن أبي شيبة
والب السالم الطيالي، عبد الله بن مسالمة الفجاني، ومسلم بن مسهر، وحيي
ابن معين، وأحمد بن حنبل، وفقيه بن سعيد، وأحمد بن يونس، وغير
هؤلاء من أئمة الحديث، من لا يختص كثرة.
واخذ الحديث عنه: ابنه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأحمد بن حماد
الخلالي، وأبو علي محمد بن عمر اللولوي، ومن طريقه نروي كتابه.
وكان أبو داود سكن البصرة.

وقدم بغداد، وروى كتابه المصنف في السنتين، ونقمها أهله عنه،
وصنفه قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجابه واستحسنه.

- 189 -
قال أبو بكر بن داود: قال أبو داود: كتب عن رسول الله ﷺ خسارة ألف حديث، انتخب منها ما عنفته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف حديث ومائتا حديث. ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويعاربه. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث.

أحدها: قوله على الصلاة والسلام: "إنا الأعمال بالنيات".

والثاني: قوله ﷺ: "من حسن الإسلام المرء تركه مالا يضنى".

والثالث: قوله ﷺ: "لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه".

والرابع: قوله ﷺ: "إن الحلال بينين، وإن الحرام بينين، وبينهما أموار مشتبهات..." الحديث.

وقال أبو بكر الخلال: أبو داود: سلیان بن الأشعث: الإمام المقدّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بخريج العلوم وبصره بموضعها أحد في زمانه، رجل ورع مقدّم.

وكان إبراهيم الأصفهاني، وأبو بكر بن صدقة، يرفعان من قدره، ويذكرون ما لا يذكران أحدا في زمانه بمثله.

وقال أحمد بن حنبل بن ياسين الهروي: كان سلیان بن الأشعث، أبو داود، أحمد حفاظ الإسلام الحديث رسول الله ﷺ: على عهله وعلبه وسندنه، وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف، والصلاة والزكاة، من
فسان الحديث.

وقال محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق: كان لأبي داود كم واسع
وكم ضيق، فقيل له: يرحِّب الله! ما هذا؟ قال: الواسع للكتب، والآخر
لاحتاج إليه.

وقال أبو سليمان الخطابي: كتاب السنن لأبي داود، كتاب شريف
لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس، على
اختلاف مذاهبهم، فصار حكماً بين فرق العقائد، وطبقات الفقهاء، فكل
فيه ورد، ومنه شرب، وعلى مغول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب، وكثير
من مدن أقطار الأرض. فأما أهل خراسان، فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد
ابن إسحاق البخاري، وكتاب مسلم بن الحجاج النسائي.

وقال: قال أبو داود: مذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على
تنكره.

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زممان أبي داود: "الجوامع" و"المسانيد",
ونحوها، فتجتمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن و"الأحكام": أخباراً وقصصاً، ومواقف وأدباً. فأما "السنن" المحضة، فلم يقصد أنحاء
إفرادها واستخلاصها من أنماط تلك الأحاديث، ولا اتفق له ما تفقه لأبي داود،
ولذلك حل هذا الكتاب عند أمة الحديث وعلماء الأثر محل اللمحة،
فصار إلى أكباب الأئل، ورامته إليه الرجل.

- 191 -
قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الجديد.

وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي داود: لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل، ثم هذا الكتاب، لن ينتج معه إلى شيء من العلم.

(1) يقال: لا أفعل بنة، ولا أفعل البنة، لكل أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر. مах.
[الإمام] الترمذي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُؤرة بن موسى بن الضحاك السُلّامي الترمذي وقد ولد [ستة تسع ومائتين].

وتوفي به ترمذ هليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه صلاحة.

أَخْذُ الحديث عن جامع من أَئمة الحديث، ولي الصدر الأول من المشاه. مثل قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن موسى، ومحمد بن غيلان، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشار، وعلي بن حجر، وأحمد بن منيب، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغير هؤلاء، وأخذ عن خلق كثير لا يُحصَّون كَثْرَة.

وأخذ عنه خلق كثير، منهم محمد بن أحمد بن حبوب المحبوي المروزي، ومن طريقه رواه كتابه «الجامع».

وله تصنيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه «الصحح». أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيلة، وأقلها تكراراً، وفيه ماليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجه الاستدلال، وتثنين أنواع الحديث من الصحيح والمحسن والغريب، وفيه جراح وتعديل. وفي آخره كتاب «العلل» قيد جمع فيه 1319.
فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها.
قال الرمذي [رحمه الله تعالى] : صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم.
وقال الرمذي: كان جدي مروزياً انتقل من مرو، أيام الليث بن سهار.
[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي.

ولد [سنة خمس وعشرين ومائتين].

ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو مدفون بها.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: سمعت أبا علي الحافظ غيرو مرة

يدكر أربعة من أئمة المسلمين رأهم، فيبدأ بأبي عبد الرحمن.

وهو أحد الأئمة المحافظ العلماء، لكي المشايخ الكبار.

واخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وحيد بن

مسعدة، وعلي بن خشرم، ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وهناد

ابن السري، ومحمد بن يشار، ومحمد بن غيلان، وأبي داود سلمان بن الأشعث

السجستاني، وغير هؤلاء من المشايخ الحافظ.

وأخذ عنه الحديث خلق كثير، منهم: أبو بشر الدولابي، وكانت من

أقرانه، وآب وقاسم الطبراني، وأبو جعفر الطحاوي، ومحمد بن هارون بن

شعيب، وأبو الميمن بن راشد، وأبى إسحاق بن محمد بن صالح بن سنان، وأبو

bekr أحمد بن إسحاق السناني الحافظ، ومن طريقه روينا كتابه السنن.

وله كتب كثيرة في الحديث والعلل، وغير ذلك.

- 190 -
قال مأمون المصري الحافظ: خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرسوس سنة ألفاً، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل، محمد بن إبراهيم مرتين، وأبو الآداب، وكليلة) وغيرهم. فتشاوروا من ينتقى لهم على الشيوخ، فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلامه بانتخابه.

وقال الحاكم النيسابوري: أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر. ومن نظر في كتابه البنتين له تخبر في حسن كلامه.

وقال: سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدّم على كل من يذكر بهذا العلم في زمنه.

وكان شافعي المذهب، له مناسك، ألقى على مذهب الشافعي. وكان وراءاً محتراً، ألا تراه يقول في كتابه: الحارث بن مسكيين قراءةً عليه، وأنا أسمع.

ولا يقول فيه: حدثنا ولا أخبرنا، كما يقول عن بقية مشاعيه.

وذلك: أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة، لم يكنه حضور ملده، فكان يستدر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فذلك تورع وتحرى، فلم يقل: حديثنا، وأخبرنا.

وقيل: إن الحارث كان خاتمًا في أمور يتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبد الرحمن يدخل إليه في زي أنكره، قالوا: كات عليه قباء طويل، وقلنسوة

(1) هو محمد بن مالك بن عبد الرحمن البنداري، أبو بكر الانشاطي، الملقب كيله (وفي الأصل والطبع كيله بالله وهو تصريف) قال الحافظ في التفريغ: تلمح حافظًا. توفي سنة 271 هـ.

- 196 -
طويلة، خاف أن يكون من بعض جواسب السلطان، فنعه من الدخول إليه، فكان يجيء فيقدع خلف الباب، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج، فإن أجل ذلك لم يقل فيها يومه عنه: "حدثنا، وأخبرنا، وسأل بعض الأشخاص، أبا عبد الرحمن عن كتابه: السنن، وأكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتبه لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع المجّبى، فهو المجيب من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن، مما تكلّم في إسناده بالتحليل. والله أعلم بالصواب.
الباب الثاني

في ذكر أسابيع الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما صحيح البخاري فأخبرنا جمعية الشيخ الإمام العالم الأجل
جمال الدين زين الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سريابين علي بن نصر بن أحمد
ابن علي فأدام الله توفقه بقراءة عليه وهو يسمع فأقر به بمدينة الموصل
في مدة آخرها شهر سلما سنة ثمان وثمانين وخمس.

قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ بقية المشايخ أبو الوقت عبد الأول
ابن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفي لطفي السجستاني قراءة عليه
وأنا أسمع بمدينة السلام في المدرسة النظايمة في شهر سنة ثلاث وخمس
وخمس.

قال أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد
داؤد بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي قراءة عليه وأنا أسمع
في سنة خمس وستين وأربعٍ عشر.

قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمودة بن أحمد بن يوسف
السرخي خطيب سرخس قراءة عليه وأنا أسمع في سنة إحدى وثمانية
وثمانين وثلاثمئة.

- 198 -
قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفارسيٌّ، قراءة عليه وآيًا، سمع، في سنة ست عشرة وثلاثمئة.

قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، قراءة عليه بكتابه "الصحيح الجامع" جمعه.

وأما "صحيح مسلم": فأخبرنا الشيخ الإمام الثقة أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب بن أيٌّي جبّة البغدادي، رحمه الله بقراءته عليه وهو يسمع، فأقرَّ به مدينة الموصل، في شهر سبتمبر سنة سبع وثمانين وخمسين.

قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ العالم أبو القاسم إسحاق بن أحمد بن عمر السمرقندي، رحمه الله، قراءة عليه وآيًا، سمع، في مدينة السلام، في سنة ست وعشرين وخمسين.

قال: أخبرنا الشيخ الجليل الحافظ أبو الفتح نصر بن الحسن بن أبي القاسم الشاشي المعروف بالنحكي (١)، قراءة عليه وآيًا، سمع، في شهر شعبان من سنة خمس وسبعين وأربعاء.

قال: أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الفاتح بن أحمد الفارسي.

قال: أخبرنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عروبة الجلولي، قراءة

(١) النحكي: يجمع النها نوقياً وسائر نوقياً وسائر الكاف، وبناء أخرى. منسوبي إلى تمكن مدينة من مدن الناحية من وراء، يسكون ويعيون.
علىه [وأنا أُسمع] في شهر سنة ست وخمسين وثلاثمئة.

قال: سمعت الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، في شهر سنة مئتين وثلاثمئة. يقول: سمعت الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، وشرح في ذكر خطبة كتابه "الصحيح"، وساق الكتاب... إلى آخره.

وأخبرني به صحيح مسلم أيضاً: الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ، الزاهد العابد ضياء الدين، شيخ الإمام والمشايخ أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأصيل، إجازة في سنة خمس وثمانين وخمسة بظاهر الموصل.

قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعددي الفراوي (1) إجازة في سنة أمتين وعشرين وخمسة.

قال: أخبرنا عبد العغفر الفارسي عن الجلوادي عن [أبي] إسحاق بن إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج.

فهذا الطريق أعلى من الطريق الأول برعيل، إلا أنه إجازة، وذلك سماع.

وأما كتابه الموطأ، فأخبرنا جميعه الشيخ الإمام، العالم الأجل صائغ، الدين جمال الإسلام أبو الحرم مككي بن ريان بن شيبة، المقرئ الماكسي، أداء الله توفيقه، بقراءتى عليه فأقره به في مدة أخرى. شهير سنة ثمانية وثمانين وخمسة، بمدينة الموصل.

(1) الفراوي، بتقديم اللغة والتفصيل. من نسب إلى فراوة: اسم موضع من بلد نيسابور. 2000-
قال: أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة، صاح الدين، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع وبدنيته الموصل، سنة ثلاث وستين وخمسة.

قال: أخبرنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، سمعاً عليه.

قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن معيث.

قال: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله.

قال: أخبرنا عم أبي عبيد الله بن يحيى.

قال: أخبرنا أبي يحيى بن يحيى.

قال: أخبرنا مالك بن أنس رحمه الله، يجمع كتاب الموطأ.

وأما كتاب السنن لأبي داود رحمه الله، فإنه أخبرنا جميعه الشيخ الإمام العالم الراشد العام، ضياء الدين، أبو أحمد عبد الوهاب بن علي المقدّم ذكره، بقراءته عليه، وقراءة غيري، فأقرره به مدينة السلام، في رباط شيخ السيوخ.

فدي القاعدة من سنة خمس وثمانين وخمسة.

قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب بن الحسين بن علي المارودي سبأنا عليه، ومناولة بمدينة السلام.

قال: أخبرنا الإمام أبو علي علي بن أحمد بن علي التسري، بالبصرة.

قال: أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قراءة عليه.
قال: أخبرنا الإمام أبو علي محمد بن أحمد بن عمر الله وؤوي.
قال: أخبرنا الإمام أبو داوود سلیمان بن الأشعث السجزي بجمع
كتاب السنن.
وأما كتاب الترمذي، فأخبرنا به الشيخ الإمام الصدر العالم الراحل العالم
ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي المقدّم ذكره، بقراءته عليه، وقراءة
غيري، بمدينة السلام في سنة سنتين وثمانين وخمسون.
قال: أخبرنا الإمام أبو الق🥑ح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل
الكُروشي الحروي، قراءة عليه وآنا أسمع. فأقرأ به.
قال: أخبرنا الفاضلي الراحل أبو عامر محمود القاسم بن محمد بن محمد الأزدي،
قراءة عليه وآنا أسمع، في شهر ربيع الأول من سنة إثنتين وثمانين وأربعة.
وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترباني
والشيخ أبو بكرا أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغوّرجي,
قراءتهما وأنا أسمع، في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعين.
قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح
الجراح الحروي المروزي.
قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محمد بن حبوب بن فضيل الحبوبی
المروزي المروزاني قراءة عليه.

(1) نسبي إلى قرية بـ "مرارة".

202-٢
قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
رحمة الله بكتاب "الجامع الكبير"، إلا أن رواية الشيخ أبو القاسم الكروخي
عن مشايخه الثلاثة انتهت إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله الباجي، وهي في
أواخر المعجم الثالث من الأصل المسموع. ومن هناك إلى آخر الكتاب يرويه
الكروخي عن الأزدي والغورجي، دون التراويه. وعن أبي المظفر علي بن علي
ابن ياسين بن الدهان عن الجراحين عن الحموي عن المصدر ورحمة الله
وأما كتاب "السنن" للنسائي، فأخبرنا جميعه الشيخ الإمام الحافظ العلامة.
الشيخ أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراهي الإمام الشافعي بمدينة
السلام، في سنة ست وثمانين، وخمسة عشرة، بقراءته عليه.
قال: أخبرنا الشيخ القفي العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن
محموذة الزريدي، قراءة عليه و أنا أسمع، في شهر سنة إحدى و خمسة و خمسة.
قال: أخبرنا الشيخ الامام الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن
ابن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي الدولة (1)، قراءة عليه
بأصفهان، في ذي الحجة من سنة تسع و تسعين، و أربعينية، و قراءته عليه ثانياً في
صفر من سنة خمسة.
قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسَار
الدنيوري، قراءة عليه بجانبه دوًن في شوال سنة ثمانية و ثلاثة، وأربعينية.

(1) الدولة: بمم الدال وباصوان منصب إلى الدون، وهي قريه من فريدينور.
قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنيّ الدينيّ، قراءة عليه في داره بالدينور، في إحدى الأولى من سنة ثلاثين وستين وثلاثين سنة.

قال： حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعبان النسائي.

[رحمه الله] بكتاب «السنن» جميعه.

وأما كتاب «الجمع بين الصحيحين» للخميس، [رحمه الله عليه]،
فأخبرنا جميع الشيخ الإمام العالم الراهم، صنيع الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين المقدم ذكره بقراءته عليه، وقراءة غيري، ظاهر الموصل، في سنة خمس وثمانين وخمسين سنة.

قال: أخبرنا والدي سماها من أول الكتاب إلى آخر الحديث الحادي والأربعين، من المتفق عليه لعبد الله بن عباس.

والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبان الغنوبي، قراءة عليه من الحديث الثانى والأربعين، من المتفق عليه لابن عباس، إلى آخر الكتاب، وإجازة من والدي ومن الرقي لمائم وأسمه من كل واحد منه، فكيل إلى الكتاب جميع سماها وإجازة.

قالا: أخبرنا المصنف الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن أبي نصر الحمدي بكتابه «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم».

٢٠٤
وأما كتاب "زوين" (1) فأخبرني به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك [بن] أحمد بن زريق (2) الحداد المقرئ، الواسطي إجازة، في سنة تسعة وثمانين وخمسين.
قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن زوين بن معاوية العبدري (3) كتابة، في سنة ثلاث وعشرين وخمسين.

[هذا آخر الركن الأول، ويتبعه الركن الثاني في المقالة]

هو مقسم بعد حروف المعجم، ثماني وعشرين حرفًا، وكتاب بنتا الحروف، وهو كتاب اللواحق الذي أشترنا إليه في الركن الأول، وسأتي عدد مافى كل حرف من الكتب عند ذكره إن شاء الله تعالى.

---

(1) هو أبو الحسن زوين بن معاوية بن عمرو المبري الأندلسي الرباطي، جاور بيئة آوياً وحدث بها عن أبي ككتوم، وعيسى بن أبي بربر الهرمي وغيره. ذكره السلفي، وقال: الشيخ علي خليل. وذكره شيخ العلم، ولكن نازل الإسناد له تفاوت منها: كتاب "الجرد" جمع بهما في "الاصحا" "الموطأ"، وكتاب في آخر مكة. وقال ان بيكون: كان رجلاً صالحاً، فاستغلاً عالماً بالحديث وغيره، توفي رحمه الله ببكة سنة غم وثلاثين وخمسين. انظر "شذرات الذهب": 4/161.

(2) بتقديم الراي على الراى المنقوحة.

(3) منصور إلى عبد الدار بن نفي بن كلاب.
الركمه الثاني
في
مقدمة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهضنة

وفي العشرة كتاب:
كتاب الإيمان والإسلام، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
كتاب الأمانة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب
الاعتكاف، كتاب إحياء الموات، كتاب الإيلا، كتاب الأسماء
والكنى، كتاب الآثية، كتاب الأمل والأمل.

الباب الأول

في الإيمان والإسلام، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفها حقيقة ومجازاً، وفيه فصول

الفصل الأول

في حقيقتها وأركانها

1- (بسم الله - حمد الله - عمر) قال: قال رسول الله ﷺ:

إني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله،
وإِمَامَ الصَّلاةَ، وِإِيْتَاءَ الْزَّكَاةَ، وَحِجْجُ الْبَيْتِ، وَصُوْمُ رَمَضَانِ

وَفِي رَوْاۡيَةٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُوُّ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَمَعتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﴿يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَنِيَ عَلَى خَمْسٍ...﴾ وَذَكَّرَ الحَدِيثَ.

وَفِي أَخْرِيٍّ بَنِيَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ: عَلَى أَنَّ يُوَحِّدَ اللَّهُ، وَإِقَامَ

الصَّلاةَ، وِإِيْتَاءَ الْزَّكَاةَ، وَصِيَامِ رَمَضَانِ، وَالْحِجْجِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الحِجْجَ

وَصِيَامِ رَمَضَانِ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانِ وَالْحِجْجِ، هَكَذَا سَمَعتُهُ مِن

رَسُولِ اللَّهِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامِ﴾.

وَفِي أَخْرِيٍّ بَنِيَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ: [عَلَى أَنَّ يُعَبَّدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ

بَدْوَونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلاةَ، وِإِيْتَاءَ الْزَّكَاةَ، وَحِجْجُ الْبَيْتِ، وَصُوْمُ رَمَضَانِ,

أَخْرِجَ طُرُقَهُ جُمُعَهُ مَسْلِمٌ، وَوَافَقَهُ عَلَى الْأَوَّلِ: الْتَرْمِذِيِّ، وَعَلَى الْثَانِيَةِ:

الْبِخَارِيِّ وَالْنَسَائِيِّٖ.

۱۲— (مَمَّرْدِيَ، عَمَّيْ بِنِيِّ بَيْمَر) قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مِنْ قَالٍ فِي الْقَدْرِ

بِالْبَيْتِ: مُعْبَّدُ الْجَهَنِّيِّ، فَأَطْلَقْتَ أَنَّا وَحْمَيْدُ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْرَٰئِيِّ

حَاجِيِّينِ، أَوْ مُعْتَمِرِينِ، فَقَلَناً: لَوْ لَقَينَا أَحْدَاثًا مِنْ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ٍ}

۱٥٠٨—
فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؟ فوَقَّع لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه داخل المسجد، فأكملته أننا صاحب، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحب سيكل الكلام إلٍّ، فقلت: أبا عبد الرحمن ؛ إنما ظهر قبلا أنا أناس يقرؤون القرآن، ويتقرون العلم، وذكر من شؤمهم، وأنهم يعمون أن لا فُذَر، وأن الأمر أنف، فقال: إذا ليت أولئك فأخبرهم أني برني منهم، وأنهم برأ معي، والذ الينَف به عبد الله ابن عمر ؛ لو أن لأحدهم مثل أحد ذهابه فأواقفه، ما قبَل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قالت: بيننا تحق جلوس

عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلَع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه آخر السفر، ولا يعرف منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كتفه على كتفه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال: رسول الله ﷺ: الإسلام أُبّت تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وتم الصلاة، وتوي الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت إن استطعت إليه سيلًا، قال: صدقت، قال: فعَجِبنا له بنستأله وصدقت، قال: فأخبرني عن الإمام، قال: أن تؤمن بانه، وما إنكنته، وكيبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراب، فلن تكن ترابه، فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: بالمسيئون 4-1009
عنها أَلْعِمَّنَ مِنَ السَّيِّدِيْنِ. قال: فَأخبرني عن أَمْرَاتِها؟ قال: "أَنْ قَلَّ الأَمَةَ رَبُّها، وَأَنْ تَرَى الخَفَافِةَ العَرَافَةِ، العَالِمَةُ رِعَاةِ الشَّامِيَةِ يَنْطَوَلُونَ في الْبَيْنَانِ،" قَالَ: فَمَن اقْتُلِئَ، فَلَبِّتْ "(1)" ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَأَبَأُمُ، أَنْدَرِي مِنَ السَّيِّدِيْنِ؟ قَلَّتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَلْمَ، قَالَ: فَايْخَرَّ جَبْرِيلُ أَتاَيْكَ مَعَالَّكَ دَينْكَمُ؟" (؟). هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٌ.

قال: "اللَّهُ. مَلَكُ مَسْلِمٌ فِي الرَّوَايَاتِ، وَذَكَرَ مَا أُوْزِنَ مِنَ الْمَثَنِّ.

وَأَخْرِجَهُ الْعَلِيُّ بِنِحْوٍ، وَتَقْدِيمُ بِعَضْهُ وَتَأْخِيرُهُ."

فَوَفَهُ: قَالَ: "عُمَّرُ! فَلَمْ يَقْرِبُ وَصَلََنَا اللَّهُ وَحْيَهُ بعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ: يَأَبَأُمُ، هَلَ تَدْرِي مِنَ السَّيِّدِيْنِ؟... الحَدِيثُ.

وَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِنِحْوٍ، وَفِيهِ فَلَبِّتُ (3) ثُلَاثَاتٍ.

وَفِيهِ أَخْرُي لِهُ: قَالَ: فَايْلَمَ؟ قَالَ: "إِقْمَ الصَّلَاةَ، وَإِبْتِنَاءَ الزُّكَّاةَ، وَحِجْ الْبَيْتِ، وَوَصُومُ شَهْرِ رَمَضَانِ، وَالْأَغْسَالِ مِنَ الجَناَبَةِ":

---

1) في مسلم: لبست.

2) قال الشافعي: جملة الله تعالى وسلم الإسلام هذا ما عبر من الأعمال، والإياناما لما بطن من الأخلاق، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيانا، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تصفي الجلة كلها شيء واحد وجامعة الدين، وهذا قال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَمَامُ مَفْلِكٍ دَينِكَمْ". وقال سبئانه ونرال: (ورضيت لكم الإسلام ديننا). وقال: (ومن ينفغ غني الإسلام ديننا فلن يقبل منه)، ولا يكون هذا في جملة 야ز وفقيه إلا بانفاس التصديق.

3) في أي دارود: لبست.
وفي أخرى لأبي داود: عن يحيى بن عيسى، وعن عبد الرحمن قال: 
القينعان عبد الله بن عمر، فذكرنا له القرد، وما يقولون فيه؟ فذكر نحوه، وزاد:
قال: وسأل رجل من مزينة، أو جهينة، فقال: يارسول الله، فقيم العمل، في شيء خلا ومضي، أو شيء يستأنف الآن، قال: في شيء خلا ومضي، فقال الرجل: أو بعض القوم، فقام العمل؟ قال: فإن أهل الجنة ميسرون، لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ميسرون لعمل أهل النار.
وآخر جمه النسائي مثل رواية مسلم، إلا أنه أسقط حديث يحيى بن عيسى، وذكر معتبر، وصار جرى له مع ابن عمر في ذكر القرد، إلى قوله:
هكذا تؤمن بالقرد.
وأول حديثه قال ابن عمر، حدثتي أبي وسرد الحديث، إلى قوله:
البنيان، ثم قال: قال عمر: فلبث ثلاثة، ثم قال لي رسول الله، إن تدري من السائل؟... الحديث.
وزاد هو والترمذي وأبو داود بعد العراقة، USAGE: العائلة

(1) في سنن أبي داود: أتي شيء.
(2) في سنن أبي داود: يسرعون.
(3) مسلم في الإياين: باب وصف جبريل اللذي صلى الله عليه وسلم الإسلام والألابان رقم (8)، والترمذي
فيه أيضاً رقم (7293)، وأبو داود في السنة: باب في الفذر رقم (6190)، والنسائي في
الإياين: باب نسج الإسلام 978.

-211-
[شرح الفرب]

(القدر) الفرب: مصدر قدر يقدر, وقد تسكن دلالة, وهو مضاف لله تعالى وحكم به من الأمور.

(إني فلما كنت الرجل واكتشفته, أي: صرت بها يليه, وكذلك)

بإذا مفت أمره.

(سيكل) وكلمة الأمر إليه أكمله: إذا ردته إليه, واعتمدت فيه عليه, واستكفيته إياه.

(يقترون) الاقتراح, والتفضير, والاقتفاء, والاقتضاء: الابتعاك.

يقال: أقتربت الأرض والأثر, وتفرفت.

(الأنف) أنف: أي مستأنف, من غير أن يسبق له سابق قضائه.

وتقدير, وإنما هو مقصور على الاختيار.

(الإحسان) قال الخطابي: إنما أراد بالإحسان هنا: الإخلاص.

وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معنا, وذلك أن من تلفظ بالكلمة, وجاه بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسنا, ولا كانت إيمانه صحيح.

(ربتها, وربت) الرُب: السيد, والمالك, والصاحب, والمدبر, والمربي, والولى, والمراد به في الحديث: السيد, والمولى, وهي الأمة تليه للرجل, فيكون ابنها مولى لها, وكذلك ابنها, لأنها في الحسب كأبيها.

-212-
والمراد: أن السبب يكثَّر، والثَّعْبة تفشي في الناس وتظهر.
(رَعَاهُ الشَّابِه) الرَّعاه: جمع راع، والشابة: جمع شاة.
(مَلِيْة) المليه: طائفة من الزمان طويلة، يقال: مضى ملي من النهار.
أي: ساعة طويلة منه.
(العلاقة) الفقراء جمع عائل، والعين: الفقر.


(١) في اللغة، وكثي.
(٢) في «مجمع مسلم»، إن لاتراه.
(٣) في «مجمع مسلم»، رواه.

٢١٣
البَيْنَى في البَيْنَى، فذلك من آثاراتها، في خمس لا يعلمَنَّ إلا الله، ثم تلا رسول الله ﷺ: (إن الله عنده علم الساعة، ويُنزل الغيث، ويعفّل ما في الأرحام) إلى قوله: (إن الله علمُ خبئر) [لقان: 42]. قال: ثم أُدير الرجل، فقال رسول الله ﷺ: رُدّوا على الرجل، فأخذوا ليردوه، ثم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم.

وفي رواية قال: إذا ولدت الأمة بعلها يعني الساري.


هذا لفظ البخاري ومسلم عن أبي هريرة وحدثه، وأخبره أبو داود عن أبي هريرة وأبي ذر، مثل حديث قَبْلَهُ، وهو

حديث يحيى بن يَعْمَر، وهذا لفظه: قال أبو هريرة وأبو ذر: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرة أصحابه، فبجيه الغريب، فلا يدرى: أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ: أن يجعل لي مجلساً، يعرف الغريب إذا أتاه، قال: فبُنِينَا له.
ذَٰلِكَ مَا طَيْنَ بَيْلَسُ عَلَيْهِ، وَكَنَّا نَجِلَسْ بِجَنَّتِهِ، وَذَكَرْنَا حَدِيثٍ يَحْيِي
أَبِي يُعْمَرٍ، فَأَقِبِلَ رَجُلٌ، وَذَكَرَ هِيَاتَهُ، حَتَّى سَلَمَ مِنْ طَرِفِ الْمَيْتَانِ، فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٍ، فَرَوْدَ عَلَيْهِ اللَّهُ بِغٍٰفِرٍةِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّاسُ عَنْ أُبُو هَرِيَّةَ وَأُبُو ذِرٍّ، بِمَثَلِ حَدِيثٍ أَبِي دَوَالِدٍ، إِلَى
قُولَهُ: مِنْ طَيْنَ كَانَ يَجِلَسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَا لَلَّهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ، إِذْ أَقِبِلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الْمَيْتَانِ وَجَبَّاً، وَأَطْبُ الْمَيْتَانِ رِيحَةً، كَانَ فِيْهِ لَا يَمْسَى
ذَٰلِكَ حَتَّى سَلَمَ مِنْ طَرِفِ الْمَيْتَانِ (1)، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٍ، فَرَوْدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَقَالَ: أَذَنُو يَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أَذَنَّهُ. فَقَالَ: فَهُوَ الَّذِي يُقُولُ: أَذَنَّوْرَأَ،
وَيَقُولُ: أَذَنُّهُ، حَتَّى يَضٌعُ يَدَهُ عَلَى رِكْبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدٍ، أَخْبَرُنيِّ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ يَتَبَعَ اللَّهُ لَا تَشْرَكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقْبِي
الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الْزَّوْكَةَ، وَتَحْجُّ الْبَيْتَ، وَتَصْوُمَ رَمَضَانَ. قَالَ: وَإِذَا فَعَلَّتُ
ذَٰلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: كَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتُ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْنِي اللَّهُ ﷺ أَنْ تَوْمَنَّ
بَلَدَةٍ وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْكِتَابَ، وَالْمُنْبِينِ، وَتَوْمَنَ النَّارَ. قَالَ: فَإِذَا فَعَلَّتُهُذَا،
فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَعْبَدَ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَدَقْتُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدٍ، أَخْبَرُنيِّ مَا الإِحسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبَدَ اللَّهَ كَانَاكَ تَرَاهُ، فَإِنَّ لَمْ تَكْنَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ.

(1) فِي "سَنَنِ النُّسَائِيِّ" فِي طَرِفِ الْمَيْتَانِ.
(2) فِي "سَنَنِ النُّسَائِيِّ" قَالَ: الْإِيَابَا بَيْلَسِ.
يراك. قال: صدقت (1). قال: يا أحمد، أخبرني: متى الساعة؟ قال:
فَنَكَّسَ، فلم يبه شيئاً، ثم عاد، فلم يبه شيئاً، ثم رفع رأسه، قال:
والمؤسِّس عليها بأعلَم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها: إذا رأيت رعاء البَّنَين يتطاولون في البناء، ورأيت الخفاة العرِّاة ملوك الأرض، ورأيت الأمة (2) تلد رَبَا، في خمس لابعَمها إلا الله، (إن الله عنده علم الساعة)، ثم تلا إلى قوله (3) إن الله علم خبير، (لقرآن: 24:32) قال: لا وألذي بعث محمدًا بالحق هادئًا وبيضاً، ما كنت بأعلامه، من رجل منكم، وإن له جبريل نزل في صورة دِحَة الكِلْبِي (1).

(1) جمع النصف، وهي صغار الغنم.
(البلع) جمع بَحَشة، وهي صغار الغنم.
(أشرافها) الأشراف: جمع شرط، وهو العلامة.
(رأس الناس) أراد: مقدمةهم، وسادتهم.
(الصم) جمع أصم، وهو الذي لا يسمع شيئاً.
(البكم) جمع أبكيم، وهو الذي خلق أخرس، لا يتكلم.

(1) رواية من سنن الناصري.
(2) في سنن الناصري: المرأة.
(3) البخاري في الاحسان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، 916/11، وسلم فيه: باب الإسلام والابحاث والإنسان والأخلاق، رقم (1901/1)، وأبو داود في السنة، باب في الجدر رقم (1984/2)، والنسائي في الاحسان، باب سلالة الأنبياء والإسلام، 1018/8.
(ظهراني) يقال: أقام فلان بين أظهر قومه، وظهراني قومه: أي أقام بينهم، والأظهر: جمع ظهر، وفائدة: إدخاله في الكلام: أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم.
وأما ظهرانيهم: فقد زيدت فيه الألف والون على ظهر، عند الثناء للتأكيد، وكان معنى الثناء: أن ظهرا منهم قدامه، وأخر وراءه، فكأنه مكنوف من جابريه، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وان لم يكن مكنوفا بينهم.
(دكانا) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها.
(السياط) السياط من الناس والنتخل: الجانبان، يقال: مشى بين السياطين، والمراد بالسياط: الجماعة من الناس الجلوس عنده.
(دنس) الدنس: الوسخ، وقد دنس الثوب إذا توسخ.
(أذن) أمر بالدنو، وهو القرب، والهاء فيه هاء السكت، جي، بها لبيان الحركة.

4- (قُمْرُمْرِي) في البخاري: دخل.
(2) زيادة من البخاري.

217


(1) زيادة من البخاري.
(2) زيادة من البخاري.
(3) زيادة من البخاري.

218
و أã¢رã¢حã¢ الترمã¢ذي مثل رواية مسلم. 
و أã¢رã¢حã¢ النسã¢ئي مثل رواية البخاري ومسلم.
و أã¢رã¢ح آã¢ب داوã¢د به طرã¢فã¢ا من أã¢ول رواية البخاري إلى قوله إنã¢ي سã¢تã¢ك، ثم قال: "وã¢سã¢قã¢ الحدã¢ث... ولã¢ يã¢ذã¢ر لفظã¢ة".

(1) ماã¢اã¢نã¢ الماعã¢نã¢ زã¢ادة لمã¢ردã¢ في مã¢جã¢ مسلم.
(2) البخاري في القã¢ءã¢ةèœœæ·æµœœæ·æµ ميلã¢ الدã¢ءã¢ه 119/1، ومã¢لã¢ في الإةµã¢نã¢ بã¢ا = 219
[شرح الفرب]

(تمكّي) قال الحطابي، كل من استوى قاعداً على وُطأةٍ، فهو متكّيٌ، والأمة لا تعرف المتكّي، إلا من مسال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

(فلا تجد) يقال: وجدت عليه أجمع موجدة، إذا غضبت عليه.

يقول له: إني سأ تلك فلا تغضب من سؤالي.

(أتشدك) يقال: أشذَّكُ بِاللهٍ، وَشذَّكُ بِالله، أَيِّ أَسَأَّلكُ بِهِ، وأصله، من الشذك، وهو رفع الصوت، فكأنه مغناه: طلبت إليك بِالله، برفع نشيدي:

أي صوتي بطلبها!

(رَبّ عَبْرَ اللَّهِ بِهِماِي رضي الله عنها) قال: هب بنو سعد.

ابن بكر، ضخم بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقد مَّدَّ إليه (١)، فأناخ بعيره.

علي باب المسجد، ثم عقده، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه. قال: فآتى ابن عبد المطلب، فقال: أنا ابن عبد المطلب، فقال: يا ابن عبد المطلب، وساق الحديث.

= السؤال عن أركان الإسلام (١٢) والتمذّج في الزكاة بباب ما جاء إذا أدت الزكاة رقم (١١٤)، والتنبيه: في الصوم بباب وجوب الصيام ١٤٢٤/١٩، وأبو داود في الصلاة، بباب ماجاه في المشرك بدخل المسجد رقم (٤٨٦).

(١) الوطاء: ما أخفض من الأرض بين النشاز والإشراف.

(٢) في أي داود: قدِّم عليه.

٢٢٠٠
هـكذا أخرجه أبو داود، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أوردته عقيب.

حديث أنس المذكور.

۶- (س- أبو عبيد رضي الله عنه) قال: بنيها النبي ﷺ مع أصحابه. جاءهم رجل من أهل البدائية، فقال: أليك ابن عبد المطلب، فقالوا:

هذا الأمر المرتفق - قال حزرة: الأمغر: الأبيض المشروب بحمرة - قال:

إني سأكره، فشته عليك في المسألة، قال: سل عنًا بذا لك، قال:

أنشدك برب من قبلك، ورب من بعدك: آلهة أرسلك؟ قال: آلهة ينعم:

قل: أنشدك به: آلهة أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال:

هل ينعم؟ قال: فأشدك به: آلهة أمرك أن تأخذ من أموال أغنايتنا


قال: [فاني] أمتي وصدقت، وأنا يسالم بن تعلبة. أخرجه النسائي.

[مرج الفضل]

(الأمغر) قد جاء تفسيره في الحديث: أنه الأبيض المشروب بالحمرة,

(۱) في الصلاة - باب ماجاه في المشرك بدخل المجد رقم (۸۷۴)، وإسناده صحيح.

(۲) زيادة من النسائي.

(۳) في الصوم: باب وجب الصيام ۴/۱۱۱، وإسناده شام.
(المرتقى) المتكيء على مرفقه.

7 - (خ م ت. د. ر. ضي: اللفت إلى الله، رضي الله عنهما) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، فأمال الرأس، تسمع ذريته سوته، ولا يفهمة وما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ:«خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غييرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: هل علي غييرهم؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام رمضان، فقال: هل علي غييره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غييرها! قال: لا، إلا

(1) في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، دعاها واللبسة يلبسون عراهم في المسجد في يوم.

عبد، فقال لها: يا أبواء، أنت تنظر إلى إيلي؟، أخبره النسائي في غرة النساء 1/5، وذكره الحافظ في التسج 2/5، وقال: إنها صحح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحمراء إلا في هذا، وعلي الرازي في الابت 19/20، عن شيخه الحافظ ابن كثير أن شيخه الحافظ أبي الحباج المزي، كان يقول: كل حديث فيه ذكر الحمراء بطل، إلا حديث في الصحاب في سنن النسائي. لفت، وحديث آخر في النسائي: دخل الحبسة المسجد يلبسون قلاة، لياحية، أُعين، أن تنظر إلى إيلي؟، إنه صحح، وقال: لم يعرف الملامة أن الفح الصواب في قوله: «المثار» س: 47 «وكل حديث فيه أجاز أو ذكر الحمراء فهو كذب مخلق».

222
أن تطوع ؛ قال : فاَدْبَرَ الْرَجُلُ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا
نقص مثه. فقال رسول الله ﷺ : «إِفْلِحْ إِنْ صَدِقَ، أو دَخُلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدِقَ».
أخرجه البخاري ومسلم والمروأة وأبو داود والنسائي (1).

إلا أن أبا داود والنسائي قالا : الصدقة عوض الزكاة.

وقال أبو داود : إِفْلِحَ وأَيْبَهُ إِنْ صَدِقَ.

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية أخرى : أن أعرابي جاء إلى رسول
الله ﷺ في حُرْثِ كُتَّابِ الرَّأْسِ، فقال : يا رسول الله، أخبرني في ماذا فرض الله من الصلاة ؟ قال :
ه الصلاوات الخمس. إلا أن تطوع ، قال : أخبرني : ماذا فرض الله علي من
الصوم ؟ فذكر الحديث كا سبب.

[شرح الاضراب ]:
( الريث الرأس ) الشهاب الشعر ، البعيد العبد بالفسل والتسريح والدهن.
( الدوي ) كصوت النحل وغيره.
( نفقه ) الفقه : الفهتم والعلم، أي : تفهم كلمه.

(1) البخاري في الآثان : باب الزكاة من الإسلام 7/99، وصل فيه : باب بيان الصلوات التي
هم أحد أركان الإسلام، رقم 111، و«الموقط» في نص الصلاة في المزيارة، باب جامع التربيت في
صلاة 1/70، وأبو داود في الصلاة في الباب الأول رقم 731، والنسائي في الصوم : باب
وجوب الصيام 4/121.

(1) قول سم يدعونه يفتح الدال، وجاء عندما في البخاري، بضم الدال، والوؤل أول أصوب، وهو شدة
الصوت، ويدعو في الهواء.

- 243 -
(أُفلح وأبي) كلمة جارية على ألسن العرب، تستخدمها كثيرًا في خطابها، وتريد بها: التأكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل بأبيه. ففيحتل أن يكون هذا القول منه قبل النبي، ويحتل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كاليمين المعفو عنها من قبل اللغو، أو أنه أراد به التوكيذ، لا اليمين، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضريب: للعظيم، والتاكيد، والعظيم هو المنهي عنه، وأما التوكيذ فلا، كقوله:

"لَعْمَرُ أَبَي الْوَاْشِيْنَ لاَ عُرَّبْ أَعْرَبْنَِّي"  
قد كُلُفْتني خطة لا أريدها  
فهذا توكيذ، لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين، وهمًا في كلامهم كثير.

---

8 (فم ترس: عبر الله بحماس رضي الله عنها): أنتَ أمرأة تسأل عن نبيذ الجر، فقال: إن وفد عبيد الله كما تز أو التي عينت، فقال رسول الله ﷺ: من وفد؟ أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، قال: ه مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا، ولا نداي، قال: فقالوا: يا رسول الله، إننا نأتيك شقة بعيدة، ونستنا وبيتك هذا الحلي من كفار مصر، وإنيلاستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فرنا بأمر فصل، نخرج به من وراءنا، وندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع، وتئامهم عن أربع، قال: أموت بإيمان بالله وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

---

44
شهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤذوا خمساً من المغنم، ونهما عن الدُّبابة والحَنَّم، والمَّزْفَة، والتَّنْفِير - قال شعبة: وربما قال: المَيْقَار - وقال: «احفظوه»، وأخبروا به من وراءكم.

وفي رواية نحوه، قال: «أنها كم كما يبنِذ في الذبابة والتَّنْفِير والحَنَّم والمَّزْفَة».

وزاد في رواية قال: وقال رسول الله ﷺ الأشعث الأشعث أَشْهِرَ عبد الفيس - إن فيك خصائصين يُبيِّنها الله تعالى: الحَلْم والَايَّة».

وفي أخرى: شهدت أن لا إله إلا الله، وعهد بِهَدٍ واحدة.

هذا لفظ البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي بعضه، وهذا لفظه: قال: لما قدم وفد عبد الفيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إن هذا الحي من ربيعة، وسنا نصل إليه، إلا في النَّهَر الحرام، فمروا بشيء نأخذه علك، وندعو إليه من وراءنا.

قال: 236 آمركم بأربع: الإعانة بالله (ثم فسرها لهم: ) شهدان لا إلا الله؛ وأيَّن رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأمر تُؤْدِّوا خمسٌ ما غيَّمته.

وأخرجه النساوي وأبو داود بطوله.

وأول حديثها: لما قدم وفد عبد الفيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: 15-3 - 236.
يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، وقد حال بيننا وبينك كفر مضر، وليس تخلص إلا في شهر حرام، فرنا بشيء تأخذ به، وندعو من ورايتنا.

وذكر الحديث مثل البخاري وسلم.

وفي أخرى لأبي داود: النقيب والمقير، ولم يذكر المرفت.

وفي أخرى له مختصرا مثل الترمذي، إلا أن أوقاها: إنه وفد عيد

القريب لما قدموا على رسول الله ﷺ: أمرهم بالإيمان بالله. قال: أئذروا

مال الإيمان بالله؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله...

وذكر الحديث، وقال في آخره: وان تعطوا الحص من المغنم (1).

(1) البخاري في الإلياف: باب أداء الخمس 1/220-221، وهو عنه أيضا في المسند: باب غريب

التي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القبيس على أن يغفلوا الإيام، وفي مواقيت الصلاة: باب قوله تعالى: (منين إليه وإثية) وفي الزكاة: باب وجرب الزكاة، وفي الحديث: باب أداء الحج من

الدين، وفي الأبنية: باب نسبة النسي إلى إماميل، وفオンمايزي: باب وفد عبد القبيس، وفي

الأدب: باب قول الرجل: مرحبا، وفي آخر الواحد: باب وص玻 التي صلى الله عليه وسلم وقدم

المغرب أن يبلغوا من وراءهم، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولله خلقكم وما تألمون)

واخر جآء، فلم في الإيام: باب الأنداد بالله تعالى، رقم 371، وأبو داود في الأثر: باب

في الأوقاع، رقم 383، والترمذي في الإيام: باب ماجاه في إضافة الفراش إلى الإيام،

رقم (384-385)، والناس في الإيام: باب أداء الخمس 8/12.

وأخرج البخاري في "الآدب المفرد" 2/23، من حديث الأسلم، قال: قال لي النبي صلى الله

علي وسلم: "إنك لتؤين في إيمانك تلك"، وماهية نصوص المرة: "المهر والحياة"

علما: فذاك كان أو حديثاً، قال: "فذائها" فصم: "الحمد لله الذي جعلنا علي خلقين أحبها الله" -
[شرع الطرف]

(النمر) والحرار، جمع حرّة، وهو من الخزّاف، معروف،قيل:

هو ما كان منه مذهوناً.

(خزّان) جمع خزيان، من الخزّاذة، وهي الاستحياء، وكذلك نداي.

جمع ندمان، وهو فعلان من الندم، وهذا البناء من أبنتي المبالغة.

(شفّة) يقال: بين وبنك شفة بعيدة، أي: مسافة بعيدة، والشفقة:

السفر البعيد.

(فصل) أمر قصل، أي: فاصل قاطع، لارجعة فيه، ولا رد له.

(البَا) القرع، وأحدها: دباء.

(الحمر) جرار خضر كانوا يخزون فيها الحمر.

(النمير) أصل خشبة تنقر، وقيل: أصل نخلة.

(المرقّت) الوعاء المطلي بالزَّيق من داخل، وكذلك المثقب، وهذه
الأوعية الأربعة تسرع بالنشادة في الشراب، وتوجد في القوة العسكرية
عاجلاً.

وتحريم الاستباذ في هذه الظروف، كان في صدر الإسلام، ثم نسخ،
وهو المذهب.

= ورجاله نفقات، ولا شؤونه نفوذ من حديث زيدة العبدي، وإبراهيم، ونافع العبدي، وأبي سعيد
الخضري، انظرها في «مجمع الرواية» 1958-39-6، وابن ماجة رقم (1897)، و«الأدب
المفرد» 2/54.

-227-
وقال بعضهم: التجريم بعاق، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل.

9 - (ن- علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يهمن من عذاب حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، أعني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر. أخرجه الترمذي (1).


11 - (رس- السعد بن سوبار التميمي رضي الله عنه) قال: إن أمه أوصت أن يعتن عنها رقية مؤمنة، فأتي رسول الله ﷺ: فقال:

(1) في القدر: باب ماجاه أن الأبناء بالقدر خبره وشره، رقم (233) وسنده صحيح، ورواه أيضاً أحمد، وابن ماجاه، والحاكم، وصحه، ووافقه الذهبي.
(2) زيادة من "المطأر".
(3) في "المطأر" : بدل أتفق هذه؟ فأن كتب تراه مؤمنة أحقها.
(4) في "المطأر" : أتوفين.
(5) في "المطأر" : باب ما يجوز من الحق في الرقية الواجبة 776، مرسلاً.

228 -
يارسول الله، إنَّني أوصي أن أعتمق عنها رقية مؤمنة، وعندي جارية سوداء، نوبيَّة، فاعتقها؛ ففقال رسول الله ﷺ: "أدع بها". فدعوها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: "من ربك؟" قالت: "الله"، قال: "من أنا؟" قالت: رسول الله ﷺ، قالت: "أعتقها، فلن تؤمنها".

(1) آخره أبو داود والنسائي

12 - (تم طرس سماح بن الحكم السلمي، رضي الله عنه) قال:

أنبنت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله، إنَّ جارية كانت لي(2)، تعرى عدماً لي، فجنتها، وقد فقدت شأناً من الغير، فسألتها فقلت: أكلها الذئب، فأفسفت عليها، وكنت من بني آدم، فقلت: "وجبها، وعلى رقبة، فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟" قالت: في الصلاة، فقال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها".

هذا لفظه المطرأ.

وقد أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، في حديث طويل يتضمن ذكر الصلاة، وهو مذكور في كتاب الصلاة، من حرف الصاد، وزاد في آخره، فإنها مؤمنة.

(1) أبو داود في «الأيام والندور»: باب في الرقبة المؤمنة، رقم 3283، والنسائي في «الوسایا»

باب فضل الصدقة عن الميت 256 وزاده حسن.

(2) لفظ المطرأ: إن جارية لي كاتب.
وأخرج أبو داود أيضاً مختصراً، وأول حديثه قال: قلت: بارسل الله، جارية لي ضحكتها، فعظم ذلك على رسول الله، قلت: أَفَلَا أعتقها؟ وذكر الحديث.)}

وكلم أخرجه عن معاوية بن الحكم السلمي، ألا مالكأ، فإنه أخرجه عن هلال بن أسامة عن عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم.


وأما عمر بن الحكم فهو من النسابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، من بني عمرو بن عامر. وقيل: هو خليفة لهم، وكان من ساكني المدينة، وتوسعت سنة سبع عشرة ومائة.

[شرح الفرض.

(أسف الرجل يأسف أسفاً، فهو آسف: إذا غضب.

(وقبة) الرقة في الأصل: العنق، جعل عباره عن دات الإنسان.

(1) مسلم في "المجاد"، باب شرح الكلام في الصلاة رقم (470)، ومالك في "المفت، والولاية".

باب ما يجوز من المك في الرقة الواجبة 2/776، وأبو داود في "الأماني والنذور".

باب في الرقة المؤمنة رقم 3/782، والنسائي في "الصلاة"، باب الكلام في الصلاة 3/41.

-230-
الرقيق ، ذكرَ أَنَّهُ بَالْأَنْعَامُ .
( سَكَتَهَا ) الصَّكَّ ؛ الضرَّبُ ؛ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ تَطِمَّهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْض
الرويات : « فَلَطَمَّتَا » .

١٣ — ( ﺃُبُو هَرْبَةٍ ﺑِرَاءَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِجَارِيَةٍ سُوداء ؛ فَقَالَ : بَارَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ؛ إِنَّهُ عَلٰى رَقِبَتَهُ مُؤْمِنَةٍ . فَقَالَ هَـُّلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ
" أَيُّنَّ أَنَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّيَاءِ إِلَى صَبْعَةِهَا ; فَقَالَ لَهَا : " قَمْ أَنَا " ؟ فَأَشَارَتْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّيَاءَ ؛ تَعَنُّى : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " أَنْتُ مُؤْمِنَةَ ؛ إِنَّها
مُؤْمِنَةٌ » . أَخْرِجْهُ أَبُو داوَدٍ (١) .

[ سَرِّعُ الْغَرْبِ ]

( فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ) قَالَ الْخَطَابِيُّ : إِنَّا حَكَمْ بَعْنَهَا مُؤْمِنَةً بِهِذَا الْقَدَرِ مِن
فَوْهَهَا . وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ تُسْأَلُهَا ؛ أَيُّنَّ ٱللَّهِ ؟ قَالَ : فِي السَّيَاءِ ؛ وَهُذِهِ الْقَدْرُ لَا يَكُن
فِي نِبْوَتِ ٱلْإِسْلاَمِ وَالإِلَيْمَانِ ، دُونَ الْإِحْرَارِ بِالشَّهَادَتِينَ وَالتَّبَرُّورِ مِنْ سَأْر
الأَوَٰلَيْنِ ؛ لَكِنَّهُ ﷺ رَأَى مِنْهَا أُمَرَّةُ ٱلْإِسْلاَمِ ؛ وَلَنَّهَا فِي دَارِ ٱلْإِسْلاَمِ ،
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَحْظَةَ الْمُسْلِمِ ؛ وَهُذِهِ الْقَدْرُ يَكُنْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، أَلَّا تَرَا
آَنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا وَإِمْرَأَةَ مُقِيمَيْنَ فِي بَيْتٍ ، فَأَلْهَأَنَا عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ : هِي
زَوْجِيَّ ، وَسَدَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ، إِنَّا نُقِلُ قُوْلَهُا ؛ لَا نَكَشِفُ عَنْ أَمْرِهِمَا

(١) فِي " الأَيَامِ وَالْتَدْوُرَ " بَيْنَ الْآتفِكَةِ المُؤْمِنَةِ ، وَرَمَى عِبَادُ الْرِّحَمِ بِنِبَيْنِ ٱلْإِلَيْمَانِ.
وَفِي إِلَيْمَانِ ، لِيَشَهِدُهُ حَدِيثٌ مَعَاهُ بِالْحَكِيمِ الْحَلِيمِ ، فَيَقُولُهُ بِهِ.
ولا نطلب منها شروط العقد، فإذا جاءنا رجل وامرأة أجنبين، يريدان ابتداء عقد النكاح، فإننا نطلبها بشرط النكاح، من إحضار الولي والشهيد، وغير ذلك، وكذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام، لم نقنصر منه القول: إنني مسلم، حتى يصف الإسلامبكالة وشرائطه. وإذا جاءنا من يبِلائل حالة في الكفر والإيمان، فقال: إنني مسلم، قبلناء، فإذا كان عليه إسلامًا، من هيئة وإشارة ودار كان قبول قوله أولى، بل يحكم عليه بالإسلام، وإن لم يقل شيئاً.

١٤ - (م٤٤) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ذو ذكاء طعم الإمام من رضي بارب، والإسلام دينًا، يحمده رسولنا، وأخرجه مسلم والترمذي.

١٥ - (و) عبد الله بن سعوان الفاضلي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من فعلين فقد طعم الإمام: من عبد الله وحده، وعلم أنه لا إليه إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدَّرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللَّيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسأكم خيراً، ولم يا مرتكب شره.

(١) مسلم في «الإمام»، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، ﷺ، وللترمذي فيه: باب ثلاث من كن فيه وجد خلاوة الإمام، ﷺ، رقم (٢٧٥٨) .
أخرجه أبو داود

[شرح الفريد]

(رآذة عليه) الرافدة: الفاعلة من الرؤف، وهي العطاء والإعانة.

أي: معينة له على أداء الزكاة، غير تحديدة نفسه ببنيها، فهي ترفده وتعينه.

(الممرة) المسنة، الكبيرة السن من كل حيوان.

(الدُرَنة) أراد بها: الرَّدِئة، فجعل الرَّداة درَّانًا والدوَرَن: الوسخ.

(الشَرَط) الوذلة من المال، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك.

(اللَّيْثِة) أراد المال وأرذله.

٦٦ - (س) - بِزَهِي مَكْرِم رَضِي الله عَنَهُ (عن أبيه عن جده قال:

قلت: باني الله، ما أنت؟ حتى حلفت أكثر من عددٍ من الرؤف لأصابع يدِي:

أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإن كنت امرأً لا أعقل شيئاً، إلا ما علمني

الله ورسوله، وإنني أتلقى بوجه الله، يم بعثك الله إليك فقال: بالإسلام

قال: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسمت وجي الله، وتخليت

وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة.

زاد في أخرى: كل مسلم على مسلم حرم، أخوان صيران، لا يقبل

عن مشرك بعد ما أسلم عمل، أو يفقر المشركين إلى المسلمين» أخرجه

(١) في الزكاة رقم (١٥٨٢ (باب في زكاة السادة، وهو منقطع، قال الحافظ في، النطفي: "هـ.

ورواه الطبراني، وجود أسعد، وسبيع أحمد سندا ومنثأ.

٣٦٣ -
النسائي (11)
نشرت

(تفاوت) تبرأت من الشرك. وانتفعت عنه.

(قل: مسلم على مسلم حرم) يقال: أحمر الرجل: إذا اعتصم بحرم،
تمتع به، وقيل: إنه حرم عليك أي يحرم أذاك عليه، وقيل: مسلم حرم،
وهو الذيل ينطلق من نفسه شيئا يوقع به، يريد: أن المسلم معتصم بالإسلام،
تمتع بحرمته من أراده، أو أراد ماله.

(أخي عمان نصران) أي هما أخوين نصران، أي: يتناصران ويعارضان.

والتصير: فعل بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول.

17 - (م: سفيان بن عبيد الله النوفي رضي الله عنه) قال: قلت:
يارسول الله، قل لي في الإسلام مبولا لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال:

(1) حدث حنين وزاوية الأطراف الأول آخر جملة النسائي في "سند" 5/6، كتاب الزكاة: باب الزكاة والثانية
في الزكاة أيضا، باب سوم بوبحة الله عز وجل 5/6/8، وأخرج به سورة إب، مادة رقم (284).
كتاب "الحدود" باب المرتد عن دينه بلغه "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم علية حتى يفراق الملكين إلى المسنين"، وأخرج من حبان في "صحبه" رقم (284) موارد من حدث
عند بن سلمة مع أنمزة قرة من حكم بن معاوية عن أبيه أنه قال: يارسول الله والذي بحكم الحق،
ما أبتينك حتى حقلت عدد أصابي هذه أن لا أيبك إلا الذي بعينك به؟ قال: "الإسلام" قال:
وما الإسلام؟ قال: "أنا تسلم لله، وإن توجه وجه الله، وإن صلي الصلاة المكتوبة،
وأنزاي الزكاة号召، أخوين نصران (وقع في الموارد بصران وهو تصنيف) لا تقبل.
من عبد نوبة أشرك بعد إسلامه".

2734
قل: آمنْتُ بِاللهِ ثم استقمْ. أخرججه مسلم (١).

١٨ - (ع - نسي بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "قل صلاً صلاتنا، واستقبل قبلنا، وأكل ذبختنا فهو المسلم. أخرججه النسائي (٢).

الفصل الثاني

١٩ - (معمّ - نسي أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة«.

وفي رواية: "بضع وستون٥٣، والحياة شهرة من الإيمان.

زاد في رواية: وأفضلها قول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاها: إِمَاطَةَ الْأَذْى٥٤".

(١) رم١٥ (٣٨) في الإيام. (٢) في الإيام - باب صفة المسلم، ٨/٠، وله في آخره عنده «فذاكم المسلم».

(٣) في الإيام - باب أوصاف الإسلام.

(١) وأخرججه البخاري في الصلاة: باب: "فضل استقبال القبلة" ١٧٦: بلفظ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلنا، وأكل ذبختنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا نفروا الله في ذمتنا" وانظر الحديث رقم (٣٨) من هذا الكتاب. قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث تنظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للندوة به، وإلا فهو داخل في الصلاة، لكونه شرطاً من شروطها، وفيه أن أمور الناس محققة على الظهر، فان أظهر شارح الدين أجريت عليه إجاته أهلها ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

(٣) هي للبخاري.

٢٣٥
عن الطريق، أخرجوه، إلا الموطاً.
وأسقط التردذي من روايته، والحياة شعبية من الإمام.
ونحنده في أخرى، الإمام أربعة وستون باباً.
وعند النسائي في رواية أخرى، الحياة شعب من الإمام، مختصرأ.

(سُرع المفرد)

(بضع) البضع: القطعة من الثنيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى
tسع، لأنه قطعة من العدد.

(الحياة من الإمام) جعل الحياة وهو غزيرة من الإمام، وهو
اكتساب، لأن المستحيي يقطع بالاستحيا عنه المعاصي، وإن لم يكن له تقية.
فصار كالإمام الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعله بعضاً من الإمام، لأن
الإمام بجميعه ينتمي إلى أنصار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه، فإذا
حصل الانتهاء بالحياة كان بعضه.

(1) البخاري في الإIan 7، 8، 9، 10، بلغت في الإIan بضع وستون شمة،
والمحاسبة من الآية، وملم نه: باب ثمانية شبا الإIan رقم (3) وأبو داود في السنة: باب
في رد الأرجاء رقم (4)، والترمذي في الإIan، والنسائي فيه: باب ذكر شبا الإIan
8، 11، وأخرج به ابن ماجة في المقدمة رم (7) بلغت في الإIan بضع وستون أو سبعون
باباً. وكما وقع التردد في رواية خاص من طريق سبيع بن أي سالم عن عبد الله بن دنار،
ولاي عوائدة في صحيح، من طريق: سبع وسبعون أو سبع وسبعون، وقد رد بعض رواية
البخاري لأنها المتناقضة وما عداها مشكوك فيها، قال الحافظ: وأما رواية التردذي بلغة أربع
وستون فملولة.

736
(الشعبة): الطائفة من كل شيء، والطائفة منه.
(إمامة الأذى) أمام الشيء: إذا أزاله عنه، وأذده عنه، والأذى
في هذا الحديث، نحو الشوارك والحجر وما أشبهه.

٢٠ - (فم مسى - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) ثلاث من كن فيه وجد بسهم الإماني: من كان الله ورسوله
أحب إلي مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحب إلا الله، ومن يكره أن يعود
في الكفر - بعد أن أنفذه الله منه - كأيكره أن يلقي في النار.
وفي أخرى: من كان أن يلقي في النار أحبه إليه من أن يرجع بهدأن
أو نصرانياً يخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسيبي (٣).
والنسائي (٣) في رواية أخرى: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإماني

(١) قال البخاري: المراد بالحب هنا الحب المحلي الذي هو إيتار ما ينفعه العقل السليم رجاهه،
وإن كان على خلاف هو النفس، كأن يكون ينفع الدواء طلبه فينفر عنه، ويبقى إياه ينفعه
قيمة تناوله، فإذا أتم المرء أن الشارع لا يسمن ولا يبين إلا ما فيه إصلاح عاجل، أو خلاص
أجل، والعقل يقضي رجاهه جاب ذلك،iane ىن على الأثر بأن يرجع به يعبر هوه ثبنا له.
ويبدأ بذلك النذاز أعلاه، إذ نهاية الدعاء ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.
(٢) البخاري في "الإسلام" ١/٣٥٨ـ، باب حلاوة الإماني، وأخرجه فيه أيضا، باب من
كره أن يعود في الكفر، وفي الأدب: باب الحب في الله، في الآبازاء: باب من اختيار الفقـ
والضرب والهوى على الكفر، وأخرج منه باب من الإسلام باب بيان خصال الإماني رقم (٣٤)،
والترمذي فيه رقم (٣٢٦)، باب، والنسائي في أيضًا: باب حلاوة الإماني ١/٥٥، وأخرجه
ابن ماجة في الجين، باب الصبر على البلاء، رقم (٣٥٤).
(٣) ٣٨٨/١-٦٦ باب طعم الإماني وحلاوه، وإسناده صحيح.

٣٣٧ -
وطعَّمةً: أن يكون الله ورسوله أحب إليه ما سواهما، وأن يحب في الله، ويبغض في الله، وأن توق نائب عظيمة فيق ع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً».

[سرع الفرب:]

(أنقذه) الإنقاذ: التخليص والإنجاء.

(21) (عس س - أس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده، والناس أجمعين. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(22) (عس س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده وأهله والناس أجمعين.

(1) البخاري في الإيمان 1/65، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، والنسائي: باب وجوب عبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 42، والنسائي في أيضًا 8/116، باب علامة الإيمان.

(2) في الإيمان 5/6 وهو رواية لسماي أيضًا.

(3) البخاري 1/655، باب علامة الإيمان، والنسائي 8/16 في الإيمان، باب علامة الإيمان.

وفي هذا الحديث دخل على جواز الخلف على الأمر المم توكلًا، وإن لم يكن هناك متعلقه.

-328-
23 - (مع مَسِيس - أنبيه ملاك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
وفي أخرى قال: وَالذِّي نفسي بيده لا يؤمن مِن عَبَدٍ ...» الحديث.
أخرجه البخاري ومسلم.
ووافقهما الترمذي والنسائي على الرواية الأولى.
والنسائي على الثالثة، وزاده من الخبر، (1)

24 - (ر - أبو أَمَامَة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:
"من أحب الله، وأ بغض الله، وأ عطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان،«.
أخرجه أبو داود. (2)

(1) البخاري 1/655، و الباب علامة الإيمان، ومسلم في الإيمان رقم 4، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه: والثنائي 835، باب علامة الإيمان، وسنده صحح، والرمذي رقم 871 في صفة القيام باب (590) وقال الحافظ في: "و والمراد بالفني كأن الإيمان، ونفي اسم الشيء على
من نفي الكبار عن مستفيض في كتابه، كقولهم: فلان ليس بسانسان، فنان قيل: فيلزم أن يكون
من حصل له هذه الحصلة معلوماً كاملاً وإن لم يأت ببيان الأركان. أحب أن هذا ورد مورد البائلة،
أو يستند من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن
عدي عن حسن المسلم بالمراد، وظفه لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان، ومنع الحقيقة هنا الكمال,
ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً.

(2) أبو داود رقم 886: في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان وأخرجه أحمد في المسند 83/380 و
، وهو حديث حسن. فان رجال استفاده ثقات ما خلا الفاسق بن عبد الرحمن الثامن الراوي.
25 - (ت - سماه بن أنه الباهلي، رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:

"من أعطى الله ومنع الله صاحب الأمثال وأغلق الله فسّد أشياءه.
أُبَيَّنَتْهُ. وتّرَمَذَهُ (1). وقال: هذا حديث منكر [حسن] (2)"

26 - (ت - أبهر بن رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن: من أمنه الناس على دمائمهم وأمولهم. أخرج الحنفية والائتأبي (3)

27 - (خ م ر ذ - عمر بن عبد المطلب، رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من حديث نبوي، فقد كره فيه غير واحد، ولكن ذكرنا أن حديث التفات عنه مستقيمة. وهذا منها، وبيدها:

(1) رقم ٢٣٣ في سورة التنزئ باب ٢١ وسماه فوقي، وصحبه الخالص، وفي البخاري عند أي دار)

(2) رقم ٢٣٥ باب من حديث أي ذكر من عرف اللذين في الله وال سبحانه في الله، وفيه مسند، وعند أحمد ٣/٣، من حديث عمر بن الجوه باب: لا يلدن من بضائع البضائع حتى يحب الله ويبغض الله، وفيه مسند. وعنده أيضاً ٢٨٦/٤ من حديث ابنCipher من حديث ابن مسعود.

(3) زيادة لم ترد في الأصل، وفي بعض النسخ الرازي: هذا حديث منكر، وسنحه حسن دون نظره منكر. وعليه هي الصواب إذا لا وجه لكون هذا الحديث منكرًا. على أن المتقدمين من الأئمة كبار ما يبطقوه هذا اللفظ على ما نفرد به راوي، فإن كان من التفاعلات فيكون حديثه صحيحة غريبًا، نظره مقدمة

"التفسير" للإباضي ابن حجر صفحه (٣٦٣).

التاريخ رقم ٢٦٩ في الإياض باب ١٢، والنسائي ١٠٠٠. ١٠٢٠، وسماه المؤمن، واستفاده

فوي، وأخرجه ابن جاشنك في "cision" رقم ٢٦ موارد من حديث أم السعد بن ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من حجر السوء، والثقيف عند يديه لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواطته".

٢٤٠ -
من مُجَرَّ ما نَهَاهُ الله عَلِيهِ

هذا لفظ البخاري وأبي داود والنسائي.

إِلَّا أنَّ الْنسَائِي قَالَ: هِيْ مَنْ هِيْرَ مَأْهُرٌ مَّلَكَّهُ عَلَيْهِ.

وأخيره مسلم قَالَ: "إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْنَّبِيَّ ﷺ: أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟

قَالَ: "مَنْ مُسْلِمٌ مَّنْ لَسانِهِ وَيَهِىٌّ".1

[سُمَعَ الْفَرْبَبُ]

(المَعْجَرُ) أَصِلُ المَعْجَرِ عَنْ الدَّرَبِ: أَنْ يَتَقَلُّ الْإِنسَانَ مِنَ الْبَادِيَة
إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْقَرَىِ. وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْشَّرِيعَةِ: مِنْ فَارِقَةِ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ وَجَاءَ إِلَى
بُلْدِ الْإِسْلَامِ.2 وَقَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَغْبَةَ فِيهِ وَإِثْنَا أَرْضَارًا.

٢٨— (مَعَابِيرُ بْنِ هُبَرِ الْقَدَّةُ رضي الله عنهما) قَالَ: "إِنَّهُ سَمَعَ رَسُولٌ
الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مُسْلِمٌ مَّنْ لَسانِهِ وَيَهِىٌّ". أَخْرِجَهُ مسلم.3

٢٩— (مُتَّبَعُ عِنْدَ هُرُوْبِ سُهُرِي رضي الله عنه) قَالَ: "قَالَ: "يَارَوْسُولَ الْلَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَقَلِيلٌ؟ قَالَ: "مَنْ مُسْلِمٌ مَّنْ لَسانِهِ

(١) البخاري/١٠٠. (٢) في الإيام: باب المivet من سلم المسلمون عن لسانه ويهبه. ومسلم رقم (٤٠٤) في
الإيام: باب بيان تفاصيل الإسلام. وأبو داود رقم ٣٩١ في الجامع: باب في الهجرة، والنسائي.
(٣) رقم ٤٠ في الإيام: باب تفاصيل الإسلام.
وبيده، أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

30 - (عن محمد بن عمر، علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ) قال: أي الإسلام خير؟ قال: 5 تطوع الطعام، وترأى السلام على من عرف ومن لم تعرف. أخرج البخاري ومسلم والنسائي.

31 - (ت - أبو سعيد الفضري رضي الله عنه) قال: رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد، فأشهدوا أنه بالإيام، فإن الله عز وجل يقول: (إِنَّمَا يعِمَّرُ مساجدَهُ مِنْ أَمْنِيَّةٍ وَلِيَوْمِ الْآخِرَةِ) الآية [التوبة: 17].

32 - (و - أسدى رضي الله عنه) قال: رسول الله ﷺ قال: لا إله إلا الله، ولا تكفرز بذنب، ولا أصل الإيام: الكف عن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفرز بذنب.


(2) البخاري 3/253 في الإيام: باب تفاسير السلام من الإسلام، ورسول ﷺ 319 في الإيام: باب الإسلام في، والنسائي 871 في الإيام: باب الإسلام في تفسير من سورة التوبة، وأخرجه الدارمي وابن ماجة، كله من حديث دجاج.

(3) رقم 32 في التفسير من سورة التوبة، وأخرجه الحكيم، عن أبي سعد الخدري.

قول: ذكر الحافظ في "التفصيح" في ترجمه باب أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضيف. ونافذة الأيدي في "التفصيح المندود" ومعلما في شرح ابن ماجة، ومع ذلك فقد حسن الترمذي وصاحبه ابن خزيمة والحاكم، كما قال المذدوقي في "التروج وترهيب" في "التروج وترهيب" في تفسير العجائب.
لا يخرجُه من الإسلام بعمَّالٍ، والجهاد مناصٍ، منذَّ بعثني الله إلى أن يقَاتَلُ بِعَراقٍ. أَخرَجَهُ أَبُو داودٍ.

وأخبره أبو داود (١).

وأخبره أبو داود (٢)!

(١) أبو داود رقم ٤٣٧٠ في الجهاد: باب في الفوز بأمة الجحور، وفي سنته يزيد بن أي نسج يأل من أبْن بلال وهو مجزول في التنقيل، لكن من الحداثة صريح.

(٢) أي: إن استعمال الكلام هو صريح الإمام، فإن استعمال هذا وسادة الحكم، ومن العلماء فضلاً عن اعتقادنا، وإنما يكون من استكشاف الأيبان استكشافاً عفياً، وإنما يكون عن وجهة والنطاق.

(٣) مسلم في الآب: باب بيان الوسوسة في الآب، وما يقوله من وجوه فكن عيني رقم (١٣٦) وأبو داود في الآب: باب الوسوسة رقم ١١١٠. وتبني الرواية الأخرى التي ذكرها الصغر لم ترد عند مسلم ولا عند أبي داود من حدث أي مرة، وإنما أخرجها أبو داود في الأدب رقم ١٣١٠ وحيد في المصدر رقم ٥٧٠ من حدث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فا رسول الله إن أحدنا بجد في نفسه يتعبد من شيء، فإن يكون حطة أحب إليه من أن يكلمه به، س.

ولا يخرجُه من الإسلام بعمَّالٍ، والجهاد مناصٍ، منذَّ بعثني الله إلى أن يقَاتَلُ بِعَراقٍ. أَخرَجَهُ أَبُو داودٍ.
وفي رواية قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة؟ فقالوا: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يُغَرَّق حتى يصير سمعة، أو يصير من السماه إلى الأرض، أعجب إليه من أن يتكلم به؟ قال: ذلك محض الإيان. 

أخرجه مسلم (١).

[شرح الفريد] :

محض) المحسُّ: الخالص من كل شيء. وكذلك الصريح مثله، ومنه الصريح الظاهر: وهو ضد الكنيانة، وإنما قال في هذا الحديث: ذلك صريح الإيان، يعني أن صريح الإيان: هو الذي يمنعك من قبول ما يلقى الشيطان في أنفسكم، والصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة، لا تتمكن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفسكم، وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيان، لأنها إما تولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف تكون إياها صريحاً؟!

(حِمَـمة) الحممة: الفحمة، وجمعها: حم. 

(خَيْرٌ) خير: إذا وقع من موضع عال.

(١) الرواية الأولى أخرجها مسلم رقم ٣٣٣ في الإيان باب بيان الوسوسة في الإيان، وأما الرواية الثانية فلم يخرجها مسلم، وإنما من زيادات الحمدي على "الصحيحين". فإن المؤلف ذكر في اللفظ من ه ه أنه قد اعتدى كتاب الحمدي في نقله عن "الصحيحين" وقد ذكره في التنبيه. هناك الباحثة ذكرت ونذكر الإيان في كتابه على ذكر الألفاظ "الصحيحين"، بل أتى فيه بزيادات سمح بأنها من كتب المستخرجين عليه.

-٤٤٤-
الباب الثاني

في أحكام الإيمان والإسلام.

وفي ثلاثة فصول.

الفصل الأول

في حكم الإقرار بالشهادتين.

(636) (خ غ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤدوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله." أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أن مسالمة لم يذكر "إلا بحق الإسلام".

[سَرِيعُ الْقَرْبِ] :

(عَصَموا) العصمة: المنع، والعصمة من الله تعالى: أن يدفع الشّر

عن العبد.

(1) البخاري ٦٦٧٠، البصري. ٦٦٧١ في الإيمان: باب قنبلة وأعمال الصلاة، وسماه في أيضا: باب الأمر بقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. رقم (٢٢٥).
36- (حمت بن رني - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أفايل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قال: لا إله إلا الله، فقد عصمتِ نفسيه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله".
وفي رواية، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، ويعتبر به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمارهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.
هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي.
ورواية الترمذي وأبو داود: "أمرت أن أفايل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا...
الحديث.
وقال أبو داود: منعوا مني دمارهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.
مثل الحديث أبي هريرة.
37- وفي أخرته له (حمت بن رني - رضي الله عنه) زيادة في آخره، وقرأ...
(1) مسلم في الإيان: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. والترمذي في التفسير في نسخة الغاشية رقم (٣٣٨) وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه أحمد.

---

٢٤٧

(إذما أنت مذكر، ليست عليهم بمسؤول) [الغاشية: ٢٣٢] [شقع الغريب]

(المستضر) المتسول على النبي ليعبد أحواله، ويكتب أعماله، ويشرف عليه، وأصله من السطر: الكتابة.

٣٨- (غ ن د س - باني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبحنا، وصلوا أصتنا، حرمتم علينا دماؤهم وأمواتهم إلا بحقها.

زاد في رواية وحسابهم على الله.)

وفي أخرى قال: سأل ميمون بن سياح آننا: ما يحرم دم العبد وماه؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبحنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

موثق هذا لفظ البخاري. ووافقه الترمذي على الأولى، والنسائي على الروايين، وأبو داود والنسائي أيضا على الأولى، وزاد فيها. بعد قوله.
943 - (سي - الفرقان بن بشير رضي الله عنه) قال: كننا مع النبي ﷺ، فجاءنا رجل ذات يوم، فسأله، فقال: اقتله، ثم قال:
- أيشد أن لا إله إلا الله، قال: قلوا: نعم، ولكنك تقولها تعوداً، فقال:
رسول الله ﷺ: لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقلوا: لا إله إلا الله، فإذا قلوا عصموا مني دمائكم وأموالكم إلا بجحها، وحسابهم على الله. أخرجه النسائي.

[سُرَعُ النَّفْسِ] :
(تعوذت به، واستعذت به، أي: لجأت إليه، واعتصمت به، والمراد في الحديث: أنه يقر بالشهادة لا أنثاها إليها، لندفع عنه القتل، وليس بالخصم، فلذلك قال له النبي ﷺ: دَرْهُ، أي أتركه ودعه.

484 - (سي - أبو موسى بن منيف رضي الله عنه) قال: أتىت رسول الله ﷺ في وفد نافض، فكانت معه في قبة، فنام من كان في البيت، غيري وغيرة، فجاء رجل ساره، فقال: أذهب فاقتله، ثم قال: أيشد.

(1) لابن عمار: 176/1 في الصلاة، باب فضل استقبال الفئة، والتحريمarti رقم 926 في الامام
(2) في الامام: باب ما يقاتل الناس و 487/7 في كتاب تحرير الدم.
(3) في العلماء: قطع.
أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: إن يقوها، فقال رسول الله ، 42. ثم قال: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، حربتهم دماؤهم وأمواتهم إلا بحقها".

وفي أخرى: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في قبة في مسجد المدينة، وقال: إن هو أوثق إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

ذكر نقوه. أخرجه النسائي.

41 - (م - يحيى بن مارك رضي الله عنه) قال: بيننا رسول الله ﷺ، جلِّس بين طرفي الناس، إذ جاءه رجل، فساره، فلم ندر ماساره، حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يثبت نزاعه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ، حين جهز: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصير؟ قال: بلى. ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ:

وأولئك الذين نهانى الله عن قتلهم. أخرجه الموطأ.

42 - (م - مازن بن سفيان رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ.

---

(1) 4/1750 في غريب الديم، وصانعه صحيح.
(2) في الموطأ: فلم يدر ماساره.
(3) في الموطأ: نباني الله عبنهم.
(4) رقم 48 في "قصر الصلاة في السفر"، باب جامع الصلاة 146/176، قال ابن عبد البر:

هكذا رواه سائر رواة الموطأ، وعبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.
الله تعالى يقول: "من قال: لا إله إلا الله، وكبر بما يعبد من دون الله، حرم ماله وذُمُه، وحسوبه على الله".
وفي رواية: "من وجد الله، وذكر مثله، أخرججه مسلم".

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

43 (إِنَّ مَثْوَى سَيْيَدِي نَفْسِي عَنْهُ رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ) قال: "كنا مع رسول الله في مجلس، فقال: "نُبِيَّونِي على أَنَا نَشْرِكُوا بِاللَّهِ شِيَطَانًا، فلَا تَشْرَكُوا، ولا تَنْتَفَعُوا، ولا تَقْتُلُوا الْعُزُّ أَنْ يَحْرَمَ الله إِلَّا البَلَحُ ".
وفي رواية: "لا تَقْتُلُوا أُلَوَادَكُم، ولا تَقْتُلُوا بَيْتَانِ تَفْتَرُونَهُ بِبَيْكَمْ لَوْ جَلَّكُم، وَلا تَعَصَّوْنِي فِي مَعْرُوفِ، فَبُنْ أُنَفَْكُمْ فَأَهْجُرْهُ عَلَي اللَّهِ، وَمَن أَصَابَ شَيْطَانَ مِن ذلِكَ فَعَوْقَهُ بِهِ فِي الْدُنيَا فَهُوَ كَفَّارَةُ لَه وَطَهُرُ، وَمَن أَصَابَ شَيْطَانَ مِن ذلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّه عَلَيْهِ، فَأَمَّرَهُ إِلَى اللَّهِ إِن شَاء عَفَا عَنْهُ، وَإِن شَاء عَذَّبَهُ". قال: فَبَا يَعِنَاهُ عَلَي ذلِكِ.
وفي أخرى: فَتَأَلَّا عَلَيْنا آيةً اللَّيْساء (أَلا يَشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شِيَطَانًا... الآية).

المتمحة: 11

وفي أخرى: "إِنِّي لِنَفْقَيْهِ، الذِّين بَيْعُوا رَسُول اللَّه ﷺ بِيْعًا، بأَيْعَانُهُ

(1) المراجع (22) في الإفتاء باب الأمر بتنازل الناس حتى يفرووا لا إله إلا الله، محمد رسول الله.
على ألا تُشرِكَ بالله شِئَانٌ وَذَكَرْ نَحْوهُ.

وزاد: ولا تنسب ولا تعصي بالجَنَّةِ، إن فعلنا ذلك، فإن عشينا من ذلك شيئا كأن قضاء ذلك إلى الله عز وجل. هذا لفظ البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ، كما أخذ على النساء: ألا تُشرِكَ بالله شِئَانٌ، ولا سَرْقٌ، ولا نَسْرَةٌ، ولا نَفْسٌ أَوْلادنا، ولا يعفَّصَ بعضاً، ثم ذكر نحوه، ووافقهما الترمذي على الرواية الأولى، وأخرجه النسائي. قال: يا بعْتُ رُسُول اللَّه ﷺ لَيْلَةَ العَقِيْدَةٍ (الرَّحْلَةِ) في رَهْطٍ، فقال: أبا بكر على ألا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا سَرْقٌ، ولا نَفْسٌ أَوْلادنا، ولا يعفَّصَ بعضاً، ولا نَسْرَةٌ، ولا تَفْتِرُوا، ولا نَفْسٌ أَوْلادنا، ولا نَسْرَةٌ، ولا تَفْتِرُوا، ولا نَسْرَةٌ، ولا تَفْتِرُوا، ولا نَسْرَةٌ، ولا تَفْتِرُوا، ولا نَسْرَةٌ، ولا تَفْتِرُوا.

(1) هذه الإزادة لم تخدا في سن النسياني ولا تخدا نسم، لأن هذه البينة كانت بعد الهجرة بزم.

(2) هذه الإزادة جاءت في الأصل ولنرد في سن النسياني.


٥٢٤
ولله في أخرى نحو الرواية الأولى.

(شرع الضرب)

لى اللسان : الكذب، وهو في الآية والحديث : كنابة عن
ولد الرضى، يريد : أن المرأة لا تأتي بولد من غير بعلها، فتنسه إلى بعلها.
(نفروه) الافتراض : الكذب.
(معروف) كل ما ندب إليه الشرع، أو نهى عنه من المحسنات
والمعتبطات.
(البعده) المعاقدة على الإسلام والإماهة والإمامة، والمعاهدة على
كل ما يقع عليه اتفاق، والمراد بها في الحديث : المعاقدة على الإسلام،
وإعطاء العبود به.

(النقبة) جمع نقيب، وهو عريف القوم والمقدِّم عليهم، الذي
يتعرف أخبارهم، ويتبُّع عن أحوالهم. وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة
العقبة كل واحد من الجماعة الذين بابعوه نقيباً على قومه وجماعته، لِيأخذهوا

ولاحمد من حدث خزيمة بن ثابت بإساد حسن، ونفسه من أصاب ذمأ أثيم عليه ذلك الذنب،
فهو كفارة له، وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً : "ما عوقب رجل على ذنب إلا جمه الله كفارة
لما أساب من ذلك الذنب"، ويعتذر من ذلك الحديث أن إقامة الحد كفرار للذنب ولم يتب
الحدود، وهو قول الجمهور، وقيل : لا بد من الثوبة، وبذلك جزم بعض الناسبين، وهو قول
المعترفة، ووافقين ابن حزم، ومن المفسرين البحارى، وطائفة بيرة، واستدلاح باستثناء من تاب
في قوله تعالى : ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا
ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

- ٢٥٢ -
عليهم الإسلام، وُعِيزُوهُمْ شرائطه، وكان عبادة بن الصامت من جملتهم،
وكان عدد النجباء ليلتئم أثني عشر نقيباً من الأنصار.
(عُجِتنا عليه) غضبت الرجل: رديّته بالعذبة، وهي الكذب والهتان
(العقبة) هي عقبة يُنُوي تُرمِي بها الحجرة في الحج، وهِنَا ليلتان،
ليلة العقبة الأولى، وليلة العقبة الثانية من قول، وكانت البيعة في شعب قريب
من العقبة، وبه الآن مسجد يعرف بموضع البيعة.
(الرَّهط) الجماعة من الناس، من الثلاثة إلى السعة، قال الجوهر: 
لا تكون فيهم إمرأة.
(أُخذ به) أخذ به فلاذ، يعني بـذنه: أي عوقب به،
وجوزي عليه.
(الكَفاَرة) الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة، أي: تسترها، وهي
فعالة منه.
44 - (عن محمد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: بإيذنا
رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العصر واليَّسر، والمنشط، والذكر
وعلى أثرة علينا، وعلى أن ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أيضًا نا
كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.
وبدورى بعنه، وفيه: ولا ننزع الأمر أهله،
قال: إلا أن نزل كفراً بوحاً، عندكم فيه من الله برハン.
و أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

[سريع الغريب]

(المتشق) الأمر الذي نشط له، وتخف إليه، وثور فعله.

(المكره) الأمر الذي تكرره، وتناقل عنه.

(الأثر) الاستنار بالشيء، والانفراد به، والمراد في الحديث:

إن معنن حفظ من الغنائم والقيء، وأعطي غيرنا، نصبر على ذلك.

(كفرًا بواحا) الكفر الواجب: الجهر.

(البرهان) الحجة والدليل.

45 (سم رأـي أـبـو العـربـي الفوـروي) رضي الله عنه) قال: حديثي

الطيب الأمين — أنت هو فيجب إليه، وأما هو عندي فأمين — عوف بن

مالك الأشجعي، قال كنا عند رسول الله ﷺ سنة وسنتين، أو ثمانية، أو سبعة،

فقلنا: ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟، كنا حديث عبد بن ثان، فقال:

بأيعناك برسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟، قال: فبسطنا

أيدينا، وقلنا: قد بآيعناك برسول الله ﷺ، فعَلَمَ ﴿نَبِيًّا﴾؟ قال: هٰوَئِن

(1) البخاري 1/167 في الأحاديث: باب كيف بابيع الإمام الناس، وصل رقم (679) في الإمارة،

باب وجوب طاعة الأراء في غير ممسية والمؤذن 1/470، كتاب الجهاد: باب الطرق في

الجهاد، والساحلي 1/377 في البينة: باب البحي على السمع واللطاعة، وأخبره ابن ماجة

رقم (828) في الجهاد: باب البحي.

(2) نسبي إلى ابنه خولان، وهم عائلة الله بن عبد الله بن عمرو، الشامي، أحد الأعلام من التابعين

روى عن عمر ومصعب وأبي بن بلال وأبي ذر وحديفة. دار رحمه الله سنة ثمانين.

— 264 —
لا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلاوات الخمس، وتسلموها وتنظروا إلى رأيك. كلمة خفيفة قال: ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أهلك التربوس، فسأل أحداًワインبوله إياه؟
واخرجيه مسلم وأبو داود والنسائي؛ إلا أن فظة الناسي أخر.
يقفوا: "إنا قول لمائة امرأة كقولي لا مرأة واحدةٍ." 

[سُمِّعَ النَّابِيُّ (عَلِيُّهُمَا) بمعنى تعال ، وهم في الغرب، فأهل الحجاز يسلون فيها بين المذكر والمؤنث، والواحد والاثنين والجمع بصيغة واحدة، مبنية على الفتح، وينتمي لقولها علامة ما اقتربت به، يقولون هلماً، وهلمي، وهلموا.

47 - (قَدْ رَأَيْتُ سَمْعَ السَّمَاوَاتِ وَأصْرَىَّ رَذَآئِلِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قال: "كَانَ إِذَا بَيْنِي رَسُولِ اللهِ وَلَيْلَةَ الْمُرْجَعَةِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْطَّبَاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِي نَفْسِي أَسْتَطَعْتُ أَوْ فِي نَفْسِكَ أَسْتَطَعْتُ؟ أَفْتَقَ أَسْتَطَعْتُ؟" 

48 - (قَدْ رَأَيْتُ سَمْعَ السَّمَاوَاتِ وَأصْرَىَّ رَذَآئِلِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قال: "إِنِّي جَاهِرٌ بِأَخِي جَابِلَ بن مَسْعُودَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَذَا جَابِلٌ، يَبْعَلُ عَلَى الْحِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّة، وَلَكِنْ أُبَيِّنَهَا عَلَى الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ وَالجُهَادِ."

(1) الموطأ 982/2 في البيعة: باب ماجأ في البيعة، والترمذي رقم (766)، باب 7 في السير والنجلي 1491 في البيعة: باب ماجأ في البيعة، وأخرجه ابن ماجأ رقم (782) في الجهاد باب البيعة، وإسناد صحيح.

(2) البخاري 1376 في الأحكام: باب كيف يأبى الإمام الناس، ومسلم رقم (1876) في الاحمارة: باب البيعة على السمع والطاعة، والموطأ 922/3 في البيعة: باب ماجأ في البيعة، وأبو داود رقم (1244): باب ماجأ في البيعة، والترمذي رقم (1876) في السير باب 37.

(3) البخاري 387 في البيعة: باب البيعة في مسطوح الإنسان.
وفي أخرى، ولكن أبابعه على الإسلام.
وفي أخرى: قال: أنت النبي الذي على أبابعه على الهجرة، فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير، أخرجه البخاري ومسلم (1).

49 — (س) — (الماسى، زيد) قال: «مدت يدا إلى رسول الله ﷺ و أنا غلام لبابعتي، فلم يبابعني. أخرجه النسائي (2).»

50 — (و) — (عبد الله بن قتام رضي الله عنه) وقال قد أدرك النبي ﷺ، وذهب به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله يا بابعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير، ومسح رأسه». أخرجه أبو داود (3).


(3) رقم (3949) في الفتح والإمارة: باب ما جاء في البيت، واستناده صحيح. وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام: باب بيعة الصغير، 17/161، وزاد فيه ودعاه، وكان يضحي بالثناً الواحدة عن جميع أمه».

- 257 -

- 17 -
الغايتي
في أحكام مفتقة

(1) هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ماس م títuloة ظل، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا
أخذها بالكلام قال: "اذن فقد بابتك" ولم يبن يدها. وهذا التقدير مخرج بيه في رواية
أمينة بن رقية التي تقدمت رقم (46).

(2) البخاري في تفسير سورة المنحة (261/10) وفي الطلاق: باب إذا أسلمت الشركاء أو الصرافية
خت الدنوم أو الحري 1/54 وفي الأحكام: باب البيعة النساء 16/105. وصل رقم (1876)
في الأماراة: باب بيعة النساء. وأبو داود رقم (420) في الخبر: باب ماجا في البيعة.

(3) سلیمان بن عمر بن الأحوج الأزدي الجمشي منع كوفي، وروى عن أبيه وأمه، ولم ياسبب.
وعنه شبيب بن غرفد، ذكره ابن حبان في الفتاوى. وفي "المطبوع" سلیمان بن عمر، وهو غريف.

الغايتي
الغايتي

128
شهركم هذا، ألا لا يبني جان إلا على نفسه، ولا يبني والده ولا يبني والده
على والده، فألا إسن المسلم أخر المسلم، فليس يحل للمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل
من نفسه. ألا وإن كل ريا في الجاهلية موضوع، لكجم رؤوس أموك لكم
لا تظلمون ولا تظلمون، غير يا العباص، فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم
كان في الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دم الجاهلية، دم الحارث
(1) بن عبد المطلب، وكان مسترضاً في بني ليث، فقتلته هذى، ألا واستيوا بالنساء
خيراً، فإنهم عوان عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بأحشة
عيقية، فإن فعلن ذلك فاهجروهن في المضاجع، وابيضوهن ضرباً غدراً
mبرح، فإن أطفلكم فلا تبغيوا عليهن سيلاء، ألا وإن لكم على نسانكم
حقاً، ولسانكم عليكم حقاً، فأما حكمكم على نسانكم، فلا يوطين
فرشحكم من تكرهون، ولا يذن في بيوكم لمن تكرهون، ألا وإن
حقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. 
وفي رواية قبان: سميت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع
للسماح بأي يوم هذا، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فأين دمكم
وأمولكم وماككم ي düzenleme حرامة يومكم هذا، ألا لا يبني
جان على والده، ولا مولوده والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعيد في

(1) في حدث جابر عند مسلم: دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال النوى: قال
أغفقون: واجتبر اسم هذا الابن: إسح بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: إسح
حارة، وقيل: آدم.
أنتم إلى الأرض، ولكن سيكون له طاعة فيا تحقور من أعمالكم.

فسيَّرَضَّيْنِي به، أخيره الترمذي (١).

[شرح العبرة]

(الحج الأكبر) هو يوم النحر، وقيل: يوم عرفة، وإنما سمي الحج الأكبر لأنهم يسمون العمرة: الحج الأصغر.

(وجعراضكم) الأعراض: جمع عرض، وهو النفس، وقيل: الحسب.

لا ينبغي جان (الجناية) الذَّنب، وما يفعل الإنسان ما يوجب عليه الجزاء، إما في الدنيا وإما في الآخرة، فقوله: لا يجري جان إلا على نفسه يريد: أنه لا يطلب بحنايته غيره، من أقاربه وأُباعده، وقد فسره في الحديث بقوله: لا ينبغي ولدُ عل والده، ولا يجري والدُ عل ولده، أي: إذا جنى أحدهما، لا يطلب الآخر بحنايته، وقد كان ذلك معتادًا بين العرب.

(عوان) جمع عان، وهي مؤثنة عالي، وهو الأسير، شبه النساء بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن.

(فباحة) الفاحشة: الفعلة القبيحة، وأراد به هنا الزنا.

(١) رقم (٢٤٢) في تفسير سورة النبأ. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كافٍ.

وفي التفسير باب غريم الدمه، رقم (٢٣١).
مبيئة ظاهرة واضحة.

مباح: ضرر تهديداً مراحاً، أي شديدًا شاقًا.

( فلا تبغوا علينا سبلاً) أي إن أطعمنك في تريدون منهن، فلا بقي لككم طريق ولا حكم فيها عداه، إلا أن يكون جزولاً وتعشاً.

53 - (حم م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "ألا أي شهر تعلموه أعظم حرم؟" فقالوا: ألا شهرنا هذا، قال: "ألا أي بلد تعلموه أعظم حرم؟" فقالوا: ألا بلداً هذا، قال: "ألا أي يوم تعلموه أعظم حرم؟" فقالوا: ألا يوم هذا، قال: "إفان الله تبارك وتعالى قدّر حرم عليكم دابةً وأموالكم، وأعراضكم إلاإحذائها، كحرمة يويمكم هذا في بلدهم هذا، في شهرهم هذا، ألا هل بلغت؟ "، ثلاثاً، كل ذلك يحبونه: "ألا أنعم م رأيكم"، أو "رَوَّيكم" لا ترجون بما دفعكم

يضرب ببعضكم رقاب بعض.


(2) قال الامام النووي في شرح مسلم 2/655 في مناهج سنة أئمة: أحتدها: أن ذلك كفر في حق المشتغل بغير حق.

261
٥٤ (ق - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ:

الثاني: كفر النبوة وحق الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

الرابع: فل كفر الكفار.

والخامس: حقته الكفار، ومناه: لا تكلموا بل دعوا ملائكة.

والسادس: حكاه الطالبي وغيره - أن المراد بالكفار المتكررون بالسماح يقال: تكفر الرجل بالسماح: إذا أحسه قال الأزهر في كتاب "تهذيب اللغة": يقال للسماح كفر.

والسابع، قال الطالبي: لا يكفر بعضًا، فقسوا قتال بعضًا، وآظهر الآفاق.

ثم إن الإواية "يقرب بعض" فرفع إلى هذه هو الصواب، وكذا رواه المقدمون والمتأخرون.

وبه يصح الفصول هنا.

وفق الفاضل عباس أن بعض البساط ضبطه بناسك الباء، قال الفاضل: وهو إحالة للمنع.

والصواب القسم.

فل ترجموا يقرب.

وما قوله عليه الصلاة والسلام: "باعدي" فتاول الفاضل عباس: قال قدروه: مناه: بعد فراق من مومني هذا، وكان هذا يوم التحرير بيني في حجة الوداء، أو يكون بعدي، أي خلافه: أي لا نتفاوض في أفسق بما أدركت به أو يكون فقد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا لا يكون في حياة، فمناه عنه بعد مساته.

(١) البخاري: ٥/١٢١ في الحدود، باب ظهر المؤمن عم، وفي البخاري: ٦/١٢٢ باب حجة الوداء، وفي الفتح ٤/٣٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجموا بعدي كيفاً"، وفي الآب ١٠٢، قول نقول: (يا أبا ذين آمنوا لا يختر قوم من قوم) وأخر جمهم رقم (٠٦٦) في الإبان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجموا بعدي كيفاً" وأخرجه أبو داود رقم (٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيان.

٦٢٧
في بلدكم هذا، في شركم هذا، وستلقو بعدد كافٍ، يضرب بعضكم رقاب بعض، إلا يبلغ الشاهد الغائب، فقل بعض من يبلغه أن يكون من بعض من سمعه
ثم قال: هلاً هل بلغت؟ ألا يبلغون؟ قلت: نعم! قال: فذكر الله'ilah
وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد على بعيره، وأمسك إنسان بخطمه
أو رماه، فقال: أي شهر هذا؟ وذكر نحوه مختصراً. أخرجه
البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في رواية: ثم أتنكفا إلى كبريشين ألمجي، فذبحها، ويلى
جزية من الغنم قسمها بيننا.

وأخرج أبو داود طرفاً من أوله، إلى قوله: بين جمادي وشعبان.
قال الحميدي: قال الدارقطني: زيداء مسلم وهم من ابن عون عن ابن
سيرين، وأما رواه ابن سيرين عن أنس.

وزاد في رواية: فالم كان يوم حرق ابن الخضرمي (1)، حين حرقة جارية

(1) قال الحافظ في: «الفتح»: 231/3: ابن الخضرمي هو ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمر بن
الحضرمي، وأبوه عمر، هو أول من للشركين يوم بدر، وعلى هذا، فقد الله رؤية
وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي: الاستعاب» قال الوافدي: وله على عبد رسول الله صلى
الله عليه وسلم، ورواه عن عمر، وعبد الرازي أن عبد الله بن عام الخضرمي، وهو ابن عمر
المذكور، واللائي بن الخضرمي الصلاح المشهور، وعبارة: أن ملاك بن زهير بن
الحصين، التيمي السدي، وكان السب في ذلك ملاحه العسكري في الصحابة، كان جارية، يلف
عمرًا، لأنه أحرق ابن الخضرمي بالبهر، وكان معاوية وجه ابن الخضرمي إلى البهرة ليستغرف

- 264 -
ابن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكر، فقالوا: هذا أبو بكر، قال عبد الرحمن: فحدثني أبي عن أبي بكر أنه قال: لو دخلوا على ما بهما وهم يقصدهم.

ووجدت في كتاب زين بن معاوية العبدي رحمه الله الجامع للفقه.

ال صحيح زيادة في آخر هذا الحديث لم أجدها في الأصول التي نقلت منها:

وهي هذه:

فثلاث لا يغلب عليهم قلب المسلم أبداً: إخلاص العمل الله ومناصحة...

ولاة الأمر، وزوام جماعة المسلمين، فإن دعواهم يحيط من ورائهم

علي قتال علي، فتوجه على جارية بن قدامة، فشعره فتنص منه ابن الخضرم، في دار أفرارها جارية على قولها: هذا أبو بكر، قال الملب: لما قتل جارية بن الخضرم ما فعل أمر جارية بعده أن بشرفوا على أبي بكر، ليتبغرسن إن كان تعاونا أو في الطاعة، وكان قد قال له خفوة: هذا أبو بكر، وما صممت ابن الخضرم، فربما أنا خرافة عليه بسلاح أو بكمام، فلا سمع أبو بكر ذلك وهو في إعالة له، قال: لو دخلوا علي داري ما رفعهم فصيحة، لأن لا أرى فتال المسلمين، فكيف أن أفلهم بسلاح؟


2) لم نر هذه الزيادة في ابن أبي الدنيا من المفسرين من رواية أبي بكر، وقد جاء في الترغيب والترهيب 237/1 في إخلاء العمل لله، من الحديث أصبي الخديوي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في حجة الوداع، نزلCalendar، ثم مفاتيح فوعدها، فرب حامل فله بقيبه.
شرع العرب:

(الزمان قد استدأ) يعني: دار، وذلك أن العرب كانوا يُخْرُون المحرم إلى صفر، وهو النسيء، ويفعلون ذلك سنة بعد سنة، فينقل الحرم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان ذلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل أن ينقلوه.

(رجب مضر) أضاف رجبًا إلى مضر، لأنهم كانوا يُعَظَّمونه، فكانوا اختصوا به، وقوله: "الذي بين جددي وشعبان" ذكره تأكيدًا للبيان وإيضاحًا، لأنهم كانوا يُنْسَوْنُه، ويوخرون منه من شهر إلى شهر، ويحولونه عن موضعه، فبينهم أن رجبًا هو الشهر الذي بين جددي وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حسب النسيء.

(أوعى) وعى يعني: إذا حفظ ونحوه، وأوعى أفعاله، مثله.

قوله: "لا ترجم بعدة كفأرأضاً يضرب بعض رقاب بعض، قال".

قال: ثلاث لا ينقل عليبن... الحديث ثم قال: رواه البخاري بسننا حسن.

قوله: أخرج التاليف في مسند 1/14 من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نذر الله عبدًا، مع مقاتلي فتحها وردعها وأداها، فرب حامل فيه غير قابه، ورب حامل فيه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا ينقل عليبن قلب مسلم: إخلاص الصلاة، والتثنية للملسمين، وزروم جامعين، فان دعوتهم غيظ من رواهم"، وإسناده صحيح، ويحكيه أحمد في المسند 183/5 وغيره من حديثه، قد روى نابغة، وإسناده صحيح، وصحبه ابن حبان والحاذف ابن حجر، وفي الباب عن أبي الدرداء، وماذا بن جبل، والمحترم بن بشير، وأئة لفظة، وبجيار، وأئذ، وبعير بن مطعم، وذكر تحريره في "جمع الرواية" 137/1-139 للحافظ الميمي.

(الانكفاء) الرجوع إلى الشيء والميل إليه.

(الملحين) الأملح من الغنم، النقي البياض، وقيل: هو المخلط سواده وبياضه، إلا أن البياض فيه أكثر.

(جزيئة) القطعة من الغنم، هكذا ذكره الجوهر، وذكرها ابن فارس في المجل: الجزءة، بفتح الجيم وكسر الزاي.

(بشت): إذا ملته إليه، وأقبلت نحوه، يقال لكل من نظر إلى شيء فالإلى، وأعجبه: بَسَت إلَيْهِ، وقد يكون لمدافعة والذب، والمراد به: مادفعتهم بقصبة، ولا قاتلونهم بها.

(لا يغلظ على قلب مؤمن) تروى هذه الكامنة بفتح الياء وكسر العين، وهو من الغل: الحق والضعن، يقول: لا يدخله شيء من الحق يزيله عن الحق، ويروى بضم الياء وكسر العين من الحكمة، والاغلال:

الحيانة في كل شيء.

وقوله: عليكم، في موضع الحال، أي: لا يغلظ كائن عليهم قلبٌ.
٥٦ - فمَل تَأْمَرْنَا بِأَبِي هَرْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهُ ﷺ: {السُّرَّةُ}:

وزاد البخاري: فأبواهه يهودته، أو ينصرون، أو يجمعن، كما

{نُسِبُ إلى اليمامة} ببيعة جمعة، هل تحيون فيهم جمعاء، ثم يقول أبو هريرة:

(1) من زائدة، ومولود: بندأ، وبولد خبرى، وتمرد: مولود بولد على أثر إلا على الفطرة،

(2) قال النوري: {كما تنت الشهيدية بيعة جمعة} هو بمثابة الأول، وفتح الثانية، ورفع "البيضة"

ولفظ {كما} إذا حال، {ألي: يهود الواليان المولود}، بعد أن خلق على الفطرة، تشبيهًا بالبيضة \(= \) التي جدتها بعد سلامتها، {إلا سنة مضية} مذ من مذ، {عليها} نبيه - ٢٦٨ -
وزاد مسلم أيضًا من رواية أخرى:
وفي رواية لهما قال: "ما من مولود إلا يولد على القفرة، فأبواه يجدون فيها جدءًا، حتى تكبوان أنتم تجدعونها، قالوا: يارسل الله، أفرأيت من بموت صغيرا؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين.""
وفي أخرى لمسلم: "ما من مولود إلا يولد على القفرة، فأبواه يجدون فيها جدءًا، وينصرانه، ويشتركونه. فقال رجل: يارسول الله، أرأيت لما تقول ذلك قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين.""
وفي أخرى: "ما من مولود يولد إلا وهو على الملة. زاد في أخرى: "على الليلة، حتى ببين عنه لسأبه." هذه هي طريق البخاري ومسلم."

السليمة، والأعمال الثلاثة تناهزت في "ما" على التقدمين، وقوله "بيبة" معروف ثان لهو.

(1) أي ذلك من شأن الله سبحانه وتعالى، لا من شأكم، فلا تناولوا عنه.

(2) البخاري في الجامع 3/176، باب إذا أسلم النبي، و197 في إيداع الكتب، وأخبر مسلم (1258) في القدر، باب ممن كل مولود يولد على القفرة، والمولود، رم (1339) في القدر: باب كل مولد يولد على الليلة، أبو داود رقم (244) في السنة، باب ذواوي المرض. 

- 269 -
ووافقها الموطا والترمذي وأبو داود نحو ذلك ويعنده.

[شرح السبب]

(الفطرة) الخلاق، أراد بقوله: "كل مولود يولد على الفطرة" أي: يولد على إبتداء الخلاق في علم الله تعالى مؤمنًا أو كافرًا، وقيل: يولد على الخلاق التي فطر عليها في الرحم: من سعادة أو شقاء، فأبوه يعود إياه: يعي في حكم الدنيا، وقيل: كل مولود يولد على الله الإسلامية، والدين الحق، وإنما أبوه ينقلبه إلى دينها، وقيل معناه: أن كل مولود من البشر إذا يولد في مبدأ الخلاق، وأصل الجبالة، على الفطرة السليمة، والطاع المتبني، لقبول الدين الحق، فلو ترك عليها لا استمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين الحق حسبه موجود في النفوس، وشره في القلوب، وإنما يعد عنه من بعده إلى غيره لأفائدة الشر والتقليد، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في أتباعهم لآبائهم، ومنه إلى أديانهم، ففي تلون بذلك عن الفطرة السليمة.

(الدين القديم) المستقيم الذي لا زال يعم فيه، ولا ميل عن الحق:

(تُنتَجُ) تُنتَجَت الناقة تُنتَج، فهي منتجاً، إذا وألدت.

(جّعاه) الجمع من البئام وغيرها: التي لم يذهب من بندها شيء.

(تُحصون) أحسنت بالشيء: إذا شعرت به وعاملته.

(جّعاه) أي: هل ترون فيها من جّعاه؟ والجّعاه: المقطوعة الأذن.
أو الأنف، أو السُّفَة، أو اليد و نحو ذلك.

ومعنى هذا الحديث: أن الملود يُولَد على نوع من الجبلة، وهي فطيرة الله تعالى، وكَوْنَهُ مَتَبَهَا لقبول الحقيقة طبعاً وطُوَاعاً، ولو خُلِّتْ شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار إلا إياها، وضرب لذلك جمعاء والجدعاء مثلًا، يعني: أن البيمة تولد سوياً الأطراف، سليمة من الجدع ونحوه، ولا الناس وتعرضهم إليها، لبِيَتُها كما وُلِدت سليمة.

وقوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين"، إشارة إلى تعلق المنوبة والعقوبة بالعمل.

الباب الثانى

في أحاديث متفرقة، تتعلق بالإيمان والإسلام.

75 - (غَمَّةٌ - أَبُو هِرَبَة رَضِي اَللَّه عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ:

"بِلَّ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَثَّرَ خَامِهُ الْزَّرْعُ، مِنْ حِيَثْ أُتْهِيُ الرِّيحُ تَنْفِيُهَا، فإنَّا إِن كَانَتْ تُلْقَى بالبلاء، وَالْأَفْجَرْ كَالْأَرْزَةَ صَمَّاءَ مَعْتَدَلَةَ، حَتَّى يُقْصِمُهَا الله إذا شاء.

فَوَيْ أَخْرَى، مِثْلُ الَّذِينَ مَثَلَ الْزَّرْعُ، لَا تَتَّزَال الْرِّيحُ تُمِلِّه، وَلَا يَزَال الْمُؤْمِنُ يُصْبِبُهُ البَلَاءَ، وَمِثْلُ المَسْحَاقِ كَمُثْلُ شَجْرَةِ الْأَرْزَ لا تَتَّزَال حَتَّى تُسْحَبُهَا.

- ٢٧١ -
أخرجه البخاري والترميذي مثل الرواية الثانية، إلا أنه ذكر فيها
ألفاظ من الزرع (1).

 seri frib:

(حامة) الحامات من النبات: الغصة الرطبة اللينة.
(نفيتها) أي: تميلها كذا وكذا، حتى ترجع من جانب إلى جانب.
(كالآرز) بفتح الراء: شجرة الأرزين، وهو خشب معروف.
وبسكونها: شجرة الصنوبر، والصنوبر: مهرها.
(قصبها) الفصم: الكسر، يقال: قسمت الشيء قصماً: كسرته
حتى يكون وينفصل.
(تستحلد) الاستحصال: النهي للحصد، وهو القطيع.
(صناء) الصناء المكتسبة، التي لا تخلع فيها.
58 (فم - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله
(ع) عن الله: إن مثل المؤمن: مثل الحامات من الزرع، نفيتها الريح، تضرعها
مرة، ونفدها أخرى، حتى تجيء.
وفي أخرى، حتى يأتيه أجمل، ومثل المنافق: مثل الأرز مجدد.
على أصلها، لا نفيتها شيء، حتى يكون انبعاثاً مرة واحدة 2 أخرجه
(1) البخاري، 3/67 في المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم رقم (2809) في مسائل
النافذ. باب مثل المؤمن كالزرع، والترميذي رقم (28700) في الامثال، باب 4.

-272-
البخاري ومسلم.

[شرح الغريب]

(تَمْسِيقْهَ) أي ترميها وتلقيها، من المصارعة.
(تَمْسِيقْهَا) هاج النبات هيجاً إذا أخذ في الجفاف والاصفرار بعد الغضاضة والاضرار.
(المجذبة) الثابتة، يقال: جذا يضوا وأجذى يجذى، لفتن.
(انتحافها) الانتحاف، وهو مطاوع: جُفَّعتُ الشيء.
إذا قلعته.

٥٩ (فم- عمّر رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن كمثل شجرة خضرة، لا يسقط ورقها، ولا يتحات." فقال القوم كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: هي النخلة، وأنا غلام شاب، فاستحسنت، فقال: هي النخلة. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج جاه من طريق أخرى، أطول من هذا بزيادة أو جبت ذكره في غير هذا الموضوع.

[شرح الغريب]

(يتحات) يجاب ورق الشجر، إذا انتشر وتضافت بنفسه.
سورة النور: 28 (تُصون) بين مسعوداً وسميماً قال رسول الله ﷺ: "إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً، على كَنْفِي الصُّرَاطِ زُوْرُانٍ"(1) لها أبواب مفتوحة، على الأبواب ستور، وداع يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو فوقه (وَهَل يَدُعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ) ويذهب من يشاء إلى صراط مستقيم(2). يوحن: 25 وال أبواب التي على كَنْفِي الصُّرَاطِ حدود الله، فلا يقع أحد في حُدود الله حتى يَكَشَفَ السَّرُّ، والذي يدُعُو مِن فُوقِهِ وأُعْظَمُ رَبِّهِ.
(أَخْرِجَهُ التَّرمِذي) (2).
(6) كَنْفِي الشَّمْي ؛ جانبه.
(حدود) جمع حدٌّ، وهي أحكام الشرع، وأصل الحدّ: الفاصل

(1) أي مسعوداً، وفي حديث ابن مسعود الآتي: "سورة"، والظاهر أن النبي قد أبدع بازاي، كما يقال في الأسد: الأردي.
(2) رمٍّ (2863) في الإثبات: باب رقم 1، وقال فيه: هذا حديث حسن غريب، هو قول: وأخرج أحمد في المندى 4/184 من حديث النواس بن سهان بن بليظ: "ذَهَابُ الْخُلْقُ مِثْلُ صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ، وَعَلَى كَنْفِي الصُّرَاطِ سُوُّانٍ، وَهَل يَدُعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ".
(4) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما نالاً.

374
بين الشهرين، فكأن حدود الشرع فواصل بين الحلال والحرام.

ووهذا حديث وجدته في كتاب رُزق بن معاوية، ولم أجده في الأصول.

61 - (ابن مسعود رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ قال: ضرب الله مثل صراط مستقيم، وعن جنبين الصراط سوران فيها أبوب

مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرفخة، وعند رأس الصراط دار يقول: استقيموا على الصراط ولا تقوجوها، ووقع ذلك دار يدعو كلما هم عبد

أن يفتح شيئا من تلك الأبواب، قال: يفتح لا يفتح، فإنك إن تفتحوا تلجع.

ثم فسره أخبر: أن الصراط: هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة: محرار الله، وأن

السُّور المرفخة: حدود الله، والداعي على رأس الصراط: هو القرآن،

 وأن الداعي من فوقه: هو واعظ الله في كل مُؤمنٍ.

62 - (م. أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ قال: 

ه، بدأ الإسلام غريباً، وسُعدد غريباً كما بدأ، فطوَّرَ للغرباء. ٥٣)}

(1) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حدث ابن مسعود، وإنما هو من حدث النواس بن حبان،

ولد روؤي الإمام أحمد في المند: ٤٣٧، والحاكم: ٣١٨، والطبري.

(2) قال النووي في شرح مسلم: "بدأ الإسلام غريباً"، كذلك ضبطناه: "بدأ" بالمرة من

الابتداء، و"طوي" في من الطيب، قال الفراء: وإنهاجات الواو نشأة الطاء، قال: ونها =

٢٧٥
«أخرهه مسلم»

33 - (ت - عبر الله مصموه رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الإسلام بدأ غربياً وسهوغريباً كما بدأ، فطوبي للغربياء.

«أخرهه الترمذي»

= للنَّان، تقول العرب: طوله، وطويه لك.


ومن عبان: دوام الحاج، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال متعارضة.

ومن عبان: دوام الحاج، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال متعارضة.

ومن عبان: دوام الحاج، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال متعارضة.

ولم يخففه ابن أبي أوس عن ذلك: مسند بدا غربياً، أي بدأ الإسلام غربياً في المدينة، وسهوغريباً.

وظهر الحديث الحديدي، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس. وفظاً ثم انتشر وظهر، ثم صربع، وأهله النقص والاختلاف، حتى لا يبقى إلا في آحاد وفظاً أيضاً كما بدأ.

وواجه في الحديث تفسيره: هم أئزاز من القبائل» قال المروي: أردت بذلك الماجرين الذين هبوا وأوطئهم إلى الله تعالى.

وقول: للحافظ ابن رجب الحنفي رسالة فهم فيها شرح هذا الحديث سماها»كشف الكربة في وصف أهل الغربة«.

1) رقم (14) في الآيات، باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً.
2) رقم (2631) في الآيات، باب 13 وقوله: حديث عن غريب صحيح.
الله الثانِي

في الاعتنام بالكتاب والسنة

وفي باب

الباب الأول

في الاستماساك بها

64 - (ط - مالك بن أبي داود) بلغه أن رسل الله ﷺ قال: "تركتم فيكم أمر مقتضى لا تضلوا ما تمسكتم به: كتاب الله وسنة رسوله.

أخرهه الموطأ 2.

65 (ت - باب ي عبر الله رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله ﷺ في حيّة الوداع يوم عرفة وهو على نافته القصوة يخطب فسمعته يقول: "إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بادي". أخرجه الترمذي 3.

[ سمع الغريب ]

(القصوة): اسم ثقة النبي ﷺ ولم تكن قصواء لابن الناقبة

(1) في الفقد رقم 3 باب النبي عن القول بالقد بلاغاً، لكن يشهد حديث ابن عباس عند الحاكم.

2/936 - حسن فائق عليه

(2) رقم (670) في الناقب، باب 77، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الأثبي، ولاذا قال الترمذي رضي الله عنه هذا حديث حسن غير وrey.
القصواء هي التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقعة كذلك. يقال: ناقة قصواء، وشاه قصواء، ولا يقال: جيل أقصى، وإنما يقال: مقصو، ومقصي، تركا في القباس.

66 - (ت- نريد بن أرمل رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعد، أُحدهم أعظم من الآخر، وهو كتاب الله، جبل ممدوح من النّيّاء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفون فيما؟ أخرجه الترمذي (1).

67 - (وت- قال عبيد الرحمون بن عمرو السلمي وحجر بن حجر) مأثنا العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو ممن نزل فيه (و لا على الذين إذا ما نوى لتحملهم قلت: لا أحد ما أحل لكم عليه) [التنبأ 92] فسلمنا، وقالنا: أتينا زائرين، وعائدين، ومُتسيّنين. فقال العرباض: صلى ورأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووصلت منها اللثوب، فقال رجل: يارسول الله، كأن هذه موعظة موضعئ، فإذا تعبد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسّماع والطّاعة،

(1) رقم (782) في المثاب ، باب 57، وقال: هذا حديث حسن غريب.

278
وان عبَّدًا حبشيًا، فإنه من بعْش منكم بعدِي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعلِيكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها ووعظوا عليها بالواجب، وإياكم ومُحدِّثات الأمور، فإن كل مُحده بَدعة وكل بَدعة ضلالة.
هذه رواية أبي داود.
وأخرجه الترمذي، ولم يذكر الصلاة، وفي آخره: تقديم وتأخير

[سُجُعُ الْضِرِّبِ]

(مقتبسين) الأقتباس في الأصل: أَحْذَ الْقِبْسَ من النار، وأراد به:
الأَخْذُ من العلم والأدب.

(ذرفت) العين تذرف: إذا دمعت.
(وَجَلَّ) وَجَلَ الْقَلْبُ يَوْجَلُ: إذا خائف وفزع، والوَجَلُ: الفزع.
(تعهد) عهد إليه بكذا يعهد: إذا أوصى إليه.
(الراشدين) الراشد: اسم فاعل من رَشَدْ يَرْشَدُ، ورَشَدْ يَرْشَدُ رَشْدًا.
(والمعديين) المهدي: الذي قد هداه الله إلى الحق، هده يُهديه فهو
مهديًّا، والله هاديه.

(1) أبو داود في {السنة} رقم (906، 4)؛ باب أربع السنة، والترمذي في {الممدوح} رقم (278)؛ باب
761، واستفاد مسجل، وأخرجه أحمد في {المتدرك} رقم (27) وابن منة في {المقدمة} رقم (23)؛ باب
إتباع سنة الخلفاء الراشدين، ونظر شرح هذا الحديث مفصلًا في {جامع العلم والحكم} للحافظ ابن رجب الحنبلي.

279
(وإنَّ عبِداً حبشياً) أي: أيُّ أَلْوَى صاحبَ الأمر، وأسمع له، وإن كان عبداً حبشياً، فذكَّر، كان، وهي مرادة.
(وَعَضِّطْوهَا بِالْتَوَاجِدِ) التَّوَاجِدُ: الأَضِرْاسُ التي بعد النَّابِعِ، جمعه ناجذ، وهذا مثل في شدة الاستماسُ بالمَرْأِ، لأن بعضه بالتواجد بعضُ بمعظم الأَسْنَانَ التي قبلها، والتي بعدها.
(الهَدِيَّ) بفتح الهاء وسكون الدال: الطريقة، والسيرة.
(حدثات الأَمْوَر) ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع.
(بَدْعَةُ) الابتداع: إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدد إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن، وليس ذلك إلا إلى الله تعالى، فأما الابتداع من الخلقين، فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيَّ الّذَينَ يُبْنُونَ الذَّلِيلَينَ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحص عليه أو رسول الله، فهو في حيَّ الدِّياَرِ، وإن لم يكن مشاهداً موجوداً، كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأعمال المحمدية لم يكن الفاعل قد سبق إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد من الشَّرِيعَة بِه، لأن رسول الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: "ما سنَّة ستُنة حسناً، كان له أجرها وأجر من عمل بها، وقال في وصية: من سنَّة ستُنة حسناً، كان عليه وزره ووزره من عمل بها (1)".
وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ويعضد ذلك قول

(1) قطعة من حديث طويل آخر جمل في صحيحه رقم (110) من حديث جرير.
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح: "نعمث البذعة هذه... لما كانت من أفعال الخير، وداخلة في حيّر المدح، سماها بذعة و مدحها... وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها، في حافظة عمر عليها، وجمع الناس لها، ونذبهم إليها، بذعة... لكنها بذعة محودة.

86 (ب - اقتداء بن مدرك بن عبيد الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا هل عسي رجل يبلغ الحديث يعني هو منعني على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حالاً استحللاً، وما وجدنا فيه حراماً حريماً، وإنما حرر رسول الله ﷺ: "هـذه رواية الترمذي. ورواية أبي داود: قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إنني أوثيت هذا الكتاب، ومثله معاه، إلا أنشكت رجل شيعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا الفروان، فما وجدتم فيه من حالاً حلوة، وما وجدتم فيه حرام فمحروم، إلا لا يجل لكم الحجار الأهل، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لفظة معايدة، إلا أن يستغنى عنهاصاحبها، ومن نزل بقوم، عليهم أن يقوروه، فإن لم يقوروه: فله أن يعفّيهما مثل قراءة (1)."

(1) أبو داود رقم (664) في السنة: باب أوزم السنة، وعدده صحيح، والترمذي رقم (2666)
في العام: باب رقم 6 وقال: هذا حديث سنن، وأخرجه أحمد في المندية 4/32-43، وابن ماجة رقم 12 في الفقهاء: باب تغريده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. 281 –
[شرح النربب]:

(أركتته) الأريكة: السرير في الحجّة، ولا يسمى منفردًا أريكة

وقيل: هو كل ما أتى عليه.

(يوشك) أو شك: إذا أسرع وقرّب، يوشك إيشاكاء.

(القطة) ما وجدته مرحبًا في الأرض، لا تعرف له صاحبًا.

(معاهد) المعاهد: الذي بينك وبينه عهد، وموادعة. والمراد به:

من كان بينه وبين المسامين معاقدة وموادعة، ومهادنة، فلا يجوز أن تملّك
لقطته. لأنها مصوص المال، يجري حكمه يجري حكم الذي.

(يقرره) القرى: ما يُعد للضيف النازل من النزل.

(يعقبهم) وعقبهم: مشدداً ومعفّقاً يعني أنه يأخذ منهم، ويغنم
من أموالهم، بقدر قراه، وملته قوله تعالى: (وإنا فاتكم شيء من أزواجكم إلى

(أوتية) قال الخطابي في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: أوتية.

هذا الكتاب ومثله يحتل وجهين من التأويل.

أحدهما: أن معناه: أنه أتى من الوعي الباطن غير المثلى، مثل

ما أعطى من الظهور المثلى.

والثاني: أن أتى الكتاب وحياً، وأتى من البيان مثلاً، أي: أذن
له أن بيني ما في الكتاب، فيعوم ويخص، ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في
الكتاب، فيكون في وجب العمل به وزوّم قبله كالظهور المثلى من القرآن.

-287
وقوله: يوشك رجل شيعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فإنه {الله} يحذر بهذا القول من خلافة السنن التي ستئنها هو ما ليس في القرآن. وإذا أراد بالأريكة: "صفة أصحاب التروة والدعوة الذين زموا البيوت، ولم يطلبوا العلم من مظاً له.


29 - (وت- أبو رافع رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "لا أعرف من الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري: إما أموت به، أو نهيتي عنه، وهو منكء على أريكته، يقول، ما ندري ما هذا؟ عندنا كتاب الله، وليس هذا فيه. وما رسول الله ﷺ أن يقول ما يخالف القرآن، وبالقرآن هذا الله، أخرجه الترمذي وأبو داود، ولفظها أخصر من هذا، وهو: أن رسول الله ﷺ قال: لا لألفين، أحدكم ينكرها على أريكته، يأتيه أمر من أمري: ما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله أنبئنا."
واللفظ الأول ما وجدته في كتاب رزين

(فما أنني أنفي أليفه إذا وجدته وصادفتاه

٧٠ - (نعم - أبو موسى أبو سهري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "إني مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم، كمثل غيثAFF Aصاب

(1) أبو داود رقم (١١٧٤) في السنة: باب أزوم السنة، والتمذيدي رقم (٢٢١٦) في العام: باب رقم

١٠، وإسناه صحيح، وقال التمذيدي: حسن، وأخرجه أحمد ١٠٨٦، وابن ماجة في المقدمة رقم ١٣٢.

(2) قال النوري في شرح مسلم، أما النتيج: فهو المطر، وأما النسيب والكلا، والخليش، فكلها أجزاء

النبات، لكن الخليش عنصر باللباب، واللباب والخلا - مقصود - عبضان بالرطب، و"الكلا"

بالمزم يقع على اللباب والربط.

وقال الخطابي وابن عباس "الخلا" يقع على اللباب، وهذا شاذ ضعيف.

"والأحاديث> بالمج والدال المبتدئة، وهي التي لانثبت كلاً.

وقال الخطابي: هي الأرض فوق الماء، فلا يبرع فيها النصم.

قال ابن بطال وصاب "المطاعم" وآخرون: هو جمع جهد، على غير قيس، كقولا: في حسن:

جمه عباس، والقياس، أن عباس جمع عين، و كذا قالوا: "مضاية"، في حسب شبه، وقياس:

ان يكون جمع مشه.

قال الخطابي، وقال بعضهم: أحاديث بالمج والميدة، والدال، غير اللب، وليس بشيء، وقال بعضهم:

أحاديث بالمج والإس وإل، قال: وهو صحيح المنه في ساعدته الرواية.

قال الأعمي: الأحاديث من الأرى، مالاً، بيت الكلا، مناهج: أنها جردها بابية، لا يبتعدا

النبات.

وقال بعضهم: إذا هي "إخاذات" بالمج والميدة، والذال الممتهن والذال، وهو جمع إخاذة، وهي

الذين الذي يحمل الماء.

وقد كرر سباح "المطالع" هذه الأوجه التي كرها الخطابي، فجعلها وروايته منقولاً، وقال القاضي عياض =

٢٨٤
أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة، فقيلت الماء فأنبتت الكلا والشعب الكثير.
وكان منها أجدب أمسكت الماء، فنعى الله بها الناس، فشرتوا منها، وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنها هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل، ونفعها ما عثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به، أخرجه البخاري ومسلم (1).

71 (ع م - وهد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: إن مثلي ومثلما بعثني الله به كسائر رجل أتى قومه فقال: إن رأيت الجيش بعيون، و إن آتا النذير الفريان، فالنجاء، النجاء، فاطعطا طائفة من

= في الشرح: لم نرو هذه الحروف في مسلم، ولا في غيره، إلا بالدالم المجهول، من الجد، الذي هو ضد المصدر، وعليه شرح النادرود.
(1) البخاري 1/10 في الفضل. باب بيان مثلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، وقد جاء في الفتح 116، قال القرطبي وغيره: غرب النبي صلى الله عليه وسلم، لما جاء به من الذين مثل بالغ العلم الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا حسان الناس قبل مبعثه، فكان أن النبي يحب médecin المبتدئ، فكذا علمون الذين تبع القلب المبتدع، ثم شبه النائمين بالأرض المختلفة التي ينزل بها النبت، فنوع العالم المعلم، فهو بنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأثبتت فنعت فيها، ومنهم الجامع للعالم المستغرق إزمناه، غير أنه لم يعمل بنو الله، أو لم ينفعه فيما جمع لهه أداه له، فهو بنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينفع الناس به، وهو المثير إليه بقوله (فبحر الله امرأه، سمع متفقتا أداها كما ضمنها)، ومنهم من يسمع الماء فتلا يهتف ولا يعمل به، ولا ينفعه لبده، فهو بنزلة الأرض السبحة أو الماء التي لا تقبل الماء أو تنسده على غيرها، وإنما جمع في الفضل بين الطائفة الأوليين المحمدين لاشترا كاها في الاتفاق بها، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لمدمة النفع بها، والله أعلم.
(2) زيادة من البخاري ومسلم.

- 285 -
قوَمَهُ فَأَجُلوُاٰ فَانْطَلَقَوا عَلَى مُلْبِسِهِمْ فَنَجَّوُاٰ وَكَذَّبَت طَائِفَةً مِنْهُمْ فَأَصِبَّوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحُوا الجَبْسَ فَأَهْلَكَهُمْ وَانْجَاثُوا فَذَلِكَ مِثْلٌ مِنْ أَطَاعِيٍّ وَأَنْتَ مَا جَنِتْ بَهُوَ وَمَثَلٌ مِنْ عَصَانِيٍّ وَكَذَّبَ ما جَنِتْ بَهُوَ مِنَ الحقّ وَأَخْرِجَهُ الْخَارِشِيُّ ومَسْلِمَ (1)

[سرع الغريب]

(الكلا) : العشب، وسواه يابسه ورطبه.


قلت : وقال الجوهر في كتاب الصحاح، يقال : فضاء أجردن، لأنابت به، والجمع أجاردن، إلا أن لفظة الحديث في الروايات أجداب.

ولعل لها معنى لم يعرف، والله بلطفه يهدى إليه.

قلت : وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه، في موضوع آخر

(1) البخاري، 9/14 في الرقاص : باب الانتهاء عن المالي، ومسلم رم (2283) في النضائل : باب

قال الخطابي: وأما «أجادب» فهو غلط وتصحيح، قال: وقد روي أحاديث بالحاء المهملة والناء.

(النجاج) أي: أطلبو الخلاص، وأنجوا أنفسكم وخلصوا.

(فاجتاحهم) استأصلهم، وهو من الجائحة التي تهلك الأشياء.

(القيعان) جمع قاع، وهو المستوى من الأرض.

(النذير العريان) الذي لا ثوب عليه، وخص العريان، لأنه أُبين في العين، وأسه هذا: أن الرجل منهم كان إذا أنذر قوته، وجاء من بلد بعيد، اسلخ من ثيابه، ليكون أَبِين للعين.

(أذجوا) إذا خفف من أدلَّ يد لج، كان يعني: سار الليل كله، وإذا تقل من ادلَّ يد لج، كان إذا سار آخر الليل.

72- (أَمْتَأْنِي) أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنا لما مُّلِئ مِنَ الناسِ، كمثل رجل استوقف ناراً، فلما أضاءة ما حوله جعل الناس وهذه الدواب، التي تقع في النار، تقع فيها.

-287-
فجعل يُبِرَّقُنَّ وَيُعَلِّنَّهُ، فَتَفَقَّحُنَّ فِيهَا، فَأَنَا أَخْذُ مِنْهُمْ عَنَّ النَّارِ، وَأَنَا تَفَقَّحُونَ فِيهَا. هَذَهُ رُوايَةُ الْبِخَارِيٍّ.

وَلمل بِنْحَوْهَا: وَقَالَ فِي أَخْرَهَا، فَذَلِكَ مَثْلٌ وَمِثْلَكَ، أَنَا أَخْذُ مِنْهُمْ عَنَّ النَّارِ، مِنْهُمْ عَنَّ النَّارِ، فَتَفَقَّحُونَ (٥) وَتُفَقَّحُونَ فِيهَا (٦) وَأَخْرِجَهُ التَّرْمِذِي بِنَحْوِهِ.

٦٧٣ (٦٦٢ مـ) مَـالِرُضِيُّ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلٌ
ومثلكم كمثل رجل أوثان تارة، فجعل الجنابات والفراش يقنن فيهما،
وهو يدبئهم عنها، وأنا آخذ بحجركم عن النار، وأنتم تقلتون من يدي.
أخروجه مسلم(1).

[شرح الغريب]:

الجنابات، وهو طائر كالجرد، يصبر في الحر.
(تقلتون) التقلت والانفلات: التخلص من اليد.

74 - (غ) ابن سماور رضي الله عنه) قال: إن أحسن الحديث
كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محاذاتها، وإن
مأتعون لآت، وما أنتم معجزين. أخرجه البخاري(2).

[شرح الغريب]:

الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال: الطريقة والسيرة.

75 - (غ) ابن عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.
وفي رواية: من عل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد. أخرجه

(1) رهم (2285) في الفضائل: دب شفته صلى الله عليه وسلم على أمنه.
(2) 9/17 في الاعتقام: دب الانتفاس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ود 125/130 في الأدب.
باب الهدي الصالح.

193 - 289
البحاري ومسلم وأبو داود.

[شرح النزيف]:

(فهو ردٌّ) أمر ردٍّ إذا كان مخالفاً لما عليه السنة.

76 - (و أовор زرعي إله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة شيا س نُقُلُ، فقد خلع ريقة الإسلام من عُنْفهّ. أخرجه أبو داود.

[شرح النزيف]:

(ريبة الإسلام) أراد بِرِئَة الإسلام: عَقَد الإسلام، وأصله: أن الرَّبَّ: حَبِيل في عِدَّة عُرْى، تُشَدَّ به الفَّعْن، الواحدة من العُرْى: ريبة.

77 - (غ - هلي رضي الله عنه) قال:اقتضوا كمُّا كُنُتْ نُقسِّون،


(1) في سنن أبي داود : قيد شرير.

(2) في السنة : باب في نقل الحوارج رقم (758) ، وأخرج جاهد 8/186 ، وفي سنة عائش حنبل بWERB، وهو نبّن سدده حديث الحائر الأشري الطويل فيضبه وأنه في فارق الجماعة قيد شرير ، فقد خلع ريبة الإسلام من عَنْفهّ إلا أن يراَجَع ، أخرجه الإمام أحمد 3/443 ، والتركذي رقم (887) في الامثال : باب الثاني ، وقال : حديث حسن صحيح. وصحِّب الحاكم 2/224؛ على شرطها، ووافقه الذهبي، وصحبه ابن خزيمة وأبن حبان.

٣٩٠٠
فأنا أكره الخلافة، حتى يكون الناس جامعًا، وأموت كا مات أصحابي.

فكان ابن سيرين يرى عامة ما يقولون عن علي كذبًا. أخرجه البخاري.

78 - (عن ن. أ. بن مالك رضي الله عنه) قال الزهري: دخلت على ن. وهو يبكي، فقالت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركني، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت.

وفي أخرى، قال أ.ن. لا أعرف شيئاً مما كان على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: الصلاة؟ قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟ أخرجه البخاري، وأخرجه الثانئية الترمذي.

وهذه أحاديث وجدتها في كتاب زين، ولم أجدها في الأصول.

79 - (أبو هريرة رضي الله عنه) دخل السوق فقال: أراك هامنا ويرثاء أبو سعيد يُقسم في المسجد! فذهبوا وانصرفوا، فقالوا: ما رأيناه.

(1) في البخاري: الاختلاف: أي: الذي يؤدي إلى النزاع.

(2) وفي المنافق: أي منافق على أبي طالب رضي الله عنه.

(3) قال الحافظ: أي: قبل له: الصلاة هي شيء ما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وما بعده فكيف يصح هذا السب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن آخر جوها عن الوقت، وهذا الذي نال رضي الله تعالى له: أبو رافع، فإنه أحمد بن حبيل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عتان بن سعد عن أ.ن. فأدركه، قال أبو رافع: يا أبا حذرة، ولا الصلاة! فقال لأ.ن. فد علمه ماتم الحجاج في الصلاة.

(4) البخاري 1/64 في مواقيت الصلاة، د. البخاري، نسخة متفق عليه، والترمذي رقم (249).

في سنة القيادة والرافع والرفع، د. البخاري، عن ابن عباس والنسى، والترمذي: حدثت حديث غريب من هذا الوجه من حدث أبي عمر الجوني، وقد روي من غير وجه عن أ.ن.
شيئاً يُقسمُ، وَأَيْنَا قِوَامًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ : فَذُلُلكَ مِيراثُ نِيكمَ.

80 - {إِبِي مَسْمُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ} قَالَ : مِنْ كَانَ مُسْتَمَتًا، فَلِيُسْتَمَتُّ بِنَشَأَةِ قَدَمَاتٍ، فَإِنَّ الْحَيَى لَانْتِظَرُونَ عَلَيْهِ الْقَتَانَةَ. أُولَئِكَ أُسْبَحْبُ مَحَدَّدُ الْعَلَامَةِ، كَانُوا أَفْضِلُهُمُ الْأُمَرَّةُ بِأَلْوَانِهِمْ، وَأَعْمَقُهُمْ عَمَّا، وأَعْلَمُهُمْ كُلْسَةً، أَخْتَارُوهُمْ للْحَمْرَاءِ نَيْبًةً، وَإِلَاءَسَةً دُنْهٍ، فَأَخْرَجُوْهُمْ فَلَمْ فَضَلاً، وَأَنْبَعُوهُمْ عَلَى أَأْرَمًا، وَتَمَسَّكُوا بِأَجْلِهِمْ نَيْبًةً، وَأَنْبَعُوهُمْ عَلَى الْمَعْلُومَةَ.

[شَرْعُ النَّارِبِ] :

{مُسْتَمَتًا} (المستمتن: الذي يعمل بالسماة، سن واستن.

81 - {إِبِي مِهْسَنٍ رَضِيَ الْطَّغَانُبِ} مَنْ تَعْلَمُ كَتِبَ الْطُّغَانُبِ، فَمَنْ أَتْبَعَ مَافِيهِ قَدَمَاتُ الْحُجَّةِ مِنْ الْمُتَّلَقَةِ في الْبَيْنَةِ، وَوَقَاهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سَوَءَ الْحَسَابِ.

وَفِي رَوَائِيَّةِ قَالَ : مِنْ الْقَدَّيْدِ بِكِتَابِ الْهَمَّ، لَاتُضِلْ فِي الْبَيْنَةِ وَلَا يُشَقِّي فِي الْآخِرَةِ، فَمُنْ أَتْبَعَ هِدَى فَلَا يُضِلْ، وَلَا يُشَقِّي.

[طِهَّ : ١٢٣].

82 - {عَمَّرُ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ الَّهُ} يَنْمِيهِ إِلَى عَمِّ بُنِّهِ، فَقَالَ: تُرَكُّبُ عَلَى الْوَلَايَةِ، لَيْلًا كَبَارَهَا، وَكُونْنَا عَلَى دِينَ الأَعْرَابِ وَغَلَامَانِ

(١) أُوْرَاهُ الْخَافِظُ الْمِهْيِمُ فِي «مُجُمَّعِ الزُّوَائِدِ» ١/٣٧٢، ١٤٤٠. بَابُ فَضْلِ الْعَالَمِ وَالْمَلَامِسَ، مِنْ رُوَايَةِ الطَّاَرِيِّ بِ«الأَرْسَالِ» وَقَالَ : إِسْتَحْدَاءُ حَنٍّ.

(٢) أَخْرِجَهُ أَبُو عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «جَامِعِ بُنِّيَانِ الْعَالَمِ وَفَضْهِ» ٢/٧٦ وَهُوَ رَفَعُهُ وَرَفَعُهُ وَرَفَعُهُ، وَفِي مَنْطَقَةِ عَلَى نَفْعٍ مُنْتَفِعٍ.
الكتاب (١).

[شرح الغريب]

( ينتمي ) نَمْتُ الشيء أنيه إليه : إذ أَسْنَدَتْهُ إليه ورفعه.

(الواضح) البينة ، وهي صفة تخذوف ، تقديره : على الملة الواضحة

الظاهرة.

(دين الأعراب) أراد بقوله : دين الأعراب والغمان والصبيان

الوقوف عند قبول ظاهر الشيخة ، وإتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، ونقير

عن أقوال أهل الزين وألواء ، وسُمِّه قوله : ۰ عليك بدين العجائِز ۰.

٣٨٣ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) تُرَكْ على الجادة : منهج عليه

أَم الكتاب.

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصاد في الأعمال

٤٨ - (خ م س - ٤٨١ - ابن مالك رضي الله عنه ) جاء ثلاثة رهط ١

(١) أخرج أحمد ١٢٢/٤ وابن ماجة في المقدمة رقم ٣٣ : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين من

حديث العرباب بن سارية مرفوعاً «قد ترككم على البيضاء لبلا كنارها لا يزغ عنها بعدي

إلا هاك » وفي سدنه معاذ الزين بن عمر السمي لم يرته غير ابن حبان ; وذكره المقدري في

الترغب والترهيب» ١٦/٢٣٤ عن ابن أبي عماء في كتاب السنة وقال : إسناده حسن .

٢٩٣ -

(1) زيادة من النسائي.

(2) البخاري 11/77 في التكاح، باب الترقب في التكاح، ومسلم رقم (1001) فيه، باب استجاب التكاح، والسناوي 7/6 في التكاح أيضاً باب النبي عن النبي قال الحافظ في اللفظ: وفي الحديث دلالة على فضل التكاح والترقب فيه، فإنه تبع أحوال الإكار للتأمل إلالة، وأنه إذا تذكرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحترام إلى إطياره حيث يأمن الزبى لم يكن ذلك مثيراً، وهي تقدم الحمد والثناء على الله عند إقامة مسائل العلم وبيان الأحكام للكтурبي وإزالة الشبه عن المحدثين، وان المعارج قد نصب بالقصد إلى الكفاية والاستجاب.
(تقالوا) التقال: تفاعل من القلّة، كأنهم استقلوا ذلك لأنفسهم من الفعل، فأرادوا أن يكتبوا منه.
(رغب عن الشيء) الرغبة في الشيء: إيثاره، والميل إليه، والرغبة عنه: تركوه، والصدوف عنه.

85 - (عن م - حامد رضي الله عنها) قَالَ: صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ
شيئا فرخص فيه، فتنزه عنه قومه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخطب، فحمد الله [وأُثِّنِي عَلَيْهِ]، ثم قال: مابالأقوام يتنزهون عن الشيء، أصنعه، فأوله إني لأعذبهم بالله، وأشدكم الله حشية أخرجه البخاري ومسلم.

[سرع الربيب]

(قتانزه) التنزه: التباعد عن الشيء، أي: أنهم تركوه ولم يعملوا به، ولا اقتدوا برسول الله ﷺ فيه.

86 - (عن حمزة رضي الله عنه) قَالَ: بعث رسول الله ﷺ إلى

(1) زيادة ليست في البخاري ومسلم.
(2) البخاري 1/236 في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالقتانز، وفي الاعتقام: باب مايكره من التعق والتزاع والغلاء في الدين والبدع، وأخرجه مسلم رقم (236) في الفضائل: باب علية صلى الله عليه وسلم نداء محال وشهد خشية، قال الحسان في الفتح: 116/8، وفي الحديث الحك عن الانتقد بابي صلى الله عليه وسلم، وفلم التعق والتزاع عن المجاه، وحسن العشيرة عند الموعدة والاتنكار والتنطلاق في ذلك.

295
بصيغة عن سنتي، فقال: لا، والله سأ رسول الله، ولكن سُنتكم أطلَب، قال: فأتي أنا، أصلي وأصوم وأفطر، وأتقّن النساء، فأتي الله بنا، فإن لا تُلفِك عليه حقيقة، وإن تنفسك عليه حقيقة، فصُمم وأفطر. وصل وتُبِر، أخرجه أبو داود (1).

ووجدت في كتاب رزين زيادة لم أجدها في الأصول، وهي قالت عائشة: وكان حلف أن يقوم الليل كله، ويصوم النهار، ولا ينصح النساء، سأل عن بنيه، فنزل (لا يؤخذكم الله باللغور في أيما نظم)، البقرة: 225.

وفي رواية أنه هو الذي أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يلزم.

(1) رقم (1306) في أبواب قيام الليل، باب مآؤهم، به من الفصده بالصلاة ورجال الخلفاء إلا أن فيه عينة ابن إسحاق لكن يشيد له أحاديث مخالفة.

(2) للملاء في المراد باللغور، خمسة أقوال، أخذها أن يخفق على الكعبة يكن أنه كلفه ثم يئن له أن عملها، وإلى هذا المن ذهب أبو هريرة، وإن عباس والحسن وعطاء والثني وابن جبير وعائدة والثني عن أبيه، وماك وقائل والثاني أنه قول الرجال: لا أو الله، ولي الله من غير ظصح لعبد الله، وهو قول عائشة وطواس وعروة والثني والثاني.

والثالث: أنه يخفق الرجل وهو غضبان، رواه طواس عن ابن عباس.

والرابع: أنه يخفق الرجل على مقصدة ميتين، ولكن ولا إثم عليه قال محمد بن جبير.

والخامس: أنه يخفق الرجل على شيء ثم يبتسم، قال النخعي. انظر زاد السير 350، لابن الجزولي بتعقيبه مع الاستاذ شبيب الأزروت.

- 299-
أُمِرُهم من العمل بما يطيون، قالوا: لسنا كائمين، إن الله عز وجل قد غفر للك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب، حتى يغفر الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنّا (1).

٨٧٨٧٨٧(فم رضي- عبد الله بيغمور بن العاصي رضي الله عنها) قال: أخير رسول الله ﷺ، أي أقول: والله لأصوص من النهار، ولا قوم من الليل ما يعصّ، فقال رسول الله ﷺ، أي أقول: أن الذي يقول ذلك؟، فقلت: قد قلته، وأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فضّم

(1) الحديث أخر جالبيباري في صحيحه ٨٧٨٧ في الإبان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أن أعلمك بالله. وهو من غزوات الصحابة لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الحافظ في "الفتح"، وفي هذا الحديث قوله.

الأول: أن الأعمال الصالحة ترق صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدراجات وروع الحليتين، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر عليهم استدلالهم، ولا تعليمهم من هذه الحليتين، بل من الجهة الأخرى.

الثانية: أن السيد إذا بلغ النهاية في العبادة، فكان ذلك أدعى له إلى المواطنة عليها استبقاء للنصة، واستزادادة لها بالشكر عليها.

ثالثة: الوقوف عند ماهد الشئ من عزية ورضخية، واعتبر أن الأخذ بالأركواب المواقع للشرع أول من الأشاق الجاف.

رابع: أن الأول من العبادة الفضائل والمذاهب لا الباليطة المضية إلى الترك.

المتامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم على سنة رجاء الصياح في العبادة، أو وضع الإزداد من الجهر.

السادسة: مشروعية الثوب عند علامة الأمر الشرعي، والانكر على الحاذق المتأهل لهم المثنى إذا فسر في الفهم غريباً لعلّ النيقضاء.

السابعة: جزاء غذث المرء ما نهبه من الفضل بسب الحاجة ذلك عند الأئمة من المباهة والتعاطف.

الثامنة: بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يديرك الكمال الإنساني، لكيه منصر في الحكمة والمليء والعملية، وقد أشار إلى الأول بقوله: أن أعلمك ونلت النهاية بقوله: أتقاكم."

٢٩٧
واقترح، وصم، وصوم من شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك يعنى صيام الدهر، قلت: فاني أطيل أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفتر، يوماً، فذاك صيام داود عليه السلام، وهو أعبد الصيام. وفي رواية: أفضل الصيام. قلت: فاني أطيل أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ.

لا أفضل من ذلك.

زايد في رواية، قال عبد الله بن عمرو، لأن كون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحب إلي من أهل ومالي.


(1) الأوز: الأوزرون، قال: رجل زائر، وقوم زوار، وزوراء، وسافر وسافر، ونسوة، ونسوة، زوراء، ونزو، ونزو، زوار، زوار، زوار، زوار.
(2) فأذاك ذلك، روي إذا، بالتفصيل، وبلغت إذا، التي النهاية.
صائمُ داودُ ؛ قالُ: نصف الدُهرِ، فكانُ عبدُ الله يقولُ: بعـدّ ما كبرَ:

يا ليتني قُبِلتُ رخصةُ النبيِّ ﷺ.


إِنَّكِ لاتدري لعلّكُ تطولُ بِكَ عمرُ، قَالَ: فشَرَتُ إلى الذي قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: فاما كبرتُ ودُرِدتْ آني كنتُ قبلتُ رخصةُ النبيِّ ﷺ.

زاد مسلمُ: فإنَّ لولِدكُ عليكُ حقًا.


1. أي: إذا لاتفي المدُورِ، أي: لا يعربِ من نقل الكبارِ.

299
وزاد في رواية:

وفي رواية نحوه، وفيه: وصم من كل عشرة أيام يومًا، ولك أجر

تسعةٍ - وفيه - فقال النبي ﷺ: لا صم من صام الأمر بأيام ثلاثاً.

هذى روايات البخاري ومسلم. ووافقها أبو داود على الرواية الأولى.

والنسائي على الأولى والثانية. وألفاظهم جميعهم متناقية باتفسار المعنى.

وخرج البخاري والنسائي عنه.

قال البخاري: قال عبد الله بن عمرو: أكَّنتي أبي امرأة ذات حسب.


(1) أي: من يكلل في هذه الحصة التي لداو عليه السلام، لا سيما عدم الفرار والصرع والثبات عند

 gratuita العدول.

-300-
أنّي كبرت وضعتت، وكان يقرأ على بعض أهل السبع من القرآن بالنَّهار، وألذ الذي يقرأه يعرّضه من الليل، ليكون أخفٌ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوّى أخطر الأيام، وأحصى وصاب مثلك، كراهية أن يترك شيئاً فارقاً عليه النبي ﷺ.

ورواية النسائي قال: زوجي أبي امرأة، فجاء يوزرنا، فقال: كيف ترين بعّلك؟ قالت: نعم الرجل، لا ينام الليل، ولا يفطر النَّهار، فوقع في وقال: زوجتاك امرأة من المسلمين، فعَطِلتها، قال: فجعلت لا أُتَفَت إلى قوله، ما عندي من الفُؤاد والابتعاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: لكي أنا أقوم وأتام، وأصوم وأفطر، فغمتم، وصم وأفطر، وذكر الصوم نحو ما تقدم، وقلت: "اقرأ القرآن في شهر، ثم انتهى إلى خمس عشرة، وأنا أقول: أنا أقوم من ذلك.

وأخبره مع رواية البخاري، ولم يذكر فيه القراءة.

وأخبر الترمذي طرفاً من هذه الروايات، وهو قوله: "أفضل الصُّوم صوم أخني داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى، ولهذا ما أخبره من لم يعلم عليه علامةً".

---

(1) البخاري: ١٣٥٥ الصوم: باب سوم الدهر، باب حج الضيف في الصوم، باب حج الجمر في الصوم، وباب حج الأهل في الصوم، باب سوم يوم وافطار يوم، وباب سوم داود. وفي التهذيب باب من تام عند السفر، باب مايذكره من ترك قام العمل لكان يقومه، وفي الأخبار: باب نعمة مالك. وآبيتا داود زبارة [الاية: ٥]، وفي فضائل القرآن، باب في دُرَّ القرآن في.
وسبيحه ذكره مع باقي روایات هذا الحديث في كتاب الصوم من
حرف الصاد.
وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي هذا الحديث مختصراً
جامعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن أحب الصوم إلى الله صيام
داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينهي نصف الليل، ويقوم
ثلثه، وينام سدساً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً (1).

[شرع الغريب]:

(بسبك (4) أحسب هذا الأمر يحبه: فإذا كفاه.
(هجته (العين: إذا غارت ودخلت في نقرتها منضعف والممرض.
(تقاتت (النفس: إذا أعية وتكلم.
(ذات حسب (الحساب: مايعده الرجل من مفاخر آبائه، ويقال:

وفي التلاج: باب لزيجه عليك حق، وفي الأدب: باب حق الضيف والاستحذاء، وباب من أثني
له وسادة. وأخرج جمهور رواة (111) في الصيام، باب النبي عن صوم الدهر. وأبو داوود رقم 302 في
الصيام: باب في صوم الدهر. والنسائي 4/201 في الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم
ذكر الإثداء في الصيام والتنفوس وصوم عشرة أيام من شهر. والترمذي رقم 704 في الصوم
باب مواجه في سرد الصوم.

1) البخاري 3/88 في التحديد: باب عن نام عند السحر. ومسلم رقم (111) في الصيام: باب
النبي عن صوم الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. وأبو داوود رقم 2448 في الصوم
باب في صوم يوم ونفطر يوم. والنسائي 3/221 في تفضيل صلاة الليل: باب صلاة في الله داود
عليه السلام.

2) الباء في (بسبك) زائدة، ومنه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك.
حسبه: دينه، ويقال: ماله، وقيل: الحساب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف.
(كنه) الكنيسة: امرأة الأبناء أو الأخ.
(عليها) بعل المرأة: زوجها.
(كنها) لم يسفخ لنا كنها. الكنيسة: الجانب. أرادت أن لم يقربها، ولم يستعمل لها حالًا خفية عنه.
(فوقع بي) وقع في فلان: إذا لا مك، وعنتك، وآما وقعت فيه، فهو من الوقعة، وهي الغيبة.
(ففعتها) العضل: المعن، والمراد: أكل لم تعملها معاملة الزوج.
لنسائهن، ولا تركت نفسها لتزوج، وتنصرف في نفسها كأجريت.
88 (معنى: سب و Phạm رضي الله عنها) فقال: كان للنبي
نصره، وكان يجري بالليل في ملاكي، واصطاد بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يشرون إلى النبي في خبر، يصون بصلاته حتى كثروا، فأقبل، فقال: يا أهلي الناس، حذروا من الأعمال ما تطيعون فإن الله لا يمل.
(1) قال الحافظ في «فتح الباري»: 1/3، هو يكتب المم في الوصين واملالي استغلال الشيء، ونور النفس عنه بروحه، وهو خال على الله تعالى بالانتقام. وقال الأboo حسان، وصاححة من الحكيمين: إذا أطلق هذا على جهة النافذة النظرية: إنما قال تعالى: (وجزاء الصممة مثلها) [الشورى: 6]، وفازجا، قال الشافعي: وله مسح: إنما تعالى على عمل ما كان يقطع توابه عن فعل العمل مالا، عين عن ذلك بالملال من باب نية الشيء باسم مسح.
وقال، الهروي: مناهج: لا يقطع عنكم نفسه حتى تعلوا سواكه، فترهدوا في الرغبة إليه. وقال غيره:
مناهج: لا ينتهاي حبه على في الطاعة حتى يتناهي جدك.
= 303 –
الشامخة إلى الله، وإنَّ أَحَبَّ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَلَى فَرُقٍ، وإنَّ قَالَ:
زاد في روايةٍ: وكان بكم، إذا عملوا عملًا أنيبُوهُ.
وفي روايةٍ قال: إنّ رسول الله ﷺ سأّل: أي العمل أحب إلى الله؟
قال: أَدوُمُهُ وإنَّ قَالَ.
زاد في روايةٍ: واَكْفُوا من العمل ما أُتِّيقونه.
وفي روايةٍ: إنّ رسول الله ﷺ سأّل: سدّوا وقاربرا، واعموا أن أن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدوُمها وإن قَالَ.
زاداً في أخرىٍ وأخرجوا: قالوا: ولا أنتِ يأَسِرُول الله؟ قال: لولا أنا أن يعمدُني الله بِمَغْضُورٍ ورَحْمَةٍ.

أَيَّا، إلا أنْ يَتَعَقَّدَني الله بِمَغْضُورٍ ورَحْمَةٍ.

وقد كتبنا على أنّ حنى على بابها في انتهاء الفَتَا وَمَا يَتَرَبَّع عَلَيْها من المفروض.
وجرح بعضهم إلى تأويلها، فقال: مناه: لا يَلِل الله إذا ملَّم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أَفْلَ أَكَذٌب حتى يَبِيض الفَرْب، وحتى يَبِيض الفَرْب، ومنه قولهم في اللغة: لا يتقلع حتى يتقلع خصاومة، لأنه لا أشعَّت حين يتقلعون لم يكون له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي فيه، لأن شُبَّ الفرَب ليس ممكناً عادةً، لِبِغَلْفِ الملل من الباب.
و قال المذري: قال: إنّ حنى هنا بمنى الفَوَّار، فكوكن التقدير: لا يَلِل وَثَفَّان، فنفي عنه الملل، وأثبت له.
قال: وقيل: إنّ حنى بمنى حين، والأول أُثْب، وأجري على القواعد: وانه من باب الفَتَا.
هذه روايات البخاري ومسلم.

والبخاري والموطأ. قال: كان أحب الأعمال إلى الله الذي يدوم عليه صاحبُه.

وسلم: كان أحب الأعمال إلى الله أدولمها وإن قل.

وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمنه.

وفي رواية الترمذي: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه.

وفي أخرى له قال: سألت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول ﷺ؟ قالت: ما ديم عليه وإن قل.

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: 0 أي العمل ما تطيفون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدولمها وإن قل، وكان إذا عمل عمارًا أبتنته.

وفي أخرى له قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخصص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عليه ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟

وفي رواية النسائي: قال: كان لرسول الله ﷺ حصرة يبشرها، ويعتبرها بالليل، فيصلي فيها، فقلت: فإن الناس فصلوا بصلته، وبنين وبنين الحصرة، فقال: أصحروا من العمل ما تطيفون فإن الله يبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، فإن أحب العمل إلى الله أدولمها وإن قل، ثم ترك مصلاته ذلك، فعاد له حتى قبضه الله عزوجل، وكان إذا عمل عمارًا.

١٠٥
الثابثة

(ضع النصب)
(ثبوت) أي: يرجعون إليه، ويتعبدون عنده.
(لا يعلم حتى تملوا) المراد بهذا الحديث: أن الله لا يعلم أبداً، ملتمم
أو لم تملوا. فجرى مجرى قولهم: لا أفعل حتى يشب الغراب، وريبض
القار. وقيل معناه: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له، وتزيدوا في
الرغبة إليه، فسمى الفعلين ملماً، وكلاهما ليس بلً، كعادته العرب في وصف
الفعل إذا وافق معناه، نحو قوله:
ثم أضحو لعب الدهر بهم.
وقدك الدهر يودي بالرجال
فجعل إهلاكه إياه لعباً.
وقيل معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضلاته، حتى تملوا سواه، فسمى
فعل الله ملماً، وليس بلً. على جهة الازدواج، كقوله تعالى: (فإن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليكم) وکقوله تعالى: (وجزاء سهبتي سهبة متلها) وهذا شائع في

(١) البخاري ١٠٠، ١٠٩/١٠٨، ١٠٩/١٠٨، ١٠٩/١٠٨، ١٠٩/١٠٨ مسند رقم (٧٦٩) في الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من أيام
الليل، وأبو داود ٣١/١٠٨، باب ما يؤدى به من الفضل في الصلاة، والسناحي ٣/١٠٨، ١٠٨ في صلاة الليل، باب
الاختلاف على عائشة في أحياء الليل.

١٠٦
العربية، وكثير في القرآن.

(سندوا) اقتصوا السداد من الأمر، وهو الصواب.
(وقاربوا) اطلبو المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لاغلو فيه
ولاقصر.

(يتغبدني) تغمده الله برحمته إذا غفر له ورحمه وأصله كأنه
جعل رحمته له غمداً سيراً بها وغشاها.

(أكلوا) كلفت بهذا الأمر، أكفل به إذا أولعت به، وكلفة
تكلفاً إذا أمره بما شقي عليه، والتكلف المتعصر لـ لا يعنيه،
وتكلف الشيء تجشمه.

(ديبة) المدينة، المطر الدائم في سكون، شبه عمله في دواه مع
الاقتصاد بديعة المطر.

89 (عمر س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:
ه لين يدخل أحدا منكم عمله الجنية، قالوا: لا أنت، إلا
أن يتعمد الله منه فضل ورحمة،» هذين للخاري - وزاد مسلم، ولكن
سندوا في بعض طرقه.

这家能在 (1) وكان أجاب له الجمهور، إلى أنه بن حجر عنده في المدخنيد1 203/11 عن الجعج بين
لله، وذلك الجنة أو أثرناها ما كنت تعملون، بآية أخرى،
الاول: أن التوقيع لمصلح من رجاحة ولا حياة ولا ناقة، مباح الابان ولا الاملاك التي يحصل بها الناج،
الثاني: أن منافق العبد لله، فلمه مرتاح لولاه، فيها أدم عليه من الجزاء فهو من فضله. —
— 307 —

والبخاري مشهوا إلى قوله: برحة وراء سدنوا وقاروا، واغدوا وردوها، وشيئاً من الدلجة، والقصص تلبعوا.

وفي أخرى للبخاري والناساني قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الدين يسر، وله، يشاد الناس أحد إلا عليه، فسكنوا وقاروا، وأشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة.

[سرع الضرب]

(واعدوا) الغدو: الخروج بكسرة.

التبرع:

الثاني: جاء في بعض الأحاديث أن نحن دخول الجنة برجة الله، وقطاع الدماء بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسبر، والتواب لعينه، فالمناسك الذي لا ينفد في جزء ما ينفده لا بقاء للأعمال.

وقال ابن ألف في مفتاح دار السعادة: الدعوة المتصلة للدخول غير الوجه النافع، فإن الأفعال 이상ب لها السبب، وثانياً، الدعوة المتصلة في عينه النافع:

فأجرب منه بكذا، تأخر أن دخلت الجنة ليس في محادثة عمل أحد، وأنا لولا رحمة الله لم يدخلها، لأنه إن تأخره، لأن العمل بجرده دون تأخير لا يوجد بجرده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه دون وضع على الوجه الذي يجيء به الله، لا نجد نعمة في، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة.

فبقي سائر فما متصلة لشكورها، وهو لا يبقي حق شكورها.

1) البخاري في المرفوع 1049/1، باب البخاري، أول رفع في الرفق 20، باب الفضلك، والدارجة على العمل، وصل باب (2816) في صفات المنافقين، باب لا يدخل أحد الجنة بعمله، والثلاثين 18/12231/121 في الأعيان، باب الذي يسر.
(روحوها) الرؤواح: العود عشيًا، والمراد: أعنعوا أطراف النهار.
وقتًا وقتًا.
(الدجئة) سير الليل، والمراد به: العمل في الليل، وقوله: وشيئاً من الدجئة، إشارة إلى تقليله.
(والقصص) العدل في الفعل والقول، والوسط بين الطرفين.
(يشادة) المشادة: مفاعلة من الشدة، أي: لن يغابب، ولن يقاوي أحد الدين إلا غلبه.
(م - ماهر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجعله من النار، ولا أنا، إلا برخوة الله عزّ وجلّ.
وفي رواية قال: قاربوا وسددوا، وأعلموا أنه لن ينجو منكم أحدٌ بعمله. قالوا: يارسول الله، ولا أنت؟ قال: ولا أنا، إلا أن يعتمدي
الله برحمته منه وفضل أخرجه مسلم
[سنن الصواب] :
(يجبه) الإجارة: الإعانة والنصرة.
(91 - م - أنبي بن مالك رضي الله عنه) أَنبَّ النَّيَى لَهُمْ قَالُوا: يَسْرُوا وَلَا تَسْرُوا، وَبَشْرُوا وَلَا تَبْشِّرُوا.
(1) رفع (2817) في صفات المنافيين، باب لن يدخل أحد الجنة بعنه.
- ۳۰۹ -
وفي رواية: ه وسكتوا ولا تنفروا. أخرجه البخاري ومسلم

(النсыم) ضد التفسير. أراد به: التسهيل في الدين، وترك التشديد.

92 (ر) سهل بن أبي أمامة رضي الله عنها أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وآباؤُهُ على نس بن مالك بالمدينة. في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة. فإذا هو يصلي صلاته خفيفة دقيقة. كأنها صلاة مسافر، أو قريب منها، فاما سلم قال: برحمة الله، أءيات هذه الصلاة المكتوبة، أو شيء تنفلته؟ قال:
إِنَّهَا لِالمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخطأت، إلا شيئاً سهّوت عنه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تندوا على أنفسكم فشذّد عليكم، فإنما قد ما شذّدُوا على أنفسهم، فشذّد عليكم، فتلك بقاياهم في الصواعم والديار، رفعباً بَنَوْيَة* أبتدأوها ما كتبناها عليهم. ثم غدا من الغد، فقاصل: أَلَا تَرْكِبْ لِلنَظْرِ وَالعِتْبَة؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا بديار باد أهلها وأئمتها وفروا، خاوية على عروشها، فقال: فَعِلِّظَهُمْ هَذِهِ الدِّيَارُ؟ فقَالَ مَا أَعْطَفَهُ بِهَا. وبِأَهْلَهَا، هَؤُلاء أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلُ كَمْهِ البَيْغِيَ والحسد، إن الحسد يلفظُ نور الحسنات، والبيغي يصدق ذلك أو يَكْتَبُهُ، والعين تزني، والكفاف والقدم.

(1) البخاري 176/1 في الغلم. باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوم بالموافقة، وسلم رحم.

(2) في الطبع «المؤمنين» 173/1 في الجهاد، باب في الأمر بالنسير وترك التفسير.

- 310 -
والجسد واللسان، والفرح يصدق ذلك أو يكذب به. أخرجه أبو داود.

[شرع الفريب]

(دقيقة) أراد بقوله صلاة دقيقة، أي: خفيفة لا إطالة فيها، ولا تكلف ولا رياح.

(رهبانية ابتدوها) الرهبانية: ترك الملذ من المطعم والمشرب والمنكح
والمسكن الحلال، والانقطاع في الصوامع، كما يفعله رهبان النصارى
وانتداعها: فعلها من عند أنفسهم، من غير أن يفرض عليهم، أو تُنسى لهم.

(باد أهلها) باد القوم: إذا هلكوا وانقرضوا.

(خاوية) خويا البيت: إذا سقط وإذا خلأ.

(عشوها) عريش البيت: سقته، والعني: أفن البيت إذا سقط
سقط بعضه على بعض، وأصل ذلك: أن يسقط السقف، ثم تسقط الحيطان
عليه.

(البغي) مجاورة الحد في الظلم والتعدى.

٩٣ - (ف رأس - منس) ي مالك رضي الله عنه) قال: دخل رسول
الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين السارتيين، فقال: ما هذا الحبل؟
قالوا: حبل لزينب، فإذا قررت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا قرر فليلقعد. هذه رواية البخاري والسني.

وفي رواية أبي داود: «ماهذا الحبل؟» فقال: يارسول الله، حنة بنت جحش، فإذا أعيتها تعلقت به، فقال: حلوه، لتصل ما أطالت.

فإذا أعيتها فلتجلس.

وفي رواية له قالوا: زينب تصلّي، فإذا كسبت، أو قررت أمسكته

به، فقال: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسب أديلأ: فليلقعد(1).

(فرضته) الفتور: ضد النشاط والحفة.

(أعتي) الإعياء: النعب.

46 - (نعمة الله علیه ورحمة الله علیه) قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لانتنام من الليل، تذكر من صلاتها، قال: هم، عليك من الأعمال ما تطقوه، فإن الله لا تقل حتى يملأوا، وكان أحب الذين ماداوم.

(1) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت حمع رضي الله عنها.

(2) البخاري/3 في أبوب النيبية، باب ما إطعى من التشديد في العبادة، أبو داود/321.

(3) المسلم/3 في البلاء، باب التنازل عن عائلة في أحياء الليل. وفي الحديث المع على الاعتداد في العبادة، والبيع عن التمك فيهما، والأمر بالإنفاق عليها بختام، ونهر ازالة المذكر واللسان، وجواز نقل النساء في المسجد.
عليه صاحبهم، أخرج البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أخرى لمسلم: أن الحولاء بنت تويت (1) مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لاننا الليل، فقال رسول الله ﷺ: لا ننام الليل! يخدوا من العمل ما تطقوه، فوالله لا ينام الله حتى تساموا.

وأخرج جهانبوس مرسلا عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل نشيئا، فقال: من هذه؟ قيل: الحولاء بنت تويت لاننا الليل، فكره ذلك، حتى عرفت الكرواحية في وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا، أكلقوما من العمل مالكهم به طاقة (2).

[سُمِّعُ ٱلنَّاريَّةَ]

(مَهْ) بمعنى: اسكنت.

(لا ينـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

(1) الحولاء: بنت تويت - بُنيت النواذ من قبائل قومها، على يد ابن عبد المطلب، ابن سد بن عبد المطلب، أبن عم النبي ﷺ.

(2) البخاري: 279/3 في الفتح: باب مايكره من التشديد في السماحة، ومسلم: 8/5 في سلسلة المتأترين: باب أمر من بني في سلسلة، والموطأ: 111/8 في سلسلة الليل: باب ماجاء في سلسلة الليل، والسني: 218/3 في سلسلة الليل: باب الاختلاف على عائشة في أحيا الليل.

السورة: 279/3.
96 - (ب- أبو طارق، رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال:
"إني للكثير شهيرة، ولكل شهيرة قتارة" (10)، فإن صاحبها سد وقارب فازجوى، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تدعوه، أخرجه الترمذي.

[سريع الغريب]

(شريعة) الشريعة: النشاط، ويقال: شريعة الشبان: أولها.

96 - (غ- أبو ميمنة، رضي الله عنه): قال: آخى النبي ﷺ بين سُلَمِان وأبي الدرباء، فزَارَ سُلَمِان أبا الدرباء، فرأى أم الدرباء مُبِدِّلة، فقال لها: ما شاإليك؟ فقالت: نحول أبي الدرباء ليس لمحاجة في الدنيا،

(1) قال الفاضل: "الشريعة: بكسر الشين والمتديد: المرس في النحو والتشابه فيه، و"صاحبه" فاعل دل عليه ما بعده، ونظيره قوله لما (إذا أحد من المشركين استنكره).
والمعنى: أن من قصد في الأمور، وسلك الطريق المستقيم، واجتنب جاوي إفراط الشهرة وتفريط الفترة، فازجوى، ولا تتلقوا إلى شرهه فلي BIN الناس، واعتقل منه.
وقال الطيبي: ذهب إلى أن "إن" الشرطة الثانية من تركة الأول، فام الظاهر أن تكون مثلا في الاستقلال، فيكون تفصيلا لهذا الجمل، فان قوله: "لكني شرة الح" معنا: أن لكل شيء مثار الفتح، والأخلاقي الباطنة مرفقين، إن طفا وتفريط، فانه مَلِكَ مؤسفة بربان، فإن رأيت أحدًا يسل سبب الفتح، فأخرج أن يكون من الفائرين، ولا يتعلوا له، فإن الأرض الذي يتول السرائر، وإن رأيت يسل سبب الفتح، فاعلم حتى يضار إله بالإسابع، فلا تتبنا قول نبين أنه من الخائنين، فإن الله هو الذي يطمع على الفائرين.

(2) دم (م ٢٤٥) في كتاب القيام: باب رقم ٢١، وقال: هذا حدث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ووهول: إسناده حسن وصحبه ابن جرير رقم ١٠٨٦ موارد، وأخرجه أيضًا من حدث عبد الله بن عمر.
فجأة أبو الدرباء، فصنع له طعاماً، فقال له: كُلّ ضيف، فإني صائم، قال:
ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فاستمع أبو الدرباء يقترب
فقال: ثم، فماه، ثم ذهب يقتم، فقال: افتح، فماه كان من آخر الليل، قال
سلمان: ثم الآن، فصلب، فقال له سلمان: إن لا ينكض عليك حقاً، وإن لنفسك
عليك حقاً، ولأهل عليك حقاً، فأعط كل ذي حقه، فأعطي النبي
عِلِيّ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان، أخرجه البخاري
والترمذي.

وزاد الترمذي فيه: ولضيف عليك حقاً.

٩٧٥ - (مـ: منظَّر بـه أربع إرشدي) رضي الله عنه) وكان من
كتاب رسول الله ﷺ قال: أتيت أبو بكر، فقال: كيف أنت باحتضانه؟
(١) البخاري ١/٢٢٦ في الأدب: باب منع العلماء والتكلف للضيوف و٦/١١١ في الصوم:
باب من أقسم على أخيه بفطر في التطوع، وأخرجه الترمذي رقم (١٦٥٠) في الزهد: باب أنكرذ
حتى حكيم، وفي هذا الحديث من الوثائق: الإعفاء، وزراعة الأخوان، والموت عندم، وجواز مبطلة
الأجنية للحاجة، والموائد عند합، وكان في الظهر لا يتلمع بالمال، وفيه النص
للسلم، وثنيه من أغلى، وفضل قيام آخر الليل، ومرجوة تزويج المرأة لوجبة، وثبوت حق
المراة على الزوج في حين أضطر، وجواز الفطر من يوم التطوع.
(٢) الأشجعي ضعفته بوجين أسمحا وأشرها: ثم المهمة وفتح البنين وكسير الأبوة المتدية.
والثاني: كذلك إنه باسكان البناء، وهو منسوب إلى بن عميد بن من بن تميم.
(٣) زيداء من مسل.

٣١٥
عُينٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافِسنا الأزواجه والأولاد، والزوجات، ونسنا كثيرة. قال أبو بكر رضي الله عنه: فوالله، إننا نلقي مثال هذا، فأطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقال:

نافق حنظلة يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: وماذا؟ قلت: يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة، [حتى]"(1) كنا رأيٌ عينٌ، فإذا خرجنا عنك عافِسنا الأزواجه والأولاد والزوجات، ونسنا كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لو تدومن على ماتكونون عندي، وفي الذكر، لضافحكملالاناقة على فرطكم، وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات.

وفي رواية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فذكرنا النار، ثم جئت إلى البيت، فضاحكت الصبيان، ولاحظت المرأة، فخرجت، فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له. فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكرت، فلقينا رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله ناقح حنظلة، فقال: مئة، فحدثه بالحديث، وقال أبو بكر: وأنا فعلت مثل ما فعل. فقال: يا حنظلة، ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لضافحكملالاناقة حتى تسلم عليكم في الطريق. أخرج مسلم والترمذي.

(1) زواحة من مسلم.
(2) في مسلم ثلاث مرات.
إلا أن الترمذي قال: ‏ساعة وساعة، ساعة وساعة ‏واقتصر الترمذي أيضاً منه على طرف يسير قال: ﷺ قال رسول الله ﷺ: "لو أنتم تكنونا كنون عدن، لأنتمكم الملائكة بأجنحتها". (1)

(شرح الغريب) نافق النفاق: ضد الإخلاص، وأراد به في الحديث: أنني في الظاهر إذا أدركت عند النبي ﷺ أخليست، وإذا أفردت عنه رغبت في الدنيا، وتركت ما كنت عليه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن، وما كانت يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، يؤخذون أنفسهم بأقل الأشياء.

(رأي عين) جعلت الشيء رأي عينك، أي: برأي منك، وفي مقابلتك، وهو منصوب بإضافة ۱۰۰۰، (عافنة) المعاونة: المعالجة والممارسة واللعبة.

(الصناعات) جمع ضيقة، وهي الصناعة و الحرف.

(6) مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العشة، فتقول: ألا تрожعون الكتب؟. أخرجه الموطأ. (4)

(1) مسلم رقم (0766) في التوبة، باب فضل دواوين الذكر، والترمذي رقم (2067) في سنة القيامة، باب ولكن باحتفظة.

(2) الترمذي رقم (244) في سنة القيامة، باب الوعود والتفويض.

(3) 298/2 يوجد، باب ما يكره من الكلام بنين ذكر الله.
(الكتاب) جمع كاتب، وأرادت الخفظة الكرام الكاتبين، وذلك بعثاً لهم على ترك العمل، وطلب الاقتصاد.

وهذه أحاديث وجدتها في كتاب رزين، ولم أجدها في الأصول.

99 - (إبوبكي رضي الله عنه) قال: كانت مولاة لرسول الله ﷺ، خبر عنها: أنها تقوم الليل، وتصوم النهار، فقال رسول الله ﷺ: لكل عام شريعة، لكل شريعة قتره، فمن صارت قترته إلى ستين فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد صلٌّ.

100 - (.major بيل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

هل يُنجِي أحدكم عملاً؟ قالوا: ولا أنت؟ قال: دوّل أنّا إلا أنّ نتّمثّل في الله برحمة منه، فسدّدوا، وفأرقوا، وأغذوا، وروحوا، وشيئاً من الدّجلة والقصد القصد القصد، تبلغوا، وإن أحب الأعمال إلى الله تعالى مادّاً مع عليه صاحبـه، وإن قلّ فاً كلفوا من العمل ما تعظون، فإنّ الله لا يملّ، حتى تملوا.

101 - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ.

(1) هو مبني حديث أبي هريرة رقم 90، وانظر لغريبه.

(2) لم تعد هذا الحديث فيما بين أيدينا من المصادر من حديث مقدّم، ومنه ثابت في الصباح عن غيره. كما تقدم.
خير الأمور أوسطها.

(خير الأمور أوسطها) معناه: أن كل خصلة محدودة، فإن لها طرفين، مذمومين، مثل أن السحاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الحين والتهور، والإنسان فأمور أن يتجزّب كل وصف مذموم، وتجنّب بالتعري منه، والتبتّع عينه، فكلما ازداد منه بعدًا أزداد منه تعرية، وأبعد الجهات والأماكن والمقدار من كل طرفين، فإما هو وسطها، لأن الوسط بعد الجهات من الأطراف، وهو غاية بعد عنها، فإذا كان في الوسط، فقد تعرى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوسطها.

الكتاب الثالث
في الأمانة

102- (غملت مذجه بن الجهران رضي الله عنه) فقال: حدثنا رسول الله ﷺ (ميثق حدثين؟) قد رأيت أحدهما وأنا أنظر الآخر، حدثنا

(1) قال السخاوي في «النماذج الحسنة»: رواه ابن السهلي في «دليل تاريخ بغداد» بسند مجهول عن علي بن أبي طالب، والديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا «خير الأموال أوسطها» وقال السجلي

في «كتف المذاهب»: قال ابن الفرس: ضيف.

(2) أم في باب الأمانة، إذ له أحاديث كثيرة، وأولها: في تزول الأمانة، وثانيها: في رفعها.
أن الأمانة 1) نزلت في جذور قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعاَلُوا من القرآن، واعترفوا من السنة.

ثم حذرنا عن رفع الأمانة، فقال: ها ينام الرجل النوم، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوَكَت، ثم ينام النوم، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الرجل، كجمار دخَرجه على رجلٍ ف niệm، فتراه مرتَبًا، وليس فيه شيء، ثم أخذ حضًى فذَرجه على رجله، فنصح الناس يتبایعون، فلا يكاد أحد يدوّن الأمانة، حتى يقال: إن في بلاد فلان رجلاً أميناً، حتى يقُل للرجل: ما أجمله، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حقي من خرديل من إيمان، ولقد أتى علي زمانٍ وما أبالي أتيمك بايعت 2)، إن كان مسألًا يعَدّته علي دينه، وإن كان مسألًا.

(1) قال ابن الطين: الأمانة: كل من عرفه ولا يعترف إلا الله من المكلف، وعند ابن عباس: هي الفضائل التي أحرأها أو نبى عنها، وقال أبو بكر بن النوري: المراد بالأمانة في هذا الحديث الإيام، وفوق ذلك نذكر من رواية أن الأمان البشري لا تزال تضعف الإيام حتى إذا تناهى المفعول لم بيق إلا أثر الإيام وهو التلفظ بالكلام والإعتقاد الضيق في ظاهر القلب، نسبه بالأثر في ظاهر البدن، وكم من ضعف الإيام بالنور، وضرب مثلاً لهووق الإيام عن القلب حالًاً زوْهوق الحجم.

(2) قوله: «أيكم بايعت» من المبادرة هنا: البيع والشراء المروكان، أي كت أن الأمانة في الناس، فكانت أقدم على مسألة من اتفقت، غير حاول عن حاله، وثُنوًا بالأمانه، فإنه إن كان مسلمًا فمغليه بعينه من الحياة، وجعله على آداب الأمانة، وإن كان كان أفرادًا فذَرهم وهو الذي يمسه، أي الواضح عليه: يقوم بالأمانة في ويلاته فنصم، ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيء على يوم فهو سأبع، مثل سماح الزكاة، وأما اليوم فقد ذهب الأمانة، فلست آتي اليوم بأحد ألبئه على بيع أو شراء، إلا فلاناً وفلاً، يعنى أفرادًا من الناس فلا له.
نسراً أو بهوداً ليزودنا على ساعيه، وأما اليوم فا كنت أابيع منكم إلا فلانا وفلاناً، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(1).

[نسر الغريب] :
(ٍحَرْرِ) الشيء، ففتح الجيم وكسرها: أصله.
(الوَكْطُ) : النقطة في الشيء من غير لونه.
(القَلْبُ) : غلظ الجلد من أثر العمل، وقيل: إنها النقطات في الجلد.
(مُنْتِرْ) : المتنغى وليس فيه شيء، وكل شيء رفع شنياً.
فقد نبره. ومنه أنشق المبر.
(سايعي) الساعي: واحد السعاة، وهم الويلة على القوم، يعني أنت
المسلمين كانوا ميظعين بالإسلام، فهثظون بالصدق والإمانة، والملوك
ذو عدل، فاكب طال من أعمام: إن كان مساها رداً إلي بالخرج عن
الحق عمله بقضاء الإسلام، وإن كان غير مسلم أقصف منه عامله.
(٢٠٠ - غ - أبهردها رضي الله عنه) قال: بينا رسول الله ﷺ
في مجلس يحدث القوم، جاء أُرايَ أقول: متي الساعه؟ فرد رسول الله ﷺ:
يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم:

(١) البخاري ١٤/١٦١-١٦٧ في ارفاق: باب رفع الأمانة و١٤٨/١٤٩ في القرن: باب إذا
بفي حالة من الناس وأخري بعموم رقم ١٤٣ في الأثيان: باب رفع الأمانة والإثيان، والمزمذي رقم
(٢٠٠) في القرن: باب ماجا في رفع الأمانة، وأخري جاب ماجة رقم (٣٠٠) في القرن: باب ذهاب
الأثيان.

٣٢١ - ٣١٢
بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه، قال: هلا السائل عن الساعة؟ قال: حا هنا إرسول الله، قال: إذا ضيق الدائمة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعت أبا رسول الله قال: إذا وُضِع الأمر إلى غير أهل فانتظر الساعة، أخرجه البخاري (١).

(٣) سُمِّي: أَسْنَدَ.

٢٠٤ - (١٠) أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أي: أَسْنَدَ وَأَصَمَّ من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندم إذا جلسان تنقاه وسادة، فهواه:

(٢) أو س: أي: جعل له غير أهل وسادة، فتكون إلى بين اللام، وأول بها لبدل على تضمن من

(٣) أَسْنَدَ كَأَنْ جَاءَ في الزوايا الثانية في الرفاق.

١٠٠٠/١٠٠ في المصل: باب من مثل علماء وهو مثنى في حدته ود/١٦/١٦ و١٧ وهو في الرفاق: باب رفع الأمة.

١٠٠٠/١٠٠ في الزوايا الثانية في الرفاق.

(٢) أي: لا تقابل خيانته بشاهد، قال في «سُلِّمَ اللَّه»: وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإقامة من أساء، ولم يجبه علّه من تخبث، هلالة فهواهم: (وجزاء سلطة مثلها) وإن عادتم فتفنوا بمل ما ملأتم به) على الجواب وهذه هي المرونة بِحَدَّة الظفر وفيها أقوال العلماء، هذا القول الأول، وهو الأشهر من أقوال الشافعية، سواء آكان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنه.

والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لامن غيره، ظاهر نوله: (إذا عادتم فتفنوا بمل ما ملأتم به) وقوله: (مثلها) وهو رأي الحنفية.

والثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم، ظاهر النبي في الحديث، وقوله تعالى: (ولا تألوا أموالكم بابطال) وأجيب أنه ليس أكلا بابطال، والحديث يجل فيه على النجب.

اربع لاب حزم: أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ماهور عليه أو من غيره، ويبيع ويستوفي حقه، فإن فضل على مأهور له رد له أو لورته، وإن تقبل بني في دمته من عليه الحق، فإن لم يفعل ذلك، فهو عاس الله عليه، قال: إلا أن يعله أو يبره فهو محجوز، قال: =

٣٣٧ -
وأبو داود(1)

105 - (وَيرَفِّعُ يَدَ مَاهْكَ - رَحْمَهُمُ الله) | تابعه مكي | قال : عند تَأْوِيْلَ كَانَ أنَّ أَبى أَبَاهُ يَقُولُ : هِمْ لَعَلَّهُمَا كَانُوا رَسُولاً، فَأَدْهَبَ لَهُمْ، فَأَدْهَبَ لَهُمْ، فَأَدْهَبَ لَهُمْ، فَأَدْهَبَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمَا كَانَتَا رَسُولٌ. قال: مَنِ اتَّبَعَهُمَا، فَأَنْعَمَّ فِيهِمَا رَسُولٌ، فِيهِمَا رَسُولٌ، فِيهِمَا رَسُولٌ، فِيهِمَا رَسُولٌ.

106 - (فَمَرَّ بِهِ رَسُولٌ، مُعَسَّرٌ رَضِيَ الله عَنَّهُ) أَنَّ الْبَيْٰثَ.

الحق الذي له لا بيئة له وظيفاً، نحن نعّمهم، فأن طلبه أنكر، فإن
امتنعت حلف وهو مجبر، في ذلك، قال: وهو قول النافع، وسُليمان، ونوره، وكذاك عندنا
كل من ظهر قائم بالفرس عليه أخذ، وإن صاحب القائم به، واستدلاله، وفتوه نتال.
ولو أن تعثر بعد ما فعله فأولئك ما علمني من سبيل، وفتوه نتال (والمحراط في السما) وفتوه؛
فإن عتى عليه نعّمهم عليه مثلاً، وأتى عليه فتوه عليه وسره، وفتوه.
فإن حرم له في النحل، ضرف لا يرى فيه. وفي البِّيْر، عن أسى عند الدارفني، والضلا، وأني
أمامه عند الطبري، وأني بن كعب عند الدارفاني.

(1) حدث صحيح وهو في الترمذي رقم (1364) في البِّيْر، باب رقم 5، وحسن، وأبو داود 2/406.

في البِّيْر، باب في الرجل، بآخذ حقه من تحت وده، وآخره، الدارفني في سنن، 2/40 وسناده
حسن، فإن خيراً، وهو سيسيح، وقد تابه نس، بن علم وهو موصوف بالاختلاف، وتضيف
إلى يُحِرَّمَ له: في النحل ضرف لا يرى فيه. وفي البِّيْر، عن أنس عند الدارفني، والضلا، وأني
أمامه عند الطبري، وأني بن كعب عند الدارفاني.
الشاعر الرافع

في الأمر المعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ـ (م تَرِسٌ - أبو سعيد الفضري رضي الله عنه) قال طارق بن شهاب: ؛أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة، قال: قد تُرَكُّ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سميت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فليمتعه بيهده، فإن لم يستطع فليس له، وذلك أعظم

الإيمان ٠ هذه رواية مسلم.

(١) البخاري: ١٩/٤ في الزكاة، و باب أجر الخادم إذ يصدق بأمر ماهبه في الزكاة، و باب وكالة الامين في الخزنة و ٥٠/٨٠ في الإجازة، و باب استبعاد الرجل الصالح، و آخر جمله رقم (١٧٣) في الزكاة، و باب أجر الخادم، والنافذ.

٤٧٩٨ في الزكاة، و باب أجر الخادم إذا تصدق ماله.
ورواية الترمذي مثلها، إلا أنه قال: فقام رجل فقال: يا مروان، خالقت السنة. فقال: يا إفران، ترك ماهناك.

وفي رواية أبي داود، قال: يا مروان، خالقت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ماعله ...

وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي، لم يذكر العيد والخطبة، وهذا لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: من رأى منكم منكرًا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعاف الإيمان(1).

(ترك ما هنالك) أي ترك ما تعرفه من السنة التي قد أنكرت

خالفي لها.

١٠٨ - (مم - عبد الله بن سعد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

(١) مسلم رقم (٩٤) في الأئمة: باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان والترمذي رقم (١٧٦٣) في
الفتن: باب ماجه في نفي المنكر بائدة و أبو داود رقم (١٠٤) في سب诊ي المباهين: باب الخطبة
بالميدود (٤٤) في الملاح: باب الأمر والنهي، و النسائي (١١٦) في الإيمان: باب تفاضل
اهل الأئمة، و الخرجة ابن ماجة رقم (١٣٠) في الفتن: باب الأمر بالنهي والمنكر عن المنكر.
قال: "ما مأمون النبى على الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حوارئون"، وأصحابه يأخذون بسبنه، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلاف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمنون، فن جاهد به يديه فهو مؤمن، ومن جاهد ببه بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهد به بالقلب فهو مؤمن، ليس وهواء ذلك من الإيمان بحجة خردل قال أبو رافع فحدثه عبادة بن عمر، فأنكره علي فقده ابن مسعود فنزلبقية فاستجيب إليه ابن عمر بعده فانطلقنا معه فأما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحذرتنيه، كما حدثت ابن عمر أخرجه مسلم.

(1) قال النووي في شرح مسلم 286: وما الحوارين المذكورين خالف ف seinem قال الأزهر預
(2) قال النووي: الضبع في إنا هو الذي يشبه النحوون: شيء القصة والثاني، ومنه تغلب: فمحمد بن رفاعة قال، وما الحلف قاسم اللام وهو الحلف بشر، وأما بفتح اللام فهو الحلف غير، هذا هو الأشهر. وقال جامع من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منها بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في شر، ولم جوز الإسكان في الحك،
(3) قال النووي في شرح مسلم 292: هكذا هو في بعض الأصول ألفية بقية: باللغة المتوقفة، وآخرة ثبات الأثر وهو غير مصرف للطلبة والتأثين، وكان ذكره أبو عبد الله الجيدي في "الجمن بين الصحنيين" ووقع في أكثر الأصول، ولم تعلم رواية مم بجناتا" بالناء المكورة وببدل، وآخربه رضي الله علية من فرضي الشافعية والغنا: ما بين أبيدي النابل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايين، قال الغامدي عباسي في رواية السموقي بقية: بقية، وهو الصواب، وقناة: واد من أوردي المدينة، عليه مال من أموالها. قال: رواية الجماني بقية: وهـ
(4) رقم 95 في الآيات: باب كون النبي عن المكروه من الإيمان.
[سُمِّي الغريب]
(حواريون) الحواريُّ: النَّاصِرُ، والخُصُصُ بالرجل المصافي له، ووته
الحواريون أصحاب المسبيح (عيسى) عليه السلام.
(خُلْف) جمع خَلْف، وهو من يجيء بعد من مضى، قال الله تعالى:
(فَخَلَفَ مِن بعده خَلْفٍ) (مرمَم: 59).
(فاستسمعي) استسمعي: أخذني معه، وجعلني تبعاً له.
109 - (.Down and behold) قال: قال رسول الله ﷺ: فإن أول مدخل النفس على بني إسرائيل: أنه كان الرجل يلقي الرجل، فيقول له: يا هذا اتق الله، ودُعُ ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يتعه ذلك أن يكون أكياله وشريعة وقوعه، فاما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما أصوا و كانوا يعتدون. كانوا لا يتناهو عن منكر فعلوه، لبنس ما كانوا يفعلون. ترى كثيراً منهم ينثولون الذين كفروا لبنس ما قدمت لهم أنفسهم) - إلى قوله: (فاستسكون) [المائدة: 77-81] ثم قال: كلا والله، لتَأَمَرُنَ بالمعروف، وَلنِهِوَنَّ عَن المنكر، وَلَتَأْخَذِنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِينَ، وَلَتَأْثِرُنَّ عَلَى الحق أَطْرَأْ، أَوَّلَقَضِرَنَّهُ على الحق قصراً.

(1) وهي نسخة: هي.
زاد في رواية: أو لِيضْرِئَ اللَّهُ بِقَلْبِكُم بَعْضَكُم بَعضاً، ثمْ كَلَّمَنَّكُمْ

كَا لَعْنَهُمْ، هَذِهِ رِوَائِهِ أَبِي دَاوُد.

وروايةٌ الترمذي قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لما وَقَعَتْ بِنَوْى إِسْرَائِيل

فِي الْمَعاَصِي، تَنْهَى عَامَّاهُم، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاءَ لَسْوِمَ(1) في تَجَرِيبِهِم، وَأَكْلُوهُ

وَشَارَبُوهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قَلُوبَ بَعْضٍ بَعْضٍ. وَلَعِنْهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُد وَعِيْسٍ

بِنَ مُرِيم، ذَلِكَ بِما عَصَوْا، وَكَانُوا يَعْتُدُونَ، فَجَلَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَكَانَ مَكَّيْنَا، فَقَالَ(2): هَلَّا، وَالذِّي نَفْسِي بِيده، حَتَّى تَأْتِرُوْهُمْ عَلَى الْحَقِ

(1) قوله: فَجَاءَ لَسْوِمَ أي العَذَاب في عِبَادِهِم. أي في مَجْلُس بِنِي إِسْرَائِيل فِي الْمَعَاَصِي. وَكَذَا قُولُهُ: وَشَارَبُوهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قَلُوبَ بَعْضٍ بَعْضٍ. وَقَالَ: فَأَرَادَ الْأَخْرَج، وَقَالَ:

أَيْ لَيْسَ كَذَا: أي نَفْسِي بِيده، حَتَّى تَأْتِرُوْهُم عَلَى الْحَقِ. فَقَالَ: هَلَّا. وَالذِّي نَفْسِي بِيده، حَتَّى تَأْتِرُوْهُم عَلَى الْحَقِ.
أطلَرَ(١)أُنْجََعَتْ النِّيَبَ[۱۳۲]
(أُلمَّة وشريبه وقعيده)الأَكِلُ والشرَّبُ والقَعِيدُ: المُوارِكُ والمُشارِبُ،
والمقاعد: المجالس، وهذا البناء فعالٌ لمعنى مفاعل.
(لنُنْفَسُ) الأطر: العطف، أي: ت nuestrasونه، وتردُونه إلى الحق
الذي خالفه.
(لنمزدِرْتَ) نَمْضَرُ: الحبس، يقال: قصرت نفسي على الشيء، أي:
حبستها عليه.

١٠٠ ـ (١) أبو هبة بن عبد الله بن حارثة بن سموئل رضي الله عنه) أَنَّ رُسُلَ اللَّهِ ﻛَانَ الرَّجُلُ ﻣِنْهُمْ يُعْجِبُ أَخاه يقع على الذُّب، فينباه عنه، فإذا كان الغدًّا، لم يمنعه مارَأى منه، فإن يكون أكلِه وشربه وحليفه، فقد صَبَرَ اللَّهُ قُلْبَ بعضِهم بعضَ، ونزل فيهم القرآن فقال: (لا إن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم، ذلِكِ ما عَصَوْا و كَانُوا يعتدون) وقرأ حتى بلغ - (ولو كانوا يؤمنون)

(١) أبو داود رقم (٤٤٣٦) في الملاحم: باب الأمن والنهي، والتمديد رقم (٣٥٠) في أبواب
تفسير القرآن: باب ٨٨ من تفسير سورة المائدة وحصته، وروااه ابن عبة رقم (٤٨٠) في
الفن: باب الأمر بالمعروف والنهي، ٤٣١، وفي هذه عند الجمع الانتهاء، لأن أبا
عبد الله بن محمد لم يسمع من أيهكما لص عليه غير واحد، وفي الباب عن أي موسى
عند الطبري، قال الهيثمي في «المجمع»: (٧٥٢) ورجلان رجال الصحيح.
بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوه أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقوف.
[المائدة : 28 - 81]
قال: وكان منكناً فجلس وقال: "لا، حتى تأخذوا على يد الظالم، فأتروه على الحق أطراً". أخرجه الترمذي.
وقال: وقد رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:
فيكون هذا الحديث هو الحديث الذي قبله من رواية أبي داود.
111 - (ت - نبيس بن أي مازم رضي الله عنه) قال: قال أبو بكر، بعد أن جمع الله وأنى عليه: جعلها الناس، إنكم تقتروون
هذه الآية و القضية عليها غير موضعها، (يأني الذين آمنوا عليك أن تفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) [المائدة : 95]، وإما سمعنا رسول الله
عليه السلام يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يدِهَ، وأوْشَك أن

(1) الترمذي رقم (501) في أباباب تفسير القرآن، 4/8، وآخر جه الطبري، 36/10.
من حديث سفيان التصريحي، حديث علي بن بذرة عن أبي عبيدة أخذ عن مسروق عن عبد الله
قال: فذكره، وقد علق علي عليه العلماء أحمد شاكر رحمه الله، يقول: وطريق سفيان عن علي
ابن بذرة يأتي أيضاً رقم (13162102051361201) مرسل: عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم، ليس فيه ذكر عبد الله بن مسعود وهو المعروف من رواية سفيان، روى الترمذي
في السنن في تفسير قال عبد الله بن عبد الرحمن: قال زيد بن هارون: وكان سفيان التصريحي لا يقول
في عبد الله يعني أنه مرسل من خير أبي عبيدة، فأنه التصريحي هنا أن سفيان التصريحي رواه مرة
أخرى عن أبي عبيدة: أخذ عنه، عن عبد الله، لم يذكر "عبد الله" فحسب، بل هناك في أن
أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله، فإذا مسح عن سفيان هذا، فإنه حديث صحيح الاستاد
غير منقطع ولا مرسل.

— 330 —
يُعَمَّمُ الله عِبَادَهُ، وَإِنَّهُ سَمَعَ رَسُولٌ الله ﷺ قَالَ: «مَانِمُ قُومٌ يُعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعاصِي، مَمَّا يُقَدِّرُونَ عَلَى أَنْ يُغِيرُوا وَلَا يُغِيِّروْنَ، إِلاَّ يُوسِعْكُمْ أَنْ يُعْمَمُوا الله بِعَقَابٍ.»

وَقَالَ شَبِيعُ فِيهِ: «مَانِمُ قُومٌ يُعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعاصِي، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ يَعْمَلُ بِهَا.» هَذِهِ رَوَايَةٌ أَبِي دَاوُد.

وَلَهُ أَيْضًا، وَالْتَرْمِذِي مَخْتَصَرًا إِلَى قُولِهِ: "أَنْ يُعْمَمُوا الله بِعَقَابٍ".

(1) الآلِئَة.

[ِْمِعَ الْمَغْرِبِ] : (أَوْشَكَ) أَسْرَعَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَهُ فِي كِتَابِ الْعَاتِمِم، صَفْحَةٌ (٢٨٢).

١٠١١٢٢١٠٨٨(٢) هـ. بِإِنْبَاءِ عُمَرُ بنِ عَبْدِ الله [الْعُمْرِي] رَضِي الله عَنْهُ.) فَقَالَ: سَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "يَقُولُ: "مَنْ أَفْجَرْ فِي قُوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعاصِي، يُقَدِّرُونَ عَلَى أَنْ يُغِيرُوا وَلَا يُغِيِّروْنَ، إِلاَّ أَصَابُوهُمْ الله مِنْهُ "بَعْقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَوْتَوا".

(١) التَرْمِذِي رَمَّ (٢٠٠٩) فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْفَرَاغِرَةِ مِن سَورَةِ الْمُائِدَةِ، وَرَمَّ (٢٠٠٩) فِي الْفَنْدَمَةِ (١٨١٩) فِي الْمَلَاحِمِ بَابِ ١٨١٩.}

(١٨١٨) الْكِلَامُ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِإِنْفُقَةٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الْحَدِيثُ جِدٌّ الْاِسْتِنْدَادِ.

(٢) فَقَالَ الْعَلِيُّ: الْسُّجِّيْفُ عَارَفَ عَالِهَةَ إِلَى الْجَلِّ، أَوْ إِلَى أَعْمَدِ الْبَقِيَّةِ، وَتَكُونُ "مِنْ " إِبْنِ يَتْبَا، أي: بَيْبَ شَوْمُهُ، وَعَمِّلَ أَنْ يَعْرُقَ إِلَى الله تَعَالَى، أي: عَذَابًا مِنْ عَنْدِهِ، وَهَذَا أَلْبَغُ كَفُوَّةُ تَعَالَى (بَلْ أَثَّرَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْكِرَ عَذَابٌ مِنْ الرَّحْمَةِ).
أخبرجه أبو داود.

(1) رم (3) في الملاحم: باب الأمر والنبي، وأخبرجه ابن ماجة رقم (6002) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والثني عن المنكر، وفي سنده ابن جرير، قال: أخبر الله بلغته غير ابن حبان،

(2) رم (43) في الفتن: باب سبأة في الأمر بالمعروف والثني عن المنكر، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الكلبي، روى عن حديث لم يوافقه غير ابن حبان، ولتعد شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وآخر عند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، بلغهتفاعر بالصوائب ومنبر عن المنكر، أو لنسلم الله عليك شراً، ثم بدعو خياركم لا تستجاب لهم»، ابتكر مجموع الصحيح، 267/7.

(3) كما الأصل، وهو كذلك في المكية، ولم يذكره بعد التتبع: والتابعي في ذخائر المواضيع، نسبي إلى الترمذي وابن ماجة، ولم يذكر إليه وهو في سنده الترمذي رقم (8280) في الفتن، باب رقم 70، وابن إسحاق، وابن قال الترمذي: حسن صحيح، وأخبرجه أحمد في «المستدرك» رقم (3614).

و (383) و (416). وصمعه المحقق.

٣٣٩
116 - (سر - أبو سعيد الفارسي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.

هذه رواية الترمذي.

رواية أبي داود: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وأمير جائر.

١١٧ - (س - ماتري بن شراح رضي الله عنه) أن رجلاً سأل النبي ﷺ: وقد وضع رجل في الغزّة: أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر". أخرجه النسائي.

---

(١) ٢٤٨٢ فملاحم: باب الأمر والنبي، وإسناده حسن.
(٢) الترمذي رقم (٦٠٧) في الفتن: باب ماجأة أفضل الجهاد وحنته. أبو داود ٣٦١، فملاحم، باب الأمر والنبي، وأخرجه ابن ماجأة في سننة رقم (١١١). في الفتن: باب الأمر بالمراعاة والنبي عن المتكر، وفي سننه عشيرة العوافي لا ينصح بجده، لكنه ينصح برخصة.
(٣) في "الترغيب والترهيب" ١٧: إسناده حسن.
الله يكأم

في الاعتكاف

119 - (قُل مَا دَتْ سَاعَةٌ رَحْمَةٌ رَّبِّي عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَสَلَّمُ
يَعْتَكَفُ العَشْرُ الأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزْ وَجَلَّ، ثُمَّ
يَعْتَكَفُ أَوَّلُ أَيَّامِهِ بَعْدَهُ.

وفي رواية: كان يُجاَوِرُ العَشْرُ الأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانِ، ويقول: تحَرَّوَ لَيْلَةُ
القدر في العَشْرُ الأوَّلِ مِنْ رَمَضَانِ.

وفي رواية: كان يَعْتَكَفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ، فَإِذَا صَلَّى الْفِضْلُ، جَاءَ

(1) يَعْمِن ابن عبد الله ابن مسعود.
مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قية، فسمعت بها حقيقة، فضربت فيه قية، وسمعت زينب، فضربت قية أخرى، فلم انصرف رسول الله ﷺ من الغداء، أخبر أبا بكر صلى الله عليه وسلم: "ما هذا؟ فأخبره هذى؟ السابق؟"، فقال: "ما هذا الغضب؟ فأخبره هذى؟ السابق؟"، فقال: "ما لم يلبيه على هذى؟ السابق؟". النجات: فولدوها، فلا أرهما، فلم يعكر في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

وفي أخرى: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، ثم ذكر نحوه ٠٠٠ إلى أن قال: "فاضه صلى الله عليه وسلم الصليبي، نظر فإذا الآخيبة، فقال: "آبريرذئي"، فأمر بخيتاه، فغرض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال. هذه روایات البخاري ومسلم.

ورواية الموطأ: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلم انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخرى: خبأه عائشة، وخبأ حفسة، وخبأ زينب، فلم رآها سأل عنها، فقال له: هذى خبأه عائشة، وخ粉碎 وزينب، فقال رسول الله ﷺ: "آبريرذئي"، فقولون بينه، نم.

(1) قال الكركيني: "ما مالين"، و"ما نافق"، و"لا البر"، بباب حلي، أو "البر"، استفهام، و"آبريرذئي".

(2) بعمدة: مفتدا خبره عذوف، و"لا أرى"، خبره باب عذوف، و"لم يلبيه"، خبره باب عذوف، و"لم يلبيه"، خبره باب عذوف، و"لم يلبيه"، خبره باب عذوف، و"لم يلبيه"، خبره باب عذوف.
انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرة من شوال.
وأخبره النعماني عن عائشة وأبيع هُريرة معًا مختصرًا، قال: كأن
يعتكف العشر الأول من رمضان حتى قضى الله عز وجل.
وله في أخرى عن عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم
دخل في معتكفته. وأخبره أبو داود مثل رواية البخاري ومسلم الأول.
وأخبره أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
صلى الفجر، ثم دخل معتكافته، وإنه آرائه مرة أن يعتكف في العشر الأول
من رمضان، قال: أمر بنائه فضرب، فلم رأيت ذلك، أمرت بنائي
فضرب، قال: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بنائياً، فضرب، فلم تكن
صلى الفجر، نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ آثير يردن؟ آثير يردن؟
وفي رواية: 5 آثير يردن؟، مرة واحدة، فأمر بنائه فقوض، وأمر
أزواجه بأبنائهما قوضت، ثم آخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من
شوال.
وفي رواية قال: اعتكف عشرين من شوال.
وأخبره النسائي بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخر.

(1) البخاري: 227 في التراويح، أبو غزية: 256 في الاعتكاف، أبو الاعتكاف: 444، الاعتكاف في شوال، ومسلم: 361/9 في الاعتكاف،
1183 في الاعتكاف، باقي ما بدخل من ارادة الاعتكاف، والمسلم: 2/10 في الاعتكاف،
باب فضاء الاعتكاف، والترمذي: رقم 971 في الصوم، بإلباء ما جاء في الاعتكاف، والنسائي: 44/224.
[ سُرع العرب ]

(يُعَنْكَف) العُكْفُ: الحبس، يقال: عَكْفُهُ يُعَكْفُهُ وَيَعَكْفُهُ عَكْفًا.

ْحَبْسَةُ وَوُقْفَةٌ، وَمَنِ الاعتكاف في المسجد، وهو حْبِسُ النَفْسِ بِهِ، وَعَكْفَ

ٍعلى الشَيْءِ يُعَكْفُ وَيَعَكْفُ عَكْفُواً: أَقَبِلَ عَلَيْهِ مَوَافِيًا.

(يُجْبَّرُ) المجارزة: الاعتكاف في المسجد.

(تَحْرُؤُ) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب.

(قْبَةٌ) القبة من الأبنية: ذوات الجدران معروفة، ومن الحياط:

ْبِنْتُ صغير.

ْخَبَاءٍ) الحباه: واحد الأحبة من وَبْرٍ أو صوف، ولا يكون من

ْشَعْرٍ، وهو على عَمَوْئِينَ أو تَلْثِينَ، وما فوق ذلك فهو بيت.

(قُوْضٍ) تَقْوَضُ الحباه والحيام: رفعها وإزالتها.

(بَنِينَا نَه) البناة: واحد الأبنية، وهي البيوت التي يسكنها العرب في

الصحراء، فإنها الطَرَفَ، وَيَكُونُ مِن أَدِمَ، وَالحباة، وَقَدْ ذَكَرَ، وَالقَبَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَتِ

(الْيَّرٍ) اسم جامع للخير كله، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنَّ الْيَرٍ مِن آمِن

بالله ...) الآية (البقرة: 171).

= في الماجد، باب غرب الحباه في المساجد، ولو دار رم (242) و (244) في الصيام، باب

الاعتكاف، وخرجه ابن ماجة رقم 1771 في الصيام، باب ماجاه في بنيدى الاعتكاف.

- 337 -

- 22 -
120

(الغ - أمر سعيد الفرسي، رضي الله عنه) قال: اختصفت مع رسول الله محمد ﷺ في العشر الأوّل، فلمّا كان صيحة عشرين فقلنا مناعة، فأتي النهي فيه فقال: من كان اختصفت فليرجع إلى معتقته، فإنني رأيت هذه الليلة، وأتئتي أسجد في ماه وطبقاً، فلمّا رجعت إلى معتقته هاجت النهاء، فطربنا، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت النهاء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريش، فلقد رأيت على أنفه وارتيت أثر الماء والطين، وفي رواية نعو، إلا أنه قال حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صيحة من اعتكاف، قال: من كان اختصفت معني فليختصفت العشر الأواخَر، 

وفي أخرى: كان النبي ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهرين، فإذا كان حين يمضي من عشرين ليلة تمضي، ويسقيه إحدى وعشرين، ورجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه قام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، فقال: كنت أجاور.

(1) قال الحافظ: هذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالشهر: الالياء، وكان من حقنا أن نوصف

بوقع التأيل، ولكن ورد بالذكر على إذابة الوقت أو الزمان، أو التقدير، أو ذلك. كأنه قال: الالياء العشر هي ثلاث من الشهر، ووضع في «الموطأ»: العشر الوسطين من اليو الموات. والتي جمع وسطي، وروى يفتتح الذين كبار وكبير، ورواه البايجي في الموطأ بأنها على أنه

جمع واسط كبابا ورجل، وهذا يوافق رواية الوسط.
هذه العشر، ثم قد بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأخرى، فن كان يعتكف معين فنُقلت في مَعْتَكَفِهِ، ثم ذكره، وفيه: وَفَكَّرَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلِّي الْنَّيَّةِ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينٍ .. الحديث. آخَرِهِ البخاري ومسلم. )1(

[شرح الفريد]:

(هاجت الساء): إذا تقيمت، وكررتها فأنظرت.
(عريش) العريش: سقف من خشب وحشيش و نحو ذلك.
(وأرنيته) أرَبِّيه الألف: هي طرف الألف من مقدمه.

121 - (فم - زعم الله عز و جل رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ الله
ُعَبْرَةَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان أَخَرَجهُ البخاري ومسلم. وزاد مسلم في رواية أخرى، قال تألف: وقد أراني ابن عمر المكابث الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد. وأخرج أبو داود بزيادة مسلم.

---

(1) البخاري 1/246 في مسأة الصلاة: باب السجود على الأنف في الطين، و 22/4 في التراويح، باب الناس ليلة القدر في السبع الأولاء، و 23/5 باب غري ليلة القدر في الزهر من العشر الأولاء، و 23/6 في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأولاء، و 23/7 باب الاعتكاف وخروج اليوم، صبحية عشرين، و 24/8 باب من خرج من اعتصامه عند الصبح، وأخرج جملة رقم (1116) في الصحاب.

(2) البيهقي 4/235 في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأولاء، وسلم رقم 171 في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأولاء، أبو داود رقم (1426) في الاعتكاف، باب ابن بكر الاعتكاف.
(242) (ن - عبدة - فضيحة - رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فإنما كان العام الذي قضى فيه اعتكاف عشرين. أخرجه البخاري وأبو داود.

(243) (ت - أنس بن مالك - رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوائل من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فإنما كان من العام المقبل اعتكاف عشرين. أخرجه الترمذي.

(244) (ر - أبو بكر - رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوائل من رمضان... وذكر مثله. أخرجه أبو داود.

(245) (غ - ن - ر - س - عائشة - رضي الله عنها) كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرها يتناول لها رأسه.

زاد في رواية: وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفًا.

وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان.

(1) البخاري، 4/244 في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، أبو داود، رقم 666 (244) في الاعتكاف، باب يكون الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجة، رقم 1169 في الصيام.

(2) رقم 1037 في الصوم، باب ماجاه في الاعتكاف.

(3) رقم 1177 في الصوم، باب الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجة، رقم 1120 في الصوم.

(4) قال الحافظ نسهر الحزري بالبول والغفظ، وهو اتقان على استئنافها، وخرجوا في غيرها من الحاجات إلا كل التربة، ولم يخرج لهم فتوى خارج المسجد لم يبطل، وينتبه بها الفيء.
وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيهما، فاسأل عنه إلا وأنا مارة. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أني داد وأنا موثوق، كان إذا اعتحف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكانت لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان.

وفي أخرى للموثوق: أن عائشة كانت إذا اعتحفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تستغيث، لاتقف.

وفي أخرى لأبي داود قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فินاوله رأسه من خليل الخجرة، فأعسل رأسه.

وفي رواية: فأرجله وأنا حاضر.

وفي أخرى لأبي داود قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكفاً، فيمر ولا يخرج يسأل عنه.

وفي رواية: قالت: والسنة لمعتكف ألَا يعود مريضاً، ولا (يشع)[1]
جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج الحاجة، إلاّما لأدمنه،
قالت: ولا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع.
وفي رواية النسائي: كان يخرج إلى رأسه من المسجد، وهو مجاور،
فأغيلها وأنا حاضر.
وفي أخرى: كان نويء إلى رأسه وهو معتكفي، فأغيلها وأنا
حاضر.[2]

[شرع الغريب]
(ترجيل) الترجيل: تسرير الشعر.
(حوائف الإنسان) كثيرة، والمراد منها ها هنا: كلما يضطر إليه
ما لا يجوز له فعله في معتكفيه.

١٣٦ - (غ - عابد: رضي الله عنها) قالت: لقد اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله، أرّمها من أزواج مستحاق، فكانت ترى الدم والصفرة،

(١) البخاري ٤/١٣٣ في الحض، باب غلب الحاجز، رأس زوجها، و روضي، في الاعتكاف، باب
الحذاء ترجيل رأس المعتكف، باب لابد دخل البيت إلا الحاجة، و باب غلب المعتكف، و باب
المعتكف يدخل باله كنف، وفي اللباس، باب ترجيل الحاض، زوجيا، وأخر جماعةم (٢٩٧) في
الحض، باب جواز غلب الحاض، رأس زوجها، والمطلق ١٣٢ في الاعتكاف، باب ذكر
الاعتكاف، والترجومي رقم (٢٠٢) في الصوم، باب ماجا في المعتكف يخرج الحاجة، و أبو داود
رقم (٢٤٦) و (٢٤٦)٩ في الصوم، باب ماجا في المعتكف يخرج الحاجة، و أبو داود
رقم (١٤٦) و (٢٤٦٩) في الصوم. باب المعتكف يدخل البيت الحاجة، والنسائي
١٣٦/١ في الحض. باب ترجيل الحاض، رأس زوجها.
وهي تصل، وربما وضعت الطَّسْت تَحْته— وهي تصل. أخرجه البخاري وأبو داود.
وإذا أخرج البخاري نحوه، وفيه: وهي مستحاثة ترى الدم، فربما وضعت الطَّسْت تحتها من الدم.
وزعمَهُ [عكرمة] (3) أن عائشة رأت ماء الفصفر، فقالت: كان هذا شيء كأن فلانة تبدهَّ (3).

127 - (ط - البخاري رحمه الله) أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت، وهو معتكف. أخرجه الموطأ مرسلاً (4).
128 - (نعم م - علي بن المضيء رضي الله عنها) أن صفية زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيتهُ أزورُهُ ليلةً، فحدثهنَّ، ثم قُلت لأقلب، فقام معنا ليقلبني، وكان مسكتهن في دار أسامة بن زيد، فرر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ دعاهم أسرعا، فقال النبي ﷺ: (5)
(1) قال الحافظ في «الفتح» قوله: وزعم هو مطلق على معنى الضعيفة، أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا. وأبعد من زعم أنا ملمع.
(2) زيادة من صحح البخاري
(3) البخاري 9/43 في الحديث: باب اعتكاف المنحة، وفيه: اعتكافمنحة، يوابه دار رض (776). في الصيام باب في المنحة تعكتف، وفي الحديث: جوابه ملك المنحة
(4) في الإعتكاف: باب قضاء الإعتكاف 1/31 مرسلاً، وحديث عائشة المقدم يشهد له.

343 -
على رَسُولَكَ ﷺ، إنها صيفية بنت حبيبة، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإلي خشيته أن يفده في قلوبكما شرًا، أو قال: شئتًا.

وفي رواية: أنها جاءت تزور في اعتكافها في المسجد في العشر الأولاء من رمضان. وفيه: حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، ثم ذكر معناه، وقال فيه: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم.

ومن الرواة من قال: عن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ نقلها إلى أمه صفا، (1)

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. (2)

(1) قوله: مبلغ الدم، أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفين الشيء: شدة الانتصار وعدم المفرضة، وكان الشافعي في جليس ابن عينية، فقال: إذا كان من هذا الحديث، فقال: إنما نقل له ذلك لأنه خاف عليها التكرار، إن دلعآ به النبي، نافذ إلى إعلامها بنو أي، نصفية لها في الدين قبل أن يذف الشيطان في خلوبها أواً بيلكاب بها.

(2) هذه الرواية ذكرها البخاري في «صححه» في الأحكام 2/16، وقال الحافظ: هذا صورة مرس، ومن ثم عقبه البخاري بقوله: رواه شبب وأبو مافر، وأبو أي عبيذ وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي بن حسن عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) البخاري 4/204 في الأحكام: باب هـ يخرج المنكوف لمواجهة إمام المسجد، وباب زاوية المرأة زوجها في اعتكاف، وباب هل بدأ المنكوف من نفسه، وفي الجلد، باب ماء في بيوت أوزاج التي صلى الله عليها وسلم، وفي الهلال، باب صفة إبليس وجنوده، وفي الأدب: باب التكبير والتمبيح عند التنجيح، وفي الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. وأخرجه مسلم رقم (325) في الصحيح: باب بيان أنه يستحب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: هذا علل وأبو داود رقم (477) في الصحيح: باب المنكوف يدخل البيت ماجته، قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد جزاء اشتغال المنكوف بالأمور المباحة من بثبيز زاوية، والقيام معهم، والحديث مع غيرهم، وإباحة خلود المنكوف بارواج، وزاوية المرأة المنكوف، وبيان شفعته.
[سُلُط الْفِئِرَة] :

(لاَنَقْبُ) الْانْقْلَابُ: الْرَجُوُعُ مِنْ حِيْثُ جَنَّ.
(عَلَى رَسُولِكَ) يَقُولُ: أَفْعِلَهُ عَلَى رَسُولِكَ - بِكَمْرِ الْرَّاهِ - أَيُّ: عَلَى
هِيْتَكَ وَمَيْهَكَ.

(يَقُدِّفُ) يُقَدِّفُ وَيُوْقَعُ فِي أَنْفَسَكَ.

١٣٩ - (قُلُوْمُهُ): ابْنُ عُمَرُ رَضِيَ الَّذِي عَنْهُمَا) أَنَّ عُمَرَ قَالَ:
يَارَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُنْتَكَفُ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
قَالَ: فَأَوْفِيُ بِنَذْرِكَ، وَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ: يَا مَالِكَ.

وَفِي رَوَائِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرِ عَنْ عُمَرٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنُودِ عَمَرِ.
وَفِي أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرِ: أَنْ عُمَرَ سَأَلَ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
بِالجَعْفِرَةٍ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الْطَافِقِ، فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي

---

= صلى الله عليه وسلم على أبيه، وإرشادًا إلى ما يدقع عنهم الامة، ومه التحريز من التردد لؤمان
والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتدار. قال ابن دقير الميد: وهذا متأكد في حق العلماء
ومن يفتي بهم، فلا يجوز لهم أن يذروهما فعلًا يوجب سوء الظن بهم وإن كان له في علم، فإن
ذلك سبب إلى إبطال الاتفاق على جميع من قال بعض العلماء: ينبغي لل까م أن يبين للمحكماء
على وجه الحكم إذا كان خالياً نظرةً للتهيئة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بظهار الوجه، ويدعو
به أنه يحرم بذلك على نفسه، وقد عظم البلاغ بهذا الصنف والله أعلم. وفيما إلزام بارز أزواج النبي
عليه السلام وصل إليها، وفيه جوان خروج المرأة ليلًا، وفيه قول: صلى الله على النبي، وللمباه من ذكره.

وقد وقعت في الحديث تكذيب الأمر وشبهه، وللمباه من ذكره.

٣٤٨
المجلة في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتقف يومًا. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتله جارية من الحمس، فلم ينطقه النبي صلى الله عليه وسلم سبأ الناس، سمع عرش بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتشقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتشقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأ الناس، فكأب الله، اذهب إلى تلك الجارية فخل سيلبها.

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى له: قال: ذكر عند ابن عمر عن عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها. قال: وكان عمر نذر اعتكف يوم في الجاهليّة وذكر نحوه.

وأخرجنا أبو داود، نحو حديث قلبه، ولم يذكر الفظ.

ثم قال: وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية أخرى له: قال عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نذر في الجاهليّة.

أنت اعتكف في المسجد الحرام ليلة.

ووفي رواية: عند الكعبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوفر بنذرك.

وأخرجنا الترمذي والنسائي مخترعاً ولم يذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الجعرانة (1).

(1) البخاري، 4/277 في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلة. وباب من لم يرض عنه إذا اعتكف.

وباب إذا نذر في الجاهلة أن يعتكف ثم أسلم، وفي الجهاد: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اكلب الساوس

في إحياء الموتى

۱۲۰ - (غ - عمان: رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق».


۱) قال الفياض: الموت: الأثر الذي لم تعم، شبت الأعارة بالحياة، وضلتها بنقد الحياة. وإحياء الموت: أن يعم الشخ بة لأرض لا يتم قمك على أخذ في لابفيك بالسقى أو بآرائه أو الجرح أو الدخان. قصره بذلك ما يكون قرباً من العمران أبد، إلّا وسواه كله الامام في ذلك لم يبدون. ولهذا نقول الجمياع. وعلى أن هيئة لا يلزم من إين الإمام ملقى. وعن ماذا فقاً فقاً. وضابطة القرن ما يدخل العمران إليه حاجة من رعي وغدوه. وإحتجج البخاري للجمهور في حديث الإمام يقابل على ما البحر والفلك ومايصفه من طير وحيوان. فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو ساوس، يقله سواء قرب أو بعيد، سواء أين الامام لم يباش.

۲) رواية البخاري: «أعم» بنح الهمزة والميم من الراوي، وفقل عليا الحافظ في الفتح: نقله على المعاصرون، وقد علق عليه الحافظ في الفتح: نقله على المعاصرون، وقد علق عليه الحافظ في الفتح: نقله على المعاصرون، وقد علق عليه الحافظ في الفتح.

۳۴۷-
قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته (1). أخرجته البخاري (2).

[سُمِّعَ الْفِضْلِبُ]

الأرض التي لم تزرع ولم تتعمر، ولا هي ملك أحدٍ.

وإحياءها: مباشرة عمارتها بتأثير (3) شيء فيها، من زرع أو عارة، أو حائاطة.

حفظ أو نحو ذلك.

١٣١ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه) أن رسول الله

قال:

من أحب أرضًا ميتة فهي له، وليس ليعرق ظالماً (4).

أخرجه الموطا والترمذي.

وزاد أبو داود: قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث:

أن رجلين اختصبا إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما خللاً في أرض الآخرين، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منهما.

(1) هو موصل بالاستناد المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسولاً لأنه ولد في آخر خلافة عمر، إلا أن البيت من قول عمر موصول عند ماك بن صبيح في الموطا وسياقي.

(2) ١٤٦ - ١٤٨ في المزارة، باب من أحب أرضًا موالاً.

(3) وفي نسخة: بإنشاء.

(4) في رواية الأكثر بتوين «عرق» وظالماً، نتلمد، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي: ليس لدى عرق ظالماً، أو إلى المرق، أي: ليس لمرق ذي ظلم، ويروي بالإضافة، ويكون الظلم صاحب المرق، فيكون المراد بالمرق الأرض.

قال الحافظ: والأول جزم مالك والشافعي والأوزي وابن فارس وغيرهم، والده الحنفي، فقضى رواية الإهالة.
قال: فلقد رأيتها، وإنها تضرب أصحابها بالفووس، وإنها تنخل عم، حتى أخرجت منها.
وفي أخرى لأبي داود بعثاه، وفيها عوض الذي حدثي هذا - قال:
الرجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكبر ظني: أنه أبو سعيد الخدري - قال:
فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.
قال أبو داود: قال مالك: قـمـال هشام: العرـق الظالم: أن يـغـرس
الرجل في أرض غيره، فستحققه بذلك.
قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أيذ واحتر وغرس: بغير حق.
وفي أخرى لأبي داود، قال عروة: أشهد أن رسول الله ﷺ، قضى:
أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فن أحسا مواتنا فهو أحق به،
جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ، الذين جاؤوا بالصلاة عنه.

[سـمـع البـسـبـر]

(عم) جمع عمامة، وهي الامة في الطول والالتفاف.

132 - (ر - سمرة بين منبر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ:
قال: يا من أحافظ حائطاً في موات فهو له. أخبره أبو داود؟.

(1) الموطأ 2/436 في الإفاضة، باب القضاء في حمارة الموات، والترمذي رقم (1378) في الإحكام، باب مذكر في إحياء أرض الموات، وأبو داود 2/108، و159 في الخراج والفض، والاجارة، باب إحياء الموات.

(2) رقم (2077) في الخراج، باب في أحياء الموات، وفيه ضف.
134 - (ت - ماهر بن عبيد الله رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ:
قال : « من أحياء أرضًا ميتة فيهم له ». 
أخرجه الترمذي عنهم، وأبو داود عن سعيد وحده.

[شرح العربج]

(عرق ظلم) العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرح حفي في متن الحديث، وفي الكلام مضاف مذكور، تقديير له الذي عرق ظلم.

134 - (ت - دميان بن عبيد الله رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ:
قال : « من أحياء أرضًا ميتة فيهم له ». أخرجه الترمذي.

(1) الترمذي: رقم (481) في أحاديث، باب ما ذكر في أحياء الأراضي، أبو داود رقم (374) في الخراج، باب أحياء الأراضي، وقال الترمذي : حديث حسن غريب وقد نوهة الحافظ في الفتح ـ 41.

(2) رقم 376 في أحاديث، باب ما ذكر في أحياء الأراضي، وقال : حديث حسن صحيح، وصحبه ابن حبان، وذكره البخاري في صحيحه ـ 15، محققًا بصحة الترمذي.

قال الحافظ : وصلى أحمد قال : حدثنا عبد بن عبيد، حدثنا همام عن عروة بن وهب كيسان، عن جابر بن نفاح، ونصبه عن أحياء أرض ميتة فيهم له، وما أكل الموتية منها فهو له صفة، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن همام بن بلغط : « من أحياء أرض ميتة، فيهم له » وصحبه وقد تختلف عليه، فرواه عبيد منكدا، ورواه عبيد القطان وأبو ضرة وغيرهم عن أبي رافع عن جابر، ورواه أبو بكر عن همام عن أبيه عن عبيد بن زياد، ورواه عبد الله بن الأدريس عن همام عن أبيه مسالا وواستغن عنه عروة، فرواه أبو بكر عن همام موصولا، وخلافه أبو أحمد فقال : عن عروة عن عائشة كذا في هذا الباب، ورواه بني بن عروة عن أبيه مسالا، كما في سنن أبي داود، ولعل هذا هو الذي ترك جزم البخاري به. وفي الباب عن
الذبابة السالع

في الإبلاء

(1) الموطأ ٢٤٦٩ في الأفقية، باب الفضاء، في عمارة الموات واستاده صحيح، وقد أخرجه بعبي بن آدم في "الخروج"، س. ٩٠. و جاء في روايته بيدن سب ذلك قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سلمان بن أبي قلاب: كان الناس يتبعرون بيني الأرض على عهد عمر، فقال: من أني أرضي من بني مخزوم، حتى بنيها، واستاده صحيح.

١٣٥ - (ط - ابن عمر رضي الله عنها) أن عمر بن الخطاب قال: من أحياء أرضاً ميثنة فهيء له، أخرجه الموطأ.

١٣٦ - (سيبى بن ن bied رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: هم من أحياء أرضاً، فقد عجز صاحبها عنها، وتركها مملكة فهيئة له.

هذا في كتاب زين، ولم أجده في الأصول.

[صرع النسب]:

(بملك) المملكة: موضع الهاك، أو الهلاك نفسه.
"عمر" فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكن آليت منبه شهرًا، فكنت تسعة وعشرين، ثم نزل، فدخل على سائر نسائنا.

وفي رواية نحوه، ولم يذكر عمر، وفيه: فقالوا: يارسول الله، آليت شهراً؟ قال: إن شهر يكون تسعة وعشرين (1).

وفي أخرى: أن النبي ﷺ صرع من فرس، فجعل صفقه، أو كفته، وآلي من نسائنا شهراً، فجلس في مشرفة له، دمره التي من جنذوع، فأتاه أصحابه بعوضته، فศาล بها جالساً، وهو قائمًا، فلما سلم قال: إني أفعل الإمام ليتومن به، فإذا صلى قامًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا، فصلوا قعودًا، ولا تركوا، ولاbeer حتى يرفع، قال: ونزل ليسمع وعشرين، فقالوا: يارسول الله، إنك آليت شهرًا، فقال: إن الشهر تسعة وعشرون، هذه روايات البخاري، ووافقًا على الرواية الثانية الترمذي والنسائي (2).

(1) قوله: إن أشهر يكون تسعة وعشرين، وإن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين، وذلك اعتبر عليه، ثم نزل بده. في شرح السنة. هذا إذا عين شهرين، قال: هكذا علي أن أسوم شهر كذا، فإن لم يقال علي اسمه، عني فأطه، عليه صوم شهر، بلراماه ثلاثون يومًا.

[شرح الغريب]:

(الإبلاه) الإبلاه: اليمن، وآل يُؤل: إذا حلف. هذا هو الأصل، وله في الفقه أحكام تخصه، لا يسمى عندهم إبلاه دوْنَهَا.

(انفعكت) يقال: سقط فلان، فانفكت قدّمه: إذا انفرجت وذالك.

(صراع) أي سقط عن ظهر دابته.

(فجحش) جحش جلد الإنسان: إذا أصابه شيء فصلخه، أو خذسه.

يقال: جحش فهو ماجوش.

(مشرفة) بضم الراح وفتحها: الغرفة والعلبة.

۱۳۸ - (ح - أم سلم رضي الله عنها) أن النبي ﷺ حلف:
لا يدخلُ على بعض أهله شهراً، فامضي تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح، فقيل له: ياني الله، حلفت أن لا تدخل عليهنْ شهراً؟ فقال:
هن الشهَّر يكونْ تسعاً وعشرين، أخرجه البخاري ومسلم(1).

۱۳۹ - (م - ماهر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: اعتزل النبي ﷺ ناسةً شهراً، فخرج إليتنا صباح تسعة وعشرين، فقال بعض القوم: يارسول الله، إنما أصحنا تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ: ۳ إن الشهَّر يكونْ تسعاً

---

(1) البخاري ۴/۱۱ و ۴۱۳ في التكاح: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ناسةه في غير يومين.

وسلم رقم (۵۸۸) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.
وعشرين، ثم طبَّق النبي ﷺ يدّه ثمانية مراتٍ، وأوصى بِندّه كلها، والثالثة بتسع منها، أخرجه مسلم (١).

۱۴۰ - (م س - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال: إن النبي ﷺ ﻭابن عباس.

أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا (٢).

قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قال: لما مضى تسعة وعشرون ليلة أغَّدَهْنِ، دخل على رسول الله ﷺ، قال: بُدِّاً بي، فقدت يارسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما ندخل من تسه وعشرين وأعْدَهْنِ، قال: إن الشهر تسه وعشرون، أخرجه مسلم والنسائي (٣).

۱۴۱ - (غ ط - تابع مولى ابن عمر رضي الله عنه) قال: قال ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلَق، ولا يقع عليه الطلاق.

١) رقم (١٠٨٤) في الصيام، باب الشهر يكون تسه وعشرين.


٣) مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام، باب الشهر يكون تسه وعشرين، والنسائي ١٣٧/٤ و١٣٧/٦٠ في الصيام، باب كم الشهر.
حتى يطلق، يعني الموالي.
قال: وُقِيَ كُرُّ ذلك عن عُثمان، وعلى، وأبي الدرباء، وأعائشة، وأثين.
وِتَسع رُحُّال، من أصحاب النبي ﷺ
وفي رواية: أن ابن عمر كانت يقول في الإيلاء الذي سُمِّى الله عز وجَل: "لا يُحِلُّ لأحد بعد الأجل، إلا أن يُمسك بالمعروف، أو يَعْزِمُ الطلاق، كما أمر الله تعَالى. أخرج البخاري.
ووافقه الموطأ على الرواية الأولى، وهذا لفظه: أن ابن عمر كان يقول:
"أيما رجل آلي من امرأته فإنه إذا مضمأت الأربعة الأشهر يوقف حتى يطلق أو يصبيح، ولا يقع عليه طلاق إذا مضنت الأربعة الأشهر حتى يوقف".

[شرع الفقه]
(4) فاء يعفيف، إذا رجع، أي يرجع إلى امرأته ويلت ميعته.
142 - (الس: 45) في المسجد، ونساء النبي ﷺ، بعيدين، عند كل أمرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو مالان من الناس، فجاء عمرو بن الخطاب، فتصعد إلى النبي ﷺ، وهو في غرفة له، فسلم، فلما يَجيِهِ أحد، ثم سلم، فلم يجي أحد، فنداده، فدخل.
(1) وهو ماني قوله تعالى: (الذين يولون من نسائهم بارض أربعة أشهر، فإن فروا فإن الله غفور رحيم).
(2) وإن عزموا الطلاق فإن الله جميع علمى. [القرآن: 2:227]
(ب) البخاري 1/1147، الطلاق، باب قوله تعالى: (الذين يولون من نسائهم بارض أربعة أشهر، والطلاق).
(2) مهتم في الطلاق، باب الإيلاء.
335 -
على النبي ﷺ، فقال: أُلقيت نساء؟ قال: ملا، ولكن آليت منهن شهراً، فكانت تسعة وعشرين، ثم دخل على نسائه. أخرج نسائي البخاري والنسائي.

وزاد النسائي: فقيل: رسول الله ﷺ، أليس قد آليت على شهر؟ قال:

ه الشهرين تسعة وعشرون(١).

۱۴۳- (۵ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول: إذا ألي الرجل من أمرته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يقيء. أخرجه الموطاً.

وقال مالك: من حلف لامرأته ألا يطأها حتى تفطم ودما، فإن ذلك لا يكون إبلاه، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فلم يرَه إبلاه.

۱۴۴- (۵ - عائشة رضي الله عنها) قال: أن رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم، فجعل الحرام حالاً، وجعل في ليمين الكفمارة. أخرجه الترمذي(٢).

(١) البخاري ١/١٣٢ و ١٤٤ في التكاح، باب مجرة التي صلى الله عليه وسلم نسائه في بيته.

(٢) النسائي ٤/٦٦ و ٦٧ في الطلاق، باب الإبلاه.

(٣) روي (١٢٠) في الطلاق، باب الإبلاه، وقال الحافظ في الطمود: ورجاء موقيون.

لكن رجح الترمذي إرساله على وصية.

٣٥٦
[شرح الغريب]

(فجعل الحرام حلالاً) قوله: فجعل الحرام حلالاً، يعني ما كان قد
حرمه على نفسه من ناسه بالإيلاء، عاد فأحله، وجعل في اليمين الكفارة.
وکفارة اليمين تخبيء في كتاب الأمان، من حرف البقية.

الكتاب الأسمى

في الأسماء والكنى
وهي خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء: الحبيب منها والمكروه

١٤٥ - (وأبو الدرر، رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:
ه إنكم تدعون يوم القيامة بأسماء أبكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم.
آخره أبو داود (١).

(١) رم (٤٨٤) في الأدب، باب تفهيم الأسماء، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ورجاله قتام، إلا
أنفه اعطاًه بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، قال: لم يدر أنهما نس عليه المذري وابن
حجر وغيرهما.

- ٣٥٧ -
146 - (من تربوا في رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمن، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود".

147 (رسـ. وهب البصري) رضي الله عنه وكانت له صحبة) قال: قال رسول الله ﷺ: "أُسَبِّبُوا بأسماء الأنبىء، وأحب الأسماء إلى الشعلاء: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقيحها حرب ومرة"، هذا لفظ أبي داود. وأخرجه النسائي إلى قوله: عبد الرحمن، وزاد فيه زيادة في ذكر الحيل والعصبة بها واختيارها.

وهيو بطوله مذكور في كتاب السبئ من حرف السنين.

وقد أخرج أبو داود أيضاً ذكر الحيل، مثل النسائي مفرداً، فيكون النسائي قد جمع المعنين، وأبو داود فرقهما(2).

(1) مسلم رقم (٣١٦٣٣) في الآداب، باب النبي عن النكتة بأن العامة وبيان مايستحب من الأسماء، والترمذي رقم (٣٢٤٢) في الآداب، باب رقم ، ١٦٤، وأبو داود رقم ، ٢٨٤ في الآداب، باب تهيج الاسماء وقال الفراء: يلتقي بعض الأسماء ماكائنا مثلها كعبد الرحمن، وكان ماكائنا عبد الملك، وعبد الصداق، وإنما كأبو عبد الله انها تضمت ماهو وصف واجب الله، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو المبودية، ثم أضيف الحرف استعاراً إضافة حقيقية صدفت أفراد هذه الآجاع، وشرف بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة، وقال غيره الحكاءة في الاستعار على الأسماء أنه لم يعط في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرها، قال الله تعالى: (ولله ما قام عبد الله يدعوه). فكل في آية أخرى: (وأحد الرحمن) ويؤيد قوله تعالى: (كل ادعو الله أو ادعو الرحمن).

(2) في الطموح "الحصان" وهو غريب.

(3) أبو داود رقم (٣١٨٨) في الآداب، باب تهيج الاسماء والمناني، ٢٠٨/٥ في الحيل، باب مايستحب من شبه الحيل، وفي سنده عليه بن شبيب وهو عجوز، لكن يشهد له إذ حدث ابن عمر المالك، وحديث المنير بن شعبة عند مسلم رقم (٣١٦٥) مرفوعاً أمهم كانوا يضعون بأبياتهم. ==

- ٣٥٨ -
[شرح الغريب]

(أصدقها حارث وهمام) الحارة: الكاسبة، والاحتراث:
الاكساب، وهمام: فقول من همهم فيهم هام، وإنما كان همام أصدق
الأسماء، لأن الإنسان كاسب، وهمام بطل، ولا يكاد يخلو من كسب
وهم، وأقيحها حرب (وإما كان حرب وممزة أصيح الأسماء، لأن الحرب
بما يتفاقل بها، وتنكرها لما فيها من القتل والأذى،
وأما مره، فإن معناه: المرا، والمآل كره بغيض إلى الطبع،
أو لأنه كنيته أبليس، فإن كنيته أبو مره.

١٤٨ - (حمى - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ:
قال: "أخرج اسم عند الله: رجل تسمىملك الأُمِّلَاء".
زار في رواية: لا مالك إلا الله قال سفيان: مثل شاهان شاه (١)

الفاحش: وقد تعجب بعض السجاح من تفسير سفيان بن عبيدة، القضاء المري باقلطة المجمعة،
وأنكر ذلك آخر، وهو غلطة من مرمى، وذلك أن تفسير "شامان شاه" كان قد كثر
النسبة به في ذلك العصر، فته سفيان على أن الاسم الذي ورد عليه لم يختص في ملك الأُمِّلَاء،
بل كله ما أدى معناه بأي لان كان، فور مراد بالاسم.

١٠) قصد هذا الحديث على تفسير الميم - هذا الاسم لأروه الوعد الشديد، ويلحق به ما في معناه.
وقال أحمد بن حنبل: سأل أبو عصرو عن أخني، فقال: أوصي.
هذه رواية البخاري ومسلم.
وأخرجه الترمذي وأبو داود مثلا، وزاد فيها: يوم القيامة، بعد قوله:

"عند الله.
والبخاري وأبو داود أيضاً، قال: أخني" الأسماء يوم القيامة عند الله:
رجل تسمى ملك الأملاك.
مسلم: أحيظ رجلي على الله يوم القيامة وأخنيته، رجلى تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله.

[شرح الفضيب]
Axn (أخني) الفضيب: الدليل.
Axn (أخني) والخن: الفحش.

149 - (مر. ون. - بابر الغرستي الله عنه) قال: أراد رسول الله
أن ينعي أن يسمى بد. يغلب، يبركة، وأفطع، ويسار، ونافسع،
بсколько أن ينعي أن يسمى بد. يغلب، يبركة، وأفطع، ويسار، ونافسع،
غлиз أن ينعي أن يسمى بد. يغلب، يبركة، وأفطع، ويسار، ونافسع،
بсколько أن ينعي أن يسمى بد. يغلب، يبركة، وأفطع، ويسار، ونافسع،
بсколько أن ينعي أن يسمى بد. يغلب، يبركة، وأفطع، ويسار، ونافسع.

= مثل أحكام الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وغالب العلماء، وفي من ذلك كرام.
التسمية بعناني الفضية، وحاكم الحكام، وحاكم الحكام هو الله، وقد كان جامعة من أهل الدين.
والفضل ينهرعون عن إطلاق لفظ عناني الفضية وحاكم الحكام فاقيا، على ما يبينه الله ورسوله من
التسمية بملك الأملاك.
(1) البخاري 1/1161. في الأدب، باب أنف الأفراح إلى الله، وนม. رقم (341) في الأدب،
باب تحريم التسمية بملك الأاملاك، والترمذي رقم (288) في الأدب، باب (65)، وأبو داود
رقم (911) في الأدب، باب تفيع الأملاك.

3370 --
وينحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، ولم يقل شيئاً، ثم قيض رسول
الله ﷺ ولم ينه عنها. هذه رواية مسلم.
وفي رواية أبي داود: قال: قال رسول الله ﷺ: إن عشت إن شاء الله أن يعي من يسمع نافعًا، وأفعله، وبركة.
قال الأعش: ولا أدرى أذكره نافعًا، أم لا؟ فإن الرجل يقول:
أتم بركة؟ ف يقولون: لا.
وفي أخرى له نحوه، ولم يذكره بركة.)

150 - (م نا ك ق ب ن ب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:
لا تسمع علامك رباحاً، ولا يسأراً، ولا أفعله، ولا نافعًا.
هذه رواية الترمذي وأبو داود.
وأخبره مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الكلام إلى الله
أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضررك
أيمن بدات، لا نسمين علامك يسأراً، ولا رباحاً، ولا نُجِبَ، ولا أفعله.
فإنك تقول: أتم هو؟ يقول: لا، إما هن، أو بع، فلا تزيدن على.

(1) مسلم رقم (6138) في الأدب، باب تكرار النسمة بالعاصفة، وأبو داود رقم (616) في
الأدب، باب تفريخ الإساء.
(2) «لا تزيدن علي» هو بضم الدال، ومنه: الذي صمه أربع كتابات، وكذا رويه لكم، فلا
تزيدوا علي في الرواية، ولا تتناود عن غير الأربع، وليس فيه من غير القياس على الأربع، إن كان
يبلغ بها ما في سنة.
وأخبره أبو داود أيضاً مثل مسلم، إلا أنه أسقط المعنى الأول:

151 - (تـ: عمر رضي الله عنه) قال: قائل رسول الله ﷺ:

لا يهين أن يسمى رافع، وبركة، ويسار، أخرجه الترمذي.

شرح الفریب:

رباح لغة في الريح، واليسار: الغنى.

152 - (وـ: الجمل مولى عمر رضي الله عنها) أن عمر رضي الله عنه ضرب ابن له تكني أبا عيسى، وإن المغيرة بن شعبة تكني أبا عيسى. فقال له عمر: أرأى يكفيك أن تكنى بابي عبد الله، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما أتىه، وإن اعتد في جلحتنا، فقل يزل يكني بابي عبد الله حتى هلك.

أخبره أبو داود.

شرح الفریب:

(جلحتنا) قال الأزهرى: الجلحة: واحدة الجلَّاح، وهي الرؤوس.


وأما قوله: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني عن هذه الأحاديث: فأعناه: أراد أن يبني عنها فهي غير لم بينه، وأما الذي النبي هو لكرهته تنزله، فقد نبي عنه في الأحاديث ال바فية.

(1) سلم رم (2137) في الاب، باب كراهية النساء بالإحشاء القبيحة، والترزمي رقم (738) في الأدب، باب رم (25)، و أبو داود 867 في الاب، باب تقييم الأحاد.

(2) رقم (2837) في الاب، باب رقم 65.

(3) رقم (782) في الاب، باب الألفاب، وإسناد حسن.

379
وعمناه: وإنا بعد في عداد أقرينانا وإخوتنا، لم نندع ما يصنع بنا.

156 - ۶۶ - جمیع بن سعیب انغمان رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال:
للفتحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال له الرجل: مرء، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال:
فقال له الرجل: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال:
ه من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال:
يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب ه. أخرجه الموطاً.

[سُهَيْل الْحُرَبَةِ]
(الفتحة) بفتح اللام وكسرها - ذات اللين من الإبل، وجمعها: لقاح.
وقبل: هي الحديثة النتاج.

الفصل الثاني
فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً

156 - ۶۶ - نعوم بن سهل بن عامر السامعي رضي الله عنه) أنب رجل

(1) ۹۸/۲ في الاستذان، باب ما بكره من الإجابة وهو مرسول أو مفصول، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن مطهية عن الحارث بن زيد عن عبد الرحمن بن جبير عن

يمن الظهر.

وفي رواية قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فلم يجد عليها في البث، فقال: أين ابن عمك؟ فقال: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، خرج، ولم يقل عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الإنسان: أنظر أين هو؟ فقال: يارسول الله، هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستطوع، قد سقط رداءه عن شقه، فأصابه ثراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هم أبا طراب، ثم أبا طراب. أخرجه البخاري ومسلم.(1)

---
(1) استطعتم، أي طلبتم منه أن يعدوني به. وقول علي رضي الله عنه: إذا استطعتم الإمام، فأطسوه، أي: إذا استطعتم، فاتقوا عليه. 
(2) البخاري 1/444 في الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد، وفي فضائل أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، باب مستفعه بن أبي طالب، وفي الأدب، باب الفلكي باب ثراب، وفي الاستفادة، باب الفاكهة في المسجد، وأخرجه مسلم رقم (944) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عصي بن أبي طالب رضي الله عنه.
---
سُلَّمَ الصَّدِيقُ صَلاةُ اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبُلُّ قَلَبُهُ عَندَي. (فَلَمْ يَبُلُّ قَلَبُ) عَندَي، أَيْ: لَمْ يَبُلُّ قَلَبُ الْقَائِلَةِ عَندَيِّ.

۱۵۵ - (فَمَرَّتُ) أَصَابُتُ أُمَّيَّةَ بِكَرَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيَّاً أَنْ تَحْمِلَ بُعْدَ الْبَشَّرِ الْبَيْكَةِ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ أَوْلَاهُمُ. فَقَمَتْ الْمَدِينَةُ فَتَزَلَّتْ بْنَاءً عَندَهَا. فَتَزَلَّتْ فَوْلَدَتْهَا بْنَاءً. فَتَزَلَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ فَوْلَصْرَحَ فِي حِجْرَةِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَنُكِّ شَتَتْهَا فَبِحِيْلِ، فَخَرَجَتْ Fِِّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّّь

زاد في رواية: ففرقوا به فرحًا شديدًا، لأنهم قبلهم: إن اليهود قد سَحَرُوا تَكْمَمًا. فَلَا يُؤُزُّ لَكُمَّ.

أُخَرِجَهُ الْبَخَارِي وَمُسَلَّمُ عَنْ أَصَابِعَهُ وَمُسَلَّمُ عَنْ أَصَابِعَهُ، ولم يذكَّرُوا فيهِ وَسَمَّاهُ.

وَأُخَرِجَهُ عَنْ عَائِشَةِ بْنَحْوَهُ، وَقَالَا فِيهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ أَصَابِعًا.

قال الحافظ: وفي كتب هذى الطائفة في المجادلة، والباحرة المذهبين من المذاهب، لا ينطبق منه، بل يحمل

(1) يزيد: أن عبد الله بن الزبير: أول مولود بالدينة من المهاجرين. وكان النبي نبيًا أول من

وُلد بالدينة من الأنصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) البخاري: في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب في هجرة النبي صلى الله عليه

وسلم، ۱۴۲/۸، في كتاب: باب حسب المولد، وأخباره مسلم رقم (۲۱۴۹) في الإدمان، باب

استعجابة لملك المولد عند ولادته. ۱۴۵-
156 - (نجم - أبو موسى الباجي، رضي الله عنه) قال: ولد لي غلام، فأنتبه به رسول الله ﷺ، فسأله إبراهيم، وحنكة بسمة ودعا له بالبركة، ودفعها إليها، وكان أكبر وآله أبي موسى. أخرجه البخاري ومسلم.


(1) هو أسكن ما كان عليه قال الزركشي: الألف فيه للفضيل، وأرادت به سكون الفاعل، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العلة والشفاء، والصي الفتوى، هو أبو عمر الذي جاء ذكره في حديث التغير، وهو أع الله بن ماكك لأمه.

(2) قوله: أعصرم ليلة قال الزركشي: يسكن العين، وتفنف إليه على أنه استفهام، وإن لم يدخل حرف استفهام، وهو من نقوله: أعصر الرجل: إذا دخل بأمره عند بئانته، أراد به هالها.
قال: "اللهم بارك لهما، فولدت علماً، فقال لي: أبو طلحة: إحميه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، وبعثت معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: واعمك شيء؟ قال: نعم، تمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم قصها، ثم أخذها من فيه: فجعلها في الصبي، ثم حنكة، وسماء عبد الله.

وفي رواية مختصراً، قال: غدوات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكة، فوافقته، في يده اللمس،ليس به إبل الصدقة.

وفي أخرى مختصراً قال: لما ولدت أم سليم، قالت: يا أنس، انظر هذا العلم، فلا يصيبن شيئاً، حتى تغدو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغدوت، فإذا هو في الحائط، وعلى خصبة جونية، وهو يسهم الظهر الذي قدم في الفتح. هذه رواية البخاري ومسلم.

والمسلم وحدة قال: مات ابن أبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تتحوا. وأبا طلحة بابته، حتى أكون أنا أحدكما، قال: فجاء، ففرت إليه عشة، فأكل وشرب، قال: ثم تسبعت له أحسن ما كانت تصعم قبل ذلك، وقعا بها، فأما رأته أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريهم أهل بيت، فظلوا عاريهم، أهتم أن يمنعهم؟

ورأى جاهز في عرس كأعراس، والآية: أعرس.

وفي أخرى لمسلم قال: ذهب بعد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله، حين ولد، ورسول الله خطيب في عباءة يبتنا بعيراً له،
فقال: هل معك تمر؟ 5 فقلت: نعم، فتناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلا كن، ثم فغز فما الصبي فجه في فيه، فجعل الصبي يتعمله، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: حب الأنصار النمر (1)، وسياه عبد الله 
وأخرجه أبو داوود مثل رواية مسلم هذه الأخيرة (2).

[سُمْعَ النَّفِيرُ] 
(أَعْرَسُمُ) الإعراس هاها، أراد به: إجماع.
(المسم) الحديدة التي تسمى بها الدواب، تتركبها في النار حتى تحمى.

(1) قال النووي في شرح مسلم: 132/1: رويد بمجرد الحاء وكرها، فالكسر بين الجيم، كالذبح بين الجسم، كالذبح بين الديوب، وعلى هذا قلبه بروفعة، أي: محبوب الأنصار النمر، وأما من غير الحاء، فهو مصدر.

(2) في الجائز، باب من لم يظهر حزنه عند الصيحة، وفي المقية، باب تسبيبة المولد، ومساء رقم (624). في الأداب، باب استجاب بن كثير المولد عند والده، ورق (624).

في نظم الصحابة: باب من فضائل أبي طالب الأنصاري، ورضي الله عنه، ورواه أبو داوود، وفي الحديث من الفوائد جواز الأخذ باليد، وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتبادل عن المصالح، وتمييز المرأة لزوجها، وتعضها لطلب إجماع منه، واجتادها في عمل مصلحة، ومهربة المعارض الموعود إذا دعت الفرصة إليها وتزوجها أن لا يبطل حقدا لمثل، وكان الحامل لأم سالم على ذلك البالغة في الصبر والتسليم لأمر الله، ورجل جنأخله عليها ما فات منها، إلّا لو أعدت أبها طلحة بالأمر في أول الحالة تفكك عليه وقته، ولم تبلغ النفس الذي أرادته، فجعل الله صندها، بلغتمها وأصلحها ذريتها، وفي إجابة دعوة التي صلى الله عليها وسلم، وكان من ترك شيء له موضعه الله خيرا منه، ويبلاغ حال أم سالم من التجدي والوجهة الرأي، وقوة العزم، وقد تثبت أنها كانت تشهد الفتاق، وتقوم نذرتها الماجدين، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي اخترعتها عن معظم النساء.
هم تسمى بها.

(الهلال) ها هنا: البستان من نخل.
(خليصة جونية) الخليصة: ثوب خز، أو صوف معلم، وهو أسود، والجبن: الأسود، نسبيا إلى السود. هكذا جاء في كتاب الحديدي خليصة جونية، الذي رأيته في كتاب مسلم، خليصة جونية. وفي نسخة جوتكية، وما أعرف له معنى، إلا أن يكون قد نسبيا إلى القصر، فإن الجوتكية: الرجل القصير الخطو المقارب في المشي، أراد: أنها خليصة قصيرة، لأنها لرجل جوتكية، والله أعلم.
(فاحشة ابنك) إذا مات للإنسان ولد، قيل له: احتسب عند الله، أي: اجعله لك عنده دخرا.
(لا يطوف قبا) الطريق: إتيان المنزل ليلًا.
(العفاض): الطلق عند الإحساس بالولاية.
(العجوة) العجوة: نوع من جيد التمر، من نهر المدينة.
(التمام): تعمر ما يبقى في الفم من آثار الطعام.
(ينتهي) هات البصير: أطخته بالبشر، وهو القطران.
(بغيري) البغير من الإبل: الذكر والانثى. كالإنسان من بني آدم.
(فلاكا) لا يلقي القمة في فيه، إذا مضغها.
(فغير) فاه: إذا افتحه.

---

---
الفصل الثالث
فيمن عبر النبي صلى الله عليه وسلم
159 (ت- عازف رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يُغيّر الاسم
الصحيح. أخرجه البخاري (3).
160 - (خ- أب) فرضي الله عنه) أبا زينبَ بنت أبي

(1) رقم (117) في الأدب، باب في المرأة لكنه واستناده نوي.
(2) أخرج البخاري في صحيحه 3335 و 7283 باب عمارة القضاء في الصحن عن прием بن عازب
ابن حسنة اختص بها علي وجعلها وزيرة، فقال علي: أنا أحق بها هي أبنة عمي، وأنى جفر;
هي أبنة عمي، وخلالها نحي، وفقال زيد: أنت أخي، فبالها، فقال بها صلى الله عليه وسلم خلقها،
قال: "الحالة بنزيلة الأم" وقال الشراح مناه: "أن الحالة بنزيلة الأم في استنفاذ الحضرة عندنها.
الله، لأنها تقرب منها في الحبر والشفقة، والاهتمام إلى ما يثب المختن والسياح بدل عليه.
(3) رقم (124) في الأدب، باب مواجهة في تغيير الأسماء، وفيه سنده عمر بن علي القرشي، وهو
مصدق، وتمت هذه، لكن ما بعده من الأحاديث يشهد له.
- 371 -
سّامه، كان اسمها: بُرَّة، فقيل: تركي نفسها، فسّها رسل الله ﷺ زينب.
أخرجه البخاري ومسلم.

[شرح العرّاب]

(برّة) بَرَّة: اسم امرأة، وهو تأنيث بّر، والبر: ضد الفاجر.
(تركي نفسها) زكّى الرجل نفسه: إذا وصفها وأنتى عليها، وهو مكروه.

161 (ب - ابن عباس رضي الله عنها) قال: كانت اسم جويرية بنت الحارث بّرّة، فحوال رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند بّرة. أخرجه مسلم.

162 (ب - مكرم بن عمرو بن هطاء رحمه الله) قال: سامه بني بّرّة، فقالت لي زينب بنت أبي سامه: إن رسول الله ﷺ ليس عن هذا الاسم، سامته بّرّة، فقال رسول الله ﷺ: لا تزكرها أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم.

فقالوا: بم تسميها؟ فقال: سموها زينب.

وفي رواية قالت زينب: كان اسمي بّرة، فسّاني رسول الله ﷺ.
زينب، قالت: ودخلت عليه، زينب بنت جعفر، وأسمها بّرة، فسّها زينب.


(1) البخاري 1/16 و 197 في الأدب، ناب تؤويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ومسلم رقم (1449)
في الأدب: باب استجبابة تغيير الاسم القبيح إلى حسن.
(2) رقم (3140) في الأدب.
أخرجه مسلم، وأبو داود وافقه على الأولي(1).

۱۸۳ – (رسـ. شـير بن هـانى، رضـي الله عـنه) عن أبيه قال: لما وفد

بي رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قوته، سيَّمَعَهُ مِـثْـكَـنُوـهُ بأبي الحكم، فدعاه

رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام. فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا

الحكم، فقل: إن قومي إذا اختلوا في شيء أتون، فحكمت بينهم،

فرضني كلا الفريدين بحكمي، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا! فما

لك من الوُلد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: فن أكبر هم؟

قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح. أخرجه أبو داود والنسائي(3).

[ سُهُم الفِرَـب ]

(الحكم) إذا أدرك الحكم، لأن الحكم: الحاكم، ولا حكم إلا الله تعالى.

(۱) مسلم رقم (۲۴۴) في الآداب، باب استذناب تنفيذ الاسم الفعّي، وأبو داود رقم (۶۵۶) في

الآداب، باب تغيير الاسم الفني.

(۲) قوله: إن الله هو الحكم. عرف الخبر، وأي بضمير الفصل، فدل على الجدير، وأن هذا الوصف

خاص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره، أي منه الحكم، وإليه ينسب الحكم. قال في: شريح السنة:

الحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يدع عنه، هذه الصفة لا تقليت نبي الله تعالى، ومن أعارج

الحكم: ولما لم يطبق نجوم أبي شريح هذا المعنى، قال: صلى الله عليه وسلم على وُلد، وجه رداً

عْلَى ذلك: ما أحسن هذا! لكن أين ذلك من هذا! فعاد عنده إلى ماهر أنيق بـُكـالك، من

النبي صلى الله عليه وسلم.

والذكر عن آراء: تتعلق تارة على تقد النظم والتصويف، كأبي الفضل، وأبي العلوي، وأبي الحكم

والنصيب إلى الأولاد، كأبي سددة، وأبي شريح، وإلي مالايبه، كأبي هريرة، وإليه رأي، ونعمة

أبي رواب العليا، لأنه تاء على باب المسجد، فغير بالتراث. ودليلًا الفرض، كأبي بكر، وأبي عمر.

(۳) أبو داود رقم (۶۵۶) في الآداب، باب تغيير الاسم الفعي، والساني ۶۵۶ و۶۷۴ في آداب

الفضالة: باب إذا حكوا رجلاً فقتقي بينهم، وإسناده صحيح.
١٦٤ - ( د - يشير بن سموئيل الله عليه ) عن عمه اسماعيل بن أخدري(١) : 
أن رجل كان اسمه : أضرم : وكان في نفر أنوا رسول الله ﷺ، فقال له : 
« ما اسمك ؟ قال : أضرم : قال : (٢) : بل أنت زرعة » أخرجه 
أبو داود(٣). 

[ سرع الضرب ]

( أضرم ) إنما كره أضرم ؛ لما فيه من معنى الضرم، وهو القطع 
( زرعة ) فجعله زرعة، لأنه من الزرع، والزروع النباتات، وهو 
ضد القطع.

١٦٥ ( غ - سعيد بن حبيب من أبي رضه الله ) أن أباه جاء إلى النبي 
ﷺ : فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن : قال : أنت سهل » : قال : 
لا أعتبر اسما سننا به آبي.

(١) روي ابن الأثير في "أسد الفابل " سندته إلى يسر بن ميمون عن اسماعيل بن أخدري الشامي.

(٢) قال : أردت الكحلاي على النبي صلى الله عليه وسلم، رجل ضخم، اسمه : أضرم. قد ادعى 
عبد حبشيا، قال : أردت الكحلاي على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له قال : ما اسمك؟ قال أضرم. قال : بل زرعة».

(٣) مانيرث : قال : أردت الكحلاي على النبي صلى الله عليه وسلم، باسمه - وفبضا - وقال : هو عامم.

وفي القاموس : "الثررة " كرزة - ابن الخضر بن ثري، أبو نفيلة من عمة، والنسبه : شفري 
بالتحريك.

(٢) سطط من المطبوع قوله : أضرم قال.

(٣) رقم (٤٩٥٤) في الأدب، باب تفهير الألفاظ، واصطلاحه صحيح.

- ٣٧٤ -
وفي رواية: قال عبد الحميد بن جبر بن شيبة: جلست إلى سعيد المسيب،
فحدثني أن جده حزن أقدم على النبي عليه السلام. فقال: ما اسمك، قال: اسمي حزن، قال:
"بل أنت سبط"، قال: ما أنا بسبط، اسمًا سماته أبي. قال ابن المسيب: فما
زالت فيها الحزنة بعد.
هذه رواية البخاري، وأخرجه أبو داود قال: لا، السهل بوُطأ،
وكتب.
قال سعيد: فظننت أنه سيصيننا بعدة حزنة.
قال أبو داود: وغير رسول الله ﷺ اسم العاص، وعزي، وعتلة.
وشعبان، والحكم، وغراب، وحبوب، وشعب، فهذه هشامًا، وسمى
حرباً يسماً، وسمى المُضطجع: المنبع، وأرضاً تسمى: عفرة، سماها:
حضرته، وشعب الصلالة، شعب: شعب الهذي، وبي الزينة، سنامهم: بني
الرشدة، وسمى بني مَعْويَة: بني رشدة.
قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

[ سُـبِحُ الْعَرَبِ ]:
(حُزْنُ وَنَة) الحزنة: ضد السوء، وهو ما خشين وغلو من الأرض.
(ٍيُنْسِيُهَا أي يداش ويبده، أو من المبئ، يعني الحدمة.

(1) البخاري 6/373، و 761 في الأديب: باب الحزن، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه،
وأبو داود رقم (567) فيه أيضًا، باب في تغيير الاسم الفيح.
(2) انظر سنته رقم (496).
(العَلَةَ): الشَّذة والغَلَظة، يقال عَلَتَ الرجل: إذا جذبته جذباً عنيفاً،
ومنه قيل: رجل عَلَّ، وهو الجافي الغليظ.

(الظَّابِب) الخَلَّة، وبه يسمى الشيطان حِبَاباً.

(عَزْير) إذا كره العزيز، لأن العبد موصوف بالذل والخضوع تعالى.

(شَبَاب) وكره شاباً، لأن الشهاب الشُّعة، ولأنه يرمى به الشيطان.

(غَراب) وكره غرباً، لأن معناه: البعد، والعرب: من أَخْبَث
الطير، وقد أباح قتله في الجَلِّ والخَرِم.

(عَفْرَة) العفرة: من عفرة الأرض، وهو لونها، ورويت عفرة بتنهاء
وهي التي لابنات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العثير، وهو الفبار.

بني الَّذِين (نَيَّة) يقال: فلان لَنْ نَيَّة: إذا كان ولد أن، وفلان لِرُشْدَة: إذا
كان لنكاح صحيح.

١٦٦ (مَرَّبٌ: عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
عبر اسم عاصية، وسمها جميلة.

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود.
وفي أخرى لمسلم: أن ابنه كانت لعمر، يقال لها: عاصية، فماها
رسول الله ﷺ: جميلة” (١).

(١) مسلم رقم (١٣٩٦) في الآداب، باب كراهية النسية بالا.plus the الصبيحة، والترمذي رقم (٣٨٤) =


[سرع الغريب]

(قلبي) فيت عن الشيء أثني: إذا غقلت [عنه].

(قلبي) الصبي وغيره: إذا ردته من حيث جاء.

= في الأدب، ناب ماجاء في تفسير الإسماء، وأبو داود رقم (452) في الأدب، ناب تغيير الاسم.

(1) رقم (257) في الأدب، ناب تغيير الاسم الفبيح، وفي سنده جبل بن سعيد وفيه مقال، وافق رجاء ثقات.

(2) البخاري، 474، 547 في الأدب، ناب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ومسلم رقم (3169) في الأدب، ناب استحباب تحويك المولد عند ولادته.

377-
(استفادة) الاستفادة: استفاغاً من أفاق إذا رجع إلى ما كان قد شغل عني، وعاد إلى نفسه، ومنه إفاقته المريض والمجنون.

الفصل الرابع

مأجأ في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته


قال: "نستؤم بأسمي، ولا نكتن بكتني". هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود.

وزاد البخاري ومسلم في رواية أخرى: ومن رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا ينتمي في صوري، ومن كذب على متعتمدٍ فليتبتَوَأ مقتعدٍ من النار.

[سرع الفقاء]

(فلتبَوَأ) التبوأ: إتخاذ المباهة، وهي المنزل.


البخاري 188 في العلم: باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأدب: باب
كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نستؤم بأسمي، ولا نكتن بكتني". وفيه أيضاً: باب من سمي باب الأدب، وآخر جه مسلم رقم (214) في
الأدب: باب النبي عن التكتي باب العام، وأبو داود رقم (965) فيه أيضاً: باب الرجل
إليك باب العام.

378
فقال الرجل: بإرسال الله، إننا لم أُعنَك، وإنما دعوت فلانا، فقال رسول الله ﷺ: "هؤلاء يسمون باسمي، ولا تكنون بكنتي، أخرج البخاري ومسلم والترمذي."

(البخاري، البكاء، 5/6، في الكنية، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول رمز (1381)، في الآداب باب النبي ﷺ عن الكني، بأبي القاسم، والترمذي رقم (4844)، في الأدب، باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.)

- 379 -
وفي أخرى: فسأله محمدًا، فقال له قومه: لا تدّعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّه نعِّم بابنه حامله على ظهره، فذكر أنه يذكر له ذلك، فقال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسم، ولا تكنوا بكتني..." الحديث.

هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخيره أبو داود مختصرًا عن جابر وآس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"تسموا باسم، ولا تكنوا بكتني" (1).

وفي أخرى لأبي داود عن جابر وحده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من تسمى باسم، فلا ينحى بكتني، ومن نحنى بكتني، فلا يسمى باسم" (2).

وأخيره الترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجب أن يجمع أحد بين اسمه وكتنيه، فسمى محمد أبا القاسم.

وفي أخرى له، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تسميت في فلا تكنوا بكتني" (3).

(1) البخاري 3/13 و91 في الأدب، باب أصحاب الإباء إلى الله عز وجل و193/13 في الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سوا باسم ولا تكنوا بكتني" و3/13 في الأدب، باب تكين الكتبية، نسخة علمية، و336 ويكي في الانبياء، نسخة علمية، و376 (4) في الأدب، باب تكين الكتبية، نسخة علمية، و336 ويكي في الأدب، باب ماجاه في كتبه مع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكتينه، أبو داود، رقم 472 في الأدب، باب ماجاه في كتابه مع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكتينه.

(2) أبو داود، رقم 962 في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بين اسمه وكتينه، وكتينه، أبو داود، رقم 2843 في الأدب، باب ماجاه في كرابه الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكتينه، وكتينه، وكتينه، وكتينه، وبسم الله الرحمن الرحيم.
(ولا ننعمك عيناً) أي: لا تقول للك: نعمت عيناك، يعني قروت,
ومنه قولهم: نعم ونعمى عين.

٧٢ (ر. حاث: رضي الله عنها) قال: جاءت أمرأة إلى النبي
بنت الله، فقلت: يا رسول الله، وإن ولدت غلاماً، فسميتته محمدًا، وسكتته
ابن القاسم، فذكر لي: أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل أسمي,
ورحم كنني؟ أو ما الذي حرمت كنني؟ وأحل أسمي؟»، أخرجه أبو داود(١).

٧٣ (ر. محمد بن الفضيل: عم أبي طالب رضي الله عنها) قال:
قلت: يا رسول الله: أرأيت إن ولدك بعدك ولد، أسميه باسمك، وأكدّيه
بكنيك؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود(٢).

= حبان. نقل: وفيه أبو الزبير وهو مصداق وقائع عن
أبي هريرة باللفظ الذي نقله الصنف عنه وقال: حسن صحيح.

(١) رقم (٩٥٨٤) في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينها وفي سنده حبرول.
(٢) رقم (٩٥٧٨) في الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما، وأخرجـه الترمذي رقم (٨٤٦) في الأدب، باب ماحاة في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيةه، وقال: هذا حديث
حسن صحيح، وهو كما قال: وقال النووي: رحمه الله في الأذكار، ومحمد بن المؤذن، وهو حافظ الغزية في
التلكي، يعني القاسم على ثلاثة مذهب، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يقبل لأحد أن
يتكاين أبا القاسم سواء كان اسمه محمدًا أو غيره. ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة
الحاخامين: الآتى، إن أبى القاسم البصري، وأبو محمد البغوي في كتابه: «التدبب» =

— ٣٨١ —
الفضائل النبوية
في أحاديث متفرقة

١٧٤ - (ص - أبي عمر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أمر بتسليم المولود يوم سبعة، ووضع الأدي Constraint أو عينه، وأخرج عنه

الترمذي

في أول كتاب النكاح، أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. المذهب الثاني مذهب مالك بن رباح.

أنه يجوز التكين في اتفاق دقيق. المذهب الثاني مذهب مالك بن رباح.

وأبو حنيفة يحترم أن يرجع إلى المذهب الثاني. وتimoreن الأصول.

وأما في الإتفاق عليه أن التكين في الفتح.

ولما صحب النبي ﷺ في غزوة فلكلمة لا يمكن.

وأما في الصحيح عندنا في هذا الحديث في حديث آخر حيث قال:

الداعي: لم أعلم، فقال: "سوا يا دايم ولا نكون نكتا بكين".

الاثنتان: أن في الانتزاع الواقع في الجملة، ومع ذلك، كما لم يذكر أحد على خفية كتبه، فعلى الأخذ الأول يتعين الرجل من كتبه في حياته وبعد موتاه، وعلى الأخذ الثاني يتعين المعب والقول.

والاسم دون إفراد أخذهما، والاثناثان في هذا الكتاب على هذه الثلاثة، والله أعلم.

(١) رقم (٢٨٦) في الأدب، باب محااجة في تعيين اسم المولود وحصينه، وفي سند شريك القاضي وهو مهدي الحنفية، وأنه يسنح، وقد يسمح، لان يكون بعدت سمرة بجنب عدلي.

(٢) رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي رقم (١٦٧) وابن ماجة رقم (٣٦٥) مرفوعاً بالغين في كلاًّ من الآلهة وينبغي عليه يوم سبعة ويثبت ربي. فقد سرح الحسن بن سمرة كما في الثاني، واستناده صحيح، وصحته الترمذي، والنوري.

٣٨٢
(شرع الغريب)
(وضع الأذى) عن المولود: هو أن يُسأل ما عليه من أثر الولادة، وما يخرج على جسده من أثرها.
(العق) هو أن يخلق الشعر الذي يخرج على رأسه من بطن أمه، وهو من جملة وضع الأذى عنه، وأن يُدْجَعَهِ شاة أو شئان، كما يأتي بيانه في باب العقيدة، من كتاب الطعام، من حرف الطاء.

175 (م ر عا ب نصي الله عنها) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: باليدين، فيدعو لهم بالبركة.
و زاد في رواية: ويُحَكِّمُونَ، ولم يذكر بالبركة. أُخرجه أبو داود.
وفي رواية مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: كان يُبُسِّطُ بالصُّدَّيَاتِ فيَبْكِرُ عليهم ويُحَكِّمُونَ.

176 (ت ب أب رافع مولى رسول الله ﷺ) قال: رأيت رسول الله ﷺ يتأذن في أذن الحسن بن علي، حين وُلِتَهُ فاطمة رضي الله عنهم.

زاد زين في كتابه: قرأ في أذهنه سورة الإخلاص وحنكة بمترة وسماؤه.

---

(1) مسلم رقم (2147) في الأدب، باب استجاب牵挂 المولود عند ولادته، وأبو داود رقم (6106) في الأدب، باب في الصبي يولد فذًّان له.
ولم أجد هذه الزيادة في الأصول. أخرجره الترمذي وأبو داود (١).


٢١٦ - (الترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أدن الموعد، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب، باب في الصي بولد فيذدن في ذهنه، وسنده عاصم بن عبد الله، وبعضه، لكن يشيد أدون زيادة زمنية.

٢١٧ - (الترمذي في الناس) أن يكون أول ما يقعن سمع الإنسان كلماته المضنة لكبره وازدهاره ومشاهدته التي أولما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتالي له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروج منها، وغير منتكر وصول أقوال الناس في إليه وتأثر به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من نافذة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يردده حتى بولد، وقدير له لتحتها أيها الله وشاعاً في حين يبدده ما يصفه ويفيده أول أوائل تعلمه به، وفيه ممن آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغير الشيطان لما وقع منها، ولهذا ذلك من الحكم.

٢٢٢ - (في الأضاحي، باب ما خبره من الأحاديث، وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائد منه طريق موسى بن عقبة بن دفع عن ابن عمر.

٣٨٤ -
الأخبار الناصع

في الآلية

178 - (نحو 221 هـ - عبر اتهم باب أبي ليلة رحمه الله) قال:

إنهم كانوا عند حدثية بالمدائن، فاستسه، فسقاه بجوسه في إضاء من فضنه، فرحاه به، وقال: إنني قد أمرته أن يسقيني فيه، فهي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الدبياض، ولا تشربو في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها، فإنها لهم في الدنيا، زاد في رواية: وولكم في الآخرة.

هذه رواية البخاري ومسلم.

وسلم أيضاً نجوى، وليس فيه، ولا تأكلوا في صحافتها

وأخيره الترمذي وأبو داود نحو مسلم.

وأخيره النسائي قال: استسه حدثية، فأتاه دهشان بباء في إضاء من فضنه، فخذته ثم اعتذر إليه فيما صنع به، وقال: إنني نهته، فلم ينته، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث، مثل مسلم.

(1) بلغ علمي على دجلة بينها وبين بغداد سنة برام، كانت مسكون ملوك الفرس، ومما ليوان كبير، وكان نحنوا على يد مسجد بي وفاس في خلافة عمر سنة ثمان عشرة، وكان حديثنا عملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قليل عثمان.

(2) البخاري 1/116 في الألفية، باب الأكل في إضاء منفض و198/12 في الآخرة، باب آنية الفضة و3/404 في اللباس، باب ليس الحريم للرجال و7/404 في اللباس، باب الاقتراس الحريم، وأخرجه مسلم رقم (697) في اللباس والزيادة، باب تحرير استعمال إضاء الذهب.
١٧٩ - (فَمَ تَطَمْسُ أَمْمَ الْرَّسُولِ يَسْتَحْيِي اللهُ عَنْهَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَارَ جَهَنَّمْ (٣). هَذِه

(١) بِكَرَبِ الدَّالِلِ وَضَحَّامٍ مَعْرِبٍ.
(٢) تَنَا بِالْبَالِدَةِ الْمَنْطَقَةِ، الْبَائِعَةِ مِنْ ذَلِكَ، وُمَتَّنَا، أَيِّهَا الْمُكْرِمُونَ، الْامْتِنَاءُ.
(٣) قَالَ الْبُنْوَيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، شَرِيحُ مِنْ فَتْرَةِ الْحَدِيثِ، وَالْفَتْرَةِ يَقُولُ:}
رواية البخاري ومسلم والموطأ.

وسمع زيداً في رواية: "إِنَّ الَّذِي يَا كُلُّ وَيِشْرِبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْةِ وَالْذَّهَبِ،" وفي أخرى له: "فَمَن شَرَبَ فِي إِنَاءٍ مِن ذَهَبٍ أَوِ فَضْتَةٍ، فَأَنَّا نُحِبِّرُهُ فِي بَطَنِهِ تَارِاً مِن جَهَنَّمَ".

[شرح الفريب]

(يَجِيرُهُ) أي: يُجِرِّدُ فِي جَوْفِهِ فِي جَوْفِ الْفُرُجِ فِي جَوْفِ الْفُرُجِ، وَهَيْ وَقُوِّ عَصْوَةً المَاءِ فِي الْجَوْفِ، وَقَيْلٌ: هِيُ تَرِدُّهُ فِي فِيْهِ، وَقَيْلٌ: هِيُ صَبِّ الْمَاءِ فِي الْحَلِبِ.

١٨٠ – (رَبِّ مَعَكُ بِرَبِّ الْقَدِيرِ رَبِّ الْقَدَّاسِ) قَالَ: كَانَتْ نَفْعَاءً مَعَ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُصِّبُ مِنْ آنِيَةِ الْمَشرِكِينَ وَأَسْقَيْتِمُهُ وَنَسْتَمِعُ بِهَا، فَلا يُعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَخَرِجُهُ أَبُو دَاوُدُ (۵).

[شرح الفريب]

(تَسْتَمِعُ) الْإِسْتَمَاطُ بِالْثَّيْثِ: الْإِسْتَفْعَاءُ بِهِ.

١٨١ – (رَبِّ ابْنِي العَلَّامَةِ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: إِنِّي سَأَلَ
رسول الله ﷺ: "إنا نتجاوز أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدوتهم الجذري، ويشرون في آيتهم البقر، فقال رسول الله ﷺ: "إنا وجدتم غيرها، فكلوا وشربوا، فإن لم تجدوا غيرها فارجحوا بالماء، وكلوا واشربوا". هذه رواية أبي داود.

رواية النمرذي قال: "سُ설 رسول الله ﷺ عن قدرة الجُرُوس فقال:

أَنْقُوهَا غَسَلًا، واطبخوا فيها، ونبى عن كل سُبُع ذي ناب.

وفي أخرى له قال: "أَنْبِئُ رسول الله ﷺ فقال: "يأبض قوم أَهَلَ الكِتاب، نأكل في آيتهم؟ قال: "إن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها".

[ سرع الغرب ]:

(فأرَحَضْهَا) الرَّحض: الغَسل.

(أَنِفُوهَا) الإنقاء: المبالغة في الغسل والتنظيف.

١٨٢ - (بيِّب، سریري رضي الله عنها) قال: "توضأ عمر بالحمي في جح.

(١) أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الإطهاء، باب الكل في آية أهل الكتاب، والترمذي رقم (٥٠٨) في السير، باب ما جاء في الانتهاك بأوعية المشركين، (٧٩٧) في الأطهاء، باب السابع واسناده جيد، وقد أخرج البخاري في صحيحه ٤٢/٢، في الباحث، باب آية المحيص، ومسلم رقم (٩٣٦) في الصيد، باب الصيد بالكباب المفعمة من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي حنبل الحنبلي: "أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "وأما ما ذكرت أن يكون بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم، فإن وجدتم غير آيتهم فلاتأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها". "

٣٨٨
نصوصانية، ومن بينها أخرجه رزين، ولم أجد في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري، فإنه قال في أحد أبواب كتاب الوضوء قوله مجاناً: وتوضأ عمر بالحمم، ومن بيت نصرانية (1).

( شرع الغرب )

( بالحمم ) الماء الحار.

( جرّ نصرانية ) الجر: جمع جرة، وهي الإناء من الخزف، وتجمع أيضاً على جرار.

183 - (وعي - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: خط رسول الله ﷺ خطأ مربعاً، وخط خطأ في الوسط خارجا منه، وخط خطأ صغيراً، إلى هذا الذي في الوسط، من جانبه الذي في الوسط. فقال: هذا الإنسان، وهذا أكله محيط به - وقد أخطأ به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطاط الصغير: الأعراض، فإن أخطأ هذا، نبهه هذا، وإن أخطأ هذا، نبهه هذا.

(1) وقد رسمه الحافظ في "الفتح" 187/11.

وقيل هكذا

![Diagram 1](image1)

ومقيل هكذا

![Diagram 2](image2)

ورسمه ابن القيم هكذا

![Diagram 3](image3)

قال الحافظ: الأول: المناهد. وسياق الحديث ينزل عليه، فالإشارة بقوله: هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة، وقوله: "وهذا أكله محيط به" إلى المربيع، وقوله: "وهذا هو خارج أمله" إلى الخط طويل المنفر، وقوله "وهذه" إلى الخطوط، وهي مذكورة على سبيل المثال، لأن

390
أخرجه البخاري، والترمذي.


أخرجه الترمذي وقال: قال رسول الله ﷺ: هذا ابن آدم، وهذا مراد: انصرفوا في عدد معين، ويزيدون قوله فيحدث أن تبدأ "إذ جاء الحلف الأقرب"، فإنه أشار به إلى الحلف الذي يأتيه، ولهما أن يكون يحالف له أقرب إليه من الخوارج عنه. وقوله "خطاً خطيًّا" بضم الميم والفاء، لا أكثر، ويجوز قل اليماء، وقوله "هذا الإنسان، وخطه إلى جانب خطه"، وقوله "وقد جاءه الأمل"، وذلك، وقوله "هذا الإنسان"، وقوله "وهو ماتنفع به في الدنيا في الجهد ونحوه، وإلى العالم الآخر"، وقوله "هذا نوع"، وقيل: "هذا نوع"، وقيل: "هذا نوع"، وقيل: "هذا نوع"، وقيل: "هذا نوع"، وقيل: "هذا نوع".

وكما يثبت في المشهور، والروى هذين الأولين، وقوله "نهيم" بالتنوين والضمرين الحمامية، أي أصابه.

وأستخدمت هذه الإشارات الأربع، مع أن الحلف ثلاثة فقط، وأجbanana الكورافي: بأن الخط الداخل اعتبارًا، فلدد الداخل، نحو الإنسان، والخارج: أصله. والراتب بالاعراض: الآيات المراده، فكان سليم من هذا لم يلم من هذا، وإن لم من الجري، ولم تعقب النافذ أو نافذ مال، وأو غير ذلك، بفتح الألجل، والخلاص: أن لم يكن بالسرب مات بالأجل.

وفي الحديث: إشارة إلى الحلف على تقصير الأمل والاستعداد لشفتة الأجل، وعبر بالنش - وهو لدغ ذات السم - مالية في الأصابة والخلاص.

۹۴۱ - (۱) البخاري ۱۱/۲۰، (۲) البخاري ۲۲/۴۶، (۳) البخاري حديثاً، (۴) البخاري ۲۲/۴۶، (۵) البخاري ۲۲/۴۶، (۶) البخاري ۲۲/۴۶.
أجل، ووضع يده عند قفته، ثم بسطها، وقال: وعمه أمه، وعمه أمه.

185 (تخ ذ في عمر رضي الله عنها) قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكر، فقال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل. وكان ابن عمر يقول: إذا أصيبت فلا تنظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنظر المساء، وخذ من صحتك لمرتك، ومن حياتك لموتك.

هذه رواية البخاري، وأخرجه الترمذي قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض جسد، فقال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وعدد نفسك من أهل القبور.

قال جاهد: فقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أصيبت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لمرتك، ومن

(1) البخاري 2/340، 2/341/6402 في الرفقاء، باب في الأمل وطوله والتمديد، رقم (335) في الزهد، باب ماجا في قصر الأمل، وأخرجه ابن ماجة، رقم (344) في الزهد، باب النية.

(2) قال الطيبي: ليس "أو" للشك، بل التغيير والإباحة. وأخاه أن تكون بين "بل". فشبه الناسك السالك بالقرب الذي ليس له مسكن به، ولا مسكنه يبكي، ثم تزكي وأشرب عنه، إلى عابر سبيل الفاضل لب شامع، وبينها أودية مردية، ومفاوئه ملحة، وقطع طريق، فإن من شأنه أن لا يقي حيلة، ولا يسكن لها.

(3) أي: بادر أيام صحتك بالعمل الصالح، فإن المرض قد يطرأ، فيمنع عن العمل، فيكون على من فرط في ذلك أن يصل إلى الماء بغير زاد، ولا يعترض ذلك الحديث الصحيح: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله ما كان يعمل صحيحاً مقبلاً لأنه ورد في حق من يعمل، والنذر الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً، فإنه إذا مرض تقدم على تركه العمل، وعجز لمرض عن العمل، فلا يفيده الندم.
حياتك قبل موتيك، فإنك لاتدري بأعبد الله: ماسمك عداً (1)؟


187 - (عن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: أُخَرَّج على أميراء أخْرَجَ جَلِيَّةً حَتَّى بَلَغ سِتَّينَ سَنَةً. هذه رواية البخاري (3).

(1) البخاري في الزرقان، باب فول التي صلى الله عليه وسلم، "كن في الدنيا كأكث غريب". الترمذي رقم (633) في الزهد، باب ماجاء في فور الأمل. وقد جاء في مصنف فول ابن عمر عند الحاكم (1). أن النبي صلى الله عليه وسلم نال حذاء وهو مبتور، واصطبر عليه: "أعتذر平凡: شباه قبل همثك، وصعقة قبل سفتك، وغذاك قبل شفشك، وحبانك قبل سكاكك". وصعقة الحاكم على شرف الشيخين ووافقة الذهبي وهو قال: وقال الحافظ في "الفتح"، وإسناده حسن، وأخرجه ابن المبارك في "الزراد"، والخطب في "انتقاء المولى" ص (267) بين سبعين من رسال عمر بن ميمون الأوفي.

(2) رقم (6874) في أبابيل الأمثال، باب ماجاء مثل ابن آدم وأجهز وأمه، وقال: حسن غريب.

(3) وأخر البخاري، على غريبه في "الرغبة والترهيب".

قول: في سنده شير الشماجر، قال الحافظ في "التعرف"، مصون ابن الحديث، وبائي راجف، التعرف: الإذاعة: إزالة المذر، والمذر أنه لم يفعله إذاعة كان يقول: لم يفعل في الأجل لعله مأمور به، قال: إذاعة إليه: إذا بلغه أقصى عادة في المذر، ومكما منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع مكما منه باقصمه الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إذ لا الاستغفار والطاعة والانفصال على الآخرة بالكامل، وندبه الإذاعة إلى الله عز وجل، والمذ من أنه لم يترك للمدرك للعد سبأ في الاعتداء يستمبه، والحاصل أنه لايوقف إلا بعد حجة، قال الحافظ في "الفنم". وقال ابن بطال: إذا كانت السكونا حداً لهذا، لأنها فريدة من المدرك وهي من النكبة والخروج، وتبزب المني، فهذا إذاعة بعد إذاعة، لطفاً من الله سبحانه، حتى تعلم من حالة الجهل إلى حالة المعلم، ثم أخرج إليه، ثم يعلمهم إذ لا الحجب الواضح، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وتولى الأمل، لكونهم أروا بجاودة النفس في ذلك لمستوا مما أرموه به من الطاعة، ويتصرفوا عما نواه عنه من الصغرة.
وفي رواية الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُمرُ أمي ما بَينَ سنتين سنة إلى سبعين". زاد في رواية: "وأقلهم: من يجوز ذلك".
ووجدت رواية لم أجدها في الأصول: أن رسول الله ﷺ قال:
"مَعَّرَكَ المنايا: ما بين السنين إلى السبعين، ومن أنست الله في أجله إلى أربعين، فقد أعد الله إلى".

---

(1) البخاري 1/112 في الرافق، باب من بلغ سنين سنة فقد أعد الله إلى. والترمذي رقم (336) في الزهد، باب ماجاه في فناء العمر، ورقم (354) في الدعوات، باب رقم 113، وأخرجه ابن ماجاه رقم (364) في الزهد، باب الأمل، وإسناده حسن، وحسن الترمذي وابن حجر في "الفتح"، 5/110.

(2) آخر جه الببجي في "شعب الإيمان"، والخطيب في "التاريخ"، وأبو بكر، وإسناده ضيف، وبعضه صحيح الحديث السابق.
ترجمة الأبواب التي أوها همزة، ولم ترد في حرف الهمزة

الاحتكار: في كتاب البيع، من حرف الباء.
الأمان: في كتاب الجهاد، من حرف الجيم.
الإحراز: في كتاب الحج، من حرف الحاء.
الإضاحية: في كتاب الحج.
الإهلال: في كتاب الحج، من حرف الحاء.
الإفراد: في كتاب الحج أيضاً.
الإفاضة: في كتاب الحج أيضاً.
الإشعار: في كتاب الحج أيضاً.
الاستسلام: في كتاب الحج أيضاً.
الإحصار: في كتاب الحج، من حرف الحاء.
إقامة الحدود: في كتاب الحدود، من حرف الحاء.
الإمارة: في كتاب الخلافة، من حرف الحاء.
اسم الله الأعظم: في كتاب الدعاء، من حرف الدال.
الاستخارة: في الدعاء، وفي الصلاة، من حرف الدال.
الاستعاذة: في كتاب الدعاء، من حرف الدال.
الأذان: في كتاب الصلاة، من حرف الصاد.
الاستغفار: في كتاب الدعاء، من حرف الدال.
الإيامة والإقتداء: في كتاب الصلاة، من حرف الصاد.

الاستسقاء: في كتاب الصلاة، من حرف الصاد.

[ الاستذان: في كتاب الصحبة، من حرف الصاد.

الإفطار: في كتاب الصوم، من حرف الصاد.

إسباغ الوضوء: في كتاب الطهارة أيضاً.

لاستنكار، والاستنشاق: في كتاب الطهارة، من حرف الطاء.

الاستنجاء: في كتاب الطهارة.

الإحداد: في كتاب العدة، من حرف العين.

الاستبارة: في كتاب العدة أيضاً.

إسلام جراحة من الصحابة: في كتاب الفضائل، من حرف الفاء.

فضائل الإيمان: في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

فضيلة الأذان: في كتاب الفضائل أيضاً.

الأهواء: في كتاب الفتن، من حرف الفاء.

أشرات الساعة: في كتاب القيامة، من حرف القاف.

الخلاص: في كتاب النذرة، من حرف النون.

الإسراء: في كتاب البناء، من حرف النون.

- 396 -
بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الباء

وفي أربعة كتب:

كتاب البرّ، كتاب البيع، كتاب البخل وذم المال، كتاب
البنيان والعوارض.

الكتاب الأول

في البرّ، وفيه: خمسة أبواب

الباب الأول

في بّ الولدان

١٨٨ - {خمف م: أبو هريرة رضي الله عنه} فقال: جاء رجل إلى
النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال:
"أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك"، قال:
ثمَّ من؟ قال: "أبوك".

٣٩٧
وفي رواية قال: "أَمَّكَ، ثُمَّ أُمِّيَّكَ، ثُمَّ أَباكَ، ثُمَّ أَناَكَ، أُنَاكَ".

أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في رواية قال: فقال: "نعم وأَبيكَ، أَنتُبَانَ". (1)

189 (2) كليب بن منفعة: عن جده، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: "أَمَّكَ، أَباكَ، وَأَختكَ، وَأَخاكَ، ومولاكَ الذي يلي ذلك، حَاقًا وَاجْبًاء، وْرَجاً موصلته". أُخرجه أبو داود. (3)

[ سُلَيْمُ النَّجَيِّ ]

(البر): الإحسان، وهو في حق الوالدين والأقربين: ضد العقوبة.
وهو الإساءة إليهم، والتصنيع لحقهم، يقال: برَّيره فَهو بَار، وجمعه: برَّرة، وَبَرَر: مثله، وجمعه: أَبرَر.
(رَجاً موصلته) صلة الرحمة: ضد قطعها، وهي كتابة عن الإحسان إلى الأقربين والأدِّين، والتعلق عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحواصلهم، وقطعها ضد ذلك.

190 (3) — دَيْرَ بَهْرُ بِن مَكَيْرٍ عَن أَبِيه عَن جَدِه رَضِي الله عَنْهُ — قال: قلته: "يُسْأَلِ الرسول الله ﷺ، قَدْ أَوْثَيْتُ؟ قال: "أَمَّكَ، قال: فَقلت: ثُمَّ من قَالَ:

(1) البخاري 3/145 في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ومسلم: رقم (885) في الأدب، باب بِرِ الوالدين.
(2) رقم (140) في الأدب، باب بِرِ الوالدين، وكليب بن منفعة لم يوقعه غير ابن حبان، لكن

يشهد له حديث بِرُ الآثِر. — 398

رواية أبي داود قال: قلت: يارسول الله، ممن أب؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أب، ثم أقرب فالأقرب. وقال رسول الله ﷺ:

لا يسأل رجل مولاه من فضله هو عنده، فينبأه إياه، إلا دعي له يوم القيامة فضل الذي منعه شجاعة أقرع.»

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهب شعر رأسه من الشعر.

191 - (روى الله عز وجل حمورابي المنسق في كتاب الله عليها) أن رسل الله ﷺ ألقى رجلًا فقال: يارسول الله إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، إن أولادك من أطبث كسيكم. فكلا تعلوا من كسب أو لادكم. أخرجه وأبو داود.

[سنج النسيب]:

(الجُبْح) الاجتياح: الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي

(1) الترمذي رقم (1897) في البر والصلة، باب ماجاه في البر والصلاة، وأبو داود رقم (5139) في الأدب، باب البر والصلاة، وإنساده حسن.

(2) رقم (357) في البم، باب في الرجل بأكل من مال وله، وأخرجه ابن ماجاه رقم (2242) في الجحيرات، باب مال الرجل من مال وله، وأخرجه أحمد رقم (6768) و(390) في (629)، وإنساده حسن، وأخرجه ابن ماجاه رقم (2242) من حدث جابر، ومعجمه البصري، واللفظ: وقال الترمذي: رجاء لهما، وفي البم عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سعد، وعن عمر بن عبد العزيز، عن ابن عمر، عن أبي يعلى، قال الحافظ في «الفتح» 5/155: فجمع طرفة لاتعله عن الفوائد وجواز الجائحة به.

399
قصبة الزروع وغيرها فعنهم أثرها.


وأخبره الترمذي مع قصتين آخرتين من غير هذا المعنى وهو مذكور في موضعه.

[شرح النسب]

(رغم أنفه) الرغام: التراب، ورغم أنفه، أي، ليس بالتراب.

١٩٤ - مرت أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) بالإثنا، و"أحدها أو كلاهما" مرفوعان، هكذا هو في جميع روايات مسلم، وربما كان الجاهلي وفي بعض نص المصاحح، وقد غربوا في بعضها إلى نومه" بالفاء، و"كلهما" بالنص.

نسم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم: "رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير، لم يدخل الجنة".

فال الشيخ أبي الدين النووي: معناه: أن برما عن كلاهما وضعفهما بالخدمة والنفرة وغير ذلك.

سابع في الجزء: "وعند الكبر" ظرف في موضع الحال، والظروف إذا كان في موضع الحال:

يرفع ما بعده "تؤخذها" مرفوع بالظروف، "أو كلاهما" متعلق على أحدهما.

(٢) مسلم رم (١٥٠) في الأدب، باب رغم أنف من أدرك أبوه لم يدخل الجنة، والترمذي رم (١٣٥٠) في الأدعية، باب رم (١١٠) وحسنها وصحبه ابن حبان، وفي الباب عن كتبين.

عبرة عن الحرام وصحب، وعن جابر عند الطبري، عن طريق، حسن أحدها المظاهر المذري، وعن مالك بن عرب الشافعي عند أحمد في "المند" عن طريق، حسن أحمد المندري أيضاً.

١٩٤-٤٥٢.
لا يجيء ولد والدَةِ إلا أن يجد ما يكونا فيه قٌعيَّةٌ. وفي رواية:
لا يجيء ولد والدَة. أخرج ه مسلم والترمذي وأبو داود (1).

[سُبُعُ الْفِضْرِب]:
( في عَتِيقَةٍ قوله ) قَرُوهُ فَقَعَهُ، ليس معنأ: استئناف عتق فيه بعد الملك، لأن الإجاح منععدة أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معنأ: أنه إذا اشترى فدخل في ملكه، عتق عليه. فاما كان الشراء سبيلاً لعتقه، أضيف العتق إلى عقد الشراء، وإنما كان هذا جزاء له، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد، إذ خلصة بذلك من الرق، وجببه به النقص الذي فيه، وكل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات.

١٩٤ - (ت) ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم (أن رسول الله ﷺ قَالَ: رضى الرَّبُّ في رضى الوَلد، وسَحَطَ الرَّبُّ في سخط الوَلد).
(أخْرِجْهُ الترمذي (١).
وأخْرِجْهُ أَيْضًا، ولم يرفعه، وقال: هو أَصحُ.

(١) مسلم رقم (١٠١٠) في العتق، باب فضل عتق الوالد، وأبو داود رقم (١٣٧) في الأدب، باب بر الوالدين، والترمذي رقم (٥٧) في البر والصلة، باب ماجة في حق الوالدين، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٩) في الأدب، باب بر الوالدين.

(٢) رقم (٥٠٠) في البر والصلة، باب ماجا في بر الوالدين، وأخرجه البيhari في "الأدب المفرد" ٤٣، وفسره كبير، وسمي ابن حبان والحكم. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: "طاعة الله، والصلاة، وصيحة الشهداء، وأجر جاهلية في الأزمنة، وفي سنة ضعف.

٥٠١ - ٣٦٢
195 - (خ م رت س - وعند) قال: جاهز رجل إلى رسول الله
فسلسلة في الجهاد، قال: أحيي والدك؟ قال: نعم، قال:
ففيها فجاهد (1) أخرجه الجماعة إلا الموطأ.
 wurden
وفي أخرى لأبي داود والسناوي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أتابفك على الهجرة، وتركت أبوي يبكى، قال: فارفع إليها، فأضحكناها كما أبكبتها (3).

(1) الجبار والجبرور متعلق بعذوف. تسيره: جاهد، والمذكور مفرط له، وتقديره: إن كان لـ
أبوي فجاهد فيها.
(2) البخاري: 896 في الجهاد، باب الجهاد بنذل الأبوين، 12/36 في الأدب، باب لا يجادل إلا بنذل الأبوين، وأخبر جمل رقم (932) قال: وأبي وأبي والدن، وأبو كولة، وأبو كول (260) في الجهاد، باب في الله فيه، المجهد، وأنواع، وأباه كول، وأبا كول (171) في الجهاد، باب في الله فيه، المجهد، وأنواع، وأباه كول، وأبا كول (260)
(3) البخاري وصححه بعذوف. تسيره: جاهد، والمذكور مفرط له، وتقديره: إن كان لـ
أبوي فجاهد فيها.
196 (ر) أبو سعيد النمري رضي الله عنه: أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبو أيّاً، قال: أذن لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليها فاستذننها، فإن أذنت لك فجاهد، وإلا فبيرها، أخرجه أبو داود (1).

197 (س) سماو بن ماهر رضي الله عنهما: أن جاهدة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سلسل الله، أردت أن أغزر، وقد جئت أستشرفك، فقال: هل لك من أمر؟ قال: نعم، قال: فألزمها، فإن الجنة عند رجلها. أخرجه النساي (2).

198 (ئ) علي بن عمر رضي الله عنه: قال: كانت تنتهي امرأتة أهبة، وكان عمر يكرهها، فقال ليطلقتها، فأبت، فأجزى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلقتها. أخرجه.

الإنس توفيء بين الحديدين. وقوله: فنفيس في نفاحد، أي: خصصها بجهد النفس في رضاها، ويستفاد منه جواز التعبير عن شيء بغيره، إذا فهم المنه، لأن صلى الله عليه وسلم: نفاحد، ظاهرها إقبال الفرر الذي كان يحصل لهما، وليس ذلك مراداً بقنا، وإذا المراد القدر المشترك من كلمة الجهد، وهو تعب البدن والمال.

(1) رقم (0302) في جاهدة. باب فيار جزائرو وأبواء كارهان، وفيه ديرج عن أبي الهيثم وهو ضيف في روايته عنه، لكنه يمي حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وصحبه ابن حبان، وسكت عليه الحافظ في "الفتح".

(2) رقم (0311) في الجهد، باب الرخصة في التخلف لن له ولادة، وأخرجه أحمد في "المصنف" 3/694، وإسناده حسن، وصحبه الحامي، وذكره الجهني في "المجمع" 138/8، وقال: رواه الطبري في "الأوسط" ورحله ثان.
الترمذي وأبو داود (1).

199 - (ت- أبو الدرداء، رضي الله عنه) أن رجلا أتاه فقال:
إني لأمرأة وإن أتي تأمرني بطلقها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أو زوجة أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو انقطعه. أحد وجه الترمذي (2).

200 - (تم ت- باب بين الفصلين) قال: بيننا أبا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقال: إن تصدقت علي أمي بجارية، وإنها مأتت، فقال: وجب أن ترك، وردها عليك الميراث، قال: يارسول الله، إنها كان عليها صوم شهرين، فأصوم عنها؟ قال:
هندي عنها، فقال: إنها لم تخض فط، فأصحاب عنها قال: هي حميتها عنها.
وفي رواية: صوم شهرين. أحد وجه الترمذي وأبو داود.

(1) الترمذي رقم (68/6) في الطلاق باب ماجأ في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته، وأبو داود رقم (50/2) في الأدب، باب باب الوالدين، وإسناد حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحه ابن حبان رقم (202) وأخرجه أحمد في «المند» رقم (761) و(2011) و(405) ومحمد إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

(2) رقم (191) في البر والصلة، باب الفضل في باب الوالدين، وقال: حديث صحيح، وهو كما قال فإن شفيق قد سمع من عطاء بن النابب قبل الاختلاط، وصحه ابن حبان رقم (203). وأخرج أبو داود الطيالسي 3/11 من حديث شيبة عن عطاء بن النابب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ: "الوالد أو زوجة أبواب الجنة، فإن شئت حافظ على الباب أو ضع.
وإسناده صحيح، لأن شيبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضا.

- ٤٠٤ -
وفي أخرى لأبي داوود: حديث الجارية والميراث لاغير(1).

۲۰۱ - (خَمْرٌ وَأَسماءٍ بِنَتٌّ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيّ أَميّ، وهي مشتركة في عمهّ رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: قدمت عليّ أميّ وهي راغبة(2)؟ فأصل أميّ؟ قال: نعم، صلى الله عليه وآله وسلم في رواية، فنزل الله فيها: (لا ينكِم اللهُ إلا من الذين لم ينفقوا) في الدين(3)[المحتلة: ۸].

وفي رواية: قدمت عليّ أميّ، وهي مشتركة في عبد قريش، إذ عاهدنا رسول الله ﷺ ومامته(4). هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود، قال: قدمت عليّ أميّ راغبة، في عبد قريش، وهي راغبة مشتركة، فقلت: برسول الله ﷺ، إن أميّ قدمت عليّ، وهي راغبة.

(۱) سُمُرْ (۴۱۴) في الصيام، باب فضاء الصيام عن الليت، والترمذي رقم (۶۶۷) في الزكاة، باب الصيام، باب جميل في الاستمساك بخطبة صفة، وأبو داود رقم (۴۸۷۷) في الإضاي، باب ماجاه في الزكاة.

(۲) في رواية للمل: وهي «رافعة أو راهبة» على الملك، والطباراني «رافعة وراهة» والمن: أنها قدمت راغبة في بردانها لها خلابة من ردها إضايا خلابة. وقال في رواية نعمة بن يونس عن همام عند أبي داود «رافعة» بابي، ونصره بأنها كارهة للإسلام ولم تقدم ماجاة، وراحة أطيرا في الحديث.

(۳) أي، المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد على المهدة ووضع الحرب فيها وهي عشر سنين، وكان ذلك في ميل الحديبية سنة ست. ۴۰۰۵ -
مشركَةٌ، ألقِ صلَاها؟ قال: نعم، صلي أمهَّنِ.

مرجع الغرباء:
(راغبة) الرغبة: الطلب، والمراد: أنها جاءت طامعة، سألني شيئًا.
(أُفِلَءْ أُمِّي؟) الصلة: العطية والإنعام.
(مَدِّيْنِيّ) أرادت بدنهم: الزمان الذي كان رسول الله عليه الصلاة وسلام ترك قتليهم فيها وواضعين.

(راَمِعَة) قوله: راغبة، أي: كارهة للإسلام، ساخرة على.

202 - (ت) ابن هريرة رضي الله عنها) أن رجلًا أتى النبي ﷺ:
فقال: يا رسول الله، إنني أصبت ذنبًا عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقله: هل لكي من خالق؟ فقال: نعم، قال:
ففرَها. آخره الترمذي.

203 - (ت) الرازي بن هارب رضي الله عنها) أن النبي ﷺ ﻣَتَى قال:

شاملة بنزلة الأم (8).

(1) البخاري 6/661 في الحديث باب الهداية للشكرين، والعدد 91. في الجماعة، باب إثمن من عهد، و1176/17/101 في الأدب، باب صلة الوالدين المشركين، وأخرجه مسلم في الزيادة، باب فضل الصدقة على الأخرين، ولو كانوا مشكرين، وأبو داود رقم (1668) في الزيادة، باب الصدة على أهل الدنيا.

(2) رقم (195) في البخاري والمسلم، باب مرحلة الخلافة، وصححه ابن حبان رقم (2207).

(3) الترمذي رقم (1905) في البخاري والصحيح، باب مرحلة الخلافة، وقال: هذا حديث صحيح.

406-
قال الترمذي: وفي الحديث قصة طويلة، ولم يذكرها.
قلت: القصة: هي حديث بنت حزرة بن عبد المطلب، وتسبج على وحفر وزيد في أيّام يأخذها إليه يكفلها، والحديث مذكور في عصر الجمعة من كتاب الغزوات من حرف الغني.

140 - ( أبو هريرة، زعم ابنه: أسلمي رضي الله عنه) قال:
بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل من بني سليمة، فقال:
يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي سي؛ أرأيتهم بعد موتهما؟ فقال: نعم.
صلاة عليه، والاستغفار لها، وإنفاذ عدها من بعدهما، وصلاة الرحمن التي لا تناقص إلا بها، وإكرام صديقها، أخرجه أبو داود.

[شرح الفريق]:

( إنفاذ عدها): إيماء وصيتهما، وما عهدا به قبل موتهما.

150 - (عمرو بن عبد الرحمن رضي الله عنهما) أن يكون إذا خرج إلى مكة، كان له حمام يزوج عليه إذا مل ركوب الرحلة، وعامة يشد بها رأسه، فبينا هو يومًا على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال:
الست ابن فلاين! قال: بل، فأعطاه الحمار، فقال: اركب هذا، والعامة، وقال:

1. أخرجه البخاري في صحيحه وقد تقدم.
2. رقم (41) في الأدب، باب ابن الولد، وأخرجه ابن ماجة رقم (666) في الأدب، باب
صل من كان أبوك يصلى، وإن حبان رقم (620) وفي سنده علي بن عبد السامدي، الراوي
عن أبي أحمد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي السند رجاء ثقات.

407 -
أشهد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: اتعني الله لك، أعلنت هذا الأعرابي حماراً كنت ترحل عليه، وعامة كنت تشتث بها رأسك، فقال: إن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أبى البر صلة الرجل أهل ود أباه بعد أن تولى(1)، وإن أباه كان ودًا لعمر. أخرجه مسلم.

وخرج الجربوعي مختصرًا، قال: قال رسول الله ﷺ: إذ إن أبрас أن يصل الرجل أهل ود أباه. وأخرج أبو داود المسند منه فقط، مثل

(2) سند مسلم(2).

[شرح التفسير]

(وَذَٰلِكَ) هذا على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره:

كان ذا ود لعمر، والود: الحب، والمراد: أنه كان له صديقاً، فإن كانت الواد مكتوبة، فلا يحتاج إلى حذف المضاف، فإن الواد بالكسر:

(1) مسلم رقم (1004) في البر والصلة، وفي مسلم مسند إبي، وفي البخاري.

(2) مسلم رقم (1005) في البر والصلة، وفي مسلم مسند إبي. في المسند: أبو داود، في الإبراهيمي رقم (1455) في الأدب: أبو داود.
الصديق.

( بعد أن يولي ) تولى الرجل و غيره إذا ذهب، والمراد به هاهنا: بعد أن مات.

۶ ۶ ( ر - عمر بن السائب) بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض توزيه، فقت عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة، فوضع لها شق ثوبه من جانبها الآخر، فجلس عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام النبي ﷺ، فأجلسه بين يديه. أخرجبه أبو داود (١).

۷ ۷ ( ر - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله ﷺ يقسمُ لطهما بالجفراها، وأنا يوماً غلام أحاول عظم الجزر، إذ أقبلت امرأة، حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلس عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته. أخرجه أبو داود (٢).

۸ ۸ ( م - ابني رضي الله عنه) قال: انطلق النبي ﷺ إلى أم أيمين، فانطلقتم معه فناو لله إنا في شراب، قال: فلا أدري أصادفته.

(١) رقم (٥٤٤) في الأدب، باب أبو الولد، ووجه نفحة، لكنه مرسل، وأبوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة هو الحارث بن عبد المزى بن رقاعة السعدي زوج حلية، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث، وأخوه من الرضاعة النبى ﷺ نبى الحارث.
(٢) أبو الطفيل: اسم عامر بن وافلة، كناية لبتي، ولد عام أحد، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان شاعراً مهماً، وهو آخر من مات من الصحابة.
(٣) رقم (٥٤٥) في الأدب، باب أبو الولد، وفي سنده من لاعرف.
صائمًا، أو لم يرده، فجعلت تصبح عليه (1) وندمر عليه. أخرجه مسلم (2).

(مَرْجِعُ الْغَرِيبِ)

(يصير) الصفح: الصحف والغالبة والجلبة، أراد أنها تصبح عليه.
(وندمر) الدامر: الفاصب، وذمر أذمر، إذا فحصت وشهدت.

209 - (عمري الساقي) بلغه أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم سمع أمه التي أرضعته فها استشفعت إليه فيها من وقده هوازن، وأكرمها وأبه من الرضاة، بنعمة طهرا وذداها، فأجلسها على

هذا من أحاديث رزق التي لم أجدها في الأصول.

210 - (زيد بن أسد) رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم:

فمن حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه، وبشر روحه بذلك في السما

وكتب عند الله بارًا، ولو كان عاقًا (3).

(1) قال النووي: أي: تصبح وت matrizها، إنكارًا للاكفاء عن شرب الشراب الذي قدمته وندمره، هو بنحاة الداء والملعقة والماء، أي: تذمر، وتتكلم بالغضب، قال: ذمر يذمر، كتبت يقتل: إذا غضبت وإذا تكلمت بالغضب، ومعنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها، إما ليس مهما لغيره، فغضب وتتكلم بالدنكر والغضب، وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم، كونها حضنته ورتبه.

(2) رقم (٢٤٤) في فئات الصحابة، باب من فئات أم أيمن.

(3) ذكره الهيثمي في «الجمع» ٣٨/٣، بلغة: «من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنها» وقال: رواه الطبراني في «الكبير» فيه رأى ولم يسمع.

- ٤١٠ -
وفي رواية قال: من حج عن أحد أبوه كتب لأبيه يحج وله بسأع.

وهذا الحديث أيضاً لرزان، ولم أجده في الأصول.

[شرح النزب:] 
(عاقاً) العاق: اسم فعل من عق وله الصفة، وهو ضده الأبر.

الباب الثاني
في بع الأولاد والأقارب

٢١١ - (نحو ت: هاينز رضا الله عنها) قالت: دخلت علي أرملة
ومعها بنتان لها، تسأل، فلم تجد عندي شيئاً، خيرث مرة واحدة، فأعطتها إيدها.
فقسمت بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت: فدخل النبي ﷺ، فأخبره 
فقال النبي ﷺ: «من ابنتي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهم، كن له سيراً من النار».

(١) قال الحافظ: ولذي يقع في أكبر الروايات بنقل «الاحسان» وفي رواية: «نصبه عليين»
ومثله في حديث عقب بن عامر في «الأدب المرير» ١٩١٩. وكذا وقع في ابن ماجه، وزاد
«أطلس ابن وسماه وكاهن»، وفي حديث ابن عباس عند الطبري: «فطلق عليين وزوجين».
وأحسن أديم. وفي حديث جابر عند أحمد، وفي الأدب المرير ١٩١٩ «يؤسسين ويجمين
ويكلمن»، زاد الطبري فيه: «ويزوجن»، ولغوه من حديث أي هربة في الأوسط.
والفتني، و«الأدب المرير» من حديث أي سمى: «فأحسن صحبن واتفق الله فين».
وهذه الأوصاف جميعها للفضل الإحسان الذي انتصر عليه ( يعني الجباري) في هذا الباب.
هذه رواية البخاري ومسلم.

وسلم أيضًا، قال: جاءتي مسآكة تحمل يبنتين لها، فأطعمنا ثلاث ثمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فنه ثمرة لنا كلهما، فاستطعتها ابتهاها، فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعته النبي ﷺ، فقال: إن الله عز وجل قد أوجب لها الجنة، وأعفها بها من النار. وأخرجه الترمذي بعمل رواية البخاري ومسلم.

وأخبره أيضًا خصصاً، أن النبي ﷺ قال: "هو من البني يشيء من البنات قصاب عليهن، كأن له حجاباً من النار".

[شرح النص]

(فاستطعتها) الاستعمال: طلب الطعام.

٢٢٢٢ (مـ: نسي بع مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:

"ه من عال جبار يتين حتى تبلغ، جاء يوم القيامة أنا ووهو، وضم أصابعه، هذه رواية مسلم.

وأخبره الترمذي قال: هو من عال جبار يتين، دخلت أنا وهو الحنة.

(١) البخاري ٢٦٤ في الزكاة، باب أثنا عانا النار ولو بثث ثمرة. وفي الأدب: باب رحمة الولد وشئبه.
(٢) آخر حماد بن زر (٣٢٩). في البر والصلة، باب نحل الإحسان إلى البنات، والترمذي (١١١) في البر والصلة، باب ما جاء في النحلة على البنات.

-٤١٢-
كتابين، وأشار بأصحابهِ.

۲۱۲ - (۲) أبو سعید الفردي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن
صحابته، وأتقى الله منهم، فله الجنة.

وفي أخرى قال: لا يكون لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهم إلا دخل الجنة. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: من عاش ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو أختين، أو ابنتين، فأحسن إليهم ووجوههم، فله الجنة.

[سُرُّعُ الغرْبِ]

(۳) عال متعهدهم: إذا أقنع عليهم، وقام بأمرهم.

۲۱۴ - (۴) سعیدٌ رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له أشي، فلم يبدها ولم يبنها، ولم يُؤثِرَ ولده، يعني: الدُكُر عليها، أدخله الله الجنة. أخرجه أبو داود.

---

(۱) مسلم رقم (۲۶۳۱) في البر والصلة، باب نقل الاحسان إلى البنات، والترمذي (۱۹۱۷) في البر والصلة، باب في الناقة على البنات.

(۲) أبو داود رقم (۴۴۱۴) في الأدب، باب في نقل من عال يتيم، والترمذي رقم (۱۹۱۳) في البر والصلة، باب، ماجه في الناقة على البنات، وأخرج له النخري في الأدب المردود ۱۱۶۱ بلفظ الرواية الثانية، وفي سنده سعید بن عبد الرحمن بن مكل الأثري لم يروته غير ابن حبان وأخرج حديثه هذا في "صحیحة" رقم (۴۴۰۴).

(۳) رقم (۴۱۴۲) في الأدب، باب، نقل من عال يتيم، وفي سنده ابن حبان وهو لا يعرف، وباقي رجال السنن ثقات.
[شرح الضريب]

(يندها) من الرأد، وهو دفن الرجل ابنه حيّة، كاكانوا يفعلون في الجاهلية، وهي المؤودة التي ذكرها الله عزّ وجل فقال: (وإذا المؤودة سعتت، فأي ذئب قُتل؟) [التكوير: 98].

۲۱۵— (۲۰۰۹۰ يهود بن كالم) القيسي، رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (انا وأمّا آممت سفعة الحذىين كهاتين يوم القيامة، وأوما تبده يزيد بن زريع: الوسطى والسّابّة، وامّا آممت من زوجهنّ ذات منصِبٍ وجاهل، حسبت نفسها على يثامها، حتى بانوا أو ماتوا. أخرجه أبو داود.)

[شرح الضريب]

(سفاعة الحذىين) السفعة: السواد، والمراد: أنها بذلك وجهها حتى أسود، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلا يضيعوا.

(آممت) آممت المرأة: إذاصارت أثما، وهي من لا زوج لها، بكرّا كأنّ يثيّبا، تزوجت أو لم تزوج بعد.

(آبانونا) المين: البعد والانفصال، أراد: حتى تفرّقوا أو ماتوا.

۲۱۶— (۲۰۰۹۰ يهود بن كالم) القيسي، رضي الله عنه) قال: زعمت المرأة:

(۱) رقم (۲۰۰۹۰) في الأدب، باب فضل من عال يثيّا، وفي سنده البهاس بن قيم بن الحطب البحري، قال الحافظ في لغة التفريع: ضيف.
الصالحة، خُولَت بِنَت حكيم، فقالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم
وهو مُحُتمُّ أن أُحْذى ابنه، وهو يقول: إنكم لتبلغون، وتُجْهَنُون،
وتبلغون، وإنكم للَّن يُجَاءُن اللَّه. أَخْرِجُه الترمذي (1).

[شرع العريب]

(تُبْلِجُون) تُبْلِجُون، أي: تُجْهَنُون الإنسان على البخل، وتُجْهَنُون، تجعل على الجبن، و تُجِهِّنُون تجعل على الجهل، فإن من ولد له وَلد بَخْل
بَهْل، يَلْخَفُه لولده، وَجِين يَعْتُسَم يَلِهِنَّ يِرْبُبَه، وَجِبَل حَفْظًا لقلبه،
و رعاية له.

(رَيْهَا حِنَّا) الريحان: الرزق، وسمي الولد رَيْهَا، لأنه من رزق الله
تقال.

٢٦٧ - (ر. البراء بن هارثة رضي الله عنها) قال: دخلت مع أبي بكر، أول ما قُبِل من المدينة في أهلها، فإذا عائشة ابنته مصطقبة، فقد

(١) رقم (١١١) في البار والصلبة، باب ماجأ في حب الولد، وفي سنده اقتراض، لا يعرف لسم بن
عبد العزيز سماً من خولة، وفي الباب عن الأمشث بن فيس بمد أحمد٥/٢١٠ من حديث بلغت
»إنهم بِنَبِيَّة عَزْرَة، إنهم بِنَبِيَّة عَزْرَة« وفي سنده عماد بن سعيد، وهو ضعيف، وعن أبي سعيد
عند أبي بكر والبلاغ: «ولد ثورة القلب وإنها بِنَبِيَّة عَزْرَة» ونهبهت الخيام، ووفاة الموتى، ووضيف، وعن
علي بن مرة التثوفي عند ابن ماجأ، رقم (١٣٩) بلغت جاهذ الحسن والحبيب يسبران إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قضامه إليه وقال: إن الولد بِنَبِيَّة مجهزة، وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يېره
في ابن حبان، ومع ذلك قد ضمعه المرائي، والوصفي، والحاكم (١٦٣)، وأقرأهم، وعن الأسود بن خلف عند البازار نحوه، قال الهيثمي في (المجمع) (١٥٥). رجال ثقات
قول: والحديث هذه الشواهد يصح.
أصابته الخميسي، فأها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بني؟ وقبل خدها.
أخره أبو داود.

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جمعة حديث.

218 (ت - معيوب بن العاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: 
ما أنحل وآلهنا وابداً من نحل أفضل من أدب حسن. أخرجه الترمذي.

[شرح الضريب]

(نخل) النحلة: العطية والهبة.

219 (ت - مهرب بن سمرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:
وأن قيد الرجل وكذبه، خير من أن يتصدق بصاع. أخرجه الترمذي.

[شرح الضريب]

(صاع الصاع: مكيال معروف بالحجاز، وهو عنده يسع أربعة أقدام، والمد: رطل وثقال بالعراقي، والمد عند العراقيون: رطلان بالعراقي، فيكون الصاع عند الحجازيين: خمسة أرطال وثقال رطل، وعند العراقيين: ثمانية أرطال.

---

(1) رقم (927) في الأدب: باب في نبي الحمد، وإسناه حسن.
(2) رقم (293) في البر والصلة: باب ماجاه في أدب الولد، وفي سنده محبول وضييف وصمعه الحاكم وردته في سياقه بل مسند ضييف، وقال الترمذي: غريب مسند، أي: لأن عمر بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو نابض.
(3) رقم (169) في البر والصلة: باب ماجاه في أدب الولد، وقال: هذا حدث غريب، وساهم بن علاء الكوفي أحد روائي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

- 416 -
220- (ن- هانئز: رضي الله عنها) قال: قـال النبي ﷺ:

خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فذعوه

أخرجه الترمذي (1) مسنداً ومسلاكاً عن عروة.

الباب الثالث

في بر الليلم

221- (غـ ت. د- سهل بن سعد الداهري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل الليم في الجنة!", هكذا، وأشار بالسابة والوسطى، وفرق بينهما شيئاً. أخرجه البخاري الترمذي وأبو داود.

إلا أن أبا داود قال: وفرق بين إصبعه، والوسطى والتي تلي الإبهام.

222- (م- ط. أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ:

قال: "كافل الليم، له، أو لغيره، أنا، وهو كباشين في الجنة!".

(1) رمـ (3822) في المأله، باب في نفي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الدارمي ص292

(2) وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا عن همام بن عروة عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسلم. ومنه قوله: «فاذود» أي: اتركوا ذكر ماهو.

(3) قال الطبي: في "الجنة" خبر أنا "وahkanا" نصب عـا المصدر من منطلق الخبر، وأشار

بالباب والوسطى، أي: اشار بها إلى مصاف ضريحه عليه الصلاة والسلام من من الا ضم، وهو

بيان هكذا.

(3) البخاري 13/3 في الأدب، باب من يقول ممّا، والترمذي رقم (919) في البخاري، مسلاكاً في الأدب، باب في مثه.

ما جاء في كفتة الليم وأبو داود رقم (550) في الأدب، باب في مثه.

مـ 37 - 417
وقال مالك بن أنس: بإصبعه السبابة والوسطى. هذه رواية مسلم،
خَلَصَ مَالِك في دَوَامِة، عَن صَفْوَان بن سُلَّمَة. (1)

[شرح الفريد]:

(كافلل مالك): هو الذي يقوم بأمره، ويحمله ويربيه، واليتم من الناس: من مات أبوه، ومن الدواب: من مات أمه، والضمير في هـ، وله لغيره. راجع إلى كافلل اليتم، يعني: أن اليتم، سواء كان الكافل له من ذوي رحمة وأنسابه، كولد ولده ونحوه، أو كان أجلها لم يغفر تكفل به، فإن أجره واحد.

323 - (ت- ابن هبى رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:
ه من قبض يثأراً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البينة،
إلا أن يكون قد عمل ذنباً لا يغفر له أخرجه الترمذي. (2)

(1) مسلم رقم (983) في الهد والرفاق، باب الإحسان إلى الأمة والمسكن واليتم، والوطنا.
2/48 في الدار، باب السنة في الشهر، وجاء في تذيب التذيب، 456، من فن بن سليم
المدن، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث الفرعي الزهري، وولام الطيف، روى عن ابن عمر
أبو الداين بن بلال، وعبد الرحمن بن غنم، وابن إمامة بن سهل وغيرهم. قال ابن سعد:
كان عليه كثير الحديث عابداً، وقال أحمد: هذا رجل يشتقي بشئته، ويبطل قطر من النها
بذاكره، من خيار عباد الله الصالحين. مات سنة 132 في الثانية، وحدثه في رحلة اليتم، ووجدته
(2) ولوم (118) في الدار والصلاة، باب ماجاء في رحلة اليتم، ووجدته إنسان باب الحسين بن أبي الرجاء
فال الترمذي: وهو ضيف وف في التعرف، متزود. (3)
الباب الرابع

في إمامة الأذى عن الطريق

424 - (ما زلت .. أبلغ هربة رضي الله عنه) أن رسول الله

عليه السلام قال: `بينا رجل يمشي بطرق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه،

فشكر الله له، فغفر له. هذه رواية البخاري ومسلم والمروي والترمذي.

والمسلم أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: `لقد رأيت رجلاً

يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من طريق المسامي، كانت تؤدي الناس.

وفي أخرى له قال: `مر رجل يُغصن شجرة على ظهر الطريق، فقال:

والله لا أخذ هذا عن المساميين لِيُؤذى بهم، فأدخل الجنة.

وأخرجه أبو داود قال: `قال رسول الله ﷺ: `هذا نوع رجل لم يعلم

خيراً قطع غصن شوك عن الطريق، إِمَّا كان' في شجرة فقطعها، وإِمَّا

(1) في المطبوع والأصل: إما قال: كان .
كان موضوعًا، فأماطه عن الطريق، فشكر الله ذلك له فأدخله الجنة.

[شرح الغريب]
(نزع وأمات) يعني: أزال وأذهب.


[شرح الغريب]

(النخامة) ما يصفه الإنسان مع تنخّع، وهي من خروج حرف الهاء.

٢٣٦ (م- أبو بزة وسلي مني رضي الله عنه) قال: قالت: يا نبي الله: إني لا أدرّي، أشعّ أنّ تمضي وأبقى بعدّك، فزودني شيطان ينفعني الله به، فقال رسول الله ﷺ: أفعل كذا، أفعّل كذا، وأمر الأذى عن الطريق.

(١) البخاري ٢٦٩٦ في سلالة الجماعة، باب نهى التهجير من الظاهر في المظالم، باب من أخذ الفضيحة.

(٢) رقم (٣٥٣) في المساوئ، باب النبي عن البصق في المسبح.

(٣) قال النووي: «أمر الأذى عن الطريق» هكذا هو في معتنص النص، وآخذه اللفظي عبّد عن عامة الرواة بتشديد الزاء، ومنه: أذى، وفي بعضها: وأمر بزي.image width=468 height=673
وفي أخرى قال أبو بكر زة: قلت: يا موسى، علمي شيءً أنتَ تسمع به,
قال: فأتزر الأمى عن طريق المسلمين، أخرج مسلم.

الباب الثاني

في أعمال من البر متفرقة

227- (خ م ت س) أ. سعيد. رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وانصبهما قال: وكلاً منهما لا يقترب، وكلاً منهما لا يفطر."
وفي رواية عن صفوان بن سلمة، يرفعها إلى النبي ﷺ. قال: الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو كالمذبب، اصعد ليله، أخرج البخاري ومسلم والمذهبي. ويقوم الليل، وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله: في سبيل الله.

(1) رقم ۶۸۱۸ في البر والصلاة، باب إماتة الأمى عن الطريق.
(۲) قال النووي: "الأرملة: هي من لا زوج لها، سواء كانت زوجت قبل ذلك أم لا، وفيها الذي فرعها زوجها، قال ابن كثير، سبب أرملة، لما يصلها هو الأرمل، وهو الفارغ، وهو الفراغ، إذا فقد الرجل، فقيل: أرمل الرجل، إذا فإنه زاهد.
(۳) البخاري ۲۷/۱۱ في النكاح، باب العفوه، وسلم رقم (۹۸۲۳) في الزهد، باب الاحسان إلى الأرملة، والتمذي، رقم (۱۹۶۶) في البر والصلاة، باب مراجعة في السعي على الأرملة، والنسائي ۸۶/۵، ۸۷ في الزكاة، باب فضل السنامي على الأرملة.

- ۴۲۱ -
(2) قال الحافظ في "الفتح" 5/81، 181 قال: إن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حس صلى الله عليه وسلم على أباب من أباب الحير والبر لا يتحي كثرة، وعلمه أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربين المذكورة، وإنما لم يذكرها لنا أن نحن ذكرها، وذلك خشية أن يكون التميم لها زاهدًا في غيرها من أباب أبريل، قال: وقد بغني أن بعضهم تطهروا جدًا تزديدها بالأربين، فما زاده: إعطاء الصنع، والصنعة الأخرى، وإعطاء المشهع.

٤٧٧
وأبو داود.

[شرح الفربي]

(منيرة) النزيهة: هي الناقة أو الفتاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلها، ويتفع بلبنها، ثم يعيدها إليه.

(تشميت العاطس) بال testim: والسين، والشين أَعَلِي، وهو أن تقول له: يرحمك الله، ونحو ذلك، وهو في الأصل: الدعاء، وكل داعي بخير: مشمع.


والنظر على الملزل، والذب عن عرضه، وإدخال المرور عليه، والنفي في الجلسة، والدلالة على الجهر، والكلام الطيب، والفرس، والزرع، والتفاوع، وعبارة المريض، والمحفظة، والحياة في الله، والبحث للأجل، والبحوث، والتزوير، والمحفوظة، وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد يتزاوج في كونه دون منينة المنز، وحذف ما ذكره أشياء قد تحق أن المنز بعضاً.

وكان: الأول أن لا يعنى بعدها لا تقدم.

(1) البخاري: في السنة، باب: ضعف النزيهة، أبو داود رد: (1683) في الزكاة، باب.

(2) البخاري: في السنة، باب: على كل مسلم صدقه، باب.

= 473 =
(الملحوف): المظلوم يستثناه.

230 - (خ م. أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلایمي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: "تعبد بين الاثنين" صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها أو ترفع لها عليها صدقة، قال: "والكلمة الطبية صدقة، وكل خطوة تشبيها إلى الصلاة صدقة، ومن ثم أخذ الأذى عن الطريق صدقة، آخرجه البخاري ومسلم.

(السلامي): واحدة السلاميات، وهي مفاصل الأنام.

231 - (خ م. مكي بن مزام رضي الله عنه) قال: يارسول الله: أرأيت أموي أكتب أخطبت بها في الجاهلية: من صلاة، وعَتَاقة، وصدقة، ما معرف صدقة، وأخرجه مسلم رقم (991) في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

1) قال الكلبي: يصلى بينها باندل، والجملة في تأويل المصدر مبنية خبر صدة. وفاعله الشخص أو المكلف، أو هو مبتدا على تقدير المصدر، نحو: "تسمع بالعففي خير من أن تراه"، وقوله قال:

2) (ومن آية، بيرق البقر) (الروم: 24).

3) وكان يوم، "بالص، ظرف لما قبله، وبارفع مبتدأ، والجملة بعده خبره، والعاده جوز حذفه.

4) البخاري 226 في الصلاة، باب نهى الإصلاح بين الناس، و5/630 في الجهاد، باب فضل من حل متع صاحبه في السفر، باب من أخذ بالركن وتخمه، وأخرجه مسلم رقم (1001) في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

- 424 -
هل فيها أجر؟ قال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما سلف لك من خير".

(1) قال النووي في "شرح مباني" 1/717،: "اختلاف في معناه.

قال الإمام أبو عبد الله المزري: طاهر خلاف متفقهيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه القرية، فلا يثاب على طاعة. ويجب ان يكون مطيعاً محتسب، ك disponíveis فی الابیات، فإنه مطيع فين من حيث إنه كان موقفاً للأمر. والطاقة عندنا: مؤلفة الأمر، ولكنه لا يكون متقبلاً، لأن من شرط المتقبلا أن يكون عارفًا بالقرآن إليه، وهو في حين نظره لم يصل له العلم بالله تعالى.

فإذا تقرر هذا، فإن الحديث متولد، وهو يحمل وجوهًا.

أحداها: أن يكون منحاء: 1. كتب طباعاً جيلة، وأتت تنفع تلك الطبع في الإسلام، وتكون تلك المادة ثميناً للك ومؤونة على فعل الحبر.

والثاني: nhấnه: 2. كتب بذلك نسبة جيلة، فهو بآلهة على الإسلام.

والثالث: أنه لا يعرف أن نزار في حسناته التي يفعلها في الإسلام، ولا آخر أعمله تقدمه من الأعمال الجليلة، وقد فعلها في الكافر: فإنه إذا كان يفعل الجليل فإنه يخفف عنه به، فلا بعد أن يزال هذا في الأخبار، هذا آخر كلام المزري.

قال تعالى عفاض: "بل منازع: بركة ماسية لك من خير هؤلاء الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر من خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة أخره وحسن عافيته. هذا كلام التأضي.

وذهب ابن بطال وغيره من المعتقدين إلى أن الحديث على ظاهره، وأله إذا أسلم الكافر؛ ودالت على الإسلام يطلب على ملخص من الجليل في حال الكافر، واستدلالاً به ملت كل حدود الحق، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلم الكافر، فإن إسلامه، كتب الله تعالى له كل حسنة، كان زلماً، وعاً عنه كله سيئة كان زلماً، وكان عليه بعد: الحسنة بعد أن أتيناها إلى سببته ضعف، والسبب ضعف، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه. " ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها. قال: أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة.

وقال ابن بطال بعد ذكره الحديث: وعند تعالى أن يتفضل على عباده ما شاء، لا اعتراض لأحد عليه. قال: وهو كفوه عليه الصلاة وسلام لفكري بن حزم، " أسألت ما أسألت من خير". وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يبندا بيا، ففراد من أنه لا يبدله بيا في أحكام الدنيا، وليس فيه تمرد نصاب الآخرة. فإن أقدم قال على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب.

[شرح الفقه]

(أعتق) التحتك: التعبد، يقال: تعتق فلان: إذا فعل فعلًا يخرج به من الجحش، وهو الذنب والإثم.

122 - (م - عارض رضي الله عنها) قالت: فلَتُّ بِرَسُولِ اللَّهُ:
إنَّ ابناً جدًّا كان في الجاهلية ينال الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك
نافع؟ قال: لَيْسَ نَافعًا، إنه لا يقبل يومًا: رب اغفر لي خطيني يوم الدين.
أخرجه مسلم (1).

123 - (م - ابراهيم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:
ه لا تغفرون من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق، أخرجه
مسلم. (2)

[ سُرَع الْفَرِيق ]:

( طَلَق ) الطلاقة: البشاعة والبشر.

124 - (م - رَمْيَةٌ - مروية وهماء رضي الله عنها) أَتَّبَع رسول الله ﷺ
قال: كل معروف صدقة. أخرجه البخاري ومسلم عنهم (3)، وأبو داود
عن حذيفة وعده.

وأخرجه الترمذي عن جابر وزاد: وإن من المعروف: أن تلقى
أَخاك بوجه طلق، وأنا تغفر من دُلُوك في إنا أَخيك (4).

(1) رقم (٢١٤) في الإلبان، باب الدليل على أن من ما أنعى الكذير لا يفظه عمل.
(2) رقم (٢١٢) في الاب، باب استجاب طلاقة الوجه عند اللقاء.
(3) البخاري عن جابر، ومسلم عن حذيفة.
(4) البخاري: ١٣٤٤، في الأدب، باب كل معروف صدقة، و المسلم رقم (٥٠٠٨)، في الزكاة، باب أن
اسم الصدة يقع على كل مروم، وأبو داود رقم (٧٧٤٤) في الأدب، باب في المعونة للسلم.
[سرع الغريب] :

(معروف) كل ماندب إليه الشرع، أو نهى عنه من الحسنات والمقيبات,
فهو معروف.

۱۳۵۲ (غم ت شهري يو ماق رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

۱۳۵۲ : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله به، ليس بينه وبينه ترَجَّان، فَينظرُ
أيمن منه، فلا يرى إلا ما قامَه، وَينظرَ أشأم منه، فلا يرى إلا مَتَّاقَمَه،
وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فأتقوا النار ولو بشق
تمرة. زاد في رواية: «فَيْنِمْ لَمْ يُجِدْ فِي كَلَّمَةٍ طَبِيِّهَا».

وفي رواية: أنه ذكر النار فتعود منها، وأشار بوجه ثلاث مرات ثم
قال: انتقوا النار ولو بشق تميرة، فإن لم تجدوا كلمة طبيّة ۱۰۰ أخْرَجَهُ
البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولي.

والترمذي رقم (۱۰۷۱) في البر والصلة، باب ما جاء في طالفة الوجه، وقال: حدث حسن
صاحب.

(۱) البخاري ۷۷/۲۰ و۵۲۰۲ في التوحيده، باب كلام الرب عز وجل، و (۲۰۴) و (۲۰۵) باب في
قوله تعالى: (وجه يوذت ناصرة) و ۲۴/۴، في الركاءة، باب الصدقة قبل الرد، و ۲۶ باب تصدوا
ولو بشق تميرة، و ۷۳/۳ و۷۴/۳۴، في الأبياء، باب في علامات النبوة، و ۱۳۷/۶۵ في الأدب,
باب طب الكلام، و ۱۴/۱۹۷ و۱۹۱۶/۹۶ و۱۹۱۷/۹۳ في الرقاق، باب من نوع الشاب عذب، و (۲۴۴) في
باب سبعة الجنة واللقاء، وأخرج جمع رحم (۱۰۶) في الركاءة، باب الحك على العدداول بشق تميرة،
والترمذي رقم (۱۳۴۷) في سبعة الجنة في الفيّة في شأن الفصام.

۴۲۸
[شرح الفریب] 

( زُجِّجَان ) الترجمان: ناقل الكلام من لغة إلى لغة.

( أَمِينَ مِنَه وَأَشْأَمَ مِنَهُ ) يعني عن يمينه وشماليه، واليد اليسرى تسمى: الشؤوَى.

( فَتَعَوَّدَتْ مِنَ الشَّيء : إِذَا قَلَتْ : أَعَوذ بِالله مِنكُ ، وَالمعنى: لجأت منك إلىه، وانتصرت به.

( أَشَاحُ ) أي: أعرض.

236 - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله ﷺ: الكِتَالَة الطيبة صدقة، هذا الحديث ذكره رَزَّينُ، ولم أجدوه في الأصول.

237 - ( عمر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال: ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروج بعس، فإن أجرها لعظم.

وهذا الحديث أيضاً لرزين.

[شرح الفریب]

( يُبَيْسُ ) الْعُسُرُ : الفِضْح الكبیر ، أراد: أنها تحل بِكَرَة قدحاً

حين تغدو إلى المرعى، وعشاء قدحاً حين تروح إلى البيت.

(1) وهو نقصة من حديث ابن مهرة الذي تقدم.

(2) وهو من حديث صمم الذي بعده.
338

(1) قال النبي ﷺ: «بلغ به» مناه: بُلِغ به التي صلى الله عليه وسلم، فكأنا قال: عن أبي هريرة.
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا فرق بين هاتين الصوتيتين بسُف الرفاه».
(2) قال النبي ﷺ: بَنَسْحَ النَّوْم، أي: يَعْطَمُ ثَائِثًا، يَأْكُلُونَ لَبِنَهَا مَدْهًا، ثُمَّ يَرْدُونَهَا إِلَيْهِ،
وَهِدَّ كُنَّ الفِيَلَةُ عُطِيَةً لِلرَّقَبَةِ بِكَفَافِها مُؤِدًا، مِثْلَ الْمِجَازِ.
(3) قال النبي ﷺ في رَجَلَ مِنْ حَدْيِّي: «بَنُو عَذَابُكُمْ» وهبهم الدَّينَ، وتشديد التَّنْدَوِي.
لمَّا تَدْخَلَ الْجَهَنَّمَةُ القَبِلَةَ الكبيرة، هكذا ضُطِبَتُه، وَرَأَى "بِسْمَ»، يَسَن مَعْجَبةً عَدُودًا، قَالَ الْفَاطِي: وَهَذِه
رواية أُكْذِبُوا مَعَهُ وَلَاءَهُ: وَلَاءَهُ مَنْ سَحَفَنا "بِسْمٍ" وَهُوَ الفَضْحُ الْأَلْبَازُ، قَالَ: وَهَذَا
حَلَفُ الصَّوَابِ المَعْرُوفُ، قَالَ: وَرَأَى مِنْ رَوَايةِ الحَمَّادِي، مَعَنِيَةً مِنْ الْبَيْنِ، وَفَرْعُ الْحَمَّادِي، المَكْسَ الْكَبْرِ.
وَهُوَ مَنْ أَهْلُ الصَّنَاه: قَالَ: وَضُطِبَتُهُ مَنْ حَدِيدُ مَنْ فَرَأَ مَعَهُ سِرَاحَ: باَسْرُ العَيْنِ وَفَتَحاً مَا، وَلِيَقْبِهُ
الجَبَّانِيَّةَ وَأَوْبِ الْحَسَنَ مِنْ أَيْ مَرَاكِنَ عَنْهُ إِلَى الْبَكْسَرَ وَجَاهِدَهَا، هَذَا كَلَامُ الفَاطِي، وَقَوْى في سِكْنِر
مِنْ نَخْوَ بَلَادَنَا أَوْ أَكْثَرُهَا مِنْ مَعْجَبِ مَعَبَسْم، مَعَبَسْم مِمْدَوَدًا، وَالْبَيْنِ مَفَتَوَى.
(4) رَمْلَ (١٠٥٩) فِي الرَّكَابِ، بَابٌ فَضْلِ المَبِيعَةِ.

-٤٣٠-
الباب الأول
في دعاية النبي ﷺ
وفي حديث ما بين ﷺ وعائشة
الباب الثاني
في البيع
وفي عدة أبواب
الفصل الأول
في الصدق والأمانة

(1) رم (۱۳۰۸) في البيوع، باب ماجه في التجار، وفي سنده أبو حذافة رضي الله عنه، بطوله غضب ابن حبان، ويبهذان حديث شاهدهما ابن ماجه رم (۱۳۱۸) في التجار من حديث ابن عمر.

وفي سنده ضعيف، ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد: هذا حديث حسن.

- ۴۳۱ -
فاستجاوابوا، ورفعوا أعناهم وأُبصارهم إليه، فقال: "إن النجار يعْمِن يوم القيامة فجارًا إلا من أتقى الله، وبر وصدقة". (أخره الترمذي)

[سُلّم النضب:]

(فاستجابوا) استجبت للقلان: إذا دعوك فأجت دعوته، وأطعته في أمرك.

(فجارًا) النجار: جمع فاجر، والرافر: المبترط في المعاصي والمحارم.

241 - (ت رقية - قسم: بين أي فرحة رضي الله عنه) قال: كنت في عهد رسول الله ﷺ نسيي قبل أن ناجي - النصارى، فقرنا يوما بالمدينة فسأله بسم الله ﷺ أحسن منه، فقال: "يا مصر النجار، إن البيع يحضره

(1) بأن لم يرتكب كبير ولا صغير من غش وخداع، "وبر" أي: أحسن إلى الناس في تجارته، وقام بواسطة الذرائع نجائر لم "وصدقة" أي: بينه وسائر كنمه، ولا كان الفرض من التجارة هو جميع المال، كان الناس أن ينقل التجار عن رضي الله عن حب، فندر فيهم الصادق، وكان الناس عليهم النزاهة على ترويج السلع بما ينفعهم لم من الآثام الكاذبة وغز ذلك من اكثار الطعام ووجبات الذهب، ثم يتفالون في أثناءها بلا شفقة على الفقر، ولا رحمة بالمسالمين، حكم عليهم بالفجور، واستحق منهم النادر، وهو من أتقى وبر وصدقة في نيته وغفل عنه.

(2) رقم (142) في البيوع، باب ماجا في التجارة، وأخرجه ابن ماجا وقت (443) في التجارات، وابن جبان (450) مورد، وفي حديث إسحاق بن عبد بن رفاعة لم بوته غاب ابن حبان، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حدث حسن صحيح، ومعجم الحاكم، وأخرج أحمد في "المتندة" 3/482.

و444: من حديث عبد الرحمن بن شبل رفاعة: "إذا نجارا، ثم الفجار" فقولا: "ورسل الله ﷺ أيس ند أهل الله البيع؟ قال: "يسل، ولكنهم يغلون فأنكون، ويجدون فيكودون". ففي جود النذري إستناده ومعجمه الحاكم.

(3) قيل: لأن اسم النجار أشرف من اسم السمار في المرف الصام، ولعل وجه الأحسن: أن =
لله الفوّ واللحفٌ
وفي رواية الفوّ واللحفٌ
وفي أخرى الفوّ واللحفٌ، فَشُوُهُ بِالصدقة (١). هذه رواية أبي داود.
ورة رأي الترمذي نحوه، وفيه إن الشيطان والأنتم يحضران البيع،
فَشُوُهُ بِالصدقة،
ورة النسائي قال: كنا المدينة نبيع الأوساق وبائعها، [وَكَنَّا نَسْمَى
أنفسنا البيسرة، وَيُسْمِيَنَا النَّاسُ، فَخِرج إلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسْماَنا بِالاسم
هو خير من الذي سَمَيْنَا به أنفسنا، فقال: ؛ إِمَّا عَمِّرُ التَّجَّارُ، فإنه يَشْهُدُ بيعُ
الفوّ واللحفٌ، فَشُوُهُ بِالصدقة (٢).]

---

(١) السيرة تطلق الآن على الكامد، أو لِل هذُ الاسم كان يطلق في عهد على الصلاة والسلام على
من في عهد
والأخوة الفاطمية، وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح، والمسار
كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غيّر مرة على سبيل المبدع، كما قال لله تعالى:
(هل أدخلك على غيّرة تجيك؟) [الصو: ٩٠] فقوله: [تجارة عن تراض) [الناس: ٢٩]
(٢) الترمذي رقم (١٠٩٨) في البيع، باب ما جاء في التجار، أبو داود رقم (٣٣٢٧) (٣٣٢٧)
في البيع، باب في التجارة يحالفها الحلف والنسائي ٧٢، في الأيمان، باب في الفوّ واللحفّ
واسناده صحيح.

٣٨٢٤ -
[شرع الحروف]

(الأبيسُ) في مسألة: أَعَجمي، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم: العجم، فَلْقِبُوا هَذَا الاسم عندهم، فَسَاءَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ إسماً من التجارة التي هي اسم عربي.

(اللغة) الكلام الرديء المطروح، وهو في الأصل: من لفظه: إذا قال هذراً.

(فَشَوْبُهُ) الشواب: الكلط، قال الخطاني: إنما أمرهم فيه بالصدقة، وأراد: صدقة غير معينة في تضاعيف الأيام، لتكون كفارة لما يجري بينهم من اللغو والحرف، ليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكاة.

۲۴۲ - (م س) أبو قتادة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكُلُّهَا الحَلْفٌ فِي الْبِيعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ، ثُمَّ يَتَحَقَّقُ وَأَخْرِجُهُ مَسْلِمٌ».

۲۴۳ - (نحى من أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سُمِّي رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الحَلْفُ مُنْفَقٌ لِلْسُّلُهَا، مُتَحَقِّقٌ لِلْكَسْبِ»، هذه رواية البخاري ومسلم.

(١) سلم رقم (١٦٠٦) في المقدمة: باب النهي عن الحلف في البيع، والسند (٧) في اليوبي: باب المتفق سلمه بالحرف الكاذب.
وعند أبي داود: ممحلة للبركة (1).

[شرح الغريب]:
(يحقق) المحق: النقص، ومنه قوله تعالى: (يحقق الله الربا ويزيّن الصدقات) [البقرة: 272]، أي: ينقص هذا ويزيد هذه، وقوله: (ممحة) ومنفقة، أي: مظنة للحق والنفاق، وجريئة بها.

44 - (ق) ائتم دسي - مكيك بن مزازم رضي الله عنهما (1) أن رسول الله ﷺ قال: "أن البيعان بالخيار مال يتقربان، أو قائل: حتى يتقربان، فإن صدق ويتنا، برك لهما في بيعهما، وإن كرا وكديما، ممحة.

وفي رواية أخرى للبخاري: "فإن صدق البيعان ويتنا، برك لهما في بيعهما، وإن كرا وكديما، فعساه أن يبنا رجاء ما، ويحقا بركة بيعهما.

اليمين الفاجرة: منفعة للسلعة، ممحة للكسيب ". أخرجه الجماعة إلا الموطا (2).

(1) البخاري 5/219: في البيع، باب بيع الله الربا وبركة الصدقات، وأبو داود رقم (3735) في البايع، باب كراهة اليمن.

(2) البخاري 5/1421: في البيع، باب إذا بين البيعان ويتنا، باب ما يحق الكذب والكتاب في البيع و322: باب البيعان في الخيار المال يتقربان، وأبو داود رقم (1523) في البيع، باب سورة خليج الناس للتابعين، والمرنيدي رقم (142) في البيع، باب فتح نماء في البيع بالخيار، وأبو داود رقم (1469) في الإجارة، باب خيار المطبخين، والثاني 7/242، في البيع، باب ما يحب على التجار من القبول، وفي الحديث أن الدنيا لا يحصوها إلا بالعمل الصالح وأن شؤوم الماضي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

430 -
الفصل الثاني

في التسهيل والتسامح في البيع والإمالة

45 - (غير ماء) من بع الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رَجُلَ أَجْبَ حَيَّاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا أُشْرِي، وَإِذَا أَقْضَى»، أَخْرَجْهُ البخاري. وعند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «غُفزَ الله لِرجل كَانَ قبلكم: سَلَأً إِذَا بَاعَ، سَلَأً إِذَا أُشْرِي، سَلَأً إِذَا أَقْضَى».

46 - (يرحب بعبد الله بن عبد الله.) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهِ يُجْبِرُ سَمِيعَ الْبِيعِ، سَمِيعَ الْعَرَاءِ، سَمِيعَ الْفَضَّاءِ». أَخْرَجْهُ الترمذي.

47 - (سي - عمر بن عفان رضي الله عنه.) قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) البخاري 5/ 300 في البيعة; باب السهولة والتسامح في البيع والبيع، والترمذي رقم (1130) في البيعة باب ما جاء في استقرار البيع، وقال: هذا حديث غريب صحيح، حسن من هذا الوجه، وفي الحديث الحض على السهولة في الحلاقة واستعمال معايير الأخلاق، وترك المناحة، والفضاء على ترك التفضيل على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

(2) رزم (931) في البيعة باب ما جاء في استقرار البيع، وقال: هذا حديث غريب وهو من الذي فيه.
 кругه بوفاته قبل أن يحكيه، وألّف من حديث عبد الله بن عمرو بن خورخو.

(2) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ «قال عقبة بن عامر وأبو مسعود» قال الخفاظ: هذا الحديث إذا هو عنفوأ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فهنا رواية، قال الدارقطني: والآمن في هذا الإسناد من أي خالد الأحمر، قال: وسواه، وقال عقبة ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري.» كما رواه أصحابنا، أن ملك سعد بن طائر، وقابه، نعم ابن أبي هند، وعبد الملك بن نعم ونصير وغيرهم، عن ربيعة عن حديث تقولوا في آخر الحديث: «قال عقبة بن عمرو: أبو مسعود» وقد ذكَر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعم، وعبد الملك واللّه أغلى.
وقد أخرج البخاري وسلم عن حديث مرفوعاً، في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال، وسيجي في موضعه هذا المعنى، فقال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: "إني رجل من كان قبلكم، أنا الملك الليقيض روحه.

قال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك.
وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "حوسب رجل من كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخاطب الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غمامة أنه يتجاوزوا عن المعسر، قال:
قال الله عز وجل: "نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه.
وله في أخرى قال: اجتمع حديثة وأبو مسعود، فقال: حديثة:
رجل قبله زائه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أنني كنت رجلاً ذا مال، فکت أطلق به الناس، فكانت أقبل الموسر، وأتجاوزه.

438
عن المعسور، قال: تجاوزوا عن عبدي.

قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وله في أخرى: عن حذيفة عن النبي ﷺ، أن رجلاً مات، فدخل الجنة، فقال له: ما كنت تعمل؟ قال: فإذا ذكر، وإذا ذكر - فقال: إن كنت أبا يعيش الناس، فكن أنظر المعصر، وأخرج في السكنة، أو في النقد، فغفر له.

قال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

[شرح الفصيح]:

(الجواز) في الشيء: المساحة والتجاوز فيه.

(أيسر): أي: أَيْسَرُ، وهو أن يفعل من البصر، ضد العصر.

(وأنظر) الإبصار: الإبصار والتأخير.

٢٤٩ - (١- عشرة يفت عن البرم) (١) قالت: إتباع رجل ممرّة

(١) البخاري ٧/٥٠٣٠٣ في الأدية، باب ذكر بن إسرائيل، و٤٦٧/٣ في البيعة، باب من أظهر موسى، وفي الاستضافة، باب حسن التفاضي، وآخره مسلم رقم (١٥٣٠) في المساحة.

باب فضل إلقاء المسر.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث: فضل إلقاء المسر، والوضع عنه، إما كل الدين، وإما بعضه، من كبار أو ذلك، وفضل المساواة في الانتظار، وفضل الاستفادة، سواء استوفى من موسى أو مسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يعتبر شيئاً من أمثال الهجر، فله سبب الصادقة والرحمة، وفي جواز أن يكلم السيد، والمقدم، فإنهم في الغرف، وهذا على قول من يقول: شرع من نبينا سرعنا.

(٢) عشرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية، فتية بنت أبي كثير، وجدها بن عبد الرحمن، ودفعت أمه، وانتهت التثني، وtwor من عائلة وام حبيبة وأم سله وطائفة، وناب ابن المدينة، وفتح أخرى، توفيت قبل المائة، خلافة.
حارط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه. وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل ربي الحائط أن يضع له، أو يقيله، فحفظ له لا يفعل، فذهبت أم المشعري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "هذا إلى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك ربي الحائط، فأذاك رسول الله ﷺ.
فقال: يا رسول الله، هو له. أخرجه المولى (1) من "سريع الغريب".
(حارط) الحائط هاها: النخل المجتمع.
(فعالجه) المعالجة: الممارسة والمعاناة.
(تالي) أي: حلف، وهي تغلب من الألية، وهي الليمين.
250 (وأبو عوفة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:
"صباح أحد مسلمًا، أقال: "أحق الله عطرنه". أخرج أبو داود (2).

(1) رقم 221 في البهيج، باب الجائحة في بيع التاجر والورع، وأخرج جابر موسولة 5/32 و
(2) رقم 446 في الإجارة، باب فضل الإقامة، وأخرج ابن سعد رقم (192) في التجار.
الفصل الثالث
في الكيل والوزن

251 - (رسـي- إِيـب عـمـر رضـي الله عـنها) أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ:
وَالْوَزْنُ وَزْنُ أُهْلِ مُكَّةِ، وَالْمُكَيْلَ مُكَيْلٌ أُهْلِ المُدِينَةِ،
وَفِي رُوَايَةٍ: وَزْنُ المُدِينَةِ، وَمُكَيْلُ مُكَّةِ أُرْبَى،
أَخْرِجَهُ أَبُو دَاْوُدُ الْمُسَانِいٍّ، وَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاْوُدُ أَيْضًاٍ عِنَّ يَبْنِ عِبَّاسٍ،
عَيْضَ أَبِنِ عُمَّرٍ.

(سُرِّعُ الْفَرْبِ)
على ربع عشرها، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، كالباطلي والطبري والخوارزمي، وغير ذلك، مما يصطلح عليه الناس، وكان أهل المدينة يتعلمون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد، فأسردهم إلى وزن مكة، وهو هذا الوزن المعروف، في كل دهر سنة، وفي كل عشرة دراهم، سبعة مثاقل، وأما الدنانير، فكانت تحمل إلى العرب من الروم، وكانت العرب تسميتها: الهمرقلية، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه، وهو أول من ضربها في الإسلام، فأمَّا أوزان الأرطال والأثمان، فبعزل عن ذلك، والناس فيه عادات مختلفة، قد أقرها في أحكام الشرع، والإقرار عليه.
وأما قوله: الملك مكيال أهل المدينة، فإنما هو الصاع الذي يتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات، فصاع أهل المدينة، بل أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلاط بالعراق، وله أخذ الشافعي، وصاع العراق: ثمانية أرطال، وله أخذ أبو حنيفة، رحمه الله تعالى.
والم الصاع والمدقة ذكرناها هنا في كتاب البر، فلا حاجة إلى إعادةها.
252 - (ف - الحفراء بن سعدي كرب رضي الله عنه) أُنفِرت رسول الله ﷺ قال: "كلوا طعامكم، بارك لكم فيه". أُخرجه البخاري.
253 - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أُنفِرت رسول الله ﷺ قال: "أُنفِرت لأهل الكيل والميزان: إنكم قد وَلْيتم أمرين، هَلْكَت فِيهما (1).
(1) 442 في البيوع، في السنة 105 هـ، وضعه ابن حبان رقم (110).
الأمم السالفة قبلكم (1) أخرجه الترمذي (2) وقال: وقد روى بإسناد صحيح موقوفاً عليه.

254 - (ر - أَم مِّبْن بَن طُرَّبِب بن فَبْس المَزِيَّة رضي الله عنها)
قال ابن حرشة: وَهَبَتْ لَنَا أَم حَبِيب صَاعاً، حَدْثَنَا عَن ابن أختي صَفْيَة، عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صاغ النبي صلى الله عليه وسلم، قال أنس: فَجَرَبَتْهُ مَدْينَ ونصفاً مدَّهُ هُبَاي. أخرجه أبو داود (3).

255 - (عَم - مأرب بن عبد الرحمن رضي الله عنها) قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً في سفر، فاما أَنْيَنَا المدينة قال: أَنْبَتَ المسجد فَقَلَّ ركعتين، قال: فَوَزَّنَ لي فأَرْجح فا زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الخردة.
أخرجه البخاري ومسلم.

(1) يُمْعَل أن يكون الخطاب في «إنتم» للطائفيين من أهل مكة والمدينة جمياً، والمراد بأصحاب الكيل: أهل المدينة، وأصحاب المزاي: أهل مكة، وخاطب كلا منهما في موضعه، وجمع ابن عباس اعتقاداً على فهم السامع، فكون كله كمال: (يا أبا الرسول كلا من الطيابين) أو الخطاب لم تمنعه القيام بالكيل والوزن اللائق والمتنزه.
(2) الترمذي رقم (1617) في البيعة، باب ماجا في المكب والمزان، وفيه حنف بن قيس الراهي.
(3) رقم (3279) في الأوام والجذور، باب كم الصاع في الكفارة وفي منحه من لا يعرف.
ويهو طريق من طرقات عدة، أخرجاها بأطول من هذا، وسيجي ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث، من كتاب البيع.

[سُمِّعُ المَرْبُوبُ]

(بخيراً) الباب في الإبل: يقع على الذكر والأنثى، كالنساء في بني آدم.

(يوم الحرة) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، ويوم الحرة: يوم مشهور في الإسلام، وهو يوم أنبب المدينة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان عسكره من أهل الشام، الذين ندبهم قتال أهل المدينة مع الصحابة والتابعين في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقال ابن الكلبي: سنة تسعين وستين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرمل.

والحرة هذه: أرض بيضاء المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وكانت الواقعة بها شرق المدينة.

256 (خ.- السائب بن يزيد رضي الله عنهما) قال: كان الصاع

(1) البخاري ب (1193)، في السنة، ذي الظهيرة، وasonic رقم (0000)، في النافع، باب بيع البيع.

(2) هو السائب بن يزيد بن سمك بن ناوية السككاني، وقال الزياري: من الزياري، عداده في كتابه، ويعرف ابن أبي أحمد، ابن صاحب له، ابن أحمد شيخان على حديث: وفاء البخاري، يصفه.

(3) وعنه يزيد بن خصينة، وإبراهيم بن نافر وزاره، ويحيى بن سعيد. حسبه أبوه حجة الزواد.

وهو ابن بعث سنين، في سنة ثمانية وثلاثين خالصة.

444-
على عهد رسول الله ﷺ مدةً وثلاثة مقدم اليوم، وقد زيد [فيه] في زمن عمر بن عبد العزيز.

257 - (البخاري، في سنن عمان بن عفان، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: "إذا بعثتك فكل، وإذا أنتغت فاكتئل.") أخرجه البخاري.

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

258 - (البخاري، في سنن عمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحب البلاد إلى الله المساجد، وأحب البلاد إلى الله الأسواق.") أخرجه مسلم.

259 - (المسلم، في سنن عفان بن أبي قلابة، رضي الله عنه، قال: لا تكوين إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب راية. أخرجه مسلم.

(1) البخاري: 6/161 في الأبواب والندور، باب صاع المدينة و3/161 في الاعتقام، باب مذكور، البخاري رضي الله عنه، يطالب عثمان ﷺ فى عهد بواسطة، باب صاع.

(2) البخاري: 7/63 في البيع، باب الكيل على البائع والمعلم.

(3) البخاري: 6/277 في الماجد، باب فضل الجلوس في مسلا، باب من صحب، وفضل المساجد.

(4) البخاري: 6/281 في فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة.

- 440 -
(معركة الشيطان) المعركة والمعركة: موقع القتال، والمراد: موطن الشيطان وملته وقوله: (وهي ينصب رايتها) كتابة عن قوة سمعه في إعوجتهم، لأن الروايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطعام في الغلبة، وإلا ففي مع اليأس من الغلبة، تحتطأ ولا ترفع.

270 - (ت عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: لا يبيع في سوفتنا، إلا من قد تفقه في الدين، أخرجه الترمذي (1).

271 - (ابن الزبير رضي الله عنه) قال: ما اود أن لي متجرًا على دُرجة جَامع دمشق، أصيب فيه كل يوم خمسين دينارًا، أصدق بها في سبيل الله، وتفوي في الصلاة في الجماعة، وما يثيرون ما أنزل الله، ولكن أكره أن لا يكون من الذين قال الله فيهم: (رجال لا تلبسهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله) إلى (القلب والأبصار) (النور: 33). هذا من الأحاديث التي خرجها رزين، ولم أجدها في الأصول.

والله أعلم.

(1) رقم (487) من رواية الخليل بن عبد الرحمن بن سقوط عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب.
الباب الثاني

فيا لا يجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في التجاسات

٢٦٢ - (فرم ت رأسي - ماه ب عبر الله رضي الله عنها) قال:

سمعت رسول الله يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم (١) بيع الحمار والميمنة، والجنزير، والأصنام»، فقيل: بارسول الله، آرآيت شهوذ الميتة؟ فإنها تطي بله السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصح بها الناس؟

(١) قال الحافظ: مكذا وقع في الصحابين باستاد الفعل إلى غير الواحد، وكان الأمل حرمًا، فقال الفرطلي: إنه صلى الله عليه وسلم تأدب في ا'on، وجمع بينه وبين الإله في عض الآتين، لأنه مسن نوع مارد به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصي» كما قال، ولم تتبغ الرواية في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في الصحيح إن الله حرم ليس فيه ورسوله في رواية لابن مردوخ من وجه آخر من اليمين، إن اشدوره حرمًا» وقد صحح أنس في النبي عن كل الحمار الأهلية إن الله ورسوله ينهانكم، ووقع في رواية النافع في هذا الحديث: يبناكم، والتحقق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي تأتيه عن أمر الله، وهو لو فوؤد: «وإن الله ورسوله أحق أن يرضوه»، والفتوى في هذا، أن الجملة الأول حذفت للفتوى الثانية عليها، والتفقيه عند سبب، يغداحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، وهو يقول الشاعر:}

٤٤٧
فقد قال اللَّهُ ﷺ: "لا هو حرام"، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: "عند ذلك: فأثر الله اليمود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجمله"، ثم باعوه، فكَّرا مثناه.

أخبره إجماعاً إلا المواتى.

1. قال النوري: قوله: لا هو حرام، معناه: لا تبيعها، فإن بيعها حرام، فأضرمير في هو يعود إلى الله، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه: أنه يجوز الانتفاع، شحوم الميتة في طبي السفاح والاستثمار، وغير ذلك مما ليس مكلفاً ولا في بدن الأدمي، واكثر_thanة حملوا قوله هو حرام، على الانتفاع فوالا: يحرم الانتفاع، شحوم الميتة أصلاً، إلا مأخوذ بالدليل وهو الجدل المذبوح.

2. جمل الشحم، وأجمله: إذا أذنه واستكرجت دهنه حتى يصير ودا فنزل عنه اسم الشحم، وجعل أصح من أجلات، والضيمر راجع إلى الشحوم على تأويل الجدوار، ويجوز أن يرجع إلى ما هو في من الشحم، وهو الشحم، إذا أذن: حرم شحومه، لم يخرج بالمثل، تعـو قوله تمامًا: (تَأْمِدَ وَاَنَّكَ مِن الصائمين).

والق حلال في معالل السنن: وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى حرم، وأنه لا يثير حكمه بغير جمعه، وتبديل اسمه.

وفيه: جواز الاستثمار بأثري النجي، فإن بهية لا يجوز.

وفي نحوي: الأسماء: دليل على شيء يجمع الصور المتعددة مـس العين والحدث والهدب والفضة وما أشبه ذلك من اللب وغيره.

وفي الحديث: دليل على وجوب السفاح واستعمال الفيض، وتعدد مع الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر.

3. البخاري: 3960، 3961، في البيع، باب بيع المئة والأثمان، و1868، 1869، في المذي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم رقم (951) في الم主要集中: باب غريم بيع المهر والميزة، والترممي رقم (1297) في البيع، باب ما جاهه في بيعجلود الميزة، وأبو داود رقم (12486) في الإجارة، باب في من الثمر والميزة، والسالمي 41:7 بـ 4890، 4891، في البيع، باب بيع المطر، وأخبره ابن ماجة رقم (2176) في التجار: باب مالاً يبيعه.
شَرَعُ الشَّرْبِ [۲۶۵] (وَبِتْسَمِيِّهَا) الْإِسْتِصْبَاحُ: عَبْسُ الْمَصْبَاحِ، وَهُوَ الْسَّرْاجُ،
أَيْ: يَشْعَرُ بِهَا الضَّوءُ.
۲۶۵— (خَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فُرُوجِهَا مِنْ أُوْلَٰئِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: "لَمْ نَلْزَكُمْ أَلَا بَلْ مَا نَزَّلَهُ الْأُبْيَاتُ مِنْ أُوْلَٰئِكَ سُورَةَ البَقَرَةِ (۲۷۶-۲۸۱) فِي الرَّؤْبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الْفَضْلِ عَلَى النَّاسِ،
ثُمَّ حَرَّمَ الْتَجَارَةَ فِي الْخَرُّ.
وَفِي رَوَايَةٍ: لَمْ نَلْزَكُمْ مُرْسَلَتُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ
الْتَجَارَةَ فِي الْخَرُّ.
وَفِي أُخَرِ: قَالَ: خُرَّجَ الْبُيُوتُ فِي الْبَيْثَةِ، فَقَالَ: "قَرَأَتِ الْبُيُوت مَعِيَّةً فِي الْخَرَّ، أَخْرَجَهُ الْبِخَارِي وَمُضِلٌّ وَأَبُو دَابِر وَأَخْرَجَ الْفَاسِقِي الْرُّوَايَةَ الْأُوْلَى") (۲۶۴— (مَيْ۲۶۴) هـ أَمْرُكِي بُنَ وَهْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ إِنَّ عِبَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، عَمَّا يَعْضُرُ مِنَ الْعِبَادَةِ؟ فَقَالُ: إِنَّ رِجْلاً أَهْدَىٰ
(۱) الْبَخَارِي ۳۱/۷۴۱ فِي الْمَجَامِعِ، بَابُ غَرِيمُ تَجَارَةِ الْخَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْبَيْثَةِ، بَابُ أَكَّلَ الْرَّبَا
وَشَاهِدَهُ كَانَهُ، يَبَّاَبُ غَرِيمُ تَجَارَةِ الْخَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، بَابُ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبِع
وَحَرَّمَ الْرَّبَا) وَبَابُ (يَحَقُّ اللَّهُ الْرَّبَا) وَبَابُ (فَأَذَنَّا يَمِينًا مِنْ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ) وَأَخْرَجَهُ مَنْ رَمَى
(۲۶۰) فِي الْمَسَاكِحِ، بَابُ غَرِيمُ بَيعِ الْخَرِّ، وَأَبُو دَابِر رَمَى (۲۶۰) فِي الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي
تَنَمِّي الْخَرِّ وَالْمَلِيْثَةِ، وَالْفَاسِقِي ۸۷/۷۳ فِي الْبَيْثَةِ، بَابُ بِيعِ الْخَرِّ
(۲) عِبَادُ الرَّحْمَةِ الْبُيُوتِ الْبَيْثَةِ فِي النَّبِيَّةِ، وَالْمَوْحِدَةِ، الْمَرْيَّةِ، المعْرَفُ فِي الْبَيْثَةِ، رَوَيَّنَ
إِنَّ عِبَادَةَ وَأَبُو عُلَيِّ، وَعَنْهُ أَبُو الْخَرِّ الْبُيُوتِ، وَزَيَّدُ أَسَلَمُ وَفَتْحُهُ مُسْتَفْعِيَ الْمَجَمِّعِ، وَالْفَاسِقِي، فِي الْبَيْثَةِ
حَدِيْدَانِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمُ: شَيْخُ.
۲۹٠

[شرح الورق]

المزاد: جمع مزادة، وهي الرأوية.

567 - (96- عبر هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم الحمر وتممتها، حرم الميتة وتممتها، حرم الجنزير وتممته.

أخرجه أبو داود (2).

568 - (98- عم سب- ابن هباسي رضي الله عنهم) قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنده أن فلانًا باع حمراً، فقال: فأمر الله فلا نا، إلّا يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرم عليهم الشحم، فجعلوها فبيعوها، هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي قال: بلغ عمر أن سمعًا بين جندب باع حمراً، فقال:

(1) مسلم رقم (720) في المذاة، باب خرمه بيع الحمر والموطأ 482 في الابن، باب جامع
 خرمه الحمر والنسائي 7/3 و8/3 في البيوع، باب بيع الحمر، ورواية الوطأ والنسائي.

(2) رقم (2848) في الإجارة، باب في باع الحمر والمدينة، وإسناده حسن.
قال الله سمرة، ألم يعلم أن ذلك الحديث.

[نحو النسخة] 

( قاتل الله سمرة ) أي قتله، وهو في الأصل فاعل من القتل، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاداه الله، والأصل الأول، فجملها جملت الشحم وأجلحته إذا أذنه، وجملته أكثر.

۲۶۷ (QM-أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: 

قلت الله اليهود، حرم الله عليهم الشحم، فباعوها وأكلوا أثمنتها، أخرجه البخاري ومسلم.

۲۶۸ (R-ابن هباس رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله ﷺ

عند الركن، فرفع بصرة إلى السماء فضحك وقال: ها لعن الله اليهود - ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحم، فباعوها وأكلوا أثمنتها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم مثناه، أخرجه أبو داود.

(1) البخاري ۶/۳۳۹/۱۵۸۲ في البيوع، باب لايذاب شحم الميّة ولا يباح، وصل رقم (۱۵۸۲) في المائتين، باب تحرّم بيع الحمرة والميّة، والثاني، ۷/۱۸۷ في الفرق والعحيرة، باب النبي ﷺ.

(2) البخاري ۶/۳۳۸/۱۵۸۵ في البيوع، باب لا يذاب شحم الميّة ولا يباح، وصل رقم (۱۵۸۵) في المائتين، باب تحرّم بيع الحمرة والميّة.

(3) رقم (۳۴۴۸) في الإجارة، باب في مين الحمرة والميّة، واسناده صحيح.

۴۰۱
270 - (ف - عبد الله بن أبي بكر) قال: قال رسول الله ﷺ:
قائلٌ لله اليهود، نُعِموا عن كل شحم، فباعوه، فأكلوا منه، وأخرجه الموطاً.

271 - (و - ابن طلحة رضي الله عنه) قال: يبني الله، إنَّي اشتريت خمرًا لأيتامٍ في حجرٍ، فقال: أهُرِق الحمر، وأكسر الدنان، هذه رواية الترمذي.

قال الترمذي: وقد روي عن أنسٍ أنَّ أبا طلحة كان عَنْذَهُ خمر لأيتامٍ، وهو أصح.
ورواية أبي داود: أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرُنِّعَوا خِرَاءً؟
فقال: أهْرَقُهَا، قال: ألا أجعلها خلأً؟ قال: لا (२)

[شرح الفقيه]:
(أهْرَقُهَا) أي: أراق.

٢٤٢٦ (ت - ابن سعيد الفردي رضي الله عنه) قال: كنا عندنا خير ليقيم، فما نزلت المائدة [١٠ - ٣٣] سألت رسول الله ﷺ عنهم، وقلت: إنه ليقيم، قال: أهْرَقُهَا، أخرجه الترمذي (٣).

٢٤٢٣ (عبد الظفر بن يضرب رضي الله عنها) قال لرسول الله ﷺ: إنِّي أشتري خيرًا لأيتام في حجري، فقال: أهْرَقُهَا، وأكره الدنان.

هذا أخرجه رزين، ولم أجدوه في الأصول (٤).

(١) الترمذي: رقم (٢٦٣٣) في البيوع، باب ماجا في بيع الخمر، وأبو داود: رقم (٤٧٨) في الأشربة، باب ماجا في الخمر قطع، واسنته نووي.

قال الخطيبي في «المسلم» ٥٠٠: في هذا يواد أنيفان، أنيفان، حتى تصر خلاف غير جائز، ولن يكون إلى ذلك سبيل لكان مال البيع أول الأموال، يا الله يا مجيء من حفظ، وشيعه، وحقيقته عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في إضافته، فعلم بذلك أن مالجته لا ينزح، ولا ترد إلى المالية بالمال، وهو قول عزر بن الحطب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال المالك: لا يحب اللسلم ورث خبرًا أن يببها حتى يخليلاً، ولكن إن ضده خير قد تصر خلاف لم أراك بأنا، وأرخص في تخلخ الخمر ومالجته عطاء بن أي رباح وعمر بن عبيد المزري، وإليه ذهب أبو حنيفة.

(٢) رقم (٢٦٣٣) في البيوع، باب ماجا في بيع الخمر أن يدفع إلى الدمى الخمر بيعها له وفقال:
حديث حسن، وهو كما قال، فإن حديث أنس الباقر يشهد له.

(٣) وهو بعض حديث أن طلحة المتقدم رقم (٢٧١).

٤٣٢٩
الفصل الثاني

في بيع مالم يُبْيَضُ، أو ما لم يَثَّلَّ

٢٧٤٨- (فُمَيْلرَمث) - بِهِمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا - أن رسول الله ﷺ

قال: هم من أشتري طعاماً، فلا يبيعهُ حتى يَسْتَوَفَّيه، قال: وكَانَ يَشْتَرِي

الطعام من الركبان جزافاً، فنهاه رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى تنقله من مكانه.

وفي رواية إلى قوله: {حتى يَسْتَوَفَّيهُ}.

وفي رواية قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبيع الطعام، فبيعه

علياً من بأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغاه فيه، إلى مكان سواه، قبل

أن يبيعه.

وفي أخرى قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عبد النبي ﷺ.

فبيعهم من يبيعهم أن يبيعوه حيث أشتروه حتى ينخلوه، حيث يباع الطعام.

وفي أخرى قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري من معاوضة، فنهى

النبي ﷺ أن يبيعه حتى ينخل به سوق الطعام.

وفي أخرى قال: من إتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يَقْبِضَه.

وفي أخرى قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا

الطعام جزافاً، يضربون أن يبيعوه في مكانه، حتى يَوزْوَه إلى رحابه.

- ٤٥٤ -
وفي رواية: أن كان يشتري الطعام جزافًا فَخْيَمَهُ إِلَى أَهْلِهِ. هذه روايات البخاري ومسلم:

وأخير الموطا من ثلاثة روايات: الثانية، والثالثة، والسادسة.

وأخير أبو داود: الثانية، والثالثة، والسابعة.

وله في أخرى: أنهم كانوا يبتاعون(1) الطعام في أعلى السوق، فَيِبْعَونُهُ في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى يَنْفَعَهُ. وأُخْرِج النسائي نحوًا من هذه الروايات((2).

[نَصُرُ القُرْبِ:]

(الركبان): جمع راكب، وهو الذي يركب الإبل خاصة، هذا في


(2) البخاري: 884 في البيض، باب الصيد على البالاع والمعلتي، وباب ما يذكر في بيع الطعام،Writable.Handwriting.

(3) البخاري: 884 في البيض، باب الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى إذا استئذن طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤد إلى رحمة، وفي التغريب، باب الكمر، والباد، وأُخْرِج مسلم عدد (1536)

(4) البخاري: 884 في البيض، باب العلماء على النبات، باب البيع قبل القبض، وrab. 624، 642 في البيض، باب العلماء وما مشابهها، وابن داود رقمن (33) (64) (32) (68) (32) و (65) (32) و (68)

(5) البخاري: 884 في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي الباد، والأنساب (287) في البيض، باب البيع قبل ما استئذن من الطعام، باب البيع قبل ما استئذنه من الطعام، جزافًا قبل أن يبيع من مكانه. وفي هذا الحديث مطروحة تأدب من نبأء الطوف، والانساب، وإقامة الإمام على الناس من بيع أحواشهم، وجوائز بيع الصيرة جزافًا.
الأصل، ثم أتسع فيه حتى صار يقال لكل من يركب دابة: راكب مجاز، وإن لم يكن معروفاً، والأمر به في الحديث: الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتجر والصياد والبيع.

(جزافاً) الجزار والجزار: المجهول القدر.

(بوُجَّه) أي: يضحبوه ويجمعوه، من آواعه: يؤويه، إذا ضمه إليه.

۲۷۵- (ر. أبو عمر رضي الله عنهما) قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت له لقيته رجلٌ، فأعطاني به بيداً حسنًا، فأردت أن أضرب عليه، وأخذ رجلٌ من خليه بذراعي، فلتفتُ، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبيع كيف أبتعته، حتى تحوزه إلى زحلك، فإن رسول الله ﷺ تابنه أن نباع السلع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم، أخرجه أبو داود.

[شرح العرب]

(استوجبت) استوجبت المبيع: إذا صار في ملكك بعقد التباع.

(ضرب على يده) أي: عقد معه المبيع، لأن من عادة المبائعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع.

(تحوزه) حوزت الهياء أحوذه، إذا ضمه إليه، وصار في يدك.

(۱) رقم (۴۴۴۴۴) في الاجارة، باب بيع العلما بالأن ينفوفي وإسناده صحيح، وصحبه ابن حبان رقم (۱۰۰۰) والحاكم وقال في "التوفيق": سند جيد، فان ابن اسحق قد سرح بالتحديث.
276

(ت روسي - مكيّم بين مزاوم رضي الله عنه) قـال: قلت:

يارسول الله: إن الرجل لا يبيع، في بيع من البائع، وليس عندي ما يطلب،

أفتبيع منه؟ ثم أنت عليه من السوق؟ قال: لا أبيع ما ليس عندك.

هـذه رواية الترمذي وأبو داود. وللترمذي في أخره قـال: نهان رسل الله

أن أبيع ماليس عندي. وفي رواية للنسائي قال: ابْتَعَطَ طعامًا من طعام

الصدقة، فرَبَّحَتْ فيه قبل أن أقبيسه، فأنت لا ماليس رسل الله

فذكرت ذلك له، فقال: لا تبيع حتَّى تقبض.

وأخرج الرواية الأولى (1).

277

(مم ت روسي - ابن عباس رضي الله عنها) قال: أَمَّا الَّذِي

(1) الترمذي رقم (1336) في البيع، باب كراهية بيع ماليس عنده، وأبو داود رقم (302).

في الإجارة، باب الرجل بيع ماليس عنده، والسني في البيع، باب بيع ماليس عند البائع،

وإسحاق صحيح. وقال المفسر في التفسير: 30:1. بعدان أخر جمع أحمد أصحاب السَّنِين وابن حبان في

صحيح من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطؤلاً وعندما: وصرح هام عن أبي

أن بيْكِر بن يحيى حكيم حزام، أن يوؤس حمده، أن حكيم بن حزام حمده ورواه هذين الدستورين

الطيار وغيرهم من بني أبي بكر، فأخذوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة، قال

الترمذي: حين صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه غريب عن ابن سيرين عن

حكيم ولم يسمع ابن سيرين منه: إذا سمعت جميع أبوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ومَدة ذلك

الترمذي وخبره: وزمع عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يسمع ابن خطوان، بل

هل من ابن حزم أنه قال: هو مصدر وهو جرح مروود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج بالناس.

هـو: وفي الباب عن عروج بن شبيب عن أبيه عن جده سوارا: لا يقال سفر وبيع، وشرط في

بيع، ولا ريب لم يضم ولايع ماليس عنده، أخرجه أبو داود والنحاس والترمذي ومسند

حسن.

- 457 -
لا أحسبك كل شيء إلا ذلك.

وفي رواية قال: من إتباع طعاماً فلا تبيعه حتى يستويفه.

وفي رواية طالوس: أن رسول الله ﷺ نهى أن بيع الرجل طعاماً حتى يستويفه، قال: قال لا ابن عباس: كيف ذلك؟ قال: داود بن داود بن داود، والطعام مرجاً.

وفي رواية من إتباع طعاماً، فلا تبيعه حتى يثبت عليه، ومنهم من قال: حتى يكتناله. هذه روايات البخاري ومسلم.

وآخره البرمذي مثل الرواية الأولى، وأخرجه أبو داود مثل الأول أيضاً، وله في أخرى: من إتباع طعاماً، فلا تبيعه حتى يكتناله.

وفي أخرى له قال: قالت لا ابن عباس: لم، فسأل: ألا تريد أنهم يبناؤن الذهب بالذهب، والطعام مرجاً؟ وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة.

(1) أي: بأيده بالكيل، قال ابن ملك: أي من اشترى طعاماً مكلفاً، فلا يبيعه حتى يكتناله؛ وإنما

فيدا الشراء بالكالة لأنه لو كان جزائاً لم يشتري الكيل؛ ولمن أنه ولما المكلفة بيد أرط أو غيرها، جاز له أن بيه يبتل، وهو قول محمد، وإنما نهي عن البيع قبل الكيل؛ لأن الكيل فإيا بيع مكلفة من قام بيه فلا يكون بيعه بغيره المفتري لا يكتناله، بل لا بد من كيل آخر بعد قيمته؛ ولكن الأمس أنه يكتناله لان كيل البناء ب помощ المفتري يكلف.

(2) البخاري 270/4 في البيع:باب ما يذكر في البيع والملحق: وربى بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك. وأخرجه مسلم رقم (100) في البيع:باب جلال بيع البيع قبل
[شرح الص biệt] :

(مرجاً) أي: مؤجَل، قال الخطابي: ينتكّمُ به مهَمْوزاً وغير مهوم، قال: وذلك مثل أن نشتري منه طعاماً إلى أجل، فبتعبةُ قبل أن تقيضه منه بدينارين، وهو غير جائز، لأنه في التقدير يبيع ذهب بذهب، والطعام غائب غير حاضر، لأن الملف إذا باعة الطعام الذي لم يقبضه، وأخذ منه ذهباً، فكأنه قد باعه ديناره، الذي أسفلته بدينارين، وذلك غير جائز، لأنه رباً، ولأن بيع غائب ناجز ولا يصح.

278 - (ط - الفلس بن حمّة) قال: سمعتُ عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنها ورجلٌ سأل عن رجل سلف في سبابٍ فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الأوزّق بالوزق، وكره ذلك، أخرجه المروأةٌ.

[شرح الصبير] :

(سباب) جمع سبيلية، وهي شبلة كنانة رقيقةٍ.

= البئض، والترمذي رقم (1391) في البهجة: باب في كراهية بيع الطعام حين يستوفي، وأبو داود رقم (664) و(677) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، والنسائي 7/608 في الديوانتين: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي.

(1) وهو أحد قmeye المدينة السبعة، وم:سعيد بن المصب، وعروة بن الزبير، وأبي عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي، وخالد بن زيد بن ثابت الأنصاري، وسلاج بن بكر الهذلي، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الحطاب. قال أبو الزناد: مارأيت أحداً أعلم بالسنة من أئمة اللفظ. صاحب كتاب: سنة 816.

(2) 1013 في الديوانتين: باب السلعة في العرق، وعثمان صحح.

409
٢٧١—(ط: نفع رحمه الله) قال: إن حكيم بن حزام باغ طعامًا، أمر به عمر للناس في أُخْطِيَاتِهِم، قبل أن يستوفيه، فسمع به عمر رضي الله عنه قرده عليه، وقال: لا تبيع طعامًا ابتغته حتى تستوفي، أخرجه الموطأ(١).

٢٨٠—(م: جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتغت طعامًا، فلا تبيع حتى تستوفي(٢)، أخرجه مسلم(٣).

٢٨١—(م: سليمان بن يسار رحمه الله) قال: إن آباه هربة قال مروان بن الحكم: أحللت بيع الزبا؟ فقال: مافعلت؟! قال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي، فخطب مروان، فتبى عن بيعه.

قال سليمان بن يسار: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس، وفي رواية مختصراً: أن النبي ﷺ قال: أي Shamكينها، قال: ما من أشرى طعامًا، فلا بيعه حتى يكتبه، أخرجه مسلم(٤).

[شرح الغريب] :

(الصكاك): جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأزقيهمفيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويغطون المشتري الصك بالتذكير، فتبادلوا من ذلك.

(١) رقم (١٤٤) في البوص: باب الحنينة وما يشبهها، وسناه صحيح.
(٢) رقم (١٠٥٩) في البوص: باب بيع بائع قبل البيع.
(٣) رقم (١٠٥٨) في البوص: باب بيع بائع قبل البيع.
282 - (ط - مالك بن أبي نعيم) بلغه أن صَكْوَوكاً خَرَجت
لِلناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتباع الناس تك الصكوكة
بِهِم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب
رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم. فقالا: أيتوني بيع الربا عامرة؟ فقال:
أعوذ بالله، وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوكة، تباعها الناس، ثم باعوها قبل
أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبَّغَوْنُها، ينثِرُعونها من أيدي
الناس، ويردُوُنها إلى أهليها.
قال ابن وهب: الرجل الصحابي: رافع بن خديج، أخرجه الموطاً.

(شرح الغريب): المستخدمون لحفظ السلطان، واحدهم جريسي.

283 - (ط - مالك بن أبي نعيم) بلغه أن رجالاً أراد أن يبتاع
طعاماً من رجلٍ إلى أجل، فذهب به إلى الرجل الذي يريد أن بيده الطعام
إلى السوق، فجعل يرنه الصبر، ويقول له: من أيها تجيب أن أبتاع لكي؟
فقال المبتاع: أنا يعني ما ليس عندك؟ فأجابه عبد الله بن عمر رضي الله عنها
فذكرنا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتاع مئة ما ليس عنده، وقال
لبائع: لا تبيع ما ليس عندك. أخرجه الموطاً.

(1) 6/1 في اليوبي، باب العينة وعابيفها، وثبت بعده قلبه من حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرج جماعة.
(2) 27/14 في اليوبي، باب العينة وعابيفها، وثبت بعده قلبه من حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرج جماعة.
[شرح الفربع]:

(السُّبُر) جمع صبرة، وهو الكومة من الطعام.

284 (لغ - ابن عمر رضي الله عنها) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فتقدم أمام القوم في جهته عمر، وبرده، ثم نقدم في جهته، ويقول لي: أمسكه، لا تقدم بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: بعثني ياعمر، فقال: هو ذلك يارسول الله ﷺ فبعده منه، فقال لي رسول الله ﷺ: هو ذلك يعبد الله، فاصنع بما شئت، أخرجه البخاري(1).

[شرح الفربع]:

(البكر): الفتي من الإبل.

(صعب): الصعب: الذي لم يذأل بالركوب.

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزراع، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها رائمه من العاهه

285 (لغ - ابن طارق - ابن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ في البيع يبارك إذا لقي شيمتين فهو من ساءه قبل أن يدركها، و5/167 في الدهر، باب من أحد له هدية وعند جنازة نبو إحق بها.

(1) 4/82 في البيع، باب إذا اشترى شيئًا فقوم من ساءه قبل أن يدركها، و5/167 في الدهر.

- 427 -
لا تبيعوا النمر حتى يبدو صلاحة، ولا تبيعوا النمر بالتمر.
قال سالم: وأخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع الفرية بالتمر أو بالنمر، ولم يحرم في غيره.
وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرية حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتعث.
وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النمل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن الظاهرة، نهى البائع والمستري.
وفي أخرى لمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: لا بيعاً النمر حتى يبدو صلاحه، ونذهب عنه الآفة، قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته.
وفي أخرى له والنسائي: حتى يبدو صلاحه، ولم يزد (١).

(١) البخاري ٣/٢٨٨ باب من بيع ثماره أو عجنه، و٥٨٨ في البيع، باب بيع الحارة، (٣٤٤) bag إذا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه، وفي السنبل، باب الصيد في التنقل، (٣٤٤) 
(٣٤٤)
(الثمار) : من كل شجرة معروف، وهو بشير النخل أخص.
(العربية) وجمعها: عرايا، قد مر تفسيرها في مثن الحديث، ونحن نذكر هنا ما يزيدنا بياناً: كان من لا نخل له من ذوي الحاجة، يفضل له من قوته، يتم، فيدرك الرطب، ولا تقدر في يده يُشرِّي به الرطب لعياله، ولا نخل له، فيجيء إلى صاحب النخل، يقول له: بعنى مثرة نخلة أو نخلتين بخرصها تمرأ، فيعطيه ذلك الفضل من الثمر الذي فضل عنه بشير تلك النخلات، ليصب رطبها مع الناس، فرخص رسول الله ﷺ في يبيعها، وواحدة العرايا: عرية، فقلها بمعنى مغفولة، من عرية يعرى: إذا قدصه وغشية، أو من عري يعرى، كأنها غريبة من جملة التحريم، فعريت، أي: خلت، وخرجت، وهي فعيلة بمعنى: فاعلة.

= و (1535) في البيوع: باب النبي عن بيع الثمر قبل أن يبدو سلاحهما، وأبو داود رحمه (3767).
في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو سلاحهما، والنافع 7/263 و 276 في البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو سلاحهما، و7/267 و 267 في البيوع، باب بيع السبل حتى بيض، والترمذي رقم (1327) و (1327) في البيوع، باب ماجاه في كراهية بيع المرة حتى يبدو سلاحهما، والمولى 7/267 في البيوع، باب النبي عن بيع اللحوم حتى يبدو سلاحهما. 

- 465 -
(عاهته) العادة: العنبة والآفة التي تصبب النمر.
(يَزُّه) زَهَا النخل يَزُّهُ: إذا ظهرت ثمرة.
ورو: حتى يُزْهُ، يقَال: أزَهَى النسر: إذا حمر أو أصفر.
وذهب قوم إلى أنه لا يقال في النخل: يَزُّهُ، وإذا يقال: يُزْهُ، لا يُؤيد.
قال الحاتمي: هذا روي الحديث: يَزُّهُ، والصور في العربية

قلت: هذا القول منه ليس عند كل أحد، فإن اللغتين قد جاءا عند بعضهم.

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا أزَهُ، كما قال إذا احمر أو أصفر.

ومنهن من قال: زَهَا النخل: إذا طال وأكمتل، وكذلك النبات.

۲۸۶ (غ م ط س: إنسُ بن مالك رضي الله عنه): أن النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم
نَهى عن بيع الجزار حتَّى يَزُّهُ، فقلنا لا ننس: ما زَهُ؟ قال: حُمر ونصفر.
قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، ثم تسلح مال أخيك؟
وفي رواية: قال النبي ﷺ: "إن لم يَمورها الله، فَمَتَسِلَحُ مال
أَخِي؟" أخرجه البخاري وملحم وموطأ والنسائي.

(1) استدل بهذا الحديث على وضع الجوانث في النمر يتميز بعدد صلاحه ثم تصيبه جاغية، فصال
مالك: يضع عنه الذيل، وقال أحمد وأبو عبد: يضع الجبيع، وقال الشافعي واللثام والكوفيون:
لا يرجع على البائع بثمن، وقالوا: إذا ورد وضع الجاجية فإنه إذا بعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير
شرط القطع.
(2) البخاري ۲۷۸۶ في الزركة: باب من بيع ناره أو نله أو أرضه أو زرعه، وفي البليغ ۳۰۶ م ۴۶۵.
287 - (م س: أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قص النور للرسول نبأنا أن نبتاع السَّمْر حتَّى يَبِدو صَلَاحَه، ولا نبتاع السَّمْر بالتمير.

أخرجه مسلم ونسائي.

288 - (م س: مسروى - ماهر بن عمرو البصري رضي الله عنه) أن رسول الله نبي أن نبتاع السَّمْر حتَّى يَشْقَق قيل: وما تَشْقَق قال: أَخْمَار وصغار، ولا يَكُلُّ منها. هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود، إلا أن مسلمًا زاد في أوله زيادة تجيء في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تاماً، ورواية النسائي قال: نبي رسول الله عن بيع النخل حتَّى يَطِبَ.

وفي رواية لسلم قال: نبي رسول الله عن السَّمْر حتَّى يَبِدو صلاحه، وفي أخرى قال: نبي عن بيع السَّمْر حتَّى يَطِبَ.

وفي أخرى لأبي داود قال: نبي عن بيع السَّمْر حتَّى يَبِدو صلاحه، ولا يَبِعُ إلا بالدِينار والدرهم إلا العبَرَاء.

______________________________
(1) مسلم رقم (1538) في البيع، باب النبي عن بيع النخيل قبل أن يَبِدو صلاحه، والنسائي 7/263.
(2) البخاري رقم (736) في الزكاة، باب من بيع ثمُّر قبل أن يَبِدو صلاحه، وأخرى مسلم رقم (1062) في البيع، باب النبي عن بيع النخيل قبل أن يَبِدو صلاحه، وأخرى مسلم رقم (3373) في البيع، باب بيع النخيل قبل أن يَبِدو صلاحه، والنسائي 7/264 في البيع، باب بيع النخيل قبل أن يَبِدو صلاحه.
(1) في البخاري: 998 في البيوع، باب بين السئل قبل أن يبدو صلاحي، وأبو داود رقم 1377.
(2) في البيوع: 467.
من الشجر.

( الدَّمَان ) الدَّمَان - يفتح الدال وتخفيف الميم - عفن يصيب النخل.
في سودُ النمره.

( المراض ) : داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمير الرجل: إذا
وقع في ماله العامة.

( قشام ) القشام : هو أن ينقص نثر النخل قبل أن يصير بلحاً.

( إمالة ) أصل قولهم: إمالة، إن. و ما. ولا، فأخغيت النون في الميم
و ما. في اللفظ زيادة لاحكم لها، والمعنى: إن لم تفعل هذا فليكين هذا.
وقد أمالها العرب إمالة خفيفة، فقالت: إمالة، والعوام يشعرون إمالةها.
وهو خطأ.

290 - ( نم - ابن عباس رضي الله عنها ) سأله سعيد بن فِيروز
عن بيع النخل? فقال نبي رسل الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه،
أو يُؤكل، و حتى توزن، قال: فقلت: مأويز، فقال: رجل عنده: حتى

(1) من الدمن وهو السرنين، و يقال: الدمال باللام بدل النون، وفيده الجوهري وابن فارس في
« الفصل » يفتح الدال، و جاه في غريب الخطالي بالضم، قال المؤلف في « النهاية » : كانه أشبه،
لأن ما كان من الأدوات والعاهات فهو بالضم كمالال والركم.

(2) قال ابن الألباني: هي مثل قوله تعالى: ( ياما ترين من البشر أحدا ) فاكتفى بلفظه عن الفعل،
وهو نفي فعلهم: من أكرمني أكرمه، ومن لا، أي: ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى: إن
لاتعمل كما تفعل كذا.
379 - (ت) - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الأثرب حتى يسنود، وعن بيع الحبل حتى يشتد. أخرج جرجه الترمذي وأبو داود.

(1) قال النووي: بتقدم الراي على الراية، أي: يперед، ووقع في بعض النصوص بتقدم الرأى، وهو تصحيف، فإن كان يمكن تأويله لمعنى بعضه، وهذا التفسير، عند العلماء، أو بعضهم في معتقل أو بأخرى.

(2) البخاري 379/3 في البيوع، باب الرمل إلى من ليس عنه أصل، ومسلم رقم (737) في البيوع.

(3) عمرة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدي، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، وروت عن عائشة، وأخرى لأم حسان بن حارثة بن الثنيان، وحبث بن سهل، وأم حبحة بن نشأد، وروى عنها ابن أبي الرجال، واحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وابن أخيه، يعني بن عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا ابنا حارثة بن أبي الرجال، وأبنا أبا أعراب بن عبد الرحمن بن حزم، وأبنا عبد الله بن أبي بكر بن بني بني وكسر بن عبد الرحمن. قال ابن ميناء: تكلفة حجة. وقال أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الفелиس، حسن ابن عبد الملك ذكر عمرة بن عبد الرحمن ف ompom، أمرها، وقال: عمرة أحمد الثقات، العفاء بعثت، الهبات بني-.

(4) الموطأ 2/304 في البيوع، باب النبي عن بيع الثمرة حتى يبدأ صلاحة، وهو مرس.

(5) الترمذي رقم (1298) في البيوع، باب ما جاء في كارهة بيع الثمرة حتى يبدأ صلاحة، وأبو داود رقم (3766) في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدأ صلاحة، وقال الترمذي: حسن غريب. لأنهم مرفوعًا إلا من حديث حنفية، ومن حديث ابن حبان والحاكم.
[شرح الفريد]

(يشتد) إشتداد الحب: فوقته وصلابته، والقلب: الطعام.

٢٩٣ (ط.دارس بزديد بن ثابت رضي الله عنه) أن أباه كان لا يبيع
ثماره حتى نئطع الثريا. أخرجه المولى (١).

[شرح الفريد]

(ثريا تطوع) طلوع الثريا في النصف الآخر من أيار، وحينئذ يبدو
صلاح الثمر ويظهر.

(١) المولى ١٩١٣ في البئر، باب النبي عن يبع الثمار حتى يبدو ملاءها، وإسناده صحيح، وقد
روى الإمام أحمد بن الحسن الباجي في «الآثار» ص (١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء بن
أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا طلع النجم هذا سبحة رفت السماحة عن كل بلد». وسناده
صحيح، وذكره المرتفي الزيدي في «آداب الجوهر المتنبي» (١١١) بلفظ: «لا يتابع البئر حتى
طوع الثريا» وأوردوه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٣) من رواية أبي داود بلفظ: «إذا
طلع النجم سبحة رفت السماحة عن كل بلد» ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفت
السماحة عن البئر»، ويعتبر ثريا وطاعونها سبحة يبلغ في أول فصل الصيف، وذلك عند استطداد
الحر في بلاد الحجاز، وإدراك نضج البئر، فالمتضر في الخفيف النضج، وطلوع النجم عاملاً له، وقد
بينه في الحديث بينيبين الأسمار من الأحرى، وروى أحمد في المسند رقم (١٤٣٥٠) عن طريق عبد
الله بن سوار سنة: سأله ابن عمر عن بيع الثمار: قال: نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى تذهب الماء، فقل: ومن ذلك؟ قال: «حتى تطلع الثريا»، وأخرجه الشافعي (١٦٧)، والطاعون، وإسناده صحيح، وصحبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

تقول: ولا تفتقر يا أهل الباقورة عن رواية أبي حنيفة لهذا الحديث من تثبت في كتابه الأحاديث
الضيفة» رقم ٣٩٧، فإن تحمله على الإمام أحمد عن البلاس الطرق والشواهد التي تؤكد صحته
ومناتضداد عنه.

٤٧٠ —
الفرع الثاني
في بيع العرائس

294 - (محمد بن سهل بن أبي مخزوم) رضي الله عنه) أَتَّمَّ رسول الله ﷺ نُعْمَأَةً عن بيع النمر بالثمر (*)، و رَحَصَ في العريقة أن نباع بِخَرَصَةٍ، يا كُلُّها أَهْلِها رُطْباً.

وفي رواية عن سهل ورافع بن خديج رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نُعْمَأَةً عن بيع المزابنة: بيع الثمر بالثمر. إلا أصحاب العرائس، فإنه أَذْنُ لهم.

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: من أهالي دارهم - منهم سهل بن أبي حضيمة - أن رسول الله ﷺ نُعْمَأَةً عن بيع الثمر بالثمر، وقال: ذلك الرَبَّاء، تلك المزابنة. إلا أنه رَحَصُ في بيع العريقة: النَحْضَةَ والمخلتين، يا أَحْذِها أَهْلُ البيت بِخَرَصَةٍ تمراً، يا كُلُّها رُطْباً.

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم قالوا: رَحَصُ.

(1) كتابه مسل أبو يحيى، وفيه: أبو محمد، واختلف في اسم أبيه. فيه: عبد الله. وفيه: عبد الله.

وفي: عام بن ساعدة، ينتهي نسبه إلى النبي بن مالك بن الأوس، الأنصاري الأموي. ولد سنة ثلاثة من الهجرة. توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، وتوفي سلوك أول أيام مارقة.

(2) قال علي ملا الضاربي: بالمثلية. آي: الرطب، فله الزركشي، »بالنمر بالفوية. هكذا

ضبط في دعجة السبب وغيرها من الأصول الصحيحة بالمثلية في الأول، والغوغائيين في الثاني، وكذا

ضبطه الزركشي، وقال ابن حجر العفائي: الأول بالثناء، والثاني بالثلثة وعكَّه.

- 471 -
رسول الله ﷺ في بيع القرية بخصائصها تمرأ. هذه روايات البخاري ومسلم.

وسلم عن أصحاب النبي ﷺ من أهل داره، أن رسول الله ﷺ نهى - فذكر مثلاً - إلا أنه جعل مكان الزَّبَب، الزَّبَب، ووافقه أبو داود على الأول.

وخرج نسائي الرواية الأولى، ورواية مسلم والترمذي.

[شرح الفيض]

(بخصائص) الخرس: حزز الثمرة وتقديرها.


(2) البخاري: باب بيع الثمرة على التوأم، بالذهب والفضة، وفي النهي، باب الربع يكون له مثلاً وشرب في حائط أو في نخل، وأخرجه مسلم رقم (1540). في البيوع، باب تحريم بيع الزَّبَب إلا في العراف، والترمذي رقم (1306). في البيوع، باب ماجاه في العراف، والرخصة في ذلك، وأبو داود رقم (3673). في البيوع، باب في بيع العراف، والنسائي: 268/7.

في البيوع: باب بيع العراف والزَّبَب.

٤٧٧
(المزابنة) قدر المزابنة في متون الأحاديث، وأصله من الزين.
وهو الدفع، كأن كل واحد من المتباعين يزيد صاحبه عن حقه، أي: يدفعه.
وهو بيع النمر في رؤوس النخل البناتم.

296 - (غنم طرسى تزير بن ثابت رضي الله عنه) أن رسول الله

٣٧٨٢ رخص لصاحب العربة: أن يبيعها بخصومه من النمر.
وفي أخرى: رخص في العربة يأخذها أهل البيت بخصومه ثماء.

يا كلوها رطبة.
قال يحيى بن سعيد، والعرية: النخلة تجعل للقوم فبيعوها بخصومها.

ثماؤا.
وقال في أخرى: العريمة: أن يشتري الرجل ثم الخلالات لطعمه أهله
رطبا بخصومه ثماء. هذه روايات البخاري ومسلم، ووافقها الترمذي على
الرواية الأولى.

وللترمذي أيضاً: أنه نبي عن المحاولة والمزابنة، إلا أنه أذن لأهل
العرباء أن يبيعوها بمال خصومها.
ورواية أبي داود: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرباء بتحريف الرطب،
وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات.

(1) البخاري، 230، 231 في البيع. باب بيع المزابنة، وفي الشرب: باب الرجل يكون له عم
أو دورهم حافظ، وأخرج مسلم رقم (109) في البيع، باب تحريف بيع الرطب بالنمر إلا في
وقيل: الحقل: الزرع إذا تشعّب قبل أن تغلظ سوة، فإن كانت المحاقنة من هذا، فهو بيع الزرع قبل إدراكه.

\[296\] (خم ط نس - أبهر هبره رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرابا بخصبة من التمر في خمسة أوقات، أو في خمسة أوقات (1).

= العرابا، وأبو داود رقم (٣٥٦٧) في البائع، وأبو داود في البائع، وأبو داود في البائع، وأبو داود في البائع.
= ٢٧٨، باب بيع العرابا بخصبة منه، وبيع العرابا بالرطب، والرطب نادي رقم (١٣٠٢) في البائع.
= باب ماجاه في العرابا والرخصة في ذلك، والمواطنة في البائع، باب ماجاه في بيع العرابا.

(1) قال الحافظ في الفتح، ٤٧٣/٤: وقد اعتبر من قال جوز بيع العرابا بخصبة هذا المدى، ومنموا مازاهم عليه، واختلُفوا في جوز الحسبة لأجل الشك المذكور، والحلاف عند المالكة والشافعية، والراجع عند المالقة: جوز في المفسدة فدانيها، وجدت الشافية: جوز في المفسدة فدانيها، يوجد في المفسدة ومؤتي من الجزاء وأهل الظاهر، فأخذ المعنى أن الأصل التحرير، وبيع العرابا وخصبة، يؤخذ منه بما يتعلق من الجزاء، وليست ما رواه في الشكوك.

٤٧٤
الفرع الثالث

في المحاقفة والمزاينة والخarrière وما يجري معها


وعند النسائي: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقفة والمزاينة ولم يزيد.

[سريع الغريب]:

(وسرق) الوسق: وجمعه أوسقي على الفئة: ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال، على اختلاف

(۱) البحاري: ۲۷۹/۴ في البیع، باب بيع النمر على رؤوس النمر بالذهب والفضة، وفي البری: باب الأرض يكون له عشر، وأخرجه مسلم رقم (۱۴۴۴) في البیع، باب تحریم بیع الرطب بالنمر إلا في الاربا، وأبو داود رقم (۲۶۹) في البیع، باب في مقدار العرفة، والنسائي: ۲۶۸/۷ في البیع، باب بیع الأربراء بالرطب، والترمذي رقم (۳۰۴) في البیع، باب مążاه في الاربا، والخصلة في ذلك، و"الموطا" ۲/۲۶۸/۷ في البیع، باب ما جاء في بیع العرفة.

(۲) البحا: ۲۷۹/۴ في البیع، باب بیع المزاينة، ومسلم رقم (۱۴۴۴) في البیع، باب كراء الأرض، والموطا ۲/۲۶۸/۷ في البیع، باب مذاق في المزاينة والمحاقفة، والنسائي في المزاينة.

۴۷۰
المذهبين، فيكون الوسط ثلاثمائة رطل وعشرين رطالا، أو أربعمائة رطل وثمانين رطالا.

298 - (من ت س - أبو عريزة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحافلة والمزابنة، أخرجه مسلم والمترمذي والنسائي (1).

299 - (عن ابن هباسي رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحافلة والمزابنة، أخرجه البخاري (2).

300 - (عن م. ر. س - هريرة بن عمر رضي الله عنها) أن نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة، بيع التمر بالتمر(3) كيلا، وبيع الذكر بالبيض كيلا.

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن بيع الرجل مكرحمه، إن كان خلع بتمر كيلاً، وإن كان كرماً: أن بيعه بربيع كيلاً، وإن كان زرعًا: أن بيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

(1) مسلم رقم (1045) في البائع، باب كراء الأرض، والسافر رقم (1243) في البائع، باب ماجة في النبي ﷺ عن المحافلة والمزابنة، والسافر 967 في المزابرة، باب النبي ﷺ عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(2) في البائع 920، باب بيع المزابنة.

(3) قال الزركشي: الأول النكتة، والثاني بتائة، وعامة إن أريد بالبيع الشراء، مأخوذ من الزين، وهو اللفظ، وكان كل واحد من المتبينين في النبي ﷺ يدفع الآخر عن حقه، وحابلة عن التاني: بيع بجبل بجبل، أو يلزم من جنس يحرم الربا في فقه، وحابلة مالك في الفقيد الآخر، فقال: سواء كان ربوياً أو غير ربوي.
وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، قال: والمزابنة: أن يبيع ماني رؤوس النخل يتمر مسمى، وإن زاد فيفعّل، وإن نقص فعلي.

هذه روايات البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في بعضها، وعند كل ممر يخرجه.

وأخبره الموطأ أيضاً قال: نهى عن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع الثمر بالتمر كيلاً، والكرم بالزريب كيلاً.

وأخبره الترمذي، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقة والمزابنة ولم يئد.

وأخبره أبو داود وقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر كيلاً.

وعن بيع العنب بالزريب كيلاً، وعن بيع الزرع بالخنطة كيلاً.

وأخبر النسائي الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم.

(1) البخاري: 151 في البيوع، باب بيع الزريب بالزريب و201، باب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالزريب، والأخر جمس رقم (201) في البيوع، باب تحريم بيع الرطبة بالمزابنة في المروج، وأبو داود رقم (336) في البيوع، باب في المزابنة، والسني 2661 في البيوع، باب بيع الكرم بالزريب، والترمذي رقم (100) باب ماجا في المروج والرخصة، والموطأ في البيوع: باب ماجا في المزابنة والمحاقة.

- 474 -
بيع الثمرة حتى تعلم.

قال عطاء: فَسَرَّ لنا ذلك جابر قال: أمّا الخِمَابِة، فإن الأرض البيضاء
يدفعها الرجل إلى الرجل، فينقَّف فيها، ثم يأخذ من الثمرة.
وَرَضِمَ أنَّ المزاينة يبيع الورطب في النخل بالنمر كيلاً.
والتحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً.
وفي أخرى قال: نهى عن المحاقلة والمزاينة والمحابرة، وأَنَّ يشتري النخل حتى يشتهى.

وهَل الإشقاء: أن يحمّر أو يصفر أو يُؤكل منه شيء، والمحاقلة:
أن يَباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزاينة: أن يَباع النخل بأوُساق من الثمرة، والمحابرة: "بالثلث والربيع، وأشبه ذلك.
قال زيد بن أبي نُيسة: قلت لعطاء: أسمع جابر يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. هذه روايات البخاري ومسلم.
والمسلم أيضاً قال: نهي رسول الله ﷺ عن المزاينة والمحاقلة والمحابرة،
وعن بيع الثمرة حتى تشقق، قال: قلت لسعيد: ما تشقق؟ قال: تَحَمَّرُ،
أو تصرف، ويؤكل منها.

(١) والخِمَابِة: كراء الأرض، أي: إجانتها بالثلث والربيع، والواو بين أو، فقال ابن حجر:
والمعنى: أن يعمي الرجل أرضه لتهزها، وليبدب والعمل من الزروع ليأخذ صاحب الأرض
ربع اللة أو ثلثها من الخِمَابِة، بالفم: أي: التصيب. وإِنا فِي لَجِيَاء الأجرة، وَلَكُونَا مَدَوَة.
ووافقه البخاري على الفصل الأخير، دون الأول من هذه الرواية.
وفي أخرى له قال: نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة.
قال: يبيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرائا.
وفي أخرى: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين. وأخرجه الترمذي.
قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا، إلا أن يعلم.
وفي أخرى قال: نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة،
وترخص في العرائا.
 وأخرجه أبو داود، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح.
وفي أخرى له، أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة، وقال أحد رؤايه:
بيع السنين.
وفي أخرى له قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة،
والمعاومة.
زاد في رواية: وبيع السنين، ثم أتفقا، وعن الثنيا، ورخص في العرائا.
وفي أخرى له والنسائي، قال: نهى عن المزابنة ومحاقلة، وعن الثنيا،
إلا أن يعلم.
وفي أخرى للنسائي: نهى عن المزابنة ومحاقلة، ويبيع الثمر حتى...
يطعمون، إلا العرائياً.
وفي أخرى قال: نبي رسول الله ﷺ: عن المزانية، والمحاقلة، والمحاقرة والمحابر.
قال: "المزانية: بيع التمر قبل أن يرده، والمحابر: بيع الكذس."
بكلدًا وكذا صاغاً، وله في أخرى: نبي عن بيع التمر سالين، لم يرد.
وأخير نحو الرواية الأولى، وفي أخرى: نبي عن بيع السنين (3).

[شرح الفرض]

(يشقة): قد جاء في متن الحديث تفسيره، قال: والإشقة: أن يحرم أو يصفر، وهو من أشباه يشدق، إذا صار كذلك، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما.

(1) القدس - بضم الكاف وفتحها - العرفة من الطعام والماء والأنبوط.
(2) البخاري 26/58 في الترب، باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط، ومسلم رقم (1536).
(3) البخاري 1690 في البيع، باب التي عن المزانية، والمحاقنة، وصل رقم (3374) وelsenadaصحيح، وفي البيع، باب في بيع السنين في التنائي في البيع، باب في الزرع بالطعام.
(المعاوية) : بيع النخل والمشرم المسمى أو شنقاً، ونحو ذلك.

قال: عاومد النخلة: إذا حملت سنة، ولم تحمل أخرى.

بيع السنين ) بيع الشمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر، لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد.

(اسم النية إلا أن تعلم) النية: أن يستثني من البيع شيئاً محسولاً، فيفسد البيع، وقال: هو أن بيع الشيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثني منه شيئاً قلناً أو كثر، وتكون النية في المزارة: أن يستثني بعد النصف أو الثلاث كيلاً معلوماً.

302 - (غ - أنس بن Malik رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملاسسة، والمنابذة.أخبره البخاري

[ سُرِّعَ النَّبِيِّ ]

(المخاضرة) : اشتراه النار وهي تخصَّر فقبل أن يبرد صلاحها.

303 - (س - رافع بن شريج رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة. أخبره النسائي.

304 - (م س - سعيد بن المصبب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحافظة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر، والمحافظة:

اشتراه الزروع بالقمح، واستكره الأرض بالقمح.

(1) 4/201 في البيوع، باب بيع المغاربة.
(2) 6/367 في البيوع، باب بيع الكرم بالربوب، وإسناده صحيح.

31 - 481 - 32
قال: وأخبرني سلم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله ﷺ أن قال:

لا تبتعوا النمر حتى يبسط صلاحه، ولا تبتعوا النمر بالنمر.

وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أن

رخص بعد ذلك في بيع القرية بالرطب، أو بالنمر، ولم يرخص في غير ذلك.

آخره مسلم.

وفي رواية النصائي، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقفة والمزابنة.

الفصل الرابع

في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها

أميات الأولاد

3-0 (ط) - حريص الله عز وجل، أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: أنت إذا وليت عند سيدتها فإنها لا تبيعها، ولا يبيعها،

واللؤلؤة، و[هو] يستمتع بهما، إذا مات في حرية أخرى، الموقأ.

(1) سلم رقم (109) في اليوم، باب نحو بيع الرطب بالنمر، إلا في المراب، والنسائي 1/74.

في الزراعه، باب النبي عن كراء الأرض بالنقل والربح.

(2) في النق والولاء. باب عن أميات الأولاد، وجاء القضاة في الطنقة، وإسناده صحيح.

فقال المحافظ في "التلميذ" : 4/219: أخرج عبد الزيان عن سير من أبو بكر بن

ابن سيرين عن عبادة السفائي قال: جئت عليا يقول: اجمع رأي ورأي عمر في أميات الأولاد.

482
06 - (مابري عبد الله رضي الله عنها) قال: يعنِي أمهات الأولاد
على عبد رسل الله ﷺ وآبى بكر، فما كان عمر نهان فاستنذنا. ذكرت
رزين وله أحده في الأصول.

الأولاد

23 - (غلم منه رئيس ابن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله

كأنه عن بيع الولاء وعن حره.

أخرجه الجامع.(1) وأنكر ابن وضاح(2) أن يكون وعن حره: من
كلام النبي ﷺ.

(1) أن لا يبيع، ثم رأيت بعد أن يبيع، قال غلبية: قلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب
إلى من رأيك وحكاك في الدروقه، وهذا الإسناد محدود في أمام الأساليد. وأخرج عبد الرزاق
بإسناد صحيح، أن علياً رجع عن ذلك، أي عن مخالفته لمر وجماعة.
(2) في أخرجه أبو داود في سنته، رقم (3983) في الطبق، باب في عتق أمهات الأولاد،
وإسناده جيد، وأخرجه ابن ماجه رقم (5017) في الطبق، باب في عتق أمهات الأولاد، والناهي
1399/2 عن حديث ابن جريج أخرجه أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كما يبيع
سرابنا وأمهات أولادنا التي صلى الله عليه وسلم فنها حلي لا نرى بذلك بأساً. وإسناده صحيح،
وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري، وحديثه المذود.
(3) البخاري/5 101/6 في الطبق، باب بيع الولاء وحبته، وفي الفرائض، باب إمت، مسن تبدأ من
مواليه، وأخرجه مسلم رقم (1606) في الطبق، باب النبي عن بيع الولاء وحبته، وأبو داود رقم
2965 في الفرائض، باب بيع الولاء والنسائي 7/535 في البيوع، باب بيع الولاء والترمذي رقم
1378 في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وحبته، وروسالاً 2/283 في الطبق،
باب النبي عن بيع الولاء وحبته.
(4) لم تقف على إثنا إن وضاح هذا في المصاحف التي بين أبدينا، ولم تجد أحداً يتردح له، ولا حجة له
في ذلك. إن شئ مه.
الماء والملح والكلأ والنار

208 - (ت دم يامس بن عبد القادر يعلى الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال في رواية أخرى: نهى عن بيع فصل الماء.

209 -(مس - ماهر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فصل الماء. أخرجه مسلم والنسائي.

310 - (غم - أبى عبيد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

ه لا يباع فصل الماء، ليباع به الكلأ. أخرجه البخاري ومسلم.

[شعر العربي]

(لباع به الكلأ) العشب، ومنع الحديث: أن البر تكون في بادية أو صحراء، ويكون قربا من الكلأ، فإذا ورد على مائها وارد، ومنع من يجيء بعدم الاستقاء منها، كان يمنع الماء ماناً له من الكلأ، لأنه متى أرى ماشيته ذلك الكلأ، ثم لم يسقا، قتله العطش، فالذي يمنع ماء البر يمنع

(1) الترمذي، رقم (1271) في البيع، باب ما جاء في بيع فصل الماء، وأبو داود رقم (3487) في البيع، باب في بيع فصل الماء، والناني السبع، في البيع، باب في بيع فصل الماء.

(2) مسلم، رقم (582) في الرواه، باب النبي عن بيع الماء، وإسناده صحيح.

(3) البخاري، رقم (346) في الماء، باب تحرم فصل بيع الماء، والناني السبع، في البيع، باب ما يكره من الاحتيال، وأخرجه مسلم، رقم (1566) في البيع، باب تحرم فصل بيع الماء.

- 484 -
الكلاء الفريع منها، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر لبيع به الكلاء.

311 (عن ماء، وعند رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاتمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلاء، أخرجه الجماعة إلا النسائي (1)。

312 (عليه تيمس بن عمر الرمني رضي الله) قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تمنع نفس البئر. أخرجه الموطا (3)。

[سرع الغريب]

(نفع البئر): هو فضل مائها الذي يخرج منها، وقيل له: نقع، لأنه ينقع به، أي: يروي به.

313 (و رجل من المهاجرين رضي الله عنهم) من أصحاب رسل الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، أسمه يقول:

- وفي أخرى: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعته يقول:

للمسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء والنار.

(1) البخاري 4/24 في الترب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بماله حتى يروى. وفي الحديث، باب ما يكره من الاحتيال، وأخر جماع رقم (662) في الماء، باب تحريم فضل الماء.

و "الموتأ" 3/244 في الأضسا، باب الفضائل في الماء والترمذي رقم (122) في البهوج، باب ماجاه في فضل الماء، وأبو داود رقم (133) في إجراء باب في منع الماء.

(2) في الطيب: "نفع" بالفوا، وهو تصحيف.

(3) 3/246 في الأضسا، باب الفضائل في الماء، ورجاله ثمان، إلا أنه رسول، وقيد وصية بابن مرة بن طارق، وسيد بن عبد الرحمن الجمعي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال، عن أمه عن عائيلة.

-485-
أخره أبو داود(1).

[معنا الخبر]:
وقوله: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكافل، والنار، واراد بالماء: ماء السماء، والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكافل: مراحي الأرضين التي لاملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتبط الناس، يبتسمون به، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك، ولا يصح بعه مطلقًا، وذهب آخرون إلى العمل بظاهرة الحديث في الثلاث، والصحيح الأول.

461 - (ر - ب - م) قال: استاذن أبي النبي وفَميَّة، فدخل بينه وبين قبيصه، فجعل يقبلو ويلتزمون. ثم قال: يارسول الله، حذرتني: مالكسي، الذي لا يجل منعه؟ قال: في الماء، قال: ما الشيء الذي لا يجل منعه؟ قال:

(1) رقمه (٣٧٧) في الإجارة، باب في منع الماء، وإسناده صحيح، وقد ورد الحديث في المكافحة رقم (١٠٠٠) فأورد الحديث بهذا النفل من حديث ابن عباس، ونهب إلى أبي داود وابن مجاهد، وهو ليس في أي داود، أو توجه على هذا الوه الأول البالغ في ظلها، ورد عليه في الوصية: وإسناده صحيح، عم أن في سنده عبد الله بن خزيمة، قال أبو زرعة: ليس به، ضيف، وقال أبو حامد: منكر الحديث ذاهب الحديث ضيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حدي: عامه ما يرويه غير مشروط، وقال الحافظ في «التلميح»: ٣/٥ متروك. وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجة رقم (٣٧٧) في الرسوم، أتى المسلمون شركاء في ثلاث البئر، في ثلاثة بئر لا ينعن الماء والكافل والنار وإسناده صحيح، وصحيح البصيري، والحاكمان ابن جير.

(٢) باب: سبع المحلة - نزى اليوس وسفن اليوس، الفارسية. قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان: لما صحه، ولولا قول ابن حبان لما كان في الجهر ما يعدو صحبته، لأن سباق ابن حبان لم يصح، وكان ابن أبي أعيذا الذي صلى عليه وسلم، وسياق أبي داود والنفسي عن أبيه.

«أنا استاذن» وهو المند.
هَلَمْتُ. [قال: ثم ماذا؟ قال: النّار.] [قال: بانيٌّ لله، مالكٌ، الذي لا يحل منعه؟]
قال: أن تفعل الخير خيرًا لك، وأخرج أبو داود (4).

القينات

٣١٥ - (ع - ابن أأمّام، رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:
هلا تبيعوا القينات المغنين، ولا تشتريون، ولا تعاونون، ولا خير
في تجارة فين، وتمتّن حرّامٍ، وفي مثل هذا أنزلت: (ومن الناس من
يشتري كثّو الحليّت ... [لقان: ٦] الآية، أخرجه الترمذي (4).

{سرع النوب}:

{قينات} جمع قينة: وهي الأمة المغنين

{قيني} عين قين: وهي كلمة المغنين.

{قيني} عين قين: وهي كلمة المغنين.

٣١٦ - (ع - ابن عمر، الفرعي، رضي الله عنه) قال: نهي رسول الله ﷺ من

(2) هذه الزّيادة وردت في الأسّم، ولم تجدّها في سنن ابن داود.

(3) ع - فهم {ب}'تسامعين' وهو نصاً.

(4) ع - ع - شرف الدين، بواب ماجه، كرارة، بيع المفتي، ورقّم (٣٤٣) في تفسير القرآن،
من سورة لقان، وأخرج به ابن ماجه رقم (٢١٦) في التجارب، بواب مالا يجلس بيه،
وكان الترمذي: حدثني أنّ أئمة إذا نعرفهم بهذا الزّياء، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن
زيدي وضعه وهو شام. وقال أيضاً عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حدث غريب إذا هروي
من حدث القاسم عن أيّ أئمة، ولا قاسم ثقة، وعلى ين زيد يضف في الحديث، قاله محمد بن إسحاق
{بني الجعير}.

٤٨٧
عن شراء الغِناِم (۱) حتى تُقسم. أَخْرِجَهَا الترمذي (۲).

۳٦٧ـ (۳) (ابن هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغِناِم حتى تُقسم، وعن نيع النَّخل حتى يُجرَز من كل عَمارض.

أَوَّلُ رجل بغير حزام. أَخْرِجَهَا أبو داود (۴).

[شرح الفضيب]

(بغير حزام) هذا مثل الحديث الآخر، لا يصلون أَحْدَمِكُم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وإنما أمر به، لأنهم كانوا قَلَمًا يِنسِرُوْلَون، ومن لم يكن عليه سراويل، كان جبيه واسعاً، ولم يَبَلَّب، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته.

حَبْلُ الخِلَمَة

۳٦٨ـ (۵) (رَمَّى النبي ﷺ، من إسحاق بن عمر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ
في بيع حبل الخينة، وكان بيناً يتبرعون أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع لحم الج(circle)ور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. هذه رواية الموطا. وفي رواية البخاري ومسلم قال: كان أهل الجاهلية يتبرعون لحم الجوُر إلى حبل الخينة. حبل الخينة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمِّل التي تُنتج، فهى مَثْلُ النبي محمد عن ذلك.
وفي أخرى للبخاري نحوه، وقال: ثم تنتج التي في بطنها.
وفي أخرى له قال: كانوا يتبرعون لحم الجوُر إلى حبل الخينة، فهى بِنَبِيْهِ تَكَشَّدَ عنه. ثم قَصَّرَة نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها.
والخراج مسلم أيضاً، والترمذي، وأبو داود خصراً: أن النبي محمد نهى عن بيع حبل الخينة. ولا بَيْدِ دَاوِد أَيْضًا مِثْل البخاري ومسلم تاماً. وأخرج النسائي رواية الموطا، وأخرج الرواية الأخيرة.
[سُرَعَ الْفِرَاب]

(حبل الخينة) مصدر سمى به المحمول كاسمي بالخل، وإنما أدخلت

(1) البخاري 2912/4 في اليوس، باب بيع الخنزير والخل، وفي يوسي باب السلام إلى أن تنتج الناقة، وفي نصائج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب أيام الجاهلية، وأخرج جهم بن رقم (1639) و (3381) في اليوس، باب في بيع الخنزير، والناسالي 7/494 في اليوس، باب بيع حبل الخينة والترمذي رقم (1289) في اليوس، باب ماجه في بيع حبل الخينة والموطأ 12/39 في اليوس، باب مالاً يجوز من بيع الخوفان.

489-
عليه النية للإشعار بمعنى الأنونمة فيه، وذلك أن معناه: أن يبيع ماسوف يحمله.
الجنيح الذي في بطن الناقة، على تقدير أنه يكون آشي، وإنما نهي عنه لأنه غزر، والحبل الأول: يراد به ما في بطن الناقة، والثاني: حبل الذي في بطن الناقة.

۳۱۹ – (سً: ابن هباس رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال:
«سلف في حبل الخليل رابعاً، أخرجه النسائي».

ضراب الجمل

۳۲۰ – (م س: ماهر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الجمل، وعن بيع الماء، وكراهة الأرض ليخترها، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي.

[سُرَعُ الفَرِيضَ]:

(ضراب الجمل) يقال: ضرب الفحل الأنشى: إذا ركبها للوقاع، وعَلَى أَعْلَاكَا.

---

(۱) ۳۱۷/۷ في البسوس، بيع حبل الخليل، وإسائه صحيح.
(۲) مسلم رقم (۵۸۰) في المائة، باب تحريم فضل بيع الماء، والنسائي ۲۱۷، في البسوس، بيع ضرب الخليل.
221 - (غ - ابن مالك رضي الله عنه) قال: بائع حسان حسن من بيرجاء من صدقة أبي طلحة، فقيل له: أنت صدقة أبي طلحة؟ قال:
ألا أبيع صعًا من مبرع بصاع من درهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديدة الذي بناها معاوية، قال: بيع حصته منها، واشترى بثمانها حدائق خيرًا منها مكانتها، أخرجه البخاري (3).

(بيرجاء) : اسم أرض كانت لأبي طلحة، وكنها قينعلي من البراح:

---

(1) قال الحافظ في الفتح : "بيرجاء" بفتح الموحدة وسكون الباء التحتية وفتح الاء والميماء والدم، وجاء في ضبطه أوجه كبيرة - جملة ابن الأثير في "الترايع" فقال: "يروي بفتح الاء وبكسرها، وفتح الاء وبضباطها والدم، والقصر، فهذا مان للات. وفي رواية حاد بن سلامة "برجاء" بفتح أوله، وكسر الاء وفتحها على التحتية، وفي سنين أبي داود "دارجا" منه، ولكنه بزيادة ألف.

(2) وقال الباجي : أصلها بفتح الاء، وسكون الباء، وفتح الاء مقصورة، وكذا جزم به الصناعي.

وقال: إنه في ممل الراح، قال: ومن ذكره بكسر الاء الموحدة وظن أنهم بطر من أثار المدينة، فقد سأله.

(3) 5/490 في الوصايا : باب من تصدق إلى وكيل ثم رد الوكيل إليه، وقد علق الحافظ على قوله:
"بائع حسان .." مما لعله: هذا يدل على أن أبا طلحة فلكم الحديقة المذكورة ولم يفوا عليها، إذ لو وفقت ما سمع لهان أن بيعها في بيع الخضور. من استدل بني فاعه من فضعة أي طلحة في مسال الوقف إلا إذا لاتخاف فيه الصدقة الوقف. ويشمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليه لما وفقت عليه أن من احتاج إلى بيع حسنة منهم جار له بيعها، وقد قال يجوز هذا الشرط بعض العلماء كملي وغيرهم.

---

491
وهي الأرض المنكشفة الظاهرة، وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث: بِيَدَهَا.

بضم الراء والمد، فإن صحت الرواية، فإنهم تكون فيَعلاء من البراح،

وَالله أَعلم.

( حدائق) جمع حديقة، وهي القطعة من النخل التي قد أُحدق بها بناء،

أَي: أحاط بها.

الحيوان باللحم

٣٢٢ - (٥ - سعيد بن المسبب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم أعجزه المطأةً (١).

(١) ٢٦٥ ورجاله ثمان، لكنه رسول. قال ابن عبد البر: لا أعلم ينصل من وجه ثابت، وروى البهذي في السنن ٨٩٧ من طريق الشافعي: ثم سلم بن خالد عن ابن جريج عن العالم بن أي بزة، عن رجل من أهل المدينة أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نى أن بيع حي بيت. قال البهذي: وهذا رسول يؤكد رسال ابن المسبب، ومن طريق الشافعي بنده أو أي بكفر الصديق أنه نى عن بيع اللحم الحيوان، ومن طريق الشافعي أيضاً بنده عن سعيد بن المسبب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير، واعترف ابن المسبب أنهم كرهوا ذلك. قال الشافعي: ولا نعلم أحداً من الصاحبة قال غُلَظ ذلك، وإرسال ابن المبيب عندها حسن. والحديث شهد من رواية محن من سمرة عند الحام وشبهيتي وابن خزيمة. وقال البهذي في سنن ٨٩٧ أيضاً صحيح. ومن أثبت سعيد بن السبب والقاسم بن أي بزة، وقال أي بكفر الصديق رضي الله عنه.
الباقثات
فيًا لا يجوز فعله في البيع، وفيه ثماني فصول
الفصل الأول
في الخداع - وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول: في مطلق الخداع

(222 - (لغ م طرس - عبر الله زي غرضا الله عنهما ) أن رجلا ذكر رسل الله ﷺ: أن يُخَذَّع في البيع، فقال النبي ﷺ: "من بيعت فقل: لا خلافة") زاد في رواية البحاري: فكان إذا بائع قال: لا خلافة، وفي رواية
لمسلم: فكان إذا بائع قال: لا خلافة، وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

مشهدا (1).

(1) البخاري 4/285 في البيع، باب ما يذكره من الخداع في البيع، وفي الاستفسار، باب ما يذكر عن إضاعة المال، وفي الخصومات، باب من رد أمر السبي والضيصر الخلق، وفي الحيل، باب ما يذكر من الخداع في البيع، وأخرج جهم بن تميم 153 في البيع، باب من يُخَذَّع في البيع، وأبو داود 3/555 في البيع.

باب الخدعة في البيع، والموطأ 2/685 في البيع، باب جامع البيع.

[سرع الغريب]

(لاخلابة) الخلافة: الخداع، ومنه يقال: خلبت المرأة قلب الرجل:

إذا خدعته بالطغيان ووجه

(لاخلابة) يقول أن يكون ذلك لفثة من الراوي، أبدل اللام ياء.

٣٢٤ - (ت) دسو انسي بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً كان يبتعث

على رسول الله ﷺ في عقدته ضعف، فأتي أهل رسول الله ﷺ،

فقالوا: نحن رسول الله ﷺ، احتجوا على قلق أنه يبتعث ومن عقدته ضعف. فنهاه:

فقال الرجل: إن له أن يبعت عين البيع، فقال: إن كنت غير تارك للبيع

فقل: ها وها، ولا خلافة. وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولم

يذكر الناسي: ها وها.

[سرع الغريب]

(عقدته) في عقدته ضعف: يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

يرى لفظه لما تقرر من حسن التأريخ من أداء الصيحة، واستدل بهذا الحديث لأحد وأحد تولى

والله، وهو يبتعث النافصح بن لم يعرف نهاية السلاطين. ونرى أنه مفهوماً ورسمل، إنما جعل له

الماء، وهو كان النبي يملك من النسيج، لما احتاج إلى شرط النافصح، وقال ابن العري: الماء، لما

يتمثل أن الحادية في قصة هذا الرجل كانت في النبي، فإن النبي أرضه، فأما النبي، فلا يتعج

بها كما في الحديث، ومهما تضمنها في ما حلبت بها في حق من

كان بلغة الرجل.

(الترمذي، رقم ٦٥٠٠) في البيع، يبعت، إذا يبتعد في البيع، وأبو داود رقم (١٠٠) في

الإجارة) يبعت في الرجل يقول عند البيع: لا خلافة، والنسائي ٦٠٠ في البيع، يبعت، وأبي الجهمي في

البيع، وقال الترمذي: حدديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال.
(أحجر) الحجر. الممنع من التصرف. ومنه حجر القاضي على فلان.

إذا منعه من التصرف في ماله.

(كما وفاء) هو أن يقول كل واحد من المتبوعين: هاهآ، يعطيه مافي يده، وقيل: معناؤه: ها! وهات! أي: خذ وأعط، مثل الحديث الآخر:

هل إلا يبدأين قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: ها! ها! ساكنة 

٢٥٥ - (عند) العصر في ماءٍ (١) قال عبد المجيد بن وهب: قال لي 
العداء بن خالد بن هؤد: ألا أقرئك كتاباً كتبته لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بل، فأخرج إلي كتاباً: هذا ما أشرى العداء بن خالد بن هؤد من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لاذة، ولا غلالة، ولا خيناه.

(١) العداء، يبتغى الدين، وشدّ الدال المتصلة آخره همز، فصاع قيل الحديث، أسلم بعد حنين.
(٢) قال مالك الفارسي: يبج الملف المتصل على الشجر، أي: إنما يبج يبج الملف من الملف، أضاف إلى الفاء وصبه الملف، ذكره الطيبي، وفي سنة يرغم: يبج على أنه خبر مبدأ غذف هو هو، أو هذا أو عكونه، السبأ، نور الشجر، ليس في ذلك مايدل على أن الملف إذا باب غبر أظهرت جاز له أن يعامة ما يطيعن، أو يعبد، وإنما قال ذلك على سبيل البقلة في النظر، لأنه الملف.
أخبره الترمذي، وأخبره البخاري، قال: وُيدَكُن عن العقاد بن خالد، قال: كتب لي رسول الله ﷺ: هذا ما أشرته محمد ﷺ رسول الله ﷺ من العداة بن خالد بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبيثة ولا غائبة.
قال قتادة: الفتاة: الزنا والسرقة والإباحة.

٦٤٨

(لا داء) الداء: المرض والعاهة.

(ولا خبيثة) والخبثة: نوع من أنواع الحبيث، أراد به: الحرام، عبروا بالحبيث عن الحرام، كما عبروا بالطيب عن الحلال. والخبثة: نوع من أنواع الحبيث.

إذا بيع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لنفسه، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا أعاد، فإن من حق الدين وواضح النصية: أن يصدق كل واحد منها م鸠حه، وبين له ما خفي عليه، ويكون التقدير: بيع مع الملم الملم، واشتراك شراء المال الملم، فاكني يذكر أحد طرف。

٦٥٠

(ف) قال الحافظ في الفتح: ٢٢٦: مكاذا بوضع هذا المتعلق، وقد صلى الحديث الترمذي والنسياني وابن ماجة وأنبى الجارود، وأنبى منه كلام من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن عفاد بن خالد، فاقتلعوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم، والمشتري الداء، الإنكماها، فقال: إن الذي وضع هنا المقدوب، فقيل: هو صواب، وهو من الرواية الممتحنة، لأن الشرى ربع بين واحد، ورمم من ذلك تقدم اسم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم على اسم الداء.

٦٥١

(ب) البخاري تعلية: ٤٥٤، في البيع، باب إذا بين البيضاء ولم يكن ونصا وإن شاء، والترمذي رفع.

في البيع، باب ماجا في كتابة الشرطة، وآخره ابن ماجا في التجار، رقم ٢٠١، باب الشراء الرقيق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غير حفيظ، وهو كالف.
(ولا عائلة) العائلة: المقصودة التي تؤول المال، أي: تهلكه من إياق وغيره.

326 - غ (ابن أيوب في رضي الله عنه) أتبت رجلا أقام سلعة في السوق، فعَلَفَ بالله لقد أعطيت بها ما لم يعط، ليوقف فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: (إن الذين يشترون بعد الله وأتباعهم مثناً قليلًا... إلى آخر الآية).

[آل عمران: 77] [أخيره البخاري(1)]

الفرع الثاني: في إخفاء العيب

327 - غ (عمرو بن بني رحمه الله) قال: كان هنا رجل اسمه نواس(2)، وكان عنده إبل هيبه، فذهب ابن عمر وباشر تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعثنا تلك الإبل، قال: مَيْن؟ قال: من شيخ كذا وكذا قال: وَيُحَكَّمُ ؛ وَاللهِ ذاك ابن عمر، فجاءه، فقال: إن شريكي يأكل إبلًا هيبًا ولم يعرَفُه، قال: فاستثقتها. فما ذهب ليستاقبها.

قال: دعها، وضنيت بقضاء رسول الله ﷺ لاعدادٍ(3).

(1) 4/224 في البيوع، باب مايكرو من الحلف في البيع، وفي الشهادات، باب فصوله نمال: (إن الذين يشترون بعد الله وأتباعهم مثناً قليلًا) وفي تفسير سورة آل عمران باب (إن الذين يشترون بعد الله وأتباعهم مثناً قليلًا).

(2) "نواس" بمعنى النون وتشديد الواو لآخره، وعند الفاضي بكسر النون وتنين الواو، وعند بعضهم: نواس بعد الباء نسب.

(3) "أي: رضيت بجسده حيث حكم أن لا مدور ولا طيرة، وقال بعضهم في تفسيره: أي: رضيت بهذا البيع على مافي من العيب،ولا أعدي على البائع حائماً، واختار هذا التأويل ابن الطين والوركين.

327 - 497
أخرجه البخاري.

[سرعة النصب]

(إبل هم) الهم: العطاش، والهيام، داء يأخذ الأبل فتعطش، وتتهلك منه.

(فاستقها) أمر بالسوق.

(لاعدوي) فطَّل من عداه يعذوه: إذا تجاوزه إلى غيره، والمراد به:

ما يعذب كالحب ونعمه.

۳۲۸ (م) - (مرأة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع الطعام، في السوق على صبحة الطعام، فأدخل يده فيها، فناك أصابه بلأل، فقال:

ما هذا يصاحب الطعام؟ قال: يارسول الله أصابته السهاء، قال: أرأى جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ وقال: من غشنا فليس منا، هذه رواية مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع الطعام، فسأله: كيف تبيع؟ فأخرجه، فأوجى إليه: أن أدخل يدك فيه، فأدخل فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش.

(۱) (۱۴۲) في البيوع، باب شراء الأبل الهم، أو الأجبوب، وفي الجيع، باب ما يتعن من شؤم المرأة، وفي الطب، باب الطبر، وباب لاعدوي.

(۲) مسلم رقم (۱۰۷) في الإجابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، والترمذي =

---

۴۹۸---
[شرح الفلب:]

(النياء) أراد بالنياء: المطر، فسياح باسم مكانه.

(من غشطنا) الفش: ضد النضح، وهو من الغشط الهامض. وعند التلفظ، قال: لاحظ لاثري مسلم.

بيع سلعة يعلم أن بها دابة إلا أخبر بها، ذكره البخاري في ترجمة باب (1).

320 - (وغ تم تر سى - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال:

رسول الله ﷺ لآنسوا،

وفي رواية: لا أنسوا إلا بيل والغنم، فأنبتها فهوب بخير النظرين بعد أن يجف بها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعا من ممار، وفي رواية للبخاري قال: فمن اشترى غنمًا مصراً فاحتبسها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها فهي حلبها صاع من ممار.

وفي أخرى لمسلم قال: فمن اشترى شاة مصراً فلبتها بها ففي خليطلها، فإن رضيها حلبها أمسكها، وإن ردتها، ومعها صاع من ممار، وفي أخرى له قال:

5 من أشترى شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثة تفاهم، وإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها.

= رقم (216) في البحوعة، باب ماجاه في كرامة الفش في البحوعة، وأبو داود رقم (342) في البحوعة، باب النبي عن الفش، وأخرجه ابن ماجاه (244) في البحوعة، باب النبي عن الفش.

(1/4) في البحوعة، باب إذا بين البيعان ولم يكن ونصحا - تقلياً. وقد وصل أحمد ابن ماجاه رقم (272)، واحتجام من طريق عبد الرحمن بن هشام عن عقبة بن نافع بن فيلفا بن اللف جعفرا بن المسمى. ولا يعدل مسلم باب من أخية الفطين، فلا يعين له، واصداه حسن، وحسنها الحافظ في الفتح. 

- 499-
وردَ معها صاعًا من تمرٍّ. وفي أخرى له: 'رد معها صاعًا من طعامٍ، لا سُمْرَاءً.
وفي أخرى: 'من تمر، لا سماراء'، وفي أخرى لها زيادة في أوله قال:
ه لا يقلِّق الزَّكَبَان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يتناَجزوا،
ولا يبيع حاضرٌ إلَّا، ولا نَصِرُوا(ab) الإبل والغنم...» الحديث.
أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة.
وأخرجه الترمذي وأبو داود ونسائي بنحو من هذه الطرق، إلا أنَّ
للنسائي في بعض طرقة: 'من إباعة منحة أو مصاراة...» الحديث.
وفي أخرى له: 'إذا باع أحدٌ كالشاقٍ أو النعجة فلا يُخصَّلُها'.

[ سَرْعُ الْعِرْبِ ]

( لا نَصِرُوا(ab) الصَّرُّ ) الآبُ والشَّيْطَانُ، وقد تقدم شرحها في متن الحديث.
وقال الأزهري: ذكر الشافعي المصاراة، وفسره: أنهما تصرّ اخلافها، ولا
تُحَلٌّ أَيامًا، حتى يجمع اللبن في ضرعها، فإذا علمها المشتري استفزَّرُها،
قال الأزهري: جائز أن يكون سميّت مصاراة، من صر اخلافها، كما ذكر.
إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث روات، فلبيت إحداهما بآية، كما قالوا:

(1) البحاري 30/4 في البيع: (باب إن شاء رضي الله عن القدرة فهي حلبها صاع من تمر، ومسلم رقم(1524).
في البيع: (باب حكم بيع المرأة) وأبو داود رقم(4443) و(4445) و(4446) في
الإجارة، باب من أشتري مصاراة فكرها، والسماوي 7/2604 في البيع، باب النبي عن
المصاراة، والترمذي رقم(1205) في البيع: باب ما جاء في المرأة، و«الموطأ»
682/3 في البيع: باب ماينهي عن السماوة والبايعة.

- 500 -

إذا جمعته، وقال لذلك الماء: صري. قال أبو غيّيدة: المصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللين في ضرعها، أي: يجمع ويجس، فإن كان من الأول، فيكون: لا نصروا

بفتح البناء وضم الصاد، وإن كان من الثاني، فيكون بضم البناء وفتح الصاد. قوله: لا نصروا الأبل، أي: لاتفعلوا بها ذلك، وإنما نهي عن بيعها

وهي كذلك لأنه خداع.

(بخيت النظرات) هو إمساك المبيع أو رذ، أي: كان خيراً له فعله.

(حلابها) الحليب، والخلب: الإنه الذي يحلب في الألبان، وإنما أراد به في الحديث: اللين نفسه.

(صاعاً من طعام) قد تقدم تفسيره، والطعام يطلق على ما يقتات به ويؤكل، ويدخل فيه الحنطة، وحيث استثناءها، فقد أطلق الصاع في باقي الأطعمة، إلا أنه لم يرد له إلا التمر لأمرين:

أحدهما: أنه كان الغالب على أطعمتهم.
والثاني: أن معظم روایات الحديث إذا جاءت: وصاعاً من تمر، وفي بعضها قال: من طعام، إلا أنه لم يقال: من طعام، استثنى فقال:

لا سبب، حتى إن الفقهاء قد يردوا فيه لو أخرج بدل التمر زبيداً، أو قولاً آخر.
فهُم من تبع التوقف، ومنهم من رأه في معناه إجراء له مثل صدقة الفطر.

وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته، لأن عين اللبن لا تبقى غالباً، وإن بقيت فتمارج بآخر اجتمع في الضرع بعد جرها العقد إلى تمام الحليب.

وأما المثلية، فإن القدر إذا لم يكن معلوماً ببعض الشرع كذات المقابلة من باب الربا، وإنما قدّر من التمر، لا من جنس النقد، ففقد النقد عندهم غالباً، ولأن التمر يشارك اللبن في المالية، وكونه قوتاً، وهو قريب منه، إذ يأكل معة في بلادهم.

ولفهم هذا المعنى نص الشافعي رحمه الله، على أنه لو رد الشاة المصراة بعيب آخر سوي التصرية، رد معها صاعاً من التمر لأجل اللبن.

(تلقي الركبان) قد تقدم تفسيره في الباب.

وصورة مئتي عنه: أنت يستقبل الركبان، ويكون في سعر البلد، ويستري بأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم، ولكن الشراء منعقد، ثم إن كذب وظهور الغضب، ثبت الخيار للبائع، وإن صدق، ففيه وجحان، على مذهب الشافعي.

(لا يبيع بغضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر: لا يبيع بغضكم على بيع أخيه، والمعنى فيها واحد، وفيه قولون:

أحدهما: أن يشيّري الرجل السلعة ويتم البيع، ولم يفتروق المتبايعان عن

502
مقامها ذلك، فنرى النبي ﷺ: أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشترى، شبه السبعة التي اشترها لبيعها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذ لعله يرد المشترى التي اشترها أولاً، ويميل إلى هذه، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتقرا على هذا المذهب، فهو نوع من الإفساد.

وقول الثاني: أن يكون المتبايعان يتباوان في السلعة ويتقارب الانعقاد، ولم يبق إلا إشراط النقد أو نحوه، فحيث رجح الآخر يريد أن يشتري تلك السبعة، ويخرجها من يد المشتري الأول، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح أولاً العرض والمساومة.

هذا تأويل أصحاب الغريب، وهو تأويل الفقهاء، إلا أن لفظ الفقهاء هذا:

قالوا: إذا كان التعاقدان في مجلس العقد، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد، فإذا هو البيع على بيع الغير، وهو معروف لأنه إضرار بالغير، ولكنه معقد، لأن نفس البيع غير مقصود بالنبي، فإنه لا خلل فيه، وكذلك إذا رغب المشترى في الفسخ بعرض سلعة أُجود منها، ب مثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثله في النبي.

وأما السوم على سوم أخيك: فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتباوان قبل البيع، وإذا يحرم عليه من بلغه الحبر، فإن تحميه خني، قد لا يُعرفه.

- 503 -
(لاتناجشوا) النجش في الأصل: المـدح والإطراء، والمراد به في الحديث الذي ورد النبي عليه الله يمـدح السلعة، ويريد فيها وهو لا يريدها لبـسـمه غيره فيزيده، وهذا خداع محرّم، ولكن العقد صحـح من العاقدين، والآخرين غيرهما.

وقـيل: هو تنفيض الناس عن الشيء إلى غيره.

والأصل فيه: تنفيض الوحش من مكان إلى مكان، والأول هو الصحيح، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم.

(حاضر) لـبـاد، الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادية: المقيم بالبادية، ومنهـي عنه: هو أن يأتي البدوى البلدة، ومعه قوت يغـيبي التسـارع إلى بيعه رخيصاً، يقول له الحاضر: اترك عندي لاغالي في بيعه، فهـذا الصناع محرم لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، فهـذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها، فإن كانت سلعة لاتعم الحاجة إليها، أو أكثر بالبلد القوت، واستغنى عنه، في التحريم تردد، يعول في أٰحدهما على عوام ظاهر النهي وحـسيم باب الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر، وقد جـاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس: أنه سئل عن معنى: لا يبيع حاضر لبـاد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(فَحْفَة) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحل بها صاحبها أياماً حتى يجمع لبنها في ضرعها، فإذا حلبها المشترى حسباً غزيرة فزاد في ثمنها، فإذا
حليبها بعد ذلك نقص لبنيا عن الحالة الأولى، والمختلفة: هي المصراة. وقد تقدم شرحها.

321 - (المم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: من أشتري مخلقة فردها، فليبرد معها صاعاً، قال: ونرى النبي صلى الله عليه وسلم في القي البيوع.

أخرج البخاري ووافقه مسلم على "تلقين البيوع" وحدها.

322 - (المرجع في البخاري: عمر رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع مخلقة فهو بالخيار ثلاثاء أيام، فإن ردًا رداً معها مثل، أو مثلًا ليبنها فجأزا" أخرجه أبو داود.

[ثقة الغريب]

(قيق) [الفحص] الحنطة.

الفرع الثالث: في النجش

323 - (المم - د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: "لا تتناجشوا". هذا لفظ الترمذي وأبي داود.

وقد أخرج هذا القُدر البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع.

(1) البخاري: 4/361. في البيوع: باب النبي للبائع أن لا يجعل الإبل والبقر والماعز، وباب النبي عن تلقين الركبان. وسما رم (1508) في البيوع: باب تلقين تلقين الجلاب.

الثاني قبل هذا، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم:

٣٢٤- (غ.م. ط.س. - ابن عمر رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله
 leftist(عن النجش). أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي، وزاد الموطأ،
 قال: (والمجاهعة في البخاري تعليقاً.

٣٢٥- (غ. عبده بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: النجش
 آكل ربا خائن. وهو خذاع باطل لا يجمل. ذكره البخاري تعليقاً.

---
(١) البخاري: ٤/٥، في البيع: باب النجش للبائع أن لا يقل الأبل والبلع والفل، ومسلم: رقم (١٩١٥)
في البيع: باب غنمي بيع الرجل على بيع أنه يسوعه على سوءه، وحريته النجش، والترمذي
رقم (١٣٠٤). في البيع: باب ماجاعة في النجش. وأبو داود رقم (٤٤٣٨). في البيع: باب
في النجش: والنسائي ٧/١٦٣٦ في البيع: باب النجش. وأخرجه ابن ماجاعة في
التجارات رقم (٢٨٢). باب ماجاعة في النجش.
(٢) البخاري: ٤/٤. في البيع: باب النجش، وفي الحبل: باب مايكرو من الناجش، ومسلم: رقم
١٦٥. في البيع: باب غنمي بيع الرجل على بيع أنه غنمي، وحريمه النجش، والمطاوع. ٢/٥٦٢ في
البيع: باب مايكله عن المساومة والمبايعة، والنسيئي ٧/١٦٧ في البيع: باب النجش
وصاحب وحريمه ابن ماجاعة في النجش.
(٣) البخاري: ٣٧٣ في البيع: باب ماجاعة في النجش.
(٤) البخاري: ٣٧٤ في البيع: باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك بيعه، وقد ورد في الشروط ٥/١١
قال: حداثي اسماح أخبرنا زيد بن هارون، أخبرنا العوام حداثي إبراهيم أبو سماحة السكسي
سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: (فأقام رجل سلعته، فاعلم الله أنه قد أعطى
هنا ما لم يعطك. فنزلت: {إن الذين يشتكون بعد الله، وآيائهم مما تقدوا}. قال أبو أوف: الناجش، آكل
ربا خائن. أما قوله: همو خذاع باطل لا يجمل} فهو من كلام البخاري تعليقاً، وليس من تتمة
كلام ابن أبي أوفى. فيه ذلك الماظ بن حجر رحمه الله.
الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

136 - (ط - ابن مسعود رضي الله عنه) أشترى جاريةً من حرسه زينب الثقيلة، وشترط عليه: أنك إن بيعتها فهي لبنتين الذي تنبيعها به، فاستفقي في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب، فقال له عمر: لا تقترب منها وفيها شرط لأحد أخرجه الموطأ.

137 - (ط - عمر بن شيبان عن أبيه عن جده رضي الله عنه)

قال: النبي رسول الله ﷺ عن بيع العربان.

قال مالك: وذلك في ترى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاره منه: أعطيكُ ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنني إن أخذتُ السلعة أو ركبت ماتكارتُ منك، فذل ذلك أعطيتكُ هو من مين السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت أعيان السلعة، أو كراء الدابة، فتأعيتك باطل غير شيء. أخرجه الموطأ وأبو داود.

(1) 1/2 في اليوس: باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، وإسناده صحيح.


- 507 -
ت简介 الاعرف :

عربية يقال: عربية، وعربيون وعربيون، وهو أن يشترى
شيئًا فيدفع إلى البائع مبلغًا، على أنه إن تم البيع احتسب من التنين، وإن لم
يتم كالمبائع ولم يجمع منه، يقال: أغرب عن كذا ورغب ورغب، كأنه
سمي بذلك، لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا، وإزالة فساد، وقد
ذكر تفسيراه أيضًا في متن الحديث.

338 - (ط - عبد الله بن أبي بكر) أن جده محمد بن عمر بن حزم
باع ثمر حائط له، يقال له: الأفرق، بأربعة آلاف درهم، واستنى بإثماة
درهم تمراً. أخرجه الموطأ.

339 - (ط - مالك بن إنس رضي الله عنه) بلغه أبو رسول الله
عليه السلام عن ابن سله.

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: أخذ سلعتك
بكذا وكذا، على أن تسلفي كذا وكذا، فإن عقدًا بيعها على هذا، فهو غير
جائز. أخرجه الموطأ.

(1) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري، أبو محمد الدنيا. روى عن أبيه
وأبناء وعبيد بن تميم، وهارب والهارب والهاربين وهم بنو عبد الله، سنة 135 ه.
(2) 2/22 في البيوع: باب مايجوز في استثناء التنين، وفيه اقتطاع.
(3) 2/657 في البيوع: باب السلف وبيع الأموال بعضها بعض، وقد وصله بنووه أبو داود رقم
2/650 في البيوع: باب في الرجل بيع مالين عنده، والنسائي 282 في البيوع: باب.

1) يفتح الآية: هو البحر البطيء السير، قال: "نقول ونقبل، وأما النقل يكسر الثاني، ف 모르ه مابوضع تحت الرحي لينزل عليه الدقيق، وفي المطبوع "التقال" وهو تصحيف.

2) وقد بوب له البخاري رجح الله فيه الطريق يحول، باب إذا أشرعت البائع، نظر الدابة إلى مكان مسمى نازع، قال الحافظ: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دلته عنده، وهو مما تختلف فيه، وفلا يشبه كاشتراك مكن الدار: خدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مفتشي العقد، وقال الأزراوي راينโย شربة وأبو سمح أبو نور، وطالب: يصح البيع، ويتصل الشرط منزلة الاستثناء، لأن الشرط إذا كان قد حمله، قال لا يباح ماله بالف، إلا خيماً مثلاً، ووافقون مالك في الزمن البصير دون الكثير، وقال: حده عند ثلاثة أيام، وحجته حديث البستان، وقد رجع البخاري فيه الاتصال أيضاً بقلي، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه أختلف، فهمن من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه سمايل عليه، ومنهم من ذكر سمايل على أن كان بطرق السفينة، وهي وافية في يقينها الباقية، وقد عارض حديث عائشة في قصة بركة، فإنه بطلان الشرط المذكور في المتافي العقد، وسو في حديث جابر أيضاً النبي عن بيع الثنا، أخرجه أصحاب السنن، وإسناده صحيح، وورد النبي عن بيع وشرط، وأجاب بأن الذي يفتا مقصود البيع، ما إذا اشرعت مثله في بيع الجارية، أن لا يبطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي البس أن لا يفسده، وفي الدابة أن لا يركبه، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً بالوقف.
أخذت أرتحل، قال: "أين تريد؟" قلت: "تزوجت امرأة قد خلала منها، قالت: "فهل جارية تلعبةك وتلعبك؟" قلت: "إني أني توعي وترك بناتي، فأردت أن أتزوج امرأة قد جربت، وخالا منها"، قال: "فذلك"، قال:
فأما قدمنا المدينة، قال: "يا بلال، اقضيه وزده"، فأعطاه أربعة دنانير، وراده قرططا (1)، قال جابر: "لانتفاقه في زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فل يكن القرطاط (2) يفارق قرابة جابر بن عبد الله. هذا لفظ البخاري.
وفي رواية له وسلم قال: "غزوت ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مباشرة في النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا على ناضح لنا قد أغبي"، قال: "فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإنسان، فلما ضَرعته يسير، قال لي: "كيف ترى بيتك"، قلت: "خير"، قد أصابته بركحه، قال: "أنت فقده"، قال: "فاستحثت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: "قائل: "نعم! فبعثه إليه، على أن لي نفاذ طهره، حتى أبلغ المدينة. قالت: "قال: "بكلمة"، صلى الله عليه وسلم."

(1) قال ابن الجزري: "هذا من أحسن التكريم، لأن من بيع شئاً، فهو في الغالب محتاج، فإذا تعوض من الثمن، بقي في ثلث من المبيع أسف على فراءه، كما يقول:
وقد خرج الحاجب أبا مالك، عتاش من رب بين ضنين، فإذا رض عليه المبيع، اجتنب ذهب المبي، وتبت أفرسه، وقبض حاجبه، فكيف مع ما ايمن إلى ذلك، مع الأتباع في الثمن.
(2) هو من قول حطسه، والقراب بكسر الغافل: هو وماء شبه الجراب، يطرح فيه الراك سمه، بعده وسطه، وقد يطرح فيه زادة من ثم وغوجه."
فاستذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة، حتى أتيت المدينة، فلقتي في حالي، سأأتيك عن البعير، فأجريته بما صنعت في فلان. قال: وقد كان قِلال لي رسول الله ﷺ حين استذنته، هل تزوجت بكرأ أم ثياب؟ قلت: يارسول الله، نعى والي، أو استشهد، ولي أخوات صفائ، فكرهت أن أتزوج مثلن، فلا تعودين، ولا تقوم عليهين، فتزوجته ثيابًا ليقوم عليهين، وتوظيفين، قال:

فلا قومي رسول الله ﷺ غدوت عليه بالبعير، فأعطاني مثته وردته علي.

وفي أخرى: أنه كان يسير على جبل له قدم أبي، فمر به النبي ﷺ، فقصره، ودعاه، فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: فبنيته بأوقية، قلت: لا، ثم قال: فبنيته بأوقية، فبعثته، واستشهدت خلاته إلى أهلي، فما قدمنا أيته بالجمل، ونذدي قدسه، ثم انصرفت فأرسل على أثري، فقلت:

ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك، فهو مالك.

قال الحباري: قال جحش: أفقر في رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة.

وقال في أخرى: أعطته على أن لي فأقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

(1) هذه الرواية وصلها البخاري من طريق أبي بن أبي كهيل من شعبة عن ميسرة عن عمار بن جابر.

(2) وصلها البخاري في كتاب الجواب، من صحيحه.

511
وقال في أخرى: لَكِ كَظَهَرْتُه إِلَى الْمِدَنَةِ (١). وفي أخرى: وَشَرْطُ ظُهْرَةٍ إِلَى الْمِدَنَةِ (٢).
قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي (٣).
قال: وفي رواية: أنه اشتراه بأوقية.
وفي أخرى: بأربعة دراهم.
قال البخاري: وهذا يكون أوقية، على حساب الدهان بعشرة.
قال في رواية: أوقية ذهب. وفي أخرى: مائتي درهم.
وفي أخرى: قال: اشتراه بثناك تجوكل، أصحبه قال: بأربع أوقية.

(١) وصلها أيضا في الوكالة.
(٢) وصلها البيهقي من طريق المتكرد بن محمد بن المتنجر عن أبيه، ووصلها الطبراني من طريق
عذان بن عبد الله بن محمد بن المتنجر بلنسف: فيهم إياها وشرطها، أي: ركوبه إلى المدينة.
(٣) أي: أكثر طرفاً واحماً غرضاً، قال الحافظ رحمه الله: وأشار بذلك إلى أن الرواة اختفوا
عن جابر في هذه الوافقة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه
إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العاريا؟ والخاصة أن الذين ذكرهم بصورة
الاشترات أكثر عدداً من الذين خالفوه، وهذا وجه من وجه الترجيح فيكون أصح، وترجح
أيضاً بأن الذين رؤوا بصورة الاشتراط نعم زاداهم ومحتاطاً، فتكون صحة، ولست رواية من
لم يذكر الاشتراط منافة لرواية من ذكره، لأن قوله: لَكِ كَظَهَرْتُه، وأقتراه ذكره، وتبليغه
لا يثبت وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقال ابن دق قوم: إذا اختفت الروايات وكتابة الحجة ببعضها
دون بعض، نفت الاشتراط بشرط تبادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن يكون
رواياتا أكثر عدة أو أقل حظاً، فيتبين المصل بالرجوع، إذ الأضعف لا يكون منamil من العمل
بالأيدي، والرجوع لأسابع النسك بالراجع.

٥١٢

وفي رواية لهما أيضًا، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما أقبلنا تعجلت على بعيير لي قطور، فلحن بعيير راكب من خلفي، فخمس بعيير بعتره. كانت معه، فأطلقت بعيير كأخوته ما أنت راء من الإبل. فالتفت، فإذا أنا برسل الله ﷺ فقال: ما تعجلت بجابر؟ قلت: يارسل الله ﷺ إذا حدثت.

(1) أي: موافقة لغيره من الأنواع، والحاصل من الروايات أوقية، وهي رواية الأكبر، وأربعة

dانس وهم لا تغلبوا، وأوقية ذهب، وأربعة أوق، وأربع أوق، وأربع أوق، وأربعة أوق، وعشرة دينار، هذاماذكره البحاري، قال الحافظ: ووقع عند أحد بالبرامرة رواية على أن بني زيد بن أبي المطلب ثلاثة عشر دينار، وقدم

جمع عباس وغيره، وبني هذه الروايات، قال: سبب الاختلاف أنهم رواوا بالمن، والمراد: أوقية ذهب، والأربع أوق، وأربع أسود بثمن أوقية الذهب، والأربعة دنانير، عشت بالرمل، فورث، وكان الاختبار بالغة، بما وقع عليه العقد والذهب، وما حصل به الوقاء، أو بالمكنس.
عبد بن عيسى قال: "أَبِكْرَا تزوَّجتَا، أَمْ ثُمَّياً؟" - فذكره. قال: فلما ذهبنا لِندخل فقال: "أَميِّلوا، حتى ندْخِل ليلًا، أي: عَشَاةً"، كَيْ مَنْشِطَ الْشَّعَاءةُ، وَتَسْتَهِبَ اللْدَغْةُ". زاد مسلم: فإذا قدمت فالكنيس الكنيس.


وفي أخرى لمسلم نحو ذلك، وفيه قال: "أتبعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك". قلت: هو لك ياني الله، قال ذلك ثلاثاً، وذكر الحديث.

وفي أخرى له، قال لي: "اركب بسم الله، وفيه: فما زال يريدني و يقول: والله يغفر لك".

وفي أخرى له قال: "فشبعت، فركبت، فكنت بعد ذلك أحسِّن خطأه".

(1) قال الحافظ: هذا التفسير في نفس المحر، وفي إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، والثاني عن الطريق ليلاً، بأن المراد بال أمر الدخول في أول الليل، والثاني الدخول في أثناها، أو أن الأمر بالدخول ليلاً من أجل أهله بدوهم، فاستمروا، والثاني عن لم يفعل ذلك.
لاَسْمَعَ حَدِيثَةً، فَأَقُدِّرُ عَلَيْهِ، فَلَحْقَتِ النِّيَّةُ وَالْأَايَةُ، فَقَالَ: رَبِّي وَهُدِيهِ، فَبَعْثَهُ،
بِحَمْسِ أَوْلَائِهِ، فَقَالَ: فَقَلَتُ: عَلَى أَنْ لَيْ ظَهِّرَهُ إِلَى الْمِدْنَةِ، فَلَمْ يُقُدِّمَ الْمِدْنَةُ
أَنْتَهُهُ بَيْنَ فَزَادَيْنِ أُوْفِيَّةٍ، ثُمَّ وَهُبَهُ لِهِ.
وَفِي رَوَائِهِ لَمْ يُقُلَ: سَافَرَ مَعِهِ بِإِخْرَاجِ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو الْمَتَوْكِلِ:
لَا أَدْرِي غُزُوْةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ، فَلَا أُنْ أَقْبَلُ، قَالَ النَّيَّةُ وَالْأَايَةُ: "مِنْ أَحْبَبْ أَنْ
يَتَعْجِلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا تَعْجِلَ"، قَالَ جَابِرُ: فَأَقْبَلْنَا، وَأَنَا عَلَى جِلِّ لِي أَرْمَلُ، لَيْسَ
فِيْهَا شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلَّلُونَا، فَأَنَا أَكِذَّكُ إِذْ قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْنَّيَّةُ وَالْأَايَةُ:
"يَجَابِرُ، اسْتَسْلَكْ"، فَضَرَبَهُ بِمَنشُوْطِهِ، فَوَتَّبَ الْبَعْيِرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: أَنْتَبِع
الْجِلْلُ؟ فَقَلَتْ: نَعْمَ، فَلَا قَدُّمَهَا الْمِدْنَةُ، وَدَخَلَ الْنَّيَّةُ وَالْأَايَةُ، الْمِسْجِدُ فِي
طَوَافٍ مِّنْ أَصَابَهُ، دَخَلَ إِلَيْهِ، وَعَقَلَتْ الْجِلْلُ فِي ثَائِقَةِ الْبَلَاتِ، فَقَلَتْ
لِهُ: هَذَا جَبَلُكُ، فَخُرِجَ فَجِلَّ الْجِلْلُ بِالْجِلْلِ، وَيَقُولُ: الْجِلْلُ َجُمُلُـهُ،
فَبَعَثَ الْنَّيَّةُ وَالْأَايَةُ إِلَيْهِ بِأَوْلَائِهِ مِنْ ذَهَبِهِ، فَقَالَ: "أَعْطُوهَا جَابِرَا"، ثُمَّ قَالَ:
"أَسْتَوِفِيْتَ الْشَّنَّمْ؟ فَقَلَتْ: نَعْمَ، قَالَ: "الْشَّنَّمْ وَالْجِلْلُ لَكَ".
وَفِي رَوَائِهِ قَالَ: اشْتَرَى مُنَّيْ الْنَّيَّةُ وَالْأَايَةُ بِعَيْراً بِْوَقْتِهِ هُمْ وَدُرْهِمْ،
فَلَا قُدِّمَ صَرْاباً أَمْرُ بِيَبْرِهَة فَذَهَّبَتْ، فَأَكْلُوهَا مِنْهَا، فَلَا قَدُّمَهَا الْمِدْنَةُ، أَمْرَنِي
أَنِّي الْمِسْجِدُ، فَأَصْلَيْنِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزُّنِي فِي مِنْبِرِ الْبَعْيِرِ. وَمِنَ الْرَّوَايَةِ مِنْ
أَقْصِرَ عَلَى ذَكَرِ الْرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمِسْجِدِ. وَفِي رَوَائِهِ: أنَّهُ لِـهُ قَدْ قَدَّمَ الْمِدْنَةُ
جُزُورًـا.
هذه روايات البخاري وسلم الذي ذكرها المُحْمَّد في كتابه في ذكر بيع
الجمل والاشتراع.

وقد أضاف إليها روايات أخرى لها، تنصّ من ذكر ترويج جابر،
وسؤال رسول الله ﷺ إياه عنه، وذكر دخول الرجل على أهله طروقاً، ولم
يذكر فيها بيع الجمل، فلذا لم نذكرها نحن ها هنا، وأخرناها لتنجيء في كتاب
النكاية من حرف التنوين، وفي كتاب الصحابة من حرف الصاد، إن شاء الله تعالى.
والمراة من ذكر هذا الحديث بطوله: ذكر الاشتراط في البيع، ولا جلج ذلك
آخر جوجه، وللذى السبب لم يخرج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط.
وهذا لفظ الترمذي: إن جابر باع من النبي ﷺ بيعاراً، واشتراط
ظهره إلى أهله.

وهذا لفظ أبي داود، قال جابر: بعثه يعني بعيره من النبي ﷺ,
واشتراطُ حلالته إلى أهلي.

وقال في آخره: تُراي إنا ما كستك لأذهب بملبك؟ خذ جملك وشئنها،
فهذا لك.

وحيض كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراك، وهو متفق عليه
بين البخاري وسلم والترمذي وأبي داود، علمننا عليه علاماتهم الأربع، وإن
لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه.
أو أخرج النصي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة(1).
strar

(نفال) جمل نفال، أي: بطيء في سيره.
(خلا منها) خلا من المرأة، أي: كبرت وخرجت من حد الشباب.
(الناضح) الجمل يستقي عليه الماء ليسق النخل والزرع وغيره.
(فقار) الفقار: خرز الظهر، يقال: أَفقرْك ظآن، أي: أُعترك
فقارها لتركبها.
(عروس) العروس: اسم يقع على الرجل والمرأة، إذا دخل أحدهما
بالآخر، يقال: رجل عروس، وامرأة عروس.
(فنقدي) نقدته كذا، أي: أعطيته نقداً، وقد ذكر مقدارها في متن
الحديث، وكانت يمتدُّ أربعين درهماً.
(مجنن) المجنن: عصاً في طرفها انقعاف كالصورجان و نحوه.
(الكسيس) الكسيس: هو الجماع والعقل، كأنه جعل طبل الوبلغ.
(قطوف) جمل قطوف: سيء المشي، ضيق الخطوة.
(العتزة) ظهك العزازة، يكون في طرفها الواحد شبه الحربة.

== وهي هي مستنفنة حتى لوردت السلعة ببحت مبطل لم يجردها، أي هي ثابتة للنست حتى ترتد، لاحثال،
و فيه فضيلة لانتر حيث ترتك حذف نفسه واحتال أمر التي صلى الله عليه وسلم له بيع جمله مع احتباب
إليه، وفيه المجازة ظاهرة للتي صلى الله عليه وسلم، وجواز اضافة التي إلى من كان ما كله قبل
ذلك باستعمال ما كان، واستدل به على صحة البيع كيف تحير امتلاكه وما حوله فيه قال: بينه
بأوقية نبعته، ولم يذكر صيحة.

٥١٨—
(تمتطلشفعنة) الفعلة: المرأة البعيدة العمى بلفسل والفسطير، والامشاط: تسريح الشعر، يعني: حتى تصلح من شأنيها، حيث إذا قابِم عليها مِلأها، وجدها مُجمَّلة، حسناء الحال.
(وستحد المغنية) المغنية: المرأة التي غاب عنها زوجها والاستعداد:
أخذ الشعر بالموسي وعُرها، وهذا أيضًا كالأول.
(أومل) جمل أومل: يضرب لونه إلى الكدرة.
(لاشيئ فيه)، أي: لاولون فيه يُخالف كدرته.
(البلط) ما يَفْرِشُ به الأرض من حجر أو غيره، ثم سمي المكان بلاطًا على المجد.
(صرأه) بكسر الصاد المبهمة والراويين المبهمتين: موضوع قريب من المدينة.
(جزوره) الجُزور من الإبل: يقع على الذَّكر والأثني، والكلمة مؤثرة.
(ما كاستك) فاعلتك من المكاس: وهو انتقاص الثمن، وذكر الزمخري في كتابه "الفائق" هذا الحديث، وقال: قد روي "ماكاستك" من المكاس، ومعناه ظاهر، وقال: قد روي "أثري أنما كاستك"، وهو من كايمته فكَستته، أي: كنت أكبس منه.
519
٣٤١ - (عن محمد بن ربيعة - رأي رضي الله عنها) قال: جاءت بيرتا تستعين بها في كتابها، ولم تكن قضت من كتابها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عليك كتابك، ويكون ولا أوك لي فعلت، فذكرت ذلك بيرتا لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحسب عليك، فلتفعل، وكون لنا ولاوك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: "ابتاعي وأعتقي، فإما الولاء من اعتق، ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: "باب كل أسس يشتترعون شروطًا ليست في كتاب الله، فما يؤمن شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق". هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها.


وبلغاري وصلى وغيرهما روايتهم أخرى لهذا الحديث يزيد إلى الذي تذكره في زوجها مما أعتقته، وذكر لهما التصدى به عليها، وذكر قدر ما كُتب عليها، وقد تركنا ذكرها يتجيء في مواضيع من كتاب الفراض، والكتابة، والصدقة، والنكاح، والطلاق.»

(1) البخاري 8/54 في المسجد، باب ذكر البيع والشراء على النبي في الجمل، وفي الزكاة، باب الصدق على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في البيعة، باب البيع والشراء مع الناس، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تعله، في العنق، باب يبيع الوالد وهبه، وصابوره المكاب، باب إذا تعترضت السماوات، باب يبيع المكاب إذا رضى، باب إذا فاشتراه لذيك، وفي السماوات، باب يبيع المكاب إذا رضى، باب إذا اشترط كانت، وما كتبه به عليها، وذكر قدر ما كتب عليها، وقد تركنا ذكرها يتجيء في مواضيع من كتاب الفراض، والكتابة، والصدقة، والنكاح، والطلاق.»

- 571 -
[سُوْعَ الْفِرْبَّةِ]

(كتابتها) المكتوبة: أن يقول الرجل لعبيده: كتبتك على ألف درهم مثلًا، فإذا أدت كتابتها، ومعناها: كتبتك لك على نفسي أن تعني مني إذا وفيت المال، وكتب على العتق.

(ولايةك) ولاية المعنق: أنه إذا مات المعنق، ولم يخلف وارثاً سوى معتقه، ورثته.

۴۴۲ - (اختنم: عبد العزيز، عمرو رضي الله عنهم) أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعنيها، فقال أهلها: يبيعها على أنت ولاها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يبيعك ذلك، فإنما الوالاء لم أتعق.

قال الحميدي: ذكره أبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه، وهو في كتاب البخاري هكذا، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة، فلا يكون حينذ منفقاً عليه بينهما.

قال الحميدي: ولهذا رجده في نسخة أنت عائشة، بدل عن عائشة.

وفي رواية للبخاري أيضاً عن ابن عمر: أن عائشة ساومت بزرة فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاية، فقال النبي ﷺ: "إذا الوالاء لم أتعق"، قبل لنافع: حَرَّا كان زوجها أو...
الفصل الثالث
في النهي عن يبع الملامسة والمنابذة

٢٤٣ - (ق.م ٤١) أخرج البخاري ومالك

لا بل، يقع في يبع الملامسة والمنابذة 

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبِسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيِّنَتَيْنِ، وَنَهَا يَبِنْيَانِ، وَلَاءَهَا عَنْ المَلَامَسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ في

البيع، والملازمة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنار، ولا يُقَلِيمُهُ 

إلا بذلك. والمنابذة: أن يُنُبِّئُ الرجل إلى الرجل ثوبه، يُنُبِّئُ الآخر بثوبه، 

ويمكن ذلك بعَمَن عن غير نظر ولا تراضي، واللبستان: أشياء الصياء، 

واللبسة الأخرى: اعتيده وثوبه وهو جالس، ليس على فرجه مائه شيء.

هذه رواية البخاري ومالك، إلا أن النفوذ للبخاري، وهو أَتْمُم. 

وُفِّي رواية أبي داود قال: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيِّنَتَيْنِ وَعَنْ لَبِسَتَيْنِ، أَنْ يَتَّبِعَ بَيْنَيْنِ بَيْنَيْنِ وَلَا لَبِسَتَيْنِ، فَأَتْبَعَ الْصِّمَاءَ، وَأَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلَ 

(١) البخاري ٤/٣٠١ في البيع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تأثر، وباب البيع والشراء مع 

الناء، وفي الفقه، باب ما لا يجوز من شروط المكاسب، وفي الفقه، باب الولاء، وإن أعطى 

واب باب إذا أسلم عليه، وباب موريث النساء من الولاء، وأخرجه مسلم رقم (٤٤٠) في الفقه 

باب إذا الولاء لم أعطى، وهو في الوطا ٢٧١ في الفقه، باب مصير الولاء لم أعطى 

٥٤٣
ثوب واحد، كائناً عن فرضه، وليس على فرضه شيء، واشتلال الصباء:
أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرف الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن. قال: والمنابة... وذكر مثل البخاري وعلول.
وفي رواية التنائي قال: نهى عن الملاسة، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابة، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

وله في أخرى مختصراً قال: نهى عن الملاسة والمنابة في البيع.
وله في أخرى قال: عن ليستين وعن بيعتين، أما البيعتان: فالملاسة والمنابة، والمنابة: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملاسة: أن تمسه بيده ولا ينثره ولا يقلبه، وإذا مس وجب البيع (1).

[شرع الغريب] :
الملاسة والمنابة (قد مر تفسيرهما في الحديث، وزيددها هائناً بياناً)، قال: هو أن يقول: إذا لم تست ثوب أو لمست ثوب بك، فقد وجب البيع. وقيل:

(1) البخاري 230/6 في الباب، باب اشتلال الصباء، وباب الاحتباء ثوب واحد، وفي الصلاة، باب مايستر من المورة، وفي الصوم، باب صوم يوم الفطر، وفي اليومن، باب يسع الملاسة، وياراً بيع المنابة، وفي الاستذان، باب الجلوس كيف يسير، وأخرج مسلم رقم (522) في اليومن، باب إيذال بيع الملاسة والمنابة، وأبو داود رقم (777) و (3778) في اليومن، باب بيع الفرور، والتماثي 7/712، 277، 47 في اليومن، باب بيع المنابة وتفسير ذلك، وأخرج ابن ماجه في التجارات رقم (170) باب ماجه في النبي عن المنابة والملاسة.

544
هو أن يامل المبيع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يقع البيع عليه، وهذا
هو بيع الغرور والمحجب.
وأما المناقحة: فهي أن يقول أحد المتبايعين الآخر: إذا نبذت إليك الثوب
أو نبذت إليه فكد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك
الخصا فكد وجب البيع.
وقال الفقهاء نحو ذلك في الملاسة والمناشفة، وهذا لفظهم،
قالوا في الملاسة: أن يقول: منها لمست ثوب، فهو مبيع منك، وهو
باطل، لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه: أن يجعل
المس بالليل في ظلامة قاطعة للخيار، ويرفع ذلك إلى تعليق الزروم، وهو غير
نافذ، قالوا: والمناشفة في معنى الملاسة، وقيل: معناه: أن يتنابضا السلع،
وتكون معاطاة، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله.
( إشبيل الصباء) قد ذكر معناه في متن الحديث، إلا أن الفقهاء يقولون:
هو أن يستمل ثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبه،
فيسعه على إحدى مكابه، والمراد به على هذا: كراهية التكشف، وإبادة
العورة.
وأهل الغريب يقولون: هو أن يستمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع
منه جانبًا، فتكون فيه فرجة يخرج منها يده، والمرادمه على هذا: كراهية
أن يغطي جسده، خافة أن يضطر إلى حالة تسد من نفسه فيتأذى.
(الاحتباء): أن يجمع بين ركبته وظهره بتدية أو حبل، ويكون قاعدةَ شبه المستند إلى شيء، وقد يكون الاحتباء باليدين.

44 - (البيهقي 57 - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قَالَ نَعَسَ نَحْيَةَ الْمَلَامَةَ وَالْمَنَابِذَةَ.

وفي رواية قالت: نَعَسَ نَحْيَةَ الْمَلَامَةَ وَالْمَنَابِذَةَ، أَمَّا المَلَامَةَ فَأَن يَعْمَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهَا ثُوبًا صَاحِبٍ بِغِيرِ تَأْمُّلٍ، وَالْمَنَابِذَةَ أَن يَنْبِذَ كُلٌّ واحِدٌ مِنْهَا ثُوبًا صَاحِبٍ.

وَفِي أَخْرِي قَالَ نَخْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَّ بِبَيْنِ الرَّكَابِ: الْفَطَرَ، وَالْمَلَامَةَ وَالْمَنَابِذَةَ.

أَخْرِجَ الْرَوَاهَةَ الْأُولَى الْجَمَاعَةَ إِلاَّ أَبَا دَوْدُ، وَالثانية البِخْشَارِي ومَسْلِمٌ، وَالْمَدِينِي، وَالثانيَّةُ البِخْشَارِي (١).

445 - (البيهقي 57 - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ نَخْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري 4/٦٠٠ في البيع، باب بيع المناذرة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة في اليتيم، باب مايشر من العورة، وفي موافقة الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس، وباب لا ينحر الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب إشغال الصلاة، وباب الاحتباء في نوب واحد. وأخرج مسلم (١٥١) في البيع، باب الملامسة والمناذرة، والموقع ١/٢ جامع البيع، باب الملامسة والمناذرة، والتزجي رقم (١٣٠) في البيع، باب ماية في الملامسة والمناذرة، والثانية ٧٥٦ في البيع، باب بيع الملامسة، وباب بيع المناذرة، نظر ذلك، وأخرج فيه ابن ماجدة رقم (٢١١) في التجارات، باب ماية في النبي عن المناذرة والملامسة.
الفصل الرابع

في النبي عن بيع الغمر والضمر والحصاة

۲۴۶- (مما ترضى - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نبى عن بيع الغمر، وبيع الحصاة. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

۲۴۷- (ط - سهيل السبب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نبى عن بيع الغمر. أخرجه الموطأ.

[سُرُقُ الغَرُبَ]

(الغرور): ماله ظاهر تؤثره، وباطن تكرره، فظاهره يغرق المشترى

(1) ۲۶۷/۷ في البيع، باب بيع المائدة وتفسير ذلك، وفي سنده جعفر بن برقان، وفد نالوا:

(2) مسلم رقم (۱۵۴۳) ففي البيع، باب بطالان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غمر، والترمذي رقم ۱۲۳۰ ففي البيع، باب ماجه في كراهية بيع الفتر، وأبو داود رقم (۳۷۶۶) ففي البيع، باب بيع الفتر، والنسائي رقم ۲۱۹۴، باب النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الفتر:

(3) ۲۶۷/۷ في البيع، باب بيع الفتر، وهو مسلم، لكنه من حديث أبي هريرة المقدم.
وباطنه مجهول.

(بيع الحصاة) هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل:

هو أن يقول: بعتك من السلع ماتقع عليه حصانك إذا ومضيت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتمي حصانك والكل فاسد، لأنه من بيع الجاهلية، وكباؤا

غرر لما فيها من الجهلاء.

348 (338 ميم يب ميم) قال: خطبنا علي بن أي طالب، أو

قال: قال لي علی: سأأتيك مان على الناس عضوضٍ، يعوض الموسر فيه على ما فيه،

ويبين بيع المضطرن، ولم يؤمروا بذلك، قال الله تعالى: (ولا تنسو الفضل

بينكم) البقرة 238، وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر، وعن بيع الفرار، وعن بيع النمر قبل أن تذرك أخرجه أبو داود.

[صرع الغريب]

(العضوض) الكلب، ومنه: يلتك عضوض: فيه عضوٍ (2) وظلم.

(بيع المضطر) على وجهين:

أحدما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا فاسد،

والآخر: أن يضطر إلى البيع لدين ركيبه، أو مؤونة ترهقه، فببيع

(1) رقم (3382) في البيع، باب بيع المضطر، وفي سنده الجمهور، وهو الشيخ من بني تميم.

(2) الصحف: الأخذ على غير الطريق.
ما في يده باللوکسٍ، وهذا سبيله من جهة المروعة والذين، أن لا يبايع على هذا الوجه، ويعان، ويفرّض، ويميل عليه إلى الميشرة، فإن عقد البيع على هذه الحالة، جاز، ولم يفسخ.

الفصل الثاني

في النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتبني الركنان

(١) قال الخياط في «الفتح»: ١٤١٥: "والجدير على التحرير بشرط لم بالمن، وأن يكون المناع اللؤلؤ مما يحتاج إليه، وأن يعرض للخري ذلك على البدي، فلو عرضه البدي على الخري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية: عموم الحاجة، وأن ينظر بين ذلك المناع السما في تلك البلد.

قال ابن دقيق الميد: «أكبر هذه الشروط تسور بين اتباع المعي أو النفي، الذي ينبغي أن ينظر في المعي إلى الطبو والحناء، حيث ينظر في المعي النفي أو يعمم، ويجعل في طبو النفي الأول. أما إشراط أن يبقي البدي ذلك، فلا يقوى لمددة النفي عليه، وعند放手 النفي فيه، فإن السرير الذي علبه النفي لا يشترق الحال فيه بين سوائل البدي وعدمه، وأما اشراط أن يكون النفي ما يدعو الحاجة إليه، فتندفع بين السرير وعدده، وأما إشراط طور النفي، فكذلك أيضاً لا رحيل أن يكون المقصود مجرد تقوية الرحم والرفيق على أهل البلد، وأما إشراط الملليم فلا إشكال فيه، وقد جاء في كتب الخنفية تفسير ذلك بأن المراد شيء الحاضر أن بيع للبادي.

في زمن الثلاثة شيخًا ينتمي إليه أهل البلد.

(٢) شرط رقم: (١٠٥٢) في البهجاء باب تحرير بيع الحاضر للبادي، والنشري رقم (١٣٣٣) في
35- (نحو مرسى - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله  عن بيع حاضر لباد، فإن كان أخاه لا يبيعه وأمه. هذه رواية البخاري ومسلم.

351- (نحو مرسى - عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله  عن بيع حاضر لباد، أخرجه البخاري.

352- (نحو مرسى - عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله  عن بيع حاضر لباد.

وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع... الحديث.

البضائع: باب ماجاه لا بيع حاضر لباد، وأبو داود رقم (442) في الإجارة، باب في النبي ﷺ، بيع حاضر لباد، والسناوي 351 في البيع، باب بيع الحاضر للبادي، وأخرجه ابن ماجاه رقم (42) في التعارة، باب النبي ﷺ، بيع حاضر لباد.

1- البخاري في البيع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة، ومسلم رقم (534) في البيع، باب حضر بيع الحاضر للبادي.

السناوي 506 في البيع، باب بيع الحاضر للبادي.

2- البيعة، باب من كره أن يبيع حاضر لباد، وأجر

300
وأخبره النسائي وقال: "الجلب يوغض السمع، فله في أخرى: نهى عن النجاش والنبغي، أو ببيع حاضر لباد. وفي أخرى: نهى عن النجاش، لم يرد".


١٠٠٨/٥٨٦ - (البحاري في البیع، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩) باب النبي عن تلقى الركبان، ومسلم رقم (١١٠٦) في البیع، باب غمرين تلقى الجلب، وأبو داود رقم (١٤٣٢) في الإجارة، باب التللقي، والنسائي رقم (٢٣٧) في البیع، باب تلقى الجلب.

٢٠١٨/٧٥٦ - (بوم행ا في الفتح، ١٤٠٨، ١٤٠٩) بحقلتين هو في الأصل: القلم، بأمر والحاصل له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للمثلي، وفي هذا التفسير تعبير عن من فسر بيع الحاضر البادي، بأن المراد: نهى الخبر أن بيع لباد في زمن الفلاء شيئاً يجتاج إليه أهل البلد، وهذا مذكور في كتب الحديث، وقال غمرين: صورة: أن بياء البلد غريب ببلما يرد بها بمجر الوقت في الحال، فأبيه يليده فيقول له: ضعع عندي لأبيه لك على التدريج بأن ذي من هذا السمر، فجعلوا الحكم متوطأ البادي ومن شاركه في مثلاه، وإذا ذكر البادي في الحديث لكنه الغائب، فألقى يليده في عدم معرفة السمرإلاس يسري أهل البلد الباحثة على أن لايجاد بيع، وهذا تفسير التافعية والحلابة، وجعل المالكية البداوة فيها، ومن ذلك لا يلحى بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: أما أهل القرى الذين يعرفون أثنا السلم والاسوار، فليروا داخلي في ذلك.

٣٠١٤/٣١٤ - (البيع، ٣١٤) باب حاضر لباد بغير أجرا، في الإجارة، باب أجراً، السمرة، ومسلم رقم (١٤٣٢) في البیع، باب غمرين ببيع الحاضر البادي، وأبو داود رقم (١٤٣٦) في البیع، باب التللقي، وأخبره ابن ماجة رقم (١٠٠٨) في التجاره، باب النبي أن بيع حاضر لباد.
354- (ي.ع. م. 120). في البيوع، باب ماجهاء في كرارة تلقي البيوع، وأجزية ابن ماجه. 
(1) قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع: أخريه الترمذي.

355- (ر.أ. م. 121). رضي الله عنه) أتْ أعرى بيا حذقته أتُّ أُذنَب مالك، أنتَ أعربت به بعد أبي بكر ﷺ، فقد فحلت له للجواب: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضرٍ براد، ولكن أذنب إلى السوق، فانظر من يبايعك، وشاورني، حتى أدرك وأناك. أخرجته أبو داود.

[سُرِّحَ النَّفْضِبُ] 

(جيلوبة) يقول: ناقة حلوب، إذا كانت ذات ابن، فإن أدرت الاسم.

قلت: هذه الحلويبة لفلان، وقيل: هما سواء، مثل ركوبة وركوب.

356- (ر.أ. م. 122). يرى رسول الله ﷺ أن يعتني الحلب، فنَّ ليلي فاشتراه منه، فإذا أتي سيدك السوق فهذا بالخير.

(1) ر.م. (۱۲۰). في البيوع، باب ماجهاء في كرارة تلقي البيوع، وأجزية ابن ماجه. 
(2) قال الحافظ في تذديب التذبيح: ۳/۴۴۴: سالم المكي، وليس بالخطأ، روي عن أحمد، قال: موسى بن عبد الله بن تيتم، وهو تيتم، وهو عن إحسان، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر البادي، قال الزي: خلقه محاصب الكتاب، والخطاط وهو ميم. 
(3) ر.م. (۱۴۴). في الإجارة، باب النبي أن يبيع حاضر قاد، وفى عنة ابن إحسان.
هذه رواية مسلم والترمذي وابن ماجه، وفي رواية البخاري والنسائي:
قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثلاتي وأنه يبيع حاضر لباد.
ووفي رواية الترمذي أيضاً: أن النبي ﷺ قال: نهى ﷺ عن حاضر لباد.

الفصل السادس

في النبي عن بيعتين في بيعة

357- (مت: رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى
عن بيعتين في بيعة. اخرجه الترمذي.
وأخرجه الموطأ، قال مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين
في بيعة.
وأخرجه أبو داود قال: قال ﷺ: ممن بائع بيعتين في
بيعة، ﷺ أكرههما. أو الربا. (2)

(1) البخاري 2/4 في البيع، باب النبي عن تلقى الركياب، وفي البيع، باب لا بيع على يبيع
أخيه ولا يبيع على ضربة حتى يأتين له أو يترك. باب لا بيع حاضر لباد بالمصيدة، وفي
الشروط، باب مال جوز من الشروط في الدنيا، باب الشرط في الع乐园، وأخرجه مسلم رقم
151 في البيع، باب تحريم تلقى الجلد، والترمذي رقم (1321) في البيع، باب ماجاه
في كراهية تلقى البيع، ومما باب في تلقى الجسم (374) في الماح، باب في التلقى
النسالي 76 في البيع، باب التلقى، وأخرجه ابن ماجاه رقم (318) في البحار،
باب النبي عن تلقى الجلد.

(2) قال ابن الفقيه في "تذيب السنن": 5/611: وللعلماء في تفسيره فولان: أحدهما: أن يقول: بيعك

- 357 -
وأخرج السناني الرواية الأولى.

[شرح الغريب]

(بيعتين في بيعة) قال الشافعي رحمه الله: لتأوليان: أهدهما: أن يقول: بعتك بألفين نيساء، وتألف نقداً، فأبيما شنت أخذت به، فأخذت بأهدهما، وهذا بيع فاسد، لأنه إهام وتعليق.

والآخر: أن يقول: بعتك عبد علي أن تبيعني فرسك، وهو أيضاً فاسد، لأنه شرط لا يلزم، ويتفاوت بعده مقصود العقد، وقد نهى النبي

---

= بشرة هدى أو عشيرين نسية، وهو دار الذي رواه أحمد عن سكك، نصره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفقات في ظلمة، قال سكك: الرجل بيع البيع، يقول: هو عليه بعث بعث، يقول: هذا التفسير ضعيف، لأنه لا يدخل في هذين الصورة، ولا صفقة هنا، وإنها هي صفقة واحدة بأحد الصفقات، والتفسير الثاني أن يقول: أيماكباهاة إلى سنة على أن أشتركا في تلك بثابن حالة، وهذا من الحديث الذي لم يذكر، وهو مطابق لقوله: "له أو كسبها أو الزواج" فإنه إذا أن يأخذ النسية الزائدة في فتر، أو النسية الأول، فتكون هو أو كسبها، وهو مطابق لصفقات في صفقة: نهى أنه قد جمع ما تلته النسية في صفقة واحدة ومضيع واحد، وهو قد قد صعد برغم عذابا بدرام مؤجة أكثر منها، ولا ينتمي إلا رأس ماله، وهو أو كسب الصفقات، فإن أي إذا لا الأكبر كان قد أخذ الزواج... وما يرتبقى هذا التفسير مارواه الإمام أحمد، إن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في البيع، وعن سلف وبيع، فجمع بين هذين المقدمين في النبي، لأن كل منها يؤدي إلى الزواج، لأنهما في الطائف بيع: في الحقيقة ربا.

(1) الموطأ 3/667، بلاغاً في البيع، باب النبي عن بيعتتين في البيع، ورصة القرمي، رقم 1231.

في البيع، باب النبي عن بيعتتين في البيع، وقال: حسن صحيح، وأبو داود رقم (461) في الإجارة، باب فين بيعتين في البيع، وإسناده صحيح، والنسائي 7/396، 397 في البيع.

باب بيعتتين في البيع، واستحده صحيح.

- 534 -
في أحاديث تتضمن منهجيات مشتركة

(1) ١٢٣/٢ بلاعًا في البائع، باب النهي عن بيع بعض. هذه رواية

(٣٥٩) (نغ م. ط. ت. س.- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها). أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض. اقتبُس ٤٣٠٣٠-
البخاري ومسلم والموطأ والسني.
وفي أخرى للبخاري والترمذي قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يقطع.
وفي أخرى لمسلم والسني وأبي داود: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يقطع على خطبة أخيه، إلا أن يأتذ لله.
وفي أخرى للنسائي قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يباع أو يدم.

(1) ش breve

لابيع على بيع أخيه) فقد تقدم ذكره في قوله: لابيع بعضكم على بيع بعض، فلا حاجة إلى إعادة.
ولا يقطع على خطبة أخيه (قال مالك رحمه الله): هو أن يقطع الرجل المرأة، فتكرن إلا، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا في

(1) البخاري 4/313 في البيع،باب النبي عن تفتي الكبان،واب لا بيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، وفي النكاح،باب ما يقطع على خطبة أخيه حتى ينطح أو يقطع، وأخرجه مسلم رقم (2149) في البيع،باب نحو بيع الرجل على بيع أخيه، والراجح (1440) في النكاح، باب تعريم الخطبة على خطبة أخيه، والمعلمو (83/2) في البيع،باب مانع عنه من الخروجة والمبينة، والترمذي رقم (1292) في البيع،باب ماجاه في النبي عن البيع على بيع أخيه، وأبو داود رقم (110) في النكاح،باب كراهية أن يقطع الرجل على خطبة أخيه، والسني (773/6) في البيع،باب بيع الرجل على بيع أخيه، وفي النكاح 172/44،باب خطبة الرجل إذا ترك المأكول، أو أذته، وأخرجه ابن ماجاه بتعريم نحو بيع أخيه.)
تشترط عليه لنفسها، فتلك التي يبي الرجل أن يخطبها على خطبة أخيه، ولم يع نبذه: إذا خطب الرجل المرأة لم يوافقها أمره، ولم تكن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فاسد يدخل في الناس.

360 - (في مطهر رس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجبوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتلك ما في إبانها، وفي رواية: ولا يزيدن على بيع أخيه، وفي رواية: ولا يسم الرجل على سوام أخيه.

وفي أخرى قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التأثي، وأثنى يبيع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يسالم الرجل على سوام أخيه، ونهى عن النجش والنصيرة، هذه روايات البخاري ومسلم.

إلا أن مسألة قال في هذه الأخيرة: نهى عن التأثي، وأثنى يبيع حاضر لباد.

وفي أخرى لها ولم يوطأ قال: لا تلفوا الراكبان للبيع، ولا يبيع بعض على بيع بعض، ولا تناجبوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصرفوا الإبل والغنم، فهنك إتباعها بعد ذلك، فهو في الخبر القطرين، بعد أن يطلبها، فإن رضيتها أمسكها وإن سخطها ردًا وصاعًا من تمر، وأخرجها أبو داود، ولم يذكر في روايته: ولا تناجبوا، ولا يبيع.
وفي رواية الترمذي قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه. وله في أخرى: لا يبيع حاضر لباد.

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث، والرواية التي فيها:

وأخرج أيضاً الأولى مرة أخرى، وزاد فيها: فإماها ما كتب لها.

[شرح الغريب]

(تكفا ما في إيتاتها) هو من كفات القدر: إذا كبتها لتفرغ ما فيها،

وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها.

(لا يسم على سوم أخيه) قد تقدم ذكر السوم [على السوم] في شرح قوله:

لا يبيع بعضك على بيع بعض.

361 (م - هام: يحيى بن أمية عن الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(1) البخاري: 296 في البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد بالمسر،
وباب النبي عن ثلثي الكبان، وفي الترويطة: باب مالا يجوز من الترويطة الكبان، وباب الترويطة
في الطلاق، وأخرجه مسلم رقمان (1515) في البيع، باب تعريم بيع الرجل على بيع أخيه،
والمولى: 228 في البيع، باب ماعني عنه في الحارمة والمبينة، والترمذي رقمان (1130) في الكبان
باب ماجامه في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأبو داود رقم (2080) في الكبان، باب
كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والداني: 7/242 الصاحب في البيع، باب ميع الرجل
على بيع أخيه، وباب النجش وأخرجه ابن ماجمة رقم (1372) في التحصيص، باب لا يبيع
الرجل على بيع أخيه.

-338-
قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يجلل المؤمن أن يت바ع على بيع أخيه، ولا يُخطب على خطبة أخيه، حتى يذر. أخرجه مسلم".

362 - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: "لا تستقبلوا السوق، ولا تُخطروا، ولا ينفق بعضكم لبعض، أخرجه الترمذي".

[شرح الفربي]

(يَنْفَق ببعضكم لبعض) هو كالنبطش، فإن النائب يزيدته في السلعة، يرغب الساعم فيها، فيكون قوله سبباً لبيعها، ومنفقةً لها.

363 - (ت رضي - عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنه) قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا يَجِلِل سَلْف وَبِيْع، ولا شرطان في بيع، ولا بِيْع مَلِئ مِنْه، ولا بيع ماليس عنك. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي".

[شرح الفربي]

(سَلْف وَبِيْع) السلف والبيع: هو أن يقول: أبيع هذه اللبيرة مثلًا، خمسة دينارًا.

(1) رقم (١٤٤) في الدكاح، باب تحرير الحبطة على خبطة أخيه، حتى يأتذن أو يتبذك.

(2) رقم (١٦٦٨) في البيوع، باب بيع الخلافات، وإستاده حسن. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) الرقم (١٧٩٤) في البيوع، باب بيع الخلافات، وهي المرارة لاجلها ماجبها أباه، أو نحو ذلك ليجمع الله في فرعها، يفتت بها المشترٍ، وهذا وارد من الحديثة والفرر.

(4) رقم (٤٤٢ - ٤٦٨) في البيوع، باب سلف وبيع، وباب شرطان في بيع، وبيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم (١٦٣٤) في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عنك، وأبو داود رقم (٤٢٥) في الإجارة، باب في الرجل بيع ماليس عنه، وإستاده حسن، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٨) في التجارات، باب النبي ﷺ عن بيع ماليس عنك.
على أن تسليفي ألف درهم في منائع أبيعه منك.
(ريح مالك يضمن) هو أن بيعه سلعة قد اشترىها ولم يكن قبضها.
فهي في ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه.
(شرطان في بيع) الشرطان في بيع: هو بائعة بيعت الفن في بيعة، كقولك:
بعتك هذا الثوب 1/4 دينار، وتسعة 1/4 دينار
قال الحطابي: لافرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع.
عند أكثر الفقهاء، وفرق بينهما أحمد، عمارة بظاهر الحديث.
365 (ب - مس - ماهر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال: نهى رسول الله
عليه السلام عن بيع الصيرة من التمر. لا يعلم مكيتاتها بالكيل المسمى من التمر.
أخرجه مسلم والنسائي، ونسائي: لا تابع الصيرة من الطعام بالصيرة من الطعام،
ول لا الصيرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام(1).

الفصل الثامن
في التفريق بين الأقارب في البيع
365 (ت - أهل أرباب الفروض - خالد بن زيد - رضي الله عنه)

(1) مسلم رقم (430) في البيع، باب تحرير بيع صيرة التمر، والنسائي 7/869 و7/869 في البيع، باب بيع الصيرة من التمر، وباب بيع الصيرة من الطعام. 040
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين وندة، وولدًا فرق الله بينه وبين أحببه يوم القياما". أخرجه الترمذي (1).

سورة البقرة (266) - (هـ 1311) في البوية، باب كراهية الفراق بين الأخوين، أو وندة وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

والنافع: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

وقال الشافعي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.

ورأى الباجي: من فرق بينه وبين وندة، وولدًا في البيع، وحجة، وأخرج أحمد، والدارقطني، وصححه، قال الحافظ في "المنهج" (3/5): وفي إسناده حنفي بن عبد الله المالكي، وعنتف نهات، وله طريق آخر عند الباجي غير متعتله لأسماه من طريق الفرق بين الدارمي، وكثير الأسكندراني عن أبي بكر، وله طريق آخر عند الدارمي في مضده، ولهما "قله"، ولم يختلف أحد علم في أن التفرق بين الله الصغير، وولدته غير جائز.
الباب الرابع
في الربا، وفيه فصلان
الفصل الأول
في ذمّه وذمّ آكله وموجهه


[شرع العرب]

(الربا) في الأصل: الزيادة، وهو في الشريعة: الزيادة على أصل المال من غير بيع.

369—(تم م م– عبر الله رضي الله عنها) مثل رواية مسلم عن

١) سلم رقم (١٠٧٧) في المفاعة، باب لعن آكل الربا وموجهه، والترمذي رقم (١٠٧٦) في البيع، باب ماجاه في آكل الربا، وأبو داود رقم (٣٣٣) في البيع، باب في آكل الربا وموجهه، وإحصاء حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٧) في التجارات، باب التفليظ في الربا.
ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر مغيرة وإبراهيم. أخرجه مسلم.

370 - (رس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

"ليأتيين على الناس زمان، لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصبه من بخايره. قال ابن عيسى: أصابه من غباره. أخرجه أبو داود والسائد.

371 - (رس - سليمان بن عمرو بن امرموص الجمسي رحمه الله) عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع (لكم رؤوس أموكم، لا تظلمون ولا تظلمونه)"


(1) رقم (598) في المنافاة،باب من أكل الربا وموكه، ونصه: "فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

آكل الربا وموكه وكاببه وشاهده". وقال: "م سواء".

(2) هو محمد بن عيسى بن نجيب الب<MyM>ان، ابن الطبع - شيخ أبي داود - قال أبو حاتم: مارأيت من المحدثين أحفظ لأبواب منه.

(3) أبو داود رقم (634) في البيوع، باب في اجتناب الشبات، واللهجة 477، في البيوع، باب اجتناب الشبات في الكتب. و فيه اجتناب كافل المذر، لأنهم من رواية الحديث عن أبي هريرة المذهب لمنع منه. تقول: وفي البخاري، باب من لم يبال من حديث أبي هريرة مرفوعاً

"بأتي على الناس زمان لا يناله المره ما أخذ منه من الحرام من الحرام.

(4) رقم (634) في البيوع، باب في وضع الربا، وسليمان بن عمرو بن الأوجوس، لم يوجهه غير ابن جحان. قال المذر: وأخرججه الثرمذي والنافع، وابن ماجة، وقال الثرمذي: صحيح.

- 543 -

الفصل الثاني

في أحكامه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في المكي والموزون

72- (فع م ط ل ن ر س) عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: الدَّهْبُ بالورق رباً، إلا هاها وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاها وهاء، والشعر بالشعر رباً، إلا هاها وهاء، والثمر بالثمر رباً، إلا هاها وهاء.

وفي رواية: الدَّهْبُ بالورق رباً، إلا هاها وهاء، والذهب بالذهب.

رباً، إلا هاها وهاء. هذا حديث البخاري ومسلم.

وفي رواية البخاري والموطأ، قال مالك بن أوس بن الحذافة النصري: إنه التمس صرفًا بائعة دينار، قال: فدعاي طلحة بن عبد الله، فتراومنا.

==وهذا ذكر في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج بسلاسل رأي أبو داود في الجاح.

544
حتى اصطراف مين، وأخذ الذهب يقبلبها في يده، ثم قال: حتى يا ربتي خازني من الغالية، وشعر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا ثوابت فحقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، وذكر الحديث مثل الرواية الأولى، إلا أنه قدّم التمر على الشعير.

وفي رواية لمسلم والترمذي، قال مالك: أقبلت أقول: من يصرف.

الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم أتمنا إذا جاء خادمنا، نغطك ورقك، فقال عمر: كلاً والله، لتغطيه، ورقه، أو كتردن إليه ذهب، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء ، وذكر مثل الأولي. وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى. وأخرج النسائي الرواية الأولى. (1)

[سره الفصيح]

(هاء، وهاء) قد تقدم شرح هاء وهاء، في هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادة.

(فراروضنا) المراوضة: المجزية، وما يجري بين المتبايعين من الزيادة.

(1) البخاري 211/4 في البيع، باب ما ذكر في يبيع العالم والحركة، وباب يبيع التمر بثمر، وباب يبيع الذهب بالترع، وأخرجه مسلم رقم (481) في المسألة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق تقداً، والموطأ 2/37 في البيع، باب ماجاه الصرف، والترمذي رقم (1245) في البيع، باب ماجاه الصرف، وأخرجه ابن ماجاه رقم (2609) في الميزان، و773 في البيع، باب بيع التمر بالتمر، وأخرج ابن ماجاه في الصاتف، و77 في البيع، باب في الصرف، والسياسي 773 في البيع، باب بيع التمر بالتمر، وأخرجه ابن ماجاه رقم (2609) في التجار، باب صرف الذهب بالورق 450-1-939-1.
والنقاش، وقيل: هو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وهو مكروه.

(العابة): الأزمة والفيضة، وهي ها هنا: موضوعٌ مخصوص بالمدينة.

كان لهم فيه أملاء.

372 - (نعم، له طويل - يوشع بن نون، رضي الله عنه) قال: كنا نزرقُ تمر اجتمع على عبد رسول الله ﷺ، وهو الخلقُ من التمر، فكُنا نبيع صاعين بساع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا صاعين تمرًا بساع، ولا صاعين حنطة بساع، ولا درهماً بدرهمين.

وفي رواية قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، وسمع بشر بني، فقال له النبي ﷺ: فمن يد عن هذا؟ فقال بلال: كان عندنا مردٌ، فبعث منهٌ صاعين بساع لطمِّغ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:_Cellمِ عن ذلك، أُوهُ، عين الرّبا، عين الرباء، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمر بساعي آخر، ثم اشرببه.

هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم عن أبي نصر قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يبي عليه بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألت له عن الصرف فقال: مازاد فهو ربا، فأنكرت ذلك له قلها، فقال: لا أحدٌ يلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحبٌ نقله بصاع من تمرٍ طيبٍ، وكان ملأ النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: "أنتِ لك هـذا؟" قال: اطلقت.
بصاعين فاشترّيت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: 
«وَلَكَ أَرْبَيْنِ، أَرْبَيْنِ»، إذا أردت ذلك: فبيع تمركة بسلعة، ثم اشتري بسلعة أي مشرّكين، قال: فأنى تبيع عمر بعد فنهان، ولم آت ابن عباس، قال: فأخذتني أبو الصحباء: أنه سأل ابن عباس عنه بكمة، فكرهت.


وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي سعيد موقفًا: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. زاد في أخرى: مثلًا مثلاً، من زاد أو ازداد فقد أربى.

قال راويه: فقال له: فإن ابن عباس لا يقول له، فقال: أبا سعيد: سألته:

قلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول.
أو نتم أعلم رسول الله ﷺ مني (1) ولكن أخبرني اسمه بن زيد: أخبر
رسول الله ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسوتة".
وفي أخرى لمسلم: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب".
ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثل مثلاً مثل، سواء سواء.
وفي أخرى له والبخاري والموطاً: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا
الذهب بالذهب، إلا مثلًا مثل، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلًا مثل، ولا تبيعوا
منها غابًا، بناجذ".
زاد في رواية للبخاري: "لا بد".
وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ أبا سعيد،
فقال: "أبا سعيد، ما هذا الذي أحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في
الصرف، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الذهب بالذهب مثلًا مثل،
والورق بالورق مثلًا مثل".
وفي أخرى لمسلم قال: "قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، والبر بالبر، وال neger بال neger، والثمر بالثمر، والملح بالملح،
مثلًا مثل، بدأ بيد، فن زاد أبو سعيد: فقد أرى أن النبي ﷺ، الآخذ والمعطي فيه
سواء".

(1) إذا قال ابن باس داذا لأبي سعيد، تكون أبا سعيد وأفتاره كانوا أحسن منه وأكثر ضرأسة
رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن باس منقبان
على أن الأحكام الشرعية لا تتطلب إلا من الكتاب والسنة.
- 948-
وفي رواية الترمذي: قال تائف: انقطعت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد، فحدثنا أنس بن المقداد قال: سمعنا أذنابي، فقالوا: لا بيعوا الذهب بالذهب، إلا مثل للبن، والفضة بالفضة، إلا مثل للبن، لا شفوا بعض على بعض، ولا بيعوا منه غالبًا بناءً 

أخرج النسائي الرواية الأولى والثانية، وأخرج رواية مسلم المفردة والتي بعددها، وله روايات أخرى نحو ذلك. وأخرج قول أبي سعيد لابن عباس (1)

[شرح الفريق]

(أوَّه): كلمة يقوها الرجل عند الشكاة، وإنما هو من التوجع، إلا أنها ساكنة اللواء، وربما قلبو اللواء آلفًا، فقالوا: أوه من كذا، وربما شدّوا اللواء وكسروا وسكتوا لهاء، فقالوا: أوه من كذا، وربما حذفوا مع التشديد الهاء، فقالوا: أوه من كذا، بلا مد، وبعضهم يقول: أوه بفتح اللواء وتشديدها وسكون الهاء.

(1) البخاري 4/326 في البيع، باب بيع الخف من الثمر، وبيع بيع القطة بالقطة، وبيع الدينار بالدينار نكاه، وأخرج مسلم رقم (1564) (و1565) (و1566) في السفاح، باب بيع السفاح بالسفاح، والمولى 2/320 في البيع، باب بيع الذهب بالذهب، وبيع الذهب بالهبة، والهبة بالذهب، والهبة بالهبة، وبيع السفاح بالسفاح، (و221) في البيع، باب بيع الثمر بالثمر، وبيع القطة بالقطة، وبيع القطة بالقطة، وبيع الديانة بالديانة، وبيع السفاح بالسفاح، وبيع السفاح بالسفاح، والمولى 2/320 في البيع، باب بيع السفاح بالسفاح، والمولى 2/320 في البيع، باب بيع الثمر بالثمر، وبيع القطة بالقطة، وبيع القطة بالقطة، وبيع الديانة بالديانة، وبيع السفاح بالسفاح، والمولى 2/320 في البيع،
(ولا تشعروا) أي لا تزيدوا ولا تفظلو أحدهما على الآخر

(بناجز الناجر المعجل الحاضر)

274 - (عن محمد بن سهيل، أبو سعيد وأبو قعيرة رضي الله عنهما) أتّم رسول الله ﷺ استعمال رجلا على خيره فجاءه بتمر جنبه فقلّ:

"أكمل تمر خير هكذاً؟" قال: إنا لتأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: "لا نفعل: يبيع الجمع بالدرهم، ثم ابتغ بالدرهم جنباء". وقال في الميزان مثل ذلك.

[شرح الفريب]

(تمر جنبه) بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة:

نوع من جيد تمر.

(الجمع): تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمّور، وليس مرغوبًا.

(1) قال الباري: بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض الروايات بالنصب، على أنه مبتدأ مصدر.

(2) الباري: ٤/٣٣٣ في البيوع، باب إذا أراد بيع ممر غير خير منه، وفي الوكالة، باب

الوكالة في الصرف والميزان، وفي المنازعة، باب استعمال التي صلى الله عليه وسلم على أمل خير، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العمل أو الحاكم أنشأ خلاف الرسول ﷺ، فمعكمرود،

وأخيره مسلم رقم ١٠٩٣ في المناقة، باب بيع الطعام مثلاً بغي، والوضع ٢٦٠٥٢ في البيوع،

باب ما يكره من بيع الثمر، والسنن ٢٧٢، ٢٧١، ٧٠٢ في البيوع، باب بيع الثمر بالتمر.

متفاضلاً.
فيه، لما فيه من الاختلاط، وما يخلط إلا لردائه، فإنه من كان نوعاً جيداً أفرد على حدته، ليُرغَب فيه، وقال الهروي: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، فهو جمع، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان.


376 - (س: أبو صالح رحمه الله) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: "يارسول الله: إذا لانجد الصيحاني ولا العيد بجميع النمر، حتى

(1) عطاء بن سوار الهلالي، أبو محمد المدني، أحد الأعلام، روى عن مواتيه معينة أم المؤمنين وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وأبي عباد، رضي الله عنهم. مات سنة سبع وثمانين، وألف ثلاث وثمانية.

(2) في البيوع: 23/2. في بيع التمر، سلسلة: قال ابن عبد البر: "وصلة داوود بن بنين، عن زيد، عن عثمان، عن أبي سعيد.

(3) هو أبو صالح ذكروان السياق الزيات المذي، مولاه جارية بنت الأحمدي الخفاف، شهد الزيارة.

عثمان، وسماه سعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة، وروى عنه وعن أبي هريرة، وروى الدرداء وأبي سعيد الخدري وعبيد بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبيد، ومد معناها، وأم حبيبة، وام سلمة وغيرهم. رضي الله عنهم. قال الإمام أحمد: فئة ثانية من أجل الناس وأولهم، وكان يلبب الزكاة إلى الكوفة. مات سنة إحدى والاثنتين.

- 551 -
نزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: "بُعِث بالورق، ثم استشر بذلك"، أخرجه النسائي.

377 (مم سما - ابن هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب والزئين، مثل脱贫攻坚، والفضة بالفضة، ورَّضَأَوْنَ، مثلَ مِثْلَ، فَقَنَّ فَازَ أَوْ أَسْتَزَادَ فَهُوَ رَيَا". وفي رواية قال: "الدينار بالدينار لا أفضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا أفضل بينهما".

وفي أخرى قال: "التمر بالتمر، والخضرة بالخضرة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلَ مِثْلَ، يَدَا بِيْدٍ، فَقَنَّ فَازَ أَوْ أَسْتَزَادَ فَهُوَ رَيَا"، إلا ما خالفت ألوانه". أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا أفضل بينهما، وأخرج النسائي الرواية الأولى، ورواية الموطأ".

378 (مم سما - عبارة عن الصامت رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب والزئين، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلَ مِثْلَ، سواءً بسواه، يَدَا بِيْدٍ، فإذا اختفت هذه الأصناف فسَّمَ أَكَانَ يِدَا بِيْدٍ."

(1) 271/7 في البيعة، باب بيع الفيل حتى يبيض، وفيه عن عبيدة بن أبي ثابت، وباقي رجال ثقات.

(2) أي: أخ jasmine.

(3) مسلم رقم (188) في المساندة، باب بيع الذهب بالورق عدًاء، والدرهم 2/3 في البيعة، باب بيع الذهب بالفضة، والنسائي 478/7 في البيعة، باب بيع الديناز بالدرهم، وباقي بيع الدرهم بالدرهم، وأخرجه النسائي في رسالة قرة (759).
وفي رواية أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حديث أخانا حديث عبادة بن الصامت. فقتل: نعم، غزوة غزوة، وعلى الناس معاوية، فاغتنمًا غنائم كثيرة، فكتبت في غنمًا آنية من غرفة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقال فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ ينيب عن يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء سواء، عيناً بعينين، فن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقال خطيأ فقال: ألا مال رجلٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كننا نشهد ونصبح، فلم نسمعها منه، فقال عبادة بن الصامت، فأخذت القصة، وقال: لتحدثن معا سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، قال: وإن رغم ما أبالي من أصحبه في جنده ليلة سوداء. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب مثلاً مثل، والفصة بالفضة مثلًا مثل، والتمر بالتمر مثلًا مثل، والبر بالبر مثلًا مثل، والملح بالملح مثلًا مثل، والشعر بالشعر مثلًا مثل، فن زاد أو ازداد فقد أربى، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شتتم بدأ بيد، ويبيعوا البر بالتمر كيف شتتم بدأ بيد، ويبيعوا الشعر بالتمر كيف شتتم بدأ بيد.
وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب يبرّها وعينها، والفضة بالفضة تبرّها وعينها، والبر بالبرمدين بمدين، والشعر بالشعر بمدين، والمملح بالمملح بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.» وأخرج النسائي نحو روايات مسلم وأبي داود.

[شرح العرب] : 

(تبرّها) النبي: الذهب قبل أن يضرب.

(عينها) العين: الذهب مضروبًا.

379 - (عمر بن يزيد بن أبي المنهال رضي الله عنه) قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فكل واحد منها يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينارًا. وفي رواية قال أبو المنهال: باع شريك لي ورقاً بنسيجة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء لي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعثه

(1) مسلم رقم (551) في المانافاة، باب الصرف، وضع الذهب بالورقHF، والترمذي رقم (1240) في البيع، باب ماجا إن الحنطة بالحنبة مثلاً مثل، وأبو داود رقم (349) و (500) في البيع، باب في الصرف، والنافاذي 7/ 275 و 276 و 277 و 278 في البيع، باب بيع البر بالبر، وضع الشمر بالشمر، وأخريج ابن ماجا رقم (305) في التجارب، باب الصرف، ومالك يجوز متفاوتًا إذا بدأ.

(2) هو عبد الرحمن بن مسلم بن المثلث. روض عن ابن عباس، والبراء بن عاصم، وزيد بن أرقم، أخرج حديثه الجماعة، ووفقه ابن مين، وأبو زراعة، والدارقطني، ابن جبان، ابن سعد، مات سنة ست وثمانية.
في السوق، فلم ينكر ذلك على أحد. قال: فائت البراء بن عازب، فأثنى، فسألته، فقال: قد من النبي ﷺ، ونحن نبيع هذا البيع. فقال: مئاذ يداً بيد فلا بد. وما كان نسيبته فهو رباً، وآت ذيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني. فأثنى فسألته، فقال مثل ذلك. هذه رواية البخاري ومسلم، والبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبي المهال عن الصرف بدأ بيد، فقال: أشتريت أن وشريك لي شيربهذا بيد، ونسيبته، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلته أنا وشريك زيذ بن أرقم، فسألنا النبي ﷺ. عن ذلك، فقال: أما ما كان إذا بد فخذوه، وما كان نسيبته فردوه».

وأخبر البخاري الرواية الثانية.

وفي أخرى: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كان أجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسنا لنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان بد فأبا فلا بد، وإن كان نسيبته فلا يصح. (1)

380 - (م وس - فضالة بن هبة رضي الله عنه) قال: أبي رسول الله ﷺ وهو بحيرًا بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المعان..
بنايع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزانًا بوزن».

وفي رواية قال: «اشترى يوم خير قلادة بائعة عشر دينارًا، فيذهب وخلوز، فقصطتها، ووجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذهبت ذلك للنبي ﷺ. فقال: لا لباعًا حتى نقص».

وفي أخرى قال: «سكتنا مع رسول الله ﷺ يوم خير تباع اليهود الوفية الذهب بالدينارين والثلاثة»، فقال رسول الله ﷺ: «لا نبيعوا الذهب بالذهب إلا وزانًا بوزن».

وفي أخرى قال: «حش الضناعي: كنا مع فضالة في غزوة، فطارت لي ولاضحاني قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردة أن أشريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: نزع ذهبها فاجعلها في كفية واجعل ذهبك في كفية»، ثم لا تأخذن إلا يثنا مثل، فأتي سميت رسول الله ﷺ يقول: (1)

(1) قال النووي: يشمل أن مراده: أنهم كانوا يتباعون الأوقية من ذهب وخرز وغيرة بدينارين أو ثلاثة، وإنما الأوقية وزن أربعين درهمًا، وسليم أن أحدًا لا يباع هذا الفرد من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا حسب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه، فزالوا جواها اختلاط الذهب بهاء، فبينهم في الدين الهبة عليه وسلم، أنه حرام حتى بيز، ونبع الذهب بها، دفعها، ووقع هنا النص: «الويبة الذهب» وهي فئة ضعيفة، إذ الأشهر: «أوقية» بالمعنى في أواه. (2) قال النووي: هي بكم الكاف، قال أهل اللغة: كفية الميزان، وكل مستدير بكم الكاف، وكلة التوبة والصاعدة بنهم: وكذلك كل مستدير، وقيل: بالوجين، فيها جمعًا. — ١٠٦ —
من كان يؤمن بله والإيمان الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا مثلى هـ هذه روایات مسلم.

وخرج الترمذي الرواية الثانية، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة، ولا ينبغي داودًا أيضًا قال: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّام خِيَر بِقَلَادَةِ فِيهِ ذَهْبٍ وَخَزْرٍ، أَبْنَاهَا رَجُلٌ بَنْسَةٍ دُنَائِرٍ، أو سُبْعَةٌ دُنَائِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لا، حَتَّى تَمِيرُ بِنَتِينِهِ،" فَقَالَ: إِمَّا أَرَدتُ الحِجَارَةَ "وَفِي رَوَائِيَة: الْبَجَرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لا، حَتَّى تَمِيرُ بِنَتِينِهِ،" فَقَالَ: فَرَدَهُ حَتَّى تَمِيرُ بِنَتِينِهِ، وَأَخْرِجَ النَّسَائِيُّ رواية الثانية.

وفي أُخَر قال: أَصْبَتْ يَوْمًا خِيَر بِقَلَادَةِ فِيهِ ذَهْبٍ وَخَزْرٍ، فَأَرَدتْ أَنْ أُبْيُعَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "فَأَصْلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِهَا."

(١) مسلم رقم (١٥٩١) في الفُضْلَة، باب بيع القلادة فيها ذهب وذهاب، والترمذي رقم (١٣٥٥) في الْبِبْوَع، باب مَاجًا في شراء القلادة فيها ذهب وخزاز، وأبو داود رقم (٣٠٨١) و (٣٣٤٣) في الْبِبْوَع، باب في حديث الفضالة باب الدراهم والنسائي٦٧٩٧/٢٧٩٨ في الْبِبْوَع، باب بيع القلادة فيها ذهب وذهاب.

قال الحكيم في سنن ابن هشام: "وفي هذا الحديث النبي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما في غير الذهب، ومن قال مثابًا البيع حتى تشتريه وينبئه ويتحمى في الدفع ويعده وإسماع ولم يفرقوا بين أن يكون الذهب الذي هو من أكثر من الذهب الذي هو مع السلاسة أو مساوية أو أقل، وقال أبو حنيفة: إن كان الذي جعل مثابًا أكثر جاز وإن كان مساويًا أو أقل لم يجز، وذهب ما لك إلى غير من هذا في الفضالة والكلفة إلا أنه حدد الكلفة بالثلثين واللفة بالثلثين."
(فطارت) يقال: اقتربنا فطار لي كذا، أي: حصل لي سهمي كذا، والطائر: الحظ والنصيب المشهور.

٢٨١ - (نجم مس- أبو بكر بن عبد بن الرازي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالذهب، والذهب بالذهب، إلا سواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئت، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئت، قال: فسأل رجل، فقال: «يداً بيد؟» فقال: هكذا سمعت. أخرجه البخاري ومسلم، وأخيرج النسائي إلى قوله: «كيف شئت».

٢٨٢ - (نجم مس- أبو بكر بن عبد بن الرازي) أن نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالذهب، والذهب بالذهب، إلا سواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئت، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئت، قال: فسأل رجل، فقال: «يداً بيد؟» فقال: هكذا سمعت. أخرجه البخاري ومسلم، وأخيرج النسائي إلى قوله: «كيف شئت».

(١) البخاري: ١٩٩٤، ٣٢٠ في البنوك، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، وسالم رقم (١٥٠) في المناقشة، باب النبي عن بيع الورق بذهب دينار، والنافذ.

٧/٢٨٠، ٢٨١ في البنوك، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

(٢) الموطأ: ٦٣٣ في البنوك، باب بيع الذهب بالذهب تربة، وعندما نقله سالم رقم (١٥٨٥) في المناقشة، باب الرا من طريق ابن وهب عن عمرة بن بكير عن سليم بن بساح عن مالك بن أي عاس عن هيثم.

٢٠١٨
384ـ (ط - مهند بن مبرح رحمه الله) قال: كنت مع ابن عمر فجاه صاغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، هذى أصوغ الذهب، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه، فاستفسل قدر عمل يدي [في صنعه] فنهبه عن ذلك، فجعل الصانع يردد عليه المسألة، وأين عمري ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابته، يريد أن يركبها، فقال له: آخر ما قال: الدينار بالدينار، والدرهم.

(1) ٣٢٤/٢ في البهوج، باب بيع الذهب بالفضة نبرة وعينا مرسلاً.
(2) زيادة من الوطأ، ليست في الأصل.

٥٠٩
بالدرهم، لافضل بينها، هذا عهدٌ نبتنا علينا وعهدنا إليه. أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي المصنّد منه فقط، وجعله من مسنّد عمر.

385 - (طاسع - عثمان بن بار رحمه الله) قال: إنّ معاوية بن أبي سفيان بائع سقايا من ذهب، أو ورق، بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً، فقال له معاوية: ما أرى مثلاً يشبه عن رسول الله ﷺ، وهو يخبرني عن رأيه؟ لا أساكنك، فأدرَض أنت فيها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً، ووزناً بوزن. أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي منه إلى قوله: مثلاً، مثلاً.

[شرح الغريب]:

(سقاية) السقاية: إذا شرب فيه.

(يُعذِرني) يقال: من يعذِرني من فلان، أي: من يقوم بعذري إن كافأته على صنيعه.

(1) الموطأ 2/336 في البيعة، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعثاً، وإسناده صحيح، والسناei 278/7.

(2) الموطأ 2/334 في البيعة، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعثاً، والسناei 279/7 في البيعة، باب بيع الذهب بالذهب، وإسناده صحيح.
386 - (6 - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب قـال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بثة، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بثة، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غالب وآخر ناجز، وإن استنـظرًا إلى أن يليج بيه فلا تنظره، إن أخاف عليك الرماء. والرماء: هو الرَّبْا.

وفي رواية عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كلاً بناجز.

أخيره الموطأ (1).

[شرح الغريب]

(استنظار) الاستنظار: استفعال من الإنظر: التأخير.
(الرَّمَاء) الرَّبْا: وهو الزيادة على مايجل لك.
(كالى) الكالى، بالهمز: النسيدة.

387 - (رَمَي م - أسامة بن زيد رضي الله عنه) أَمَّ النبي ﷺ
قال: «المربا في النسيدة». وفي رواية: «إِنَّمَا الرَّبْا في النسيدة». وفي أخرى
قال: «لا رَبْا فِي كاَن يَدَأ بِيَدِ».

(1) في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة (بُعْرًا وعينًا، وإسناده صحيح)، وتقدم الحديث مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

561 - 561
أخرج البخاري ومسلم والنسائي.

(388) - نسـ.د- بـ. عمر رضي الله عنها) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدته خارجاً من بيت حَفْصَة، فسأله عن ذلك؟ فقال: بل أبَسْه بالقيمة. هذه رواية الترمذي، وقال الترمذي:

وقد روي موصوفاً على ابن عمر.

وفي رواية أبي داود قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأبيع الدرهم، وآخذ الدناره، وآخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة، فقال: يا رسول الله، رُوِيدَك أَنَّك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأبيع الدرهم، وأبيع بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أبَسْه بالقيمة، ما لم تفترقا ويبكونا شيء.

وفي أخرى له بعنه، والأول أثم، ولم يذكره بسهر يومها.

وأخرج النسائي نحو من هذه الروايات.

وله في أخرى: أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدرهم من الدنانير.

(1) البخاري، 31/4 في البقيع، باب بيع الديار بالدنانير، ولفظه: لا ربح إلا في السبعه، ومسلم، رقم (596) في المسافه، باب بيع الديار مثل مثل، والسائر، 20/7 في البقيع، باب بيع اللفظة بالذهب، وبيع الذهب باللفظة.
389 - (مـ 118) في البوعة، باب ماجاه في الصرف، وأبو داود (334) و(330).

في البوعة، باب في انتظار الذهب من الورق، والثاني 2860، في البوعة، باب يسمع النظفة بالذهب، ويبع الذهب بالنظفة، وباب أخذ الورق من الذهب، وأخرجه ابن ماجاه (262).

في التجارات، باب انتظار الذهب من الورق، ورجاله悓.

وقال الترمذي: هذا حديث لا تعرفه مروعاً إلا من حديث سعيد بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هذين هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موثقاً.

والعمل على هذا عند بعض أهل الملة أن لا يأكل أن يفتن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل الملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك.


وأما: ورفع لنا سلاط بن حرب وأ đôفر.

(2) قال النووي: يضايع، أي: يسبح، واحتج ماك بن هذا الحديث في كون الخطة، والشبه منفأ واحده لا يجوز بيع أحداها بالآخر منفلاً، ومنهمة، ومندمج الجمهور: أثيوس، يجوز التنازل بينهما بالخطة، والثاني: مساق من قوله على الله عليه وسلم، فإذا خالفت هذه الأئمة فيما كف الشعوب: مع ما رواه أبو داود والشافعي في حديث عدابة بن الصامان، التي صلى الله عليه وسلم قال «لا بأس ببيع البر بالبر»، والشمر، أحكمها، بدأ يد واما= 563.
أخرجه مسلم
سرع العرب:
(قح) القمح: الحنطة.
(المضارعة) المشابهة: يعني أخف أن يشبه الربا.
390 - (ط - مالك رحمه الله) بلغه: أن سليمان بن يسار قال:
"فأغفل حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة هكذا فاتبع
به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله. آخرجه الموطأ.
391 - (ط - مالك بن إدريس رحمه الله) أن عبد الرحمن بن الأسود
ابن عبد يغوى في غلث دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً،
فانتبع به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.
آخرجه الموطأ. قال مالك: بلغني عن القاسم بن محمد بن عيبين بن معيقيب.
مثله.
392 - (ط - طس - أبو عبيش رضي الله عنه) - واسمه زيد - أنه

= حدث عمر هذا، فلا حجة فيه، لأنه لم يصح بأنها جنس واحد، وإنما خالف من ذلك، فتورع
عن احتياط.
(1) رقم (492) في السافر، باب بيع الطعام مثل مثل.
(2) 454 في البصيرة، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينه وبينه، وفي سنده اجتاع.
(3) 462 في البصيرة، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينه وبينه، وسنده صحيح، وعبد الرحمن
ابن الأسود مدمن صح من كبار التابعين، ذكره ابن حسن في الطبقة الأولى من أهل المدينة عن ولد
علي عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

564
سأل سعد بن أبي وقاص عن البضاء بالسلت، فقال له سعد: أيها أفضل؟
قال: البضاء، فنهى عن ذلك، وقال سعد: ستبعث رسول الله ﷺ بِسْلَطَة يسأل عن إشراة التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أيْ يَقِسُ الرطب، فإذا أَيْضَأَ؟ قالوا: نعم! فإنهم عن ذلك. أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والسنيائي.
وَفِي أُخْرِي لَأُبَيَّ داود: أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمزق نسية.
وَفِي أُخْرِي لَه عَن مُوْلِي لْبِنِي مَنْحُوز عَن سَعد عَن النَبي ﷺ بِسْلَطَة.
نحوه(1).

شرار الغريب:

(البيضاء) : الحنطة.

(بالسلت) السلف: ضرب من الشعر، رقيق القشر، صغر الحب.
(أينقص؟) قال الخطابي: هذا الفعل لفظ الاستفهام ومعناه:

(1) الموطأ ٢/٢٣٢ في البحوع، باب مايكره من بيع النمر، والترمذي رقم (١٢٦٥) في البحوع، باب في النبي عن إشراة التمر، وأبو داود رقم (٣٣٥) في البحوع، باب في التمر بالتمزق، والنافع ٦٩٢ في البحوع، باب إشراة التمر بالرطب، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩) في التجارات، باب بيع الرطب بالتمزق، والقاضي في الرسالة فقة (٧٠٧) وقال الترمذي: حسن صحيح وصحبه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٤٨/٣٩، ولم يشده مرسل جيد عند البيهقي في السنن ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سفيان.
التنقيح والتذكير بكتبه الحكم وعِلَّمه، ليكون معتبرًا في نظامه، وإلا فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبي ﷺ، ونحوه من هذا قوله تعالى: { أَلِيَ الله
بكَفَّ عِبَادَهُ؟ } وأمثاله في القرآن كثير، وكقول جرير:
أَلَسْتُ خَيْرًا مِنْ رَكِبِ المُطَابِئ؟

الضِّرْعُ الرَّحِيم

في الحيوان

۳۹۳ - ( مَـنْ رَسِـلَ مَـهْـدِىٰ عِبَادِ الله رضي الله عنها ) جاء عبد
فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فبُداه تزده بريدة،
فقال له النبي ﷺ: { بِعِينِهُ } فاستراح بعدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا
بعد، حتى يسأل: { أَعْبَدُهُ؟ } أخرج مسلم والترمذي والسناحي.

واختصر أبو داود فقال: إن النبي ﷺ اشتري عبدًا يعبد. (1)

۳۹۴ - ( وَعَبَرَ اللّه ﷺ عَمَّرَ بِعَمَّرِ الْعَالِمِ رَضِي الله عِنْهَا ) أَنَّ
رسول الله ﷺ، أمره أن يُجْهَرَ جَيْشًا، فقضت الإبُل، فأمره أن يأخذ
على قاله (1) الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرج
أبو داود (2).

(1) مسلم رقم (۱۶۰۲) في المقاتلة، باب جواز بيع الحيوان من جمه مفتاح، والترمذي
رقم (۹۶۲) في البيوع، باب ماجاه في شراء العبد والمعدن؛ وأبو داود رقم (۳۵۵۸) في
البيوع، باب في ذلك إذا كان به بناء، والتناثر ۳۹۳ / ۲۹۳ ، ۲۹۵.

(2) حي في أبي داود: في تلاوة.

(3) حي في أبي داود: في تلاوة.

۱۶۶
(بالنص) : جمع قلص ، وهي الناقة.

395 - (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ، "بايع جلالة الله يدعو
"خصصِراً بعشرين بعيراً إلى أجل. أخرجه الموطأ (1)

396 - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) ، "نشرى رحلة بأربعة
ABB. ماضمُّن عليه ، يوفيه صاحبها بالبَذَة. أخرجه الموطأ ، وأخرجه
البهاري في ترجمة باب (2)

(سرعت الغريب) :

(رحلة) ، اسم للجمل والناقة ، إذا كان قويين على الأحجار والأسفار.

397 - (ت - مبار بن عبد الله رضي الله عنها) ، "أنت رسول الله صلى

قال: "لا يصح الحيوان أن ينسى واحد نسيبه ، ولا ينسى به بدأ بيد"

=== = 47/4 ، لكن أخرجه البيهقي في "السنن" 287/5 من طريق عمرو بن شعبة عن أبيه

(1) 212 في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان ببعض بعض والسف فيه ، وأخرجه النافعي
184/2 - في سنده انقطاع ، لأن المن بن عبد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله
عنده ، وقدبوت عليه مايصرف هذا ، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابن المسبب عن علي أنه كره
بمجرى بيعين نبيه.

(2) imitation bihari 448/3 في البيوع ، باب بيع العيد والحيوان بالحيوان نسيبة نسيبة ، وصلة ملك في الموطأ
184/2 - في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان. وسنده صحيح ، وأخرجه الشافعي

- 567 -
أخرجه الترمذي(1).

398 (ت رسي سكرة بمه منبر رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية. أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي(2).

399 (ط) ابن سهاب رحمه الله أَنّ سعيد بن المسبك كان يقول:
لا رَبّ في الحيوان، وإن رسول الله ﷺ إنما خبى في بيع الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبَّل الحبلة، فالمضامين: ما في بطن إناث الإبل، والملاقيح: مافي ظهور الجمال، وحبَّل الحبلة: هو بيع الجزر إلى أن تنجب

(1) رقم (1385) في الببوء، باب ماجا في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبية، وقال: حديث حسن.
(2) الترمذي رقم (137) في الببوء، باب ماجا في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبية، وقال: حديث حسن صحيح، وسماح في الحيوان بالحيوان نسبية من حديث الحسن عن سهيل وقائ، الترمذي.

حسن من سهيل صحيح، هكذا قال علي بن أبي طالب، والمعلق على هذا أكبر أهل الدرك، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبرهم، ويعني ببيع الحيوان بالحيوان نسبية، وهو قوله فضيلة التوري وأهل الكونية وتهب يقول أحد، ويدعى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبرهم.

وقديم في بيع الحيوان بالحيوان نسبية، وهو قول الشافعي ويساق.

تقول: الحسن موصوف بالتدليس وقد عين في هذا الحديث، لكن في الباب عن ابن حبان رقم (111) والدارفوري 396 ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنونة بين ابن أبي كثير، وأخرجه البزار وقال: ليس في الباب أقل إسنادًا من هذا، وعن ابن عمر عند الطيار وفهف ضفف، وأخرجه أحمد في السنن رقم (885) حدثنا سفيان بن عبيد، ثنا خلف بن خليفة، عن ابن جابر عن أبيه عن ابن حبان قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدتين بالدنكرين، ولا الدرين بالدنكرين، فقال رجل: بارسل الله أراي الرجل يبيع الفرس بالأفراس البيضاء والأحمر؟ قال: لا، إلا إذا كان يدا بيد، فيه ضاف لدكه يصلى شاهدًا.
الناقة، ثم تنْتَجَتْ التي في بطنها، آخَرَهَا الموطأ (1).

[شرح الغريب]

(الجزور) قد ذكر معناه في الباب.
(المضايقين) يجمع مضمون، وهو مافي صلب الفحل، يقال: ضمن الشيء
بمعنى تضمنه، ومنه قوله: مضمون الكتاب كذا وكذا.
(الملاقيج) يجمع ملقوح، وهو مافي بطن الناقة، يقال: لفتَ الناقة.
إذا حملت، وولدها ملقوح به، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار، هذا تأويل
أرباب اللغة والغريب والفقهاء.
ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحة، وهم اللتان
قرأها: فقد جاء في متن الحديث تفسيرًا للملك، فجعل المضايقين: مافي بطن
الإناث، والملاقيج: مافي ظهور الدكَّور.
(وحبل الخيلة) قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب.
400 - (غ. رافع بن فضيبي رضي الله عنه) أشتري بعياراً بعيرين،
فأعطاه أحدهما، وقال: أتيك بالآخر غداً وهو أ إن شاء الله. ذكر البخاري
تعليقاً (2).

(1) 642 في البیوی، باب لابیوز من بیع الحیوان واستناده صعب.
(2) 488/4 في البیوی, باب بیع البید والحیوان بحیوان نسیئة، قال الحافظ: وصل عبد الرزاق من
طريق مطرف بن عبد الله عنه.

- 599 -
[شعر الفرب:] (رهوآ) أي: آنيك به سهلا غفوأ، لا احتياس فيه، وهو من السير السهل المستقيم.

الشعر الثالث

في أحاديث متفرقة

401 - (ط- مالك رضي الله عنه) قال: بلغني أن رجلا أني ابن عم رضي الله عنه فقال: إذا أسلفت رجلا سلفا، وإشترط عليه أفضل مما أسلفت، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الرضا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفة تريد به وجه صاحبك، فكذ وجه صاحبك، وسلف تسلفة لتأخذ حنيفا بطيب، فذلك الرا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيح، فإن أعطاك مثل الذي أسلفت قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفت فأخذته أجرته، وإن أعطاك أفضل مما أسلفت طيبة به نفسه، فذلك شكر شكراً لك، ونك أجر ما أنظرته. أخرجه الموطأ (1).

(1) 2/682 في البيوع، باب مالا بجوز من السلف بلاغاً، وأخرج أيضا عن ابن عمر باسناد صحيح قال: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا فضاءه.

- 070 -
(خبيثاً) الحبيث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاها : الربا
أو تركه.
(أنظره) الإنظر : التأخير ، قد ذكر معناه في تقدم من الباب.
٣٤٢ـ (ط - جاهري) مبر رحمه الله) أن ابن عمر رضي الله عنهما
استخف دراهم ، فقضى صاحبٌ خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه
خير من دراهم ، فقال ابن عمر : قد عامتِ ، ولكن نفسي بذلك طيبة
أخرجه الموطأ.(١)
٣٤٣ـ (ط - سالم) أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل
يكون له على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ليجعل الدين
الذي هو عليه ، فكرّ ذلك ابن عمر ، وبنى عنه ، أخرجه الموطأ.(٢)
٣٤٤ـ (ط - عيبي أبو صались مولى السفال) قال: بعث براآ (٣) ليمن
أهل دار جنة إلى أجل ، فأردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضنا علي أن أضع
عنه بعض الثمن وينقذوني ، فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمرك أنت
تأكل هذا ولا توكله. أخرجه الموطأ.(٠)
(١) ٧٨١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده نوي.
(٢) ٧٧٢٤ في البيوع ، باب ماجاه في الربا في الدين ، وإسناده صحيح.
(٣) في المطبوع : رأ
(٤) ٧٧١٢ في البيوع ، باب ماجاه في الربا في الدين.
٥٧١
405 - (أم بيرنيس) قالت: جاءت أم وله زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت: بعث جارية من زيد بثوابتة درهم إلى العطاء، ثم أشترتها منه قبل حلول الأجل بثوابتة. وكنت شرطت عليه: أنك إن بعتها فان أشترتها منك، فقالت لها عائشة:自制ت شرية، والله أعلم أشترتها منك، فله أنت عليه، فقال: فأصبحت؟ قالت: قتلها عائشة: فمكة موثقة من ربه فانه فلة ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [البقرة 375] - فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابية متوهرون. ذكره رزين ولم أجده في الأصول.(1)

(1) أخرجه الدارقطني بنحوه ٣٣٢ من يونس بن أبي إسماعيل الهذلي، عن أمه السارة بنت أنس، فقالت: حجبت أنا وأم عبيدة وفي رواية: حجبت أنا وأم عبيدة إلى مكة، فحدثنا على عائشة، فحدثنا عليها، فقالت: أنت فنان؟ أنا من أهل الكوفة، فناناً؛ فكانا أعرض عننا، فقالها أما أمهؤن، كانت لي جارية، وإن بعتها من زيد بن أرقم. وأفرصي بثوابتة درهم إلى عطائها، وانها أراد بيعها، فبعثتها من بثوابتة درهم نقداً - الحديث. فسأل الشيخ حتى الحق العظيم أبادي في التصريح المكي على سنن الدارقطني: وأخرجه البخاري، وأخرجه البيهقي، وعبد الرزاق أيضاً، وأبو عبيدة - يضربن جواهر المعنى - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤلف والمتفق. وقال: فإنها أمرأة تروي عن عائشة، وروى حدثها أبو إسحاق السفياني، عمر بن عبد الله البغدادي الكوفي، عن أمرها عائشة، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أم عبيدة، قال: أم عبيدة والمالية محمد بن يوحن، لا ينتج بها، وأخرجه الإمام أحمد في المند: حديث عن حسان بن جحش، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السفياني عن أمره، أن ابنته دخلت على عائشة، هي وام وزيد بن أرقم، فقالت أم وأم وزيد، عائشة: إنها بعون من زيد علاءاً بثوابتة درهم، وأشترتها بثوابتة نقداً، وقالت: يا زيد! إنك بدأ أجمل، فكان رجاءه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا أن تكونت، فذكشت وَتَسَأَرْتُ، فقال في التثنية: إسحاق جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مشهورة، لا ينتج بها، وفي نظره،
(العطاء) هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديورهم الذي يقررون لهما في بيت المال، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة.

406 – (يرى بن أسلم) قال: كان الربا الذي أدى الله فيه بالحرب لم يتركه، كان عند أهل الجاهلية على وجهين - كان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال صاحب الحق: أقضى أم روزين؟ فإذا قضى أحد منه، وإلا طوأه إن كان بما يكله أو يوزن، أو يدرك عليه، وإن كان نسيتًا رفعه إلى الذي فوقه، وأخبر عنه إلى أجل ابتدأ منه، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى: (يا أبا بكر الذين أمنوا أن تقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا؛ إن كنتم مؤمنين) إلى قوله: (وإن تبتم فلكم رؤوس أنمو لكم لا تظفون ولا تظفون، وإن كان ذو عصيرة) يعني الذي عليه رأس المال (فنظرة إلى ميزة)، وأن تصدقوا) يعني برأس المال (خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة: 278-280] ذكره رزقين ولم أجد في الأصول.

فقد خالفه غيره، ولا أن تعد أم المؤمنين عائشة يداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام لم تستجز أن تقول. وقال ابن الجوزي: قالوا: الريدة امرأة معينة لا ينتج بها، ولا يقبل خبرها. فلما بل هي أرادة مسيرة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال: الريدة بنت أتغب بن شراحيل أرادة أي إسحاق السبيعي، حسن من عائشة.
الباب الثاني
من كتاب البيع، في الخيار

47 - (_username 7) عبد القدير عمر رضي الله عنهما) أتت النبي ﷺ قال: "إن المتبايعين بالحيار في بيعهما مالما يتمروا، أو يكون البيع خياراً.


وفي أخرى قال: المتبايعان كل واحد منها بالحيار على صاحبه مالما يتمرون إلا بيع الخيار.

وفي أخرى قال: إذا تباع الرجال، فكل واحد منهما بالحيار، مال يتمروا، وكانا جميعاً، أو يختار أحداً، فان خير أحدهما الآخر، فتباعاً على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تقرر بعداً أن يباعاً ولم يترك واحداً منهما البيع، فقد

(1) لم يذكر شرح الطبي، وهو من طبي التورث، جعله طبقات فوق بعضه، فلعله أنه واجب بضاعة، وهو الزيادة والزيادة.
وجب البيع. هذه روايات البخاري ومسلم.

وسلم: أن رسول الله ﷺ قال: "كل مبيعين لا بيع بينهما حتى يتفقوا، إلا بيع الخيار.

والبخاري: قال ابن عمر: "يعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخير، فما تبعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت النسأة: أن المتابعين بالحيار حتى يتفقوا، فما وجب بيعي وبيعه، رأيت أنه قد غبت فأنصقت إلى أرض ضود بشلات ليل، وسأقت إلى المدينة ثلاث ليال."

وسلم قال: "إذا تابع المتابعين فكل واحد منها بالحار من بيعها لم يتفقوا، أو يكون بيعها عن حيار، فإذا كان بيعها عن خيار فقد وجب.

زاد في أخرى، قال نافع: فكان ابن عمر إذا بابع رجلك، فأراد ألا يقبله، قام فشي هنيئة، ثم رجع. وأخرج الموطا الرواية الثالثة.


وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والثانية، ولم يذكر قول نافع.

-۵۶۵-
الرابعة والخامسة والسابعة، ولم يذكر قول نافع أيضاً(1).

[شرح الفريب]

(الخيار) اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأشياء، وهو على ثلاثة أضرب: خيار اللبس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة. أما خيار اللبس، فالأصل فيه قوله تعالى: "لا يبيع الخيار ماله يفترقا إلا ببيع الخيار"، معناه: إلا بيع شرط فيه الخيار، فلا يلزم بالتفريق، وقيل: معناه: إلا بيعاً شرط فيه لكي خيار اللبس، فيلزم نفسه عند قومه وأما خيار الشرط، فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله، وأول مدته من حال العقد، وقيل: من حال التفرق، وأما خيار النقيصة، فتقل أن يظهر ب veniam عيب بوجب الرد، أو يستلم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه و نحو ذلك.

(2) 482 - (عثماني - مكي، به مزام رضي الله عنه) أتى رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الخيار ماله يفترقا»(2) أتى قال: حتى

(1) البخاري 4/776 4 في البويع، باب كييوز الخيار، واب إذا لم يبوت في الخيار هل يجوز البيع، واب إذا كثر أحياناً صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، واب إذا كان البائع خياره هل يجوز البيع، واب البيع بالخيار ماله يفترقا، وأخرجه مسلم رقم (1431) في البويع، باب ثبوت الخيار، actionable «الردة» 2/76 في البويع، باب بيع الخيار، وأبو داود رقم (436) في البويع، باب خيار الشرط، والشافعي 7/448 في البويع، باب وجوب الخيار للبائعين، والترمذي رقم (240) في البويع، باب رقم 26

(2) هذه رواية هام عند البخاري، وسائر الروايات عنه و واب مسلم يغفرًا. .
يتفقنا فإن صداقا وبيانا، فورك لهيافي بيعها، وإن كنها وكذببا، محقت بركة بئيها. أخرجه الجماعة إلا الموتها(1).

409 (ر: س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن رسول الله الكريم قال: ه البيع بالخيار مال يتفقنا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يجلب أن يفقر صاحب خشياء أن يسقيه، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(2).

(سعة التربا)؛

(صفقة) أصل الشرب: ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعل عبارة.

عن العقد.

(ما لم يتفقنا) قال الأزهري في قوله: ما لم يتفقنا، وما لم يفتقرنا،

(1) البخاري 4/263 في البيع، باب إذا بين البيعان ولم يكبا ونصحا، وزادهما من بيع الكذب والكباش في البيع، وابتذل البيع بالخيار مال يفتقرنا، وإلا إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، وابن كعب يقول: وآخر جمهور رأى (33) في البيع، باب الصدق في البيع، والترمذي رقم (3242) في البيع، باب البيع بالخيار مال يفتقرنا، وأبو داود رقم (694) في البيع، باب خيار المثابعين، والنسائي 7/444 في البيع، باب ما يوجب على التجار.

(2) أبو داود رقم (344) في البيع بالاجارة، باب في خيار المثابعين، والترمذي رقم (3447) في البيع، باب ماجاه في البيع، باب بالخيار مال يفتقرنا، والنسائي 7/410، 306 في البيع، باب وجوب الخيار للجارين قبل افترازها بأبادتها، وحسن الترمذي، وهو كاذب، وصحته ابن خزيمة.

37- 577
سأل أحمد بن يحيى المعروف بـ«ثعلب» عن الفرق بين التفرق والافتراق؟ فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفصل قال: قال: فَرَقَت بين الكلامين، رحفاً فافترقا، وفرَقَت بين أنها مشددة فافترقا، فجعل الافتراق في القول، والتفرق بالأبدان.

وقال الخطابي: «اختالف الناس في التفرق الذي يصح بوجود دلالة»، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء، وله قال الشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي ومالك: إذا تعاقدا فصح البيع.

قال الخطابي: "وهل قال الحديث يشهد للقول الأول، فإن رواي الحديث عبد الله بن عمر، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بائع وجلاء فأراد أن يتم البيع، مشى خطوات حتى يفارقه، قال: ولو كان تأويل الحديث على القول الثاني، خلا الحديث من الفائدة، وسقط معناه، لأن العلم محيط أن المشترى ما لم يوجد منهقبول البيع، فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره، ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر به أنه، والخبر الخاص إما يروى في الحكم الخاص، والمتبانين ها المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم".

٥٧٨
410 - (تُر. أبو هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال:

"لا يبيعان بالخيار ما لم يقترقاً. هذه رواية الترمذي.")

ورواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقترقن إثنان إلا عن تراضٍ.")

411 - (تُر. مازن بن عبد الله (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ.

"خير أعداءً بعد البيع. أخرجه الترمذي.")

412 - (تُر. عبد الله بن سمحان (رضي الله عنها) قال: قال رسول

اللDIRECTIVE= الله ﷺ: "إذا أختلف البيعان، فاقول قول البائع والمباح باخياره.")

وهذه رواية الترمذي.

وأخرجه الموطاً، قال مالك: بلغه أن ابن مسعود قد يحدث أن:

"رسول الله ﷺ قال: "إِنما يَبْعِيْنَ تَبْيِينًا، فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَبْتَرُدُّونَ.")

(1) رواية الترمذي في السنن التي بين أبينا "لا يبتعتون عن بيع إلا عن تراض.")

(2) الترمذي رقم (١٢٤٥) في البيوع، باب ماجاه في البيع بالخيار مال يقترقاً، وأبو داود رقم (٣٤٥) في البيوع، باب في خيار المبانيين، واستفه بترمذي، وإسنادة حسن.

(3) رقم (١٢٤٩) في البيوع، باب ماجاه في البيع بالخيار، وفيه عنونة ابن جرير وأبي الزبير، ومع ذلك فقد حذف الترمذي.

(4) الموطاً ٦٨٠ في البيوع، باب بيع الخيار، والترمذي رقم (٦٧٠) في البيوع، باب إذا اختالف البيعان، وقال هذا حدث رسول، وعن بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن الإمام بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً، وهو مسند أيضاً، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٥٤١) و (٦٥٤١) و (٦٥٤٢) و (٦٥٤٢) و (٦٥٤٢) و (٦٥٤٢).

(٨٧٤٤٤) وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالاختلاف، إلا أنه مشهور الأصل عند جامعه.

- ٥٧٩ -
14 - (ردة الوضي، [هبة بن سيب] رحمه الله) قال: غزوا لدا، فنزلنا منزلًا، فبعث صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقيت يومهم، وليلتها، فلما أصبحنا من الغد حضر الرجل، فقام إلى فرسه يسرجه، فنادى، فأدرك الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بني وابنكم أبو بزة، صاحب رسول الله ﷺ، فأتيته أبو بزة في ناحية العسكر، فقال له هذه القصة، قال: أرضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: اليبعان بالخليل مال يتفقوا. قال هشام بن حسان: حدث جليل بن مروة أنه قال: مأراً أكا أفرت قلبي. أخرجه أبو داود(1).

144 - (سجدة بن منبه رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: اليبعان بالخليل حتي يتفقوا، وليأخذ كل واحد منها من البيع ما هو في البيع وتخياران ثلاث مرات، وفهي أخرى: ممارضي صاحبه أو هوءي.

(1) رقم (٥٥٧) في البويع، باب خيار البيعات، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن جرير(٣٦١).
أمره الساقئ

الباب السادس

في الشفاعة

46 - (عن سهـ رضي الله عنه) قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلَا شفاعة. هذه رواية البخاري والترمذي وأبو داود، وأخرج مسلم، وهذا لفظه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم يقسم، رُبّعة أو حائط، لا يجعل له أن يبيع حتى يوزن شريكه، فإن شاء أحدهم، وإن شاء ترك، وإذا بائع ولم يوزنه فهو أحق به. (1)

وفي أخرى له قال: «الشفاعة في كل شريك من أرض، أو ربع».

(1) 5/73 في البيوع، باب وجوب الحجار للشتائم قبل اقتراحها، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار، وأخرجه ابن ماجة رقم (4382) ورجاله ثقات، ولكن الحديث لم يسمع من سريه. (2) قال الحافظ في الفتح: 369: بعد أن أورد رواية مسلم هذه، فقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفاعة في المشاعر، وصدوره يشير بصورة في المتقاتل، وسياقه يشير بإخصاصه بالعناء، وإذا فيه العفر، وقد أخذ بمعلومهما في كل شيء ما في رواية وهو قول عطاء؛ وعند ابن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المتقاتل، وروى الباقعي من حديث ابن عباس مرفوعاً، الشفاعة في كل شيء، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالرسول، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا أساس له من الرواية.
أو حافط، لا يصح أن يبيع حتى يغرض على شريكه، فأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به، حتى يعود منه.
ووافق أبو داود أيضًا على روايته الأولى.
وأخيره الترمذي أيضًا قال: «من كان له شريك في حافط، فلا يبيع
فضية من ذلك حتى يغفره على شريكه».
وفي أخرى للترمذي وأبي داود: «أن رسول الله ﷺ قال: «جار»
أحق بشفعته جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».
وفي أخرى للترمذي قال: «جار الدار أحق بدلادار».
وأخير النسائي روايته مسلم.
وإلى في أخرى: «أيكم كانت له أرض، أو نخل، فلا يبيعه حتى
يغفر ضبا على شريكه».
وإلى في أخرى: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار».
رأيتُ العلامة رحمه الله قد جعل هذا الحديث في كتابه «الجمع بين
الصحيحين» من أفراد البخاري، وأفراد مسلم، ولم يذكره في المتفق عليه، وما
أعلم السبب في ذلك، لعله قد عرف فيه مالك نظره 
(1)
(1) البخاري: 420 في الشفعة، باب الشفعة فيها لم يقرأ، وفي البيوع، باب بيع الشرك من شريكه،
وباب بيع الأرض والدور والمروج معاً، وفي الشركة، باب الشركة في الآرعين، وباب إذا
قسم الشركة الدور أو غيرها، في الجبل، باب الهبة والشفعة، وآخره مسلم رقم (308).
(2) البخاري: (137) في الأحكام، باب إذا حدت الحدود، فلا شفعة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فلا شفقة فيها أخرجه أبو داود (1).

184 - (ن - همزة اللحم بن هباس رضي الله عنها) أن رسول الله

قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء أخرجه الترمذي (3).

قال: وقد روى عن ابن أبي مليكة (3) عن النبي ﷺ مرسلاً،

وهو أصح.

196 - (ن - حسن بن السدر) قال: وقتت على سعد ابن

أبي وقاص، في جفاء المسور بن خزيمة، فوضع بهدٍ على إحدى منكبي، إذ جاء

أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! اتبعِ ميني بني في دارك، فقال سعد:

والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لا أبتاعها، فقال سعد: والله لا أزيد على

(1) رقم (3016) في اليمع، باب في الشفعة، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجة رقم (447).

(2) رقم (1767) في الإحكاام، باب ماجاه أن الشريك شفيع، وأخرجه الطحاوي في شرح مسائي

الأثار في الشفعة 268 ورجاله ثقات إلا أنه أهل بالرسالة كأبا الترمذي، وأخرجه الطحاوي

له شاهدة من حديث جابر. قال الحافظ في الفتح: بإسناد لا أساس له.

(3) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، زعيم بن عبد الله بن جهان بن أبي بكر، وقال:

أبو محمد السهفي الكعبي، كان فاضلاً لابن الزبير ومؤذناً له. روى عن الباطلة الأرمية، ومحمد

بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن السائب الخزومي، والمسور بن خزيمة، وأبي عدوة، وأبي

وعائشة ابنتي أبي بكر، وغيرهم. روى الله عنهم: قال البخاري: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين

من الصحابة. مات سنة سبع عشرة ومائة.

(4) ابن سويد الكعبي، أبو الوليد الطائي. روى عن أبيه وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وأبي

عباس، والمصور بن خزيمة، وأخرجه حديثه البخاري ومسلم. قال الجمي: حجازي ثابتي

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
على أربعة آلاف مُنجمة، أو مقطعةً، قال أبو رافع: لقد أعطيتُ بها خمسة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجبار أحق بصقبه"، لما أعطيتكُها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسة دينار، فأعطاه إياه، ومنهم من قال: بينا، وفي رواية مختصراً: "الجبار أحق بصقبه". أخرج العلوي.

وفي رواية أبي داود: "سُمع أبو رافع، سُمع الذي ﷺ يقول: "الجبار أحق بصقبه". وأخرج السنابي المسند فقط.

[سرع الفريب]

(منجمة) تنجم الدين: هو أن يقرر عطائه في أوقات معلومة.

(الجبار أحق بصقبه) الصقق: القراب، الملاصقة، فإن حمله على الجوار، فهو مذهب أبي حنيفة، وإن حمله على الشركة، فهو مذهب الشافعي، والسقب بالسين: مثله.

والجبار: يقع في اللغة على أشياء متعددة.

منها: الشريك، ومنها الملاصق.

وقول النبي ﷺ: "الشفعة فيها لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت (1) البخاري 4/360، 3/311 في الشفعة، باب عرض الشفعة على مأمون باب البيع، وفي الحيل، باب في الحرة، والشفعة، وابن اعتباع الحرام، ولي باب، وأبو داود رقم (416) في البيوع، باب في الشفعة، والنسائي 7/320 في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها.

850
الطرق فلا شفعة »، يدل على حصر الشفعة في الشركة، لأن الجار لا يقسم، وإذا يقاسم الشريك.

20 - (س - السهار رضي الله عنه) أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرضي لأس أحادي فيها شركة، ولا قسمة إلا الجوهر، فسأل رسول الله

الله: «الجار أحق بسفهه». أخرجه النسائي.(1).

21 - (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فصل النخيل. أخرجه

الموطأ.(2).

(فصل الخليل) وitalize هو الذكر الذي يلقحون منه الإناث، وقيل: لا يقال فيه: إلا في الحائل النخيل، وإنما لم نثبت فيه الشفعة، لأن العلم كان تكون لهم نخيل في حائط، فينوارثونها ويقتسمونها، ولهم فصل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسم من ذلك الحائط بحقوق من الفحالة وغيره، فلا شفعة للشركاء في النخيل في حقه منه، لأنه لا يقسم، ويجمع الفصل على فحول، والفحال على فحاحيل، وكذلك البئر تكون لجاعة يسقون منها نخيلهم، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل، فلا شفعة للشركاء في سهمه من البئر، لأنها لا تقسم.

(1) (1) في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، وإسناده صحيح.

(2) (2) في الشفعة، باب مالا تقع فيه الشفعة، ورجله ثقات لكت في سنده اتقاع.

- 886 -
422 - (ط س - سمير بن السهم، وأبراهيم بن عبد الرحمٰن رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قَضَى بالشفعة فَيْنَا مَا يُفْقَم بِعِينِ الشَّرَكاء، فَإِذَا وَقِعَت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

أخرجه الموطأ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة وحده.

الباب السابع

في المسأل

423 - (عثمَان بن عبيد القاسم بن بكر بن رضي الله عنها) قال: قَدِيم رسول الله ﷺ في المدينة، وهم يُسْلَفُون في النص (2) العام والعامين، فقال لهم:

هَذَا مِنِّ الْأَسْلَفْيَنَّ فِي تَمِّم فَيْنَ كِيلَ مَعْلُومٍ، أو وَزْنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَل مَعْلُومٍ.

وَفِي أَخْرِي: وَوَزْنَ مَعْلُومٍ، هَذِهَ رَوَاهُ البَخَارِي وَمَسْلِم.

(1) الموطأ 2/318 في الشفاعة، باب ما لائق فيه الشفاعة، والسالم 7/366 في البيوع، باب ذكر الشفاعة وأحكامها مرسلًا ورجاله ثقات، غفل الحافظ في الفتح 4/366. انظر إلى الزهري في هذا الإسناد، قال مالك عنه عن أبي سهل بن أبي المبين، كذا روته الشافعي وغيره، رواه أبو عاصم وملاجئ، ورواه بن جرير، وأحدها، وأخرجه البيهقي، ورواه ابن جرير عن الزهري كذلك، لكن قال: منها أو عن أحدها، وأخرجه أبو داود، واحتفظ رواه عن انس السلمة عن جابر موصولا، وعن ابن المبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ من رواه.

(2) قال علي التاري: الجهة حالية، والإصلاح: إعطاء الثمن في بيع إلى مدة، أي: يعطون الثمن في الحال، ويأخذون السلطة في المال.
وفي رواية الرمذي مثله، إلا أنه لم يذكر<العمر والعائمين> وقال:

ووزن معلوم، وفي رواية أبي داود نحوه، والبخاري في روايته نحوه، وقال:

السنتين والثلاثة وأخرجه النسائي وقال: السنتين والثلاثين،{3}

[شرح الغريب]

(السلم) والسلف واحد، يقول: سلم وأسلم يعني، إلا أن السلف يكون أيضا قروضاً.

۲۴۲—(غ. ر. س.metrical) أبي الجهل، رحمه الله {3} قال: أجل، خلف

عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو برداء في السلف، فيثوثي إلى ابن أبي أوفى،

فسألته، فقال: إننا نسلف على عبد رسل الله ﷺ، وأبي بكر وعمر في

۱ البخاري:۴/۳۵۳ في اللم، باب السلام في كل معلوم، وباب السلام في وزن معلوم، وباب السلام إلى أجل معلوم، وأخرجه معلوم رقم (۱۳۰۳) في الماناة، باب السلام، والترمذي رقم (۱۳۱۱) في اللم، باب ما جاء في السلف في الطغام والنمر، وأبو داود رقم (۳۶۴۳) في الإجارة، باب في السلف، والناساني ۷/۳۰۹ في اللم، باب السلام في اللف، وأخرجه ابن ماجه في التجارب رقم (۱۲۸۰) باب السلام في كل معلوم.

۲ (۲) في رواية أبي الوليد عن شعبة: ابن أبي الجهل، وعده فرج عنه محمد بن أبي الجهل، ومنهم من أوردوه على الشك، محمد أو عبد الله، وذكر البخاري الروابط الثلاثة، وأوردوه النسائي عن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة: محمد، وقد أخرجه البخاري من رواية عبد الواحد بن عبيد، وجذعه عن أي إسحاق الثاباني، فقال: عن محمد بن أبي الجهل، ولم يذكر في نسائوه. وكذكذ ذكره البخاري في تاريخه في المحددين وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر بعاب، وابنه كوفي نفقة، وكان مول عبد الله بن أبي أوفى، ووصفه أيضاً بجيء بن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

۵۸۸
الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أزرى، فقال مثل ذلك:

وفي أخرى، فقال ابن أبي أوقى: إذا كنا نسلم نبئ أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ فقال ما كنا نسأله عن ذلك، قال: ثم بعثني إلى عبد الرحمن ابن أزرى، فسأله، فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسليمون على عبد رسول الله ﷺ ولا نسأله: أهلم حرث أم لا؟ هذه رواية البخاري.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وزاد فيها إلى قوله ماهو عندهم، وفي أخرى له قال: غزوة مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فسلفهم في البر والزبيب سبعاً معلوماً، وأجلاء معلوماً، فقيل له قم للذك؟ قال: ما كنا نسأله.

وأخرج النسائي الأولى والثانية، وزاد في الأولى، إلى قوله ماعنههم.

(1) البخاري، 3/366 في السنة، باب البس في وزن معلوم، باب البس إلى مسن لا عندنا أصل، باب البس إلى أجل معلوم، وأخرجه أبو داود رقم (2464) في الإجاحرة، باب في السلف، والنسائي 7/960 في البس، باب البس في الزبيب، واستدل بهذا الحديث على صحة البس، يذكر عن ابن عيسى، وهو نقل أحمد وإسماعيل وأبو ثور، وكان من رأى السامع، وذكر في مكان البس، فكان سنة، فالسليف البائع، وقال البخاري وأبو حنيفة السلف: لا يجوز البس، وعليه في كتاب الموتى، لاحزود البس، إذا أمكن وجوده في وقت حكيم البس، وهو قول الجمهور، ولا يذكر اجتهاده قبل الاحزود عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما يقلقل نفسه، وأليس فيما يقلل في حظه، لم ينفع البس عند الجمهور، وفي وجه التنبيه، ينفعه، واستدل علي جواز البس في السلف قبل المفسر، لأنه لم يكون في الحديث، وهو قول ماكين، كان يعبر شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفتد بالاتفاق، فإن البيض، لأنه يعبر من باب بيع الدين بالدين.
سُرّع الغريب:

(نبط) النبط والنيط والأبباط: جيل من الناس معروفون.
(حرث) الحرف: الزرع.

425 - (ر - أبو سعيد الفضري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: {من سلف في طعام، أو في شيء، فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبله،} أخره أبو داود.

إلا أن هذا لفظه: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، والأول ذكره رزق.


وفي رواية قال: سألت ابن عمر عن السم في النخل، فقال: نهى.

(1) كانوا يتزولون البطائح بين العراقيين، وإذا حوا بها لا استباطهم ما يخرج من الأرض.
(2) رقم (٤٣٧) في الإجارة، باب السلف لا يقول، وأخرى ابن ماجه رقم (٢٣٨٢) وسنده عطية بن سعد المفتي، قال المدفوع : لا يتج معه.
(3) هو سعيد بن فوز الناطق مولى الكوفة، وروى عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وأبي سعيد وأبي كبيبة، وأبي يزيد. وفاته أبو زروة وأبو ممنين، وفقال أبو حاتم: ثقة صدوق. نقل في رواية ابن مجاهج مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثلاثين و«البغدادي» يفتح الماء والثنا المثنى.
(4) في الأمل والمطوع: نهى عمر، والتضييج من البخاري.
عن يبيع النمر حتى يصلح، ونهي عن الذهب بالورق نساء بناجيز، وسألت
ابن عباس، فقال: نهي النبي ﷺ. ذكر الحديث قال: فقلت: ما يوزن؟
قال رجل عنه: حتى يجزر (1).

[سره الرباب] (نسبة نساء: أخبرته، وكذلك أنسانه، والنساء بالضم: التأخير، وكذلك النسيئة، والنساء في الدنيا والآخرة.

427 - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: إن رجلاً
أسلمت في نخل، فلم يخرج في تلك السنة شيئاً، فاختصم إلى النبي ﷺ، فقال:
بم تسحل ماله؟ أردُ عليه ماله؟ ثم قال: لا تسلقوا في النخل حتى
يهدى صلاحه. هذه رواية أبي داود.

وأخبره الموطاً موقعاً عليه، قال: لا بأنس أن يسالف الرجل الرجل
في الطعام الموصف بسهر معلوم، إلى أجل مسمى، مال يكمن ذلك في زرع
لم يبد صلاحه، أو تمير لم يبد صلاحه (2) وأخبره البخاري في ترجمة باب.

(1) البخاري 4 508 في السم، باب السم إلى من ليس عنته أمل، وباب السم في الخلق.
(2) الموطا 2/444 في السم، باب السم في السماء موضع، وإسناده صحيح، وأبو داود رقم
476 في الإجابة، باب السم في السم في بما بينها، وفابا السماء موضع، وباشتاء الخلف في التحذ.
(3) 389 وقنا: ونقل ابن المذر اتفاق الأكتر على منع السم في بستان معين، لأنه غمر، وقد
جعل الأكثر الحديث الذكر على السم الحال، وقد روى ابن حبان والحاكم، والبيقية من حديث
عبد الله بن سلام في نسخة إسلام زيد بن سمعه، بفتح السين، وسكون السين المبتدئين، ورون
مفتاحة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل كن أن تبني مهما إلى أجل معلوم من
حائط بيتان?» قال: لا أبنيك من حائط مسمى، بل أبنيك أوسقاً مهما إلى أجل مسمى».
(3) 3/456 في السم، باب السم إلى أجل معلوم تعليقاً.

-91-
الباب الإخサーヴ

في الاحتكار والتغيير

(١) ٤٨٢/٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، وإسناده صحيح.
(٢) ٤٨١/٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلالا.
(٣) ٤٨٣/٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلالا.
فقال: إن معمراً - الذي كان يُحدث بهذا الحديث - كان يُفتحر. أخرججه مسلم والترمذي وأبو داود). [سُمّه النصب]

(الاختيار) حسب الطعام طلب غلائها، والاسم منه الحكمة.
(خُصى) الخاطئ: المذنب، يقال: خطيئاً خطأ فهم خطئي، إذا أذنب، وأخطأ خطأ فهم خطئي، إذا فعل ضد الصواب، وقيل: الخطيئ.
من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعبد مما لا ينبغي.

٣٥٢ - (للماك رحمه الله) بلغه أن عمر كانت يقول: لا حكمة في سوتنا، لا يعف رجال بانيهم فصول من أهداف إلى رؤق من أرزاق الله ينزل بساحتنا، فيحمر وفгонا علينا، ولكن أيها جالب جلب على (٢ مسلم رقم ١٦٠٨ في المسافة، باب غريم الاختيار في الأفواه، والترمذي (١٢٦٧) في الببوع، باب ما جاء في الاختيار، أبو داود (٤٤٤) في الإجابة، باب النبي عن الحكمة.
قال الصناعي في «سبل السلام» ٣٣: وانظر حديث مسلم غريم الاختيار للطعام وفقه، إلا أن يد عن أنه لا يقال: احترم إلا في الريف، وقيل ذهب أبو يوسف إلى موعده، فقال: كل ما أمر بالناس فيه فهو احترام، وإن كان ذبحا أو ثيابا، وقيل: لا اختار إلا في قوت الناس ومخالصة، وهو قول الهادي والرافعي، ولا يغلي أن الأحاديث الواردة في منع الاختيار وردت مطيلة ووضيعة للطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإن هذة العبارة لا يقيد فيه الطلق بالمبدع للدم التعارض بينها، بل يبقى الطلق على إطلاعه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالطلق في منع الاختيار مطلقًا، ولا يقيد بالفتوية إلا على رأى أبي بن نور، وقيل أنه أصله الأصول، وكان الجبور خصمه بالفتوية نظرًا إلى الحكمة المناسبة للتحرير، وهي دفع الهوى عن عامة الناس، والأغلب في دفع الفضول عن السنة، إنما يكون في الفتوية، فقيدا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم يقدوه ببذل الصحب الزاوي.
 عمود كبده في الشتاء والصيف، فضيف عمر، فليتبع كيف شاء الله،
وليسك كيف شاء الله. أخرجه الموطأ (1).

[شرح الفريد] :
(عمود كبده) أراد بعمود كبده ظهره، وذلك أنه يأتي به على تعب
ومشقة، وإن لم يكن جاء به على ظهره، وإنما هو مثل، وإما سمي ظهره—
عمداً، لأنه يعدها، أي: يقيمها ويخفها.

432 — (ط - مالك رحمه الله) بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله
عنه كان ينهى عن الحكمة. أخرجه الموطأ (2).

434 — (ط - أبو العبيد رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب مرواً بحطب
ابن أبي بُلُغة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر
وإما أن ترفع من سوقنا. أخرجه الموطأ (3).

435 — (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً جاء، فقال:
يارسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعواً، ثم جاء آخرون، فقال: يارسول الله،
سعر، فقال: بل لله يخفض ويرفع، وإلا لآرجو أن ألقى الله وليس لأحد
عندي مظالمه. أخرجه أبو داوود (4).

---
(1) 651/2 في البيعة، باب الحكمة والترص، بلاعأ. 
(2) 651/1 في البيعة، باب الحكمة والترص.
(3) 651/2 في البيعة، باب الحكمة والترص، وإسناده صحيح.
(4) رقم (504) في الاستعارة، باب في التسمير، وإسناده حسن.

- 694 -
۴۲۹ - (۷) رد: أنى رضي الله عنه) أثبت الناس قالوا لرسول الله 
سيدنا بارسول الله: إن الله هو المستمجر، فسُعِرّ لنا، فقال: إن الله هو المستمجر، القاضي، الباسط، الوارق، وإن لاجر أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمه في دم ولا مال. أخرج جهانير مذي وأبى داود (١).

۴۳۷ - (۷) رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولُ الله قَالَ: 
۴۳۸ - (۷) رضي الله عنه) قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يَسْتَخْرِىُّ، إِنَّ أَرْحَامُ اللَّهِ أَشَّارَ جَزَىٰ، وَإِنَّ أَعْلَاهَا فَرْحٌ."

وفي رواية: "إن سمع برحص ساقة، وإن سمع بِغِلَاء فَرْح.

ذكره رزين ولم أجده (١).

(١) الترمذي رقم (١٤١) في البيوع، باب ماحف زاعم، وأبو داود رقم (٣٠٢) في الإجراء، باب التسخير، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٦) في التجارات، باب من كرمان يجر، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.
(٢) قال على الفارسي: لم يرد بأربعين ترتيب، ولم أرد أن احتكر يسَّتَّكَر، يضرع به نفع نفسه، وهو المراد قوله: "بربر بالغلاة" فإن أهل مبتدول فيه النحاء في حرفة هذه المهنة.
(٣) أخرجه أحمد ٣٣٣ وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٠، عدن، وزاد نسبه لأبي يعلى والجزبار والطبري في الأوصاف، وقال: فريق أبي بشر الأموي ضمه ابن معين.
(٤) ذكره ساحب المشكاة رقم (٢٨٩٧) عن رزين، وزاد في نسبه البيهقي في "شم الأثان". — ٥٩٠ —
439 - (أبو أحمد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "أهل medaً في سبيل الله، فلا تحترموه عليهم الأقوات، ولا تبلغوا عليهم الأسعار، فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً، ثم تصدق به، لم يكن له كفارة، ذكره رضي ولم أجده.

440 - (ابن قردة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "يحبش الأئمرون وقتل анفس في درجة، ومن دخل في شيء من عشر المسلمين يقبل عليه، كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة" (1) ذكره رضي ولم أجده.

441 - (عمر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي عنه قال: "الجبار مروق، والمختار خوروم، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالإفلاس والجذام" ذكره رضي ولم أجدج (2) (1) ذكره وما قبله الحافظ المذرفي في "الترغيب والترهيب" 273 ثم قال: ذكره رضي وهماء انفرده به مينا بن يحيى بن بيلب بن الوليد بن سعيد بن عبد المؤذن من كحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث الحديثين قبلنا كثرة ظاهرة والله أعلم. (2) أخرج قوله د الجبار رومون والمحتر ملون ابن ماجة رقم (٤٥٣) في النجارات، باب الحكمة والجلب، وسنده علي بن زيد بن جهان وهو ضيف، وزاويه عن وهو علي بن سالم ضيف أيضاً واخرج الباقية عن أيضاً ابن ماجة رقم (٤١٩) وسنده أبو يحيى المكي لم يروه غير ابن حبان، وبات الامتناد رجالة ثقات.
الباب الثامن
في الرُّدّ بالعيب

442—(ت دس. هام شَرِي رضي الله عنها) قالت: إن رجلاً ابتاعُ غلاماً.
فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً، فخصمه إِلَى رَسُولِ اللَّه
عليه السلام، فرد عليه، فقال الرجل: يارسول الله، لقد استقال غلامي، فقال
رسول الله ﷺ: الخراج بالضن (1); هذه رواية أبي داود.
وله في أخرى مختصرًا والترمذي: أن رسول الله ﷺ: قضى أن
الخراج بالضن.

(1) قال علي الفارئ في شرح المكتا: وقال الطبي: البياء في بـ «الضن» متعلقة بـ «الضن».
المحب بعد الفرش تبني للمستيري في مطابقة الضن لللازم عليه بنفف المحب، ونظله ومؤده، ومنه
فوله: من عليه غربه فله عنه، والمراد بالخراج: مما يحصل من غلب الصن المبتدعة، بجداً كان
أو أمة أو ملكاً.

قال الشافعي: فيها يحدث في يد المستيري من نتاج الدابة وولد الأمنة ولبن الماشية وصوفاً وثغر
الشجر، أن السكال يهنئ للمستيري، ولرظ الأمل بالطيب، وذهب أصحاب، أي حنفية إلى أن
حدث الوالد والثمرة في يد المستيري تمنع رد الأمل بالطيب، بل يرجع بالأرض.

وقال المالك: يرد الولد مع الأصل، ولا يرد الصوف، ولو اشتري جارية فولدت في يد المستيري
بشرة، أو وطئها ثم وجد بها عيباً، فإن كلها تُبْداً ردها والمر للمستيري، ولا شيء عليه إن كان
هو الوالد، وإن كانت بكرأ فانضها فلا رد له، لأن زوال البكارة فنص حدث في يده، بل
يدرك من الثمن بقدر ما نقص من النبي من فيهمها، وهو قول ماك والشافعي.

-97-
وأخبره النسائي أيضاً مختصرًا: أن رسول الله ﷺ قضى: أن الخراج بالضبان، وнести عن ريح ما لم يُضمن (1) 

(سرع القراء) 

(استغل) استغل من الفلة: أي أخذ حاصله ومنعته ومعيشته. 

(الخراج بالضبان) الخراج: الدخل واللفة، فإذا أشترى الرجل أرضًا فاستعملها، أو دابة فركبها، أو عبادة فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا، فله أن يرده الرقية ولا شيء عليه، لأنها لو تلت في فبين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المستر، فوجب أن يكون الخراج من حقه، وقيل: معناه أن لومات العبد في العمل كان من المبتع، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب. 

إن نبت له ببينة، وكذا الحكم في الدابة. 

44 - (ر - فقه بن هارب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "عقبة الرقيق ثلاثة أيامً (2)." 

(1) الترمذي رقم (1285) في البیوع، باب ما جاء فين يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عياء، وأبو داود (3290 و 350 و 351) في الإجارة، باب فين اشترى عبداً استعمله ثم وجد به عياء، والناساى (2048 و 2056) في البيوع، باب الخراج بالضبان، وصحه الترمذي. 

وأبو حبان، وباب الجارود، والحاكم، وإسناده ليس بذاك، ولعل نبأ ذلك أن فيه مسلم بن خسند المرثی شيخ التأهیم، وقد وثق به جیش بن معاذ وتبعته عمر بن علي القدمی، وهو مثقف على الاحتياج به. 

(2) رقم (3006 و 3507) في الإجارة، باب عبده الرقيق.
 zad في رواية : إن وجد داء في الثلاث ليل ده بغير بينة، وإن
وجد داء بعد الثلاث كلف بينة: أنه أشتراه وله هذا الداء. أخبره
أبو داود (1).

[سُرِّع الغريب]

(عهدة الرقيق) قال الخطابي: معنى قوله: "عهدة الرقيق" أن يشترى
العبد أو الجارية، فلا يشترط البائع البراءة من العبب، فأصاب المشتري به
من العبب في الأيام الثلاثة، فهو من مال البائع، ويُبرد بلا بينة، فإن وجد به
عبب بعد الثلاث، لم يبرد إلا بينة، قال: وإله ذهب مالك، وقال مالك: عهدة
الأدوات المعتدلة كالجذام والبرص سنة، فإذا مضت السنين البائع من العهدة،
وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها، وينظر إلى العبب، فإن
كان ما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي أشتراع فيهما إلى وقت الحديث،
فالقول قول البائع مع بينة، وإن كان لا يسكن حدوثه في تلك المدة، رددهُ

(1) قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة، وقال الباجي في توضيحه: 6/51: الحسن - راوي:
عن عبيد - لم يصح له جام من عبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المدني وأبو حاتم الغزاز، فلو
منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، فأخرجناه الإمام أحمد في سنده، وله "عهدة الرقيق
أربع لليل وآخره ابن ماجة في "سنده"، فهو لا عهدة بعد أربع، وقيل فيه أيضاً "بمن
سرعة، أو عبة" على الشك، ووقف الاضطراب في منتهى وإنسانة، وقال الباجي: وقيل عنه عن
سرعة. وقال أبو بكر الأزور: سأل أبا عبد الله - ابن أبي حنين - عن العببة، فقال: إلى أي
شيء تذهب فيما؟ قال: ليس في العببة حديث بينه، وذلك الحديث، حديث الحسن، وصغد
بني أبي عروبة - أيضاً ينقل فيه. يقول: عن عبة أو عبة.

- ٥٩٩ -
على البائع.

٤٤٤ - (٤٤٤) أبو زهير بن عبد الرحمن بن غنم بن عوف رضي الله عنهما) أن
عبد الرحمن بن عوف، اشتري ولدته [من عاصم بن عدي]، وفجدها
ذات زوج فردّها. أخرجه الموطأ (٣).

٤٤٥ - (٤٤٥) عمر بن عبد الله رضي الله عنهما باء غلامًا بإذنهم.
وبعده على البراءة، فقال الذي ابتعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داعي لم تسمه
لي، فاختصنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: فعيتي عبداً وله داء لم يسمه
لي، فقال عبد الله: بعثه بالبراءة، فقضى علي عبد الله بن عمر أن يخلف
له: لقد باعنه وما به داء، فسأل عبد الله أن يخلف،
واريخ العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمـتة درهم.
أخرجه الموطأ (٣).

[سُرِّعُ الْفَرِيضُ]

(البراءة): النبر من كل عيب يكون فيه.

(١) زيادة لم ترد في الموطأ.
(٢) ٩٧/٢ في البيوع، باب النبي عن أن يتأمر الرجل ولدته وما زوجه، وإسناده صحيح.
(٣) ٩٧/٣ في البيوع، باب المب في الرقيق، وإسناده صحيح.

٦٠٠
الباقون العشرون
في بيع شجر المثمر، ومال العبد، والجوزاء

446 - (نعم طئ راسي - عبر الله بن عمر رضي الله عنه) قال:
سمع رسول الله ﷺ يقول: "من بائع - وفي رواية: من بائع - فخلا قد
أبرت فنسبة للبائع، إلا أن يشترط المبتع." ومن بائع عبداً قاله للذي
باعه، إلا أن يشترط المبتع. هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود.

وأخرج البخاري المعنى الأول وحده.

وأخرج المعنيين الموطن مفرقةً، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود
مفرقاً من رواية أخرى، إلا أنهم جعلوا المعنى الشافعي موقفاً على عمر، من
رواية عبد الله ابنه عنه.

وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أخرى ذكر النخل وحده.

(1) المراد بالمنيع: المشترى بقرية الإشارة إلى البائع بقوله: من بائع، وقد استدل بهذا الإطلاق
على أنه يشترط بعض الثمرة، كما يشترط جميعاً، وكان قال: إلا أن يشترط المبتع
شيناً من ذلك، وهذه هي النكحة في حذف المفعول.
(2) البخاري 4/ 533, ظهر في البيع، باب من بائع خلاف أبته، وباب بيع النخل بأصله، وفي
التبذل، باب في الرجل يكون له من أو شرب في حائل، وفي الشرط، باب إذا بيع خلاف
أبرت، وأخرجه مسلم رقم (345) في البيع، باب من بائع خلاف عليها ثم، و"الوطن "
17/7 في البيع، باب ما جاء في نثر المال بيع آله، والترمذي رقم (442) في البيع، باب
ما جاء في بيع البائع بعد الشافعية، وأبو داود رقم (343) و (443) في الإجابة، =

-101-
(1) 447 (وـ. بـ. أبو بـ. محمد بـ. الله رضيـ. الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ: "من بيع عبداً وله مال، ف kêبّلهّفع، إلا أن يشتّرـ. المباع". أخرجه أبو داود.

باب البديد بائع، وله مال، والنافاذ 7/99 في البيع، باب البديد بائع مائلاً، ويسن المشتري ترها. وقال ابن المازري رحمه الله في "تهاذيب السنن" 7/9: اختفى سالم وقَال عليه وسلّم وبرك عليه وسلّم. في القاضيين.

فنياً في هذا الحديث، فكان رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في الفصيحي.

فمن رواه عنه ففرق بين الفصيحيين، فجعل القاضي النجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقصيدة عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان المذهب والنافاذ وجاءة من الخلاف.

فجاءون نافعلاً، وقولون: مزي وفرق بينه، وإن كان سالم أحقّ منه، وكان البخاري والامام.

أحد وجاءة من الخلاف يجاكون لسالم، ويقولون: هما جمعًا صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ونفرد روأ جاجعة أيضًا عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا رواه سالم. منهم يحيى ابن سعيد، وعبد أبي بن سعيد، وصلاح بن ورقة، ورواه عبد الله بن أي جعفر بن بكر بن الأشعش عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - وزاد فيه: "ود من أعتق عبداً ولم يبقيه، إلا أن يشتّرـ. المباع، فتكون له". قال البيضي: وهذا بخلاف رواية الجاخجة. وأيضاً هذا بخلاف روائيهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحد في "منده" واحتج بها أهل المدينة في أن البديءًا أعتق فله، إلا أن يشتّرـ. المباع، كقول مالك. ولكن الله تعالى أنه ضيف، قال الإمام أحمد: "بديء عبد الله بن أي جعفر من أحمد عمر، وهو ضيف في الحديث، وكان صاحب منه، فأما الحديث فلا، وهو الذي قال أبو الوليد: هذا الحديث خطاً، وكان ابن عمر إذا أعتق بدعاً لم يرض له.

(1) رقم (447) في الإجابة باب البديد بائع، وله مال، وفي إسناده علمه، وهو الرأوي من جايب.

وقيبة كالثقات، وهو يجم الحدث باب عمر.
448 - ( Mim ر - ميام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ: 

إِنْ بِعْطَتْ مِنْ أَخِي مَثْرَا، فَأَصَابَتْ جَانَّةَهُ، فَلا يَجْعَلُ كَأَنْ تَأْخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَا تَأْخُذُ مَالٌ أَخِي بِعْطَ حَقَّ؟

وفي رواية : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح. هذه رواية مسلم وأبي داود والسناسي، إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوانح.

وفي أخرى للسناسي قال : من بائع ثروة فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئاً، علماً بأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟

(شرح الفرب):

(الجائحة): واحدة الجوانح، وهي الآفات التي تسبب التهاب فتيل كله.

يقال : جَاحِهُمُ الْدَهْرُ، يَجْوَهُم، وَاجْتَاحُهُمْ، إِذَا أَصَابُوهُم مَكْرُوهُ عَظِيم.

ووضعها : إسقاطها، وهو أمر ندب واستحباب عند الأئمة، وقد أوجبه قوم.

و قال مالك رحمه الله : توضع في النصف فصاعداً، ولا توضع فيها دون ذلك.

أي : إن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري.

(1) مسلم رقم (2522) في المسألة، باب وضع الجوانح، وأبو داود رقم (4374) و (3470) في الإجارة، باب وضع الجائحة، واب بيع السنين، والسناسي 7/266 في البيوع، باب وضع الجوانح.
النائب الثالث
من حرف الباء في البخل، ودم المال

449 - (فم - أرجعت بين قيس برضي الله عنه) قال: قد معت
المدينة، فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش، إذ جاء رجلٌ أخشن الثياب،
أخشى الجسد، أخشى الوجه (3)، فقام عليهم، فقال: بشر الكازرين برضا
يُحب عليه في نار جهنم، فيوضع على حائرة (4) نادي أحدهم حتى يخرج من نعاض
كيفه، ويوضع على نعاض كنهه حتى يخرج من حائرة ناديته، ينزل (5)، قال:
فوضع القوم رؤوسهم، فرأيت أحداً منهم رفع إليه شيتاً، قال: فأدراء،
فأبسطه، حتى جلس إلى سارية، فقلت: مارأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت

(1) الأحنف: للحنف كان برجل، وانهض في الصلاة، وقيل: صخر بين قيس بن معاوية النهمي،
أبو بكر السيدي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاه الفريق، أدرك الحكماء الهلاليين،
توفي بالكوفة سنة سبع وتسعين في إمرة مدعب بن الزبير، على العراق، فوراه جنازته، وكان له ولد
يدهي بیرا، وهب كان يكمل، ونوي بجرة اقتل عقبه من الذكور.
(2) في البخاري: أخشى الشعر والثياب والدهينة.
(3) قال الدودي: فيه عواص استعمال: الندي في الرجل، وهو الصحيح، ومن أهم اللغة من
أنكره، وقال: لا يقال «نادي» إلا المرأة، وبقال: في الرجل «نادي» وقد سبق بيان
هذا بسوط في كتاب الإبان في حدث الرجل الذي قتل نفسه، فجعل ذهابه في ثم ندميه،
وسام أن الندي يذكر ويؤت.
(4) يضرب ويتحرر وهو لنفس، أي: يتحرر من نعاض كنهه حتى يخرج من حلبة نميته.

هذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري معناه.


وفي أخرى بعث هذا المعنى قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ، وهو ينظر إلى أحد، فقال: ما أحب أن يكون لي ذهباً تمسي علي ثلاثه وعندى منه شيء.

وفي رواية: وعندى منه دينار، إلا ديناراً أرصة لإني، إلا أنت

(1) قال النووي: يفتن عن، وهو الأوجد، أي لا أسألهم شيئا من متعه.
أقول به في عِبادة الله، هكذا، حَتَّى في يَديه، وهكذا عن بينِهِ، وهكذا عن شُمالهِ.

[سِرَيع العرب] :

(الكتَانَانِ) الكَتانَانِ زَوَّنَ وَجَعَ كَنَا: وَهَوَ الَّذِي يَكْنِزَ الْذَّهِبَ.

والقصة: أي يَجِبُه مَا كَنَا، والكنّ: المال المدفون.

(يرَضُف) الْرَّضُف: جَعَ رَضْفًا. وَهِيَ الحَجَرُ يَحْمِي وَيَرِكَ في اللَّبَنِ.

(لِحْمَي : 

(حَامِلة نُذِيَّة) حَامِلة النُذِيَّة: هو الحَبِّة على رأسه.

(نَفْض الكَنف) غضَّروفه.

(تَعْتِرْهُم) عَرَاه وَاعْتَرَاه: أَيَ قَصَّدَهُ بِطَلِب رَفَقَةٍ وَصَلُّتُه.

(أَرَصدُ) رَصَدَت فِلَانًا: رَقِبَتِه، وأرَصدُتُه: أُعَدَّت لِه.

٤٠٠ - (غَمْرُ الْمَسِرِي) حُزَرِ (رَضِي الله عَنَّه) قَالَ: أَتَسَنِّت إِلَيْنِي

(وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الكَعَبَةِ، فَلَمْ رَأَي قَالَ: يَعْنِي الْأَخْسَرُون وَرَبَّ الكَعَبَةِ) قَالَ: فَلَمْ يَجِسَ حَتَّى جُلِّسَ، فَلَمْ يَقْتَلَ أَنَّ فَقُلَتْ بَيْرَتْسُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أُمِّي وَأَمِّي مِنْ هُمْ قَالَ: يَا أَكْرُوْرُ أَمَالَا، إِلاً مِنْقَال هَكَذَا .

(١) الْبَخَارِي ١٠٥٣ في الأَرْكَةٍ، بَابَ ما أَدَى زِكَايَهُ لِفِلسَ بَكْنَز، وفي الْاِسْتِحْنَانِ، بَابَ أَدَاء الْدِّبْو،

وَقَدَّ تَحَلَّقَ بَابَ ذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ، وفي الْاِسْتِثْنَانِ، بَابَ مِنْ أَجَابَ لِبيَكَ وَسَعْديكَ، وَقَدَّ تَحَلَّقَ بَابَ المَكْتَوْنِ مِنْ المَلَائِكَةَ، وَبَابَ قَولَ الْيَمِينِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِي مِثْلٌ أَحَدِ ذَهَبٍ أَوْ أَخْرِجَهُ مَسَّ رَمَٰٰفٌ (١٥٩٢٠) في الأَرْكَةٍ، بَابَ في الْكِفَانِ اللَّاَمِرَاءِ.
وهكذا ، وهكذا ، من بين يديه ، ومن خلفه ، و عن يمينه ، وعن شماله .
وقليل مأهوم ، ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي زكاته ، إلا جاء ب يقوم أعظم ما كانت وأسمها ، تنسبه بقرونها ، و تطلة بأطلافها ،
كلما نبذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ،
هذه رواية مسلم ، و مطلاق البخاري في موضعين ،
و أخرجه الترمذي والساهي بطوله ، وفيه بعد قوله : و قليل مأهوم ،
ثم قال : والذي نسب بيده ، لا يموت رجل فيدع إيل ولا بقر لم يؤد ذكاته ... وذكر الحديث.

[شرح المغرب] :

(أتقار) beiden أقوأ وأثب ، أي لم أثبت أن ساؤه .
(بأطلافها) الإل فة للبقر والغنم ، بمذهبة الخافر للفرس والبغيل ، وبציון
التها للبغيل .

۵۱ - (۵۱- حريلاً عمرو رضي الله عنها ) قال : خطب رسول الله 
قال : " ياكم والشجع ، فإنما هلك من كان أوكلكم بالشجع ، أخرهم بالحيل " .

۶۷ -
فَجَلَوا [وَأَمَرَهُمْ بِالخِطْبَةِ قَطَعُوا] ١٠٠ وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ فَكَفَرُوا ۚ أُخْرِجِهِ ۛ أَبُو دَاوُدٍ ۛ١٢.

[سُرَعُ النُّفْرِبِ]

(الشَّجَّ) أَشْدَدَ البِخْلِ، وَقَيلَ: هُوَ بِخِلِّ معْ حَرَصِ.
(الفُجُورُ) هَنَّاءٌ: العصيَةٌ والفَسَقَ.
(يَسِفَكَوْا) الصُّفَكُ: الإِرَاقَةُ والإِجْرَاءُ.
(مَحَارِمُهُمْ) المَحَارِمُ: كُلُّ مَاحِرِمٍ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عَنْهُ.

٤١٢٥٨٢  تَأَمَّرَ سَعْبَرُ الْفُرَّوْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجَعَلَ مُخَالَطَةَ النَّاسِ ﺑِهِ ﺑِفَٰخْرٍ ﺑِعْصَيَةٍ ﻏَبْرَيْنِ، وَسُوءَ ﺑُخْلَقٍ﴾. أَخْرِجُهُ التَّمْدِي ۛ٣.

٤٢٥٨٣  نُعْمَمُ - ابْنُ هَبْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ عَنْدِي أَحَدْ ذِهْبًا، لَأَجَبَتْ أَنْ لَا تَأْتِيُ ثَلَاثٌ وَعَنْدِيْ مِنَهُمْ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْئًا أَرْصَدُهُ فِي دِينِي عَلَيْهِ، أَجِدْ مِن يَقُلْهُ﴾. ۛ٤.

١ زَيَادةً مِنْ سِنٍّ أَيِّ دَاوُدٍ ۛ٢ رَقْمٍ (١٩٦٨) فِي الْكَرَّةِ، بَابِ فِي الْشَّجَّ، وَإِسْتِنادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرِجُهُ الْخَاطِرُ مَطْوِلًا، وَصَمَحَهُ عَلَى شُرْطَ سَلَمٍ، وَوَافِهِ الْذِّهِبِ. ۛ٣ رَقْمٍ (١٩٦٣) فِي الْبَرَّ وَالْصُّنْهَا، بَابِ هَاجِرِي فِي البِخْلِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أُصْرِفَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ حَدِيثِ مَدْخَلَةٌ مِنَ مُوسَى، وَصِيَافُ ضَعْفَةٌ إِنَّ مَعْنَى وَفِرْهُ.
وفي رواية: "لو كان عندي مثل أحد ذهب، لسرتي أنا لآيم علي ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيئاً أرضه لمدين". أخرجه البخاري ومسلم.

544 - (رس - بره به مكي رضي الله عنها) عن أبي عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يأتي رجل مولاه يسألُه من فضل عنده، فيمنعهِ إياه، إلا دعي له يوم القيامة شجاع يناظر فضله الذي منه".

أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في جهيل حديث يتضمن "بر الوالدين، وقد ذكر في كتاب البر".

[سعّر النسيب]

(شجاع) الشجاع هاهنا: الحيّة.

(يتّمَّظ) النامض: تطعم ما يبقى في الفم من أثر الطعام.

554 - (س - كعب بن أبي حذافة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ

(1) البخاري 4/6 في الاستفرا، باب أداء اليدون وفي الوفاق 6/677. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يبرئ أن عندي مثل أحد ذهب؟"، في الربيع، باب في الحج، وسما رقم (991).

في الزكاة، باب تفظ يعوبة من لا يؤدي الزكاة.

(2) الشجاع: بيف التنين كفره الحية الذكر، والجمع: أشجاعة وشجاع وشجعان، وهو اسم لح california، والظروف:ائم الناس ما يبقى في الفم من أثر الطعام، والفقه: أثر الطعام، والتعلق بالشديد.

(3) النسائي 5/6 في الزكاة، باب من يسأل ولا يعطي، وأبو داود رقم (639) في الأدب، باب بر الوالدين، وإنساه قسن.

396 - 609
يقول: «إِنْ لَكُمْ أُمَّةٌ فَرِيقَةٌ، وَإِنْ فَتْنَةُ أَمْتِي الْمَالُ» أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيٌّ(١).»

۪۵۴٦- (ت. ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

لاقْتَحَذَوا الصَّيْعَةَ فَتَرِغَّبُوا في الدُّنْيَا. أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيٌّ(٢).

١٣٣٤(٢) مَرَتَ اْنْفُذَتْ فِيهِ عَطَاكَ.

۴٥٨- (م. أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِيٌّ مَالِيٌّ، وَإِنِّي لَهُ مِنْ مَالِهِ كَلَّاتُ، مَا أَكَلَ فَأَفْقَى، أَوْ لَاِسْ تَقَبَّلَهُ، أَوْ أَعْطَى فَأَفْقَى، وَمَلَائِكَةُ ذَالِكَ، فَهُوَ ذَاهِبُ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

۴٣۵(١) رَمَى (۴٣۷) فِي الْزَّوْدِ، بَابُ ما جَاءَ أَن فَتْنَةُ هذَهُ الأَمَةِ الْمَالُ، وَإِسْتَنادَهُ حَسَنٌ، واَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيٌّ.

۴٣۶۳۶(٢) رَمَى (۴٣٩) فِي الْزَّوْدِ، بَابُ لا اِنْفُذَتْ فِيهِ عَطَاكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِسْتَنادَهُ قَوِيٌّ، وَإِخْرِجَهُ أَحَدُ رَمَيْنِ (۴٥٨) وَالْخَامِسُ (۴٥٨)/۴ وَسَمَّى وَوْلَادَهُ الْزَّوْدِ.

۵٣٩۱(٣) مَرَى رَمَيْنِ (۴٥٨) فِي الْزَّوْدِ، بَابُ الْزَّوْدِ، واَخْرِجَهُ رَمَيْنِ (۴٥٨) فِي تَنْسِيْقِ الْفُرْقَانِ، بَابُ مِنْ سُنَّةِ الْحَافِظِ الْبَكْرَةُ، وَالْخَانَى (۳۸/۸) فِي الْوُصُولِ، بَابُ الْكُرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوُصِيَّةِ.

۶١۰-
أخرجه مسلم (١).

٤٦٩ - (ت - أبوبكر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ؟عِلِمَ عَبَّدُ الْدِّينِارِ وَعَلِمَ عَبَّدُ الْدِّينِرِمْ. أُخْرِجَهُ الترمذي (٣).]


٤٧٩ - (نهـ - أَبْ وَمَل رضي الله عنه) قال: جأء معاوية إلى أبي هاشم بن عقبة وهو مريض يعوده في جدوه ينكي، فقال: يا خالٌ، ما ينكيك؟ أَوْجَعْ يَشَرِّكْ، أَمْ حَرَضْ عَلَى الدُنْيَا؟ قال: كَلِّا، ولكن رسول الله ﷺ أَعْيَدَ إِلَيْنا عَدُداً لم أَخْذَهُ نِهَايَةً، قال: وماذا؟ قال: سمعته يقول:

(١) رقم (٢٩٥١) في الزهد، باب الزهد.

(٢) رقم (٢٣١٦) في الزهد، باب من عبد الدنار، وحثه مع أن فيه عنة الحسن.

(٣) البخاري (٢٢١/١١ في الإراق، باب ما فقد من ماله فقوم له، والنسائي ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٧ في الوصايا، باب الكراهية في تأخر الرسالة، قال ابن بطال وغيره: وفي الحديث التحرير على تقديم ما يتقدم من المال في وجه الذهب والبرونز، فهذا في الآخرة، فكان كل شيء بنفقته المورث يصبر ملكاً لارثه، فإن عين في بطاعة الله اختبز بوافذ ذلك، وكان ذلك الذي تعب فيه جمعه ومنه، وإن عين فيه بطاعة الله، فذكر ذلك أول من الانتفاع به وإن سلمهم إليه، ولا يعارضه فنزل على الله عليه وسلم: "إِنَّكِ أَتَذَرْ وَأَنَا أَطْبَعْ أَخْبَرُ مِن أَنْ أَذَرُ عَالَا". لأن حدث مسلم على من تصدق بلاله أو منظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وفه.
إذا ما يكتب مصر الماء رأس، ومَركب في سبيل الله، وأُجْدَدُ في اليوم قد جمعت. هذه رواية الترمذي.

وأحِبر النسائي عن أبي وائل عن سُبُرّ بن سَلَمَة رجل من غَنْمَه، قال: نزل نزل على أبي هاشم بن عُبيث وهو طبعين فأماه معاوية يعوده، فبكى أبو هاشم. وذكر الحديث.

ورأيت قدزاد فيه ركز، أقم بات حصل مَاتِخَلف، فبلغ ثلاثين درهماً، وحسبت فيه القصة التي كان يعج في نفاها، وفيها كان يأكل واندهر، ولم يجد هذه الزيادة.

[شرع الغريب]

(يشترك) : يقلمك، يقال: أشارني إلى شيء، فشغرت، أي: أفلقني.

فقلت.

(1) وذكره الحافظ المذكي في "الترغيب والترهيب" ١٣٣٣/٤ في عيش السلف وقال: رواه الترمذي والنسائي، ورواهم بن ماجة عن أبي وائل عن سُبُرّ بن سَلَمَة رجل من غَنْمَه، لم يسمع، قال:

«نزل على أبي هاشم بن عبيث وهو مطعون، فأتاه معاوية. وذكر الحديث» ورواية ابن حبان في "مسيحية" عن سمح بن سمع قال: نزل على أبي هاشم بن عبيث وهو مطعون، فأتاه معاوية. وذكر الحديث.

وأبو هاشم: هو أبو هاشم بن عبيث بن ربيعة بن عبد الله بن عبد مناف، القرشي البشمي، خال معاوية بن أبي سفيان، وأبو هاشم بن عبيث بن عبد مناف، الفراتي البشمي، بن مالك الفركسي العامري، عبد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله القسري، بن أحمد بن عبد الله).

وذكره قال: "ذلك الرجل الصالح"، والحديث آخر: الترمذي رقم ٢٣٨٨ (١٣٣٣/٤) في الزهد، باب في الدنيا وحجها، والناسية ١٠٢/٤١ في الزهد، باب اتخاذ الحالم والمركب، وإن ماجة رقم (١٠٤٠) في الرشد، باب الزهد في الدنيا.
(طعن) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون.

الذالق الرابع

في البيان والغارات.

424 (غ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ، وقد بنت بيتاً بديعاً، ي كنّي من المطر، ويبطن من الشمس، ما أعناي عليه أحد من خلق الله.

وفي رواية: قال عروة بن دينار: سمعت ابن عمر يقول: ماوضعت لبيّة على بيت من قبيض رسول الله ﷺ، قال سفيان: فذكرته في بعض أهله، فقال: والله لقد بنتي، فقلت: أعله قبل، أخرجه البخاري.)

423 (غ - فيس يه ميلانيم) (رحمة الله) قال: دخلنا على خباب بن الأرت، نعوذه، وقد اكتوى سبع كياث، زاد بعض الرواة.

(1) البخاري: 188/11 في الاستذان باب ما جاء في البينة، وأخرجه ابن ماجه رقم (1216) في الازده، باب في البينة والحراب.

(2) فيس بن أبي حازم - واسمه خمس - بن عوف البغجلي الأحمي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لبليبه، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، وأبوه تصد. روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان أبي، وعن بقية العترة، إلا عبد الرحمن ابن عوف. قال ابن عينية: ما كان بالكوفة أحد أروا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيس، وقال الآخري عن أبي داود: أجود الناس إسناداً فيس بن أبي حازم، مات سنة سبع أو ثمان وستين.

-613-
بطنه. فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مصواً ولم تنقصهم الدنيا، وإن أصيب ما لا تجد له وضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهان أن ندعو بالموت، لدعاوت به، ثم أتيناه مرتين أخرى. وهو بين حاضنا له. فقال: إن المسلم يظهر في كل شيء ينفِّه إلا في شيء يجعله في هذا التراب. أخرجه البخاري.

وبعده، واللفظ للبخاري (1).

464 - (ت- أنهى رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

"النفق两点َ الآبَةَ في سبيل الله إلا البينة فلا خير فيه. أخرجه الترمذي.

465 - (و- أنهى رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج يومًا ونحن معه، فرأي قبة، مشرفة، فقال: ما هذا؟ قال أصحابه: هذه لفلاس رجل من الأنصار. فسككت وحملها في نفسه، حتى لما جاء صاحبها، سلم عليه في الناس، فأدرع عنه. صنع ذلك مرارًا حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه. فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله، إنه لا ينظر رسول الله ﷺ عليه. قالوا: خرج، فرأى الفتيك، فرجع الرجل إلى جبلها، حتى سوَّاه بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرها قال: ما فعلت الصيبة؟ قالوا: شكا إليها صاحبها إعراضه عنه،

(1) البخاري 9: 464 / 5: 463 في يومني، باب النبي من النجاة، وأخرج مسلم رقم (1813) في الذكر والدعاء، باب يميزة الموت.

(2) رحمه (1884) في أبواب صفة القيامة، باب النبي على النجاة، وسنه ضعيف.
فأخبرنا فهمهما، فقال: أمّا إن كلّ ملاة ومالاً على صاحبه، إلا مالاً، إلا مالاً.
أخرجه أبو داود

[سُمِّعُ الْفِرْبُ]

(اَلْأَلَامَـاَلَـي) أي: إلا مالاً، بدّل للناس منه ومن تقوم به الحياة.

 Canberra — (ت) في حجر ابن مالك، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، مرّاً، م
(846-9) - (ع. م ورöße ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: إذا تدارأتم، وفي رواية تشاجرتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع. وفي أخرى قال: قضى رسول الله ﷺ لوسرت، إذا تشاجرتم في الطريق، وبسعة أذرع، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

(847-9) - (تدارأتم) المداراة مموزة: المدافعة.

(تشاجرتم) التءشاجرة: المهاجمة.

(1) قال الحافظ في "تنذيب النذيب" 3/524 دكين بن سعيد، ويفال: ابن سعيد – بالضم – ويفال: ابن سعد المزني، ويفال: الحمصي، له سبعة، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، وعنه فسق، (2) روى عن أبي داود حدثنا واحد، في مجزرة كتب كتاب النذر القليل، قال: (الفائل ابن حجر) قال: مسلم وغيره: لم يرو عنه غير قيس، وابن حجر بلغه: خزيمة ابن حبان حديثه في سجحبها، وزكره الدارقطني في الإيضامات وأبو ذر في مسيرته.

(2) دم (5329) في الأدب، باب في اتخاذ الغرفة، وإضادة مجبح.

(3) البخاري 4/5 في المقام، باب إذا اختلوا في الطريق المبتئ، وسما رم (1616) في المقاتلة، باب قدر الطريق إذا اختلوا فيه، والترمذي رقم (1357) في الأحكام، باب مأخوذ في الطريق إذا اختلوا فيه، وأبو داود رقم (3763) في الأفضية، باب أباباب من الفضاء.

616-
ترجمة الأبواب التي أُوِّلها بآية
ولم ترد في حرف الباء

(البيعة) في كتاب الإيمان: من حرف الهزة.
(بَدْنَةُ الطَّاغِي) في خلق العالم: من حرف الطاء.
(البُكَاهِ) في كتاب الطهارة: من حرف الطاء.
(بَدْنَةُ الْحَي) في كتاب الموت: من حرف الميم.
(بَدْنَةُ الْوَحِي) في كتاب النبوة: من حرف الثوين.

تم— بعون الله تعالى— وتوقيقه— الجزء الأول من كتاب
جامع الأصول في آحاديث الرسول ﷺ
ويله الجزء الثاني، وأوله: حرف التاء
وبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم
وأسباب نزوله، وهو على نظم
سور القرآن
- ٦١٧ -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب والفصل</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث في بيان الثقافية وإثبات الكتب في المروف</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة واللازم</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الخامس في بيان النربي والشرح</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس في بيان يدل به على أحاديث مجهولة الوضع</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامهم وما يتعلق بها</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول في طريق تقل الحديث وروايته، وفمه سبعة فروع</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول في صفة الراوي وسرائه</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني في بيان انطلاق أغرار الديانة والفرق بين شروط الراوي</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث في بيان تكليف الطب</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع في بيان المدالة</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني في سند الراوي وكيفية أخذه</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع في خلاصة المرض من جمع هذا الكتاب</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث في كتب وضع الكتاب وفيه سبعة فصول</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول في ذكر الأساني والمتون</td>
<td>53</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1) اقتباس من هذا الفهرس على مباحث الكتاب، وستتبث الفهرس العام للأحاديث الفوية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفرع الخامس: في الأضافة إلى الحديث ماليس منه</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: في المسند والأسناد</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الخامس: في المسند</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع السادس: في الوقوف</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع السابع: في ذكر التوات والآحاد</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثامن: في أخبار الآحاد</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع التاسع: في مبانه الجرحة والتمديد</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: في بيان الجرحة والتمديد</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>وذكر أحكامها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: في جواز الجرحة ووقوعه</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: في مبانه الفروضطين</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>تعرف الصحابة</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>طبقات الجروجين</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة الأولى: وهي أعظم أنواع الجرحة</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>وأحدث طبقات الجروجين: الكذب على رسول الله</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>عليه الصلاة و السلام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة الثانية</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة الثالثة</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة الرابعة</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة الخامسة</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة السادسة</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة السابعة</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة الثامنة</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبقة التاسعة</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>الطريق الثانية: أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>الطريق الثالثة: سمع مايقرأ على الشيخ</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>الطريق الرابعة: الإجازة</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>الطريق الخامسة: المناولة</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>الطريق السادسة: الكتبة</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: في فضي الراوي وإراده</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>وهو خمس أنواع</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الأول: في مراب الأخبار</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>وهي خمس الرتبة الأولى وهي أعلاها أن يقول:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سمع رسول الله واتباع ومشاربه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الثانية: أن يقول: قال رسول الله</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>واتباع ومشاربه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الثالثة: أن يقول: أمر رسول الله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتباع ومشاربه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الرابعة: أن يقول: أمرنا بذلك</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>واتباع ومشاربه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرتبة الخامسة: أن يقول: كنا نفعل كما</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني: في نقل فضي الحديث</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>ومنهنا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثالث: في رواية بعض الحديث</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الرابع: انفراد الثقة بالريادة</td>
<td>105</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 619 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النوع الخامس: من المتفق عليه</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع السادس وهو الأول من المختلف فيه</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع السابع وهو الثاني من المختلف فيه</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثامن وهو الثالث من المختلف فيه</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع المشار هو الخامس من المختلف فيه</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم الثاني في الغريب والحسن وما يجري جراها</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع في ذكر الأمة الستنؤسائم وآلههم وآلهاتهم ومناطقهم وآثاراتهم</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الإمام البخاري رحمه الله</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الإمام مسلم رحمه الله</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الإمام أبي داود رحمه الله</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الإمام الرجلي رحمه الله</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الإمام البخاري كتابه</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الأول في أقسام الصحيح من</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>الأخبار</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الخامس في ذكر أساسيات الكتب</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>الركن الرابع في مقاصد الكتب</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>حرف أتيرة وفيه عصرة كتب</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتاب الأول في الإسلام والإسلام</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>وفيه ثلاثة أبواب</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الأول في تربيع الإسلام والإسلام</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>حقيقة ومجازا</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>وفيه فلسان</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: من المتفق عليه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: من المتفق عليه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: من المتفق عليه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: في فين أقسام الصحيح</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع والكتاب</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>أواقا</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: في أقسام الخبر إليها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: محبي تكيده وكيفه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: في فين أقسام الصحيح</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: في مقدمات القول فيها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثاني: في أقسام الخبر إليها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثالث: محبي تكيده وكيفه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: في مقدمات القول فيها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثاني: في أقسام الخبر إليها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثالث: محبي تكيده وكيفه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: في مقدمات القول فيها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثاني: في أقسام الخبر إليها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثالث: محبي تكيده وكيفه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: في مقدمات القول فيها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثاني: في أقسام الخبر إليها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع الثالث: محبي تكيده وكيفه</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروع</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث في حقائق الإسلام والأمان</td>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع ماجاء في التنمية باسم النبي محمد وأركانه</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الخامس في حكم الآيات والأسس</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس في أحكام الإسلام والحياة الاجتماعية</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السابع في حكم الأفراد بالله</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثامن في أحكام البيعة</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل التاسع في أحكام مترتبة</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل عشر في أحكام مترتبة تتعلق بالإيمان والإسلام</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الحادي عشر في التسمية واللعب والجمال</td>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني في الحدود والأخلاق</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث في الحكم والشرطة</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابط في الإيمان</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الخامس في أعمال من البر مترتبة على الكتاب الثاني والثالث والرابع</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس في البر والرعي والثروة</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السابع في البلد والقرية والAlamat</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثامن في السماح والتسليم في العبادة والصلاة والجهاد والجهاد</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل التاسع في الأحوال والفر Исляمة</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل العاشر في إحياء الموتى</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الحادي عشر في الإجابة والرد على الأسئلة</td>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني في حكم الأفراد بالله</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث في حكم الآيات والأسس</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع في حكم الأفراد بالله</td>
<td>462</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 261 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفصل الخمس في النبي عن بيع الحاضر</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول في بيعها قبل إدراكها والعبودية</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني في بيع الحضرة</td>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث في الحضرة والزمن والتخاذل</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع في أشياء متفقة لا يجوز بيعها</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td>أميات الأولاد</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td>الولاء</td>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>الماء واللمح والكلم والنار</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>الينابيع</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>النبات</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>الجبل</td>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>ضرب الجبل</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>الصدقة</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>الهيول باللحم</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث في لا يجوز فعله في البيع</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>وفي ثماني فصول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول في الخداع، وفي ثلاثة فروع</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول في مطلق الخداع</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني في إذن الغلم</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث في التجرش، والانهيار، واللمحع</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>الكتب الثلاث من حرف الباء في البخل</td>
<td>504</td>
</tr>
<tr>
<td>ودم المال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكتب الرابع في النباه والمعارض</td>
<td>519</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة الأبواب التي في أولها والثانية</td>
<td>519</td>
</tr>
<tr>
<td>في حرف الباء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع في النبي عن بيع الفئر</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>والباتنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مضمر والحماة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>